3bΛ3

٢١٦٫٦٠٨
م

فتح العليم الخلاق فى شرح لامية الزقاق،تأليف مبارة، محمد بن أحمد ـ ١٠٧٢ هـ . بخط احمد بن محمد الشاوى ١٢٠٠ هـ .

١٣١ ق ٢٩ س ٢٠٫٥×١٥سم

٤٧٩٤
١
م

نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق ١–١٣١)، خطها مغربى .

الاعلام ٦:٢٣٨ الخزانة العامة بالرباط ١/٣: ١٩٢

١ ـ المخاصمات ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ
د ـ شرح لامية الزقاق .

٢١٦٫٦٠٨
م

شرح لامية الزقاق ،تأليف الورزازى،محمد ابن محمد ـ ١١٦٦هـ ،كتب سنة ١٢٥٥هـ .

٦٢ ق ٢٢ س ٢٠٫٥×١٥سم

٤٧٩٤
٢
م

نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق ١٣١– ١٩٣) .
خطها مغربى ،بآخرها فوائد .

الخزانة العامة بالرباط ١/٣:١٩٨ فهرس الفهارس ٢:٤٢٩

١ ـ المخاصمات ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ .

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٤٧٩٤ _ ف ٩٤٥ / ٧

العنوان: مجموع به كتاب [illegible]

المؤلف: محمد بن محمد عياشة ت ٩٤٠ هـ

تاريخ النسخ: [illegible] هـ

اسم الناسخ: محمد بن محمد الشوبكي ت ٩٣٠ هـ

عدد الأوراق: ١٩٣ ق ـ ٢٠×١٤ سم

ملاحظات:

وهيئة هو الخاتم المبارك

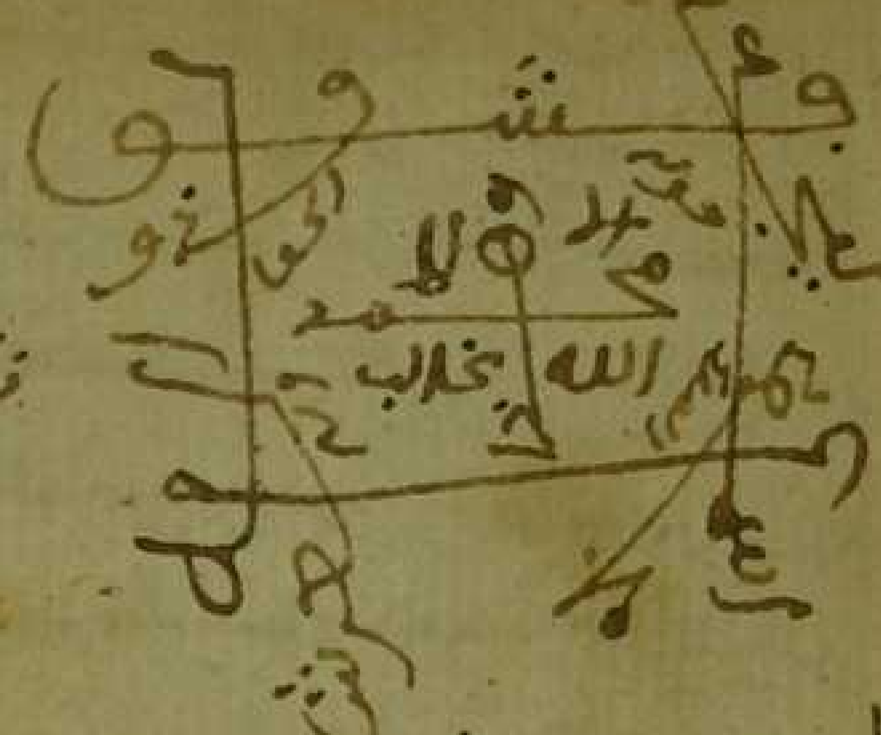

واحترزوا بالكتب الثلاث
من خمسة تحت الزنى الابصار
الخط والاشارة الى الصواب
ثم حديث النفس والتكليم

فيه تكون من عمل اليوم خمسين و...
و اخر من عمل يكديد سبع واربعون ...

باب للطعنة والتشقيفة تكتب في جبهة
المصاب وتكتب ايضا خطأ كر ... اليوم ...
وتكتب ايضا بيده هذا الخاتم وتعزم عليه
بفاتحة الكتاب حتى تلحق بيد جبهته
او جبينه او وجهه اذا عوج وهذا هو الخاتم
المبارك

وعنت	الوجوه	للحي	القيوم
القيوم	وعنت	الوجوه	للحي
للحي	القيوم	وعنت	الوجوه
الوجوه	للحي	القيوم	وعنت

شرح لامية الرقاق

وللحمى يكتب ثلاثة براوات من الكاغط
جهيع عربلانة جهنمر عطبنه جهعنع
عطعاشنة جهنمر هيطغة بالكعبرية
ويبخر المحموم بكل واحدة من هذه البراوات
اذا قبضته الحمى انتهى

خذ خمسة عشر او اربعة ...
... الجميع يكون اكسير
وهو اربعة اوراق ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

منح التالي للشيخ الامام ابي عبد الله بن مبارك سماه
بفتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق منح الله ...

يقول علي بن القاسم بن محمد التجيبي شهر بالزقاق لطف الله به آمين

كذا الترجمة بخط الناظم رحمه الله تعالى وقد عرف به شيخ شيوخنا الامام العالم العلامة ذو التآليف العديدة الشهيرة المفيدة ابو العباس سيدي احمد بن علي المنجور رحمه الله اول شرحه لنظم المؤلف الذي سماه المنهج المنتخب الى اصول المذهب فقال هو ابو الحسن علي بن القاسم التجيبي الشهير بالزقاق من اهل فاس وتجيب بضم التاء وفتحها اسم قبيلة من قبائل اليمن كان رحمه الله عارفا بالفقه متقنا لمختصر الشيخ الامام ابي المودة خليل بن اسحاق كثير الاعتناء به والتقييد عليه والبحث عن مشكلاته مشاركا في فنون من النحو والاصول والحديث والتفسير والتصوف خيرا دينا فاضلا اسمت حسن وهمال مستحسن مقبلا على ما يعنيه زوارا للصالحين كثير التقييد للعلم اخذ عن الفقيه الحافظ العلامة اوحد زمانه ابي عبد الله القوري وغيره من شيوخ فاس وارتحل الى الاندلس واخذ بغرناطة عن الفقيه العالم العامل الصوفي ابي عبد الله المواق وغيره وتولى آخر عمره الخطابة بجامع الاندلس وتوفي عن سن عالية في شوال سنة اثنتي عشرة وتسعمائة ووجدت في سبب الشهرة بالزقاق ما نصه حدثني بعض شيوخنا قرابتي وهو موثوق به ان الزقاق لم يكن ينسب لصناعة نعم كان جده والده اما لا يعيش له ذكر فجعل اعرابي بسبب زقاق من زيت على ما يتزايد من ذكر له بسمه به ثم يتصدق به ففعل فعاش والزق ما اشتهر بذلك فبقي في ولده شهرة انتهى كلام الشيخ المنجور رحمه الله وقبل وفاة الناظم بسنة توفي الامام الشهير عبد الرحمن السيوطي رحمه الله والى سنة وفاتهما معا اشار الكاتب الاديب ابو عبد الله محمد بن علي العشتالي وقيل ابن فتوح وتكملة شيخنا الحاج احمد الغافي رحمه الله بقوله شيوطيهم غبا او زقاقا ولم يعب على الحق الا انه لم يحل فاشار لوفاة

السيوطي

[illegible] يصلح ... عبد ... ... تعليم [illegible]
[illegible] تصح قدمه ... ثم اغنت ... من الاحكام [illegible]

السيوطي بالغين والياء والالف وذلك احد عشر وتسعمائة بحساب الجمل ولوفاة الناظم بالياء والغين والباء وذلك اثنا عشر وتسعمائة بالحساب المذكور وانظر ما تقدم نقله عن شيخ الناظم ان جده والده كان لا يعيش له ذكر فجعل الى آخره كلامه فان مثل هذا يسمع من العامة كثيرا وكنا نعتقد انه من محدثات متاخريهم فاذا به قديم وقع مثله في المدونة قال فيها مالك من التقط لقيطا فاتى رجل فادعاه انه ولده لم يصدق ولم يلحق به الا ان يكون لدعواه وجه كرجل عرف انه لا يعيش له ولد فزعم انه رماه لقول الناس اذا طرح عاش ونحوه مما يدل على صدقه فانه يلحق به والا لم يصدق الا ببينة انتهى ونحوه في ابن الحاجب في استلحاق اللقيط وكان هذا القول ان الطرح من الحكم العادي الذي جرى الله سبحانه العادة بوجود الشيء عنده لا به والله اعلم قال اثنى على المولى اقدم اولا ولاكن لا احصي ثناء قد والعلى تعالى كما اثنى عليه وبعد ذا على المصطفى اهدي صلاة على الولا وآله والازواج والصحب ثم من تلاهم باحسان الى يوم الابتلا الثناء بالمد المدح وهو من اثنى عليه بشيء ربا هي ومنه من اثنيت عليه خيرا وجئت واذا كان بمعنى العطف والتكرار ولقول شيء او فعله تقول ثنى يثني ثلاثة كثنى رجله في الصلاة اي عطفها وطواها قاله في المحكم قيل وهو مختص بالوصف بالجميل واما قوله من يجنازة فاثنوا عليها شرا فللمشاكلة لما قبله وقد امتثل الناظم رحمه الله الامر بالابتداء بالحمد الماخوذ بالتقييد من حديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو ابتر حيث ابتدا بالثناء والمراد به الحمد على ما قيل من ترادفهما وهو الذي ارتكبه الناظم لانه قصد متابعة المؤلفين بالابتداء بالحمد واما على ما تقرر من المغايرة من الثناء وهو المدح وقد تقرر ان المدح اعم من الحمد لخصوص الحمد بالفعل وعموم المدح بفيهم وفي غيرهم فلا يكون ممتثلا للامر المذكور لان الاعم لا استعمال له بالخصوص معينا والله اعلم وقوله ثناء مفعول اقدم وياء المتكلم في تقديمه على عامله اشارة الى تخصيص الثناء على الله تعالى بالابتداء به للاهتمام والرد على المشركين الذين كانوا يبتدئون باسماء المهتمم وباسم اللات والعزى كما قيل في تقديم اسم الله في بسم الله مجراها ومرساها انه لقصد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد على المشركين والمولى الناصر والمراد به الله سبحانه وتعالى ومنه ذلك بان الله مولى الذين آمنوا فليحكم واما الكعبة لا مولى لهم اي لا ناصر لهم ومنه قوله في الحديث الله مولانا ولا مولى لكم في جواب قول المشركين لنا العزى ولا عزى لكم قال الكواشي في تفسير الاية ولا اشكال ان الله تعالى مولى عبيده جميعا من حيث انه ربهم ومالك امرهم واما من حيث النصر والرحمة فانه هو مولى

النفس فيها ثلاثة خرعة ... ومنبع ذهبة وورقة ... وفارع تعبة وورقة
وغيرها هيج لا ورى لاحرقة

المومنين فحسب انتهى وفي فصل البرء من نوازل المعيار: اه من البرء نداء الملوك بيا او مولاي فقال وهو لفظ لا يجد مناد في رتبة ما يكون منه بذلك اولى ثم قال فان قلت في الصحيح لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قلت في الصحيح لا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله والجمع بينهما باختلاف معنى المولى فيهما ثم قال والواجب توقير اسماء الرب بالتفرد حتى يرى الاذى البين انتهى واولا قبل كل شيء صرفا لما قبح ولاكن بالتشديد حرف استدراك وحذف اسمها على حد رزقني واسمها ضمير المتكلم اه ولا يخفى ولو كسر النون وحذف ياء المتكلم اكتفاء بالكسرة قبلها لكان اولى والله اعلم والاستدراك رفع ما يتوهم من الكلام السابق وذكر انه لا يتكلم بما ذكر انه يفضه الثناء على الله تعالى فقد يتوهم انه اتى بما ينبغي من ذلك الثناء فرفع ذلك الوهم بقوله ولاكن لا احصي ثناء الذي ذا احوله فكانه يقول وان حصل مني الثناء عليه تعالى فانما ذلك على سبيل الاجمال وليس في طاقتي ان اعدد احادا ما يستحقه تعالى من الثناء على التفصيل بل هو الخ تعالى فقد راه يثني على نفسه بما يستحق من محامده فقال اللقاني في شرح الشيخ خليل لا احصي ثناء عليه فان قلت ثناء نكرة في سياق النفي فهو لعموم السلب اي السلب الاحصاء على كل فرد وذلك لا يصح اذ لا يخلو مكلف من عدا فراد كثيرة من افراد الثناء قلت التنكير في ثناء للنوعية اي لا احصي ثناء عليك مقابلا نعمك كلها ثم قال فان قلت فما الدليل على العجز عن ذلك قلت لما كان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر فلو وجدا الى غير نهاية لم يمكن الاتيان بحمد او شكر موف بجميع النعم انتهى ولمحمود الوراق في هذا المعنى اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر وقال اخر لك الحمد مولانا على كل نعمة ومن جملة النعماء قولي لك الحمد فلا حمد الا ان تمن بنعمة تعاليت لا يقوى على الحمد حامد وقوله لا احصي الاحصاء العد قاله الجوهري اي لا اعد والمناسب للمقام تفسير الاحصاء باستيعاب الفعل لاكن لما كان العد يستلزم استيعاب المعدود اطلق نفي الملزوم وهو العد واريد نفي لازمه وهو الاستيعاب يستلزم من استيعاب [illegible] قاله اللقاني وعلى هذا احتاج الى الجواب المتقدم وبان التنكير في ثناء للنوعية اذ هو مبني على تفسير الاحصاء بالعد اما على ان المراد نفي الاستيعاب فلا اشكال والله اعلم وثناء مفعول احصي على حذف المعلول عليهم تعلق العلا جمع عليا وصف لمحذوف اي ذو الصفات العلا المرفوعة المنزهة عن كل نقص وهو الله سبحانه ويحتمل ان يكون مصدرا وتعالى بمعناه تنزه عن صفات المحدثات وضمير عليه لله تبارك وتعالى اي كما اثنى على نفسه واشار بقوله ولاكن لا احصي ثناء فيه والعلا لعل الى اصل لقوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك وواو بعد عاطفة على صلاة في التقدير وصلاة عطف على ثناء وعلى احمد يتعلق بصلاة وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك

وله

جهدنا

في بعد ايه الغلو وانقاذهم من الكفر والضلال ببعثته صلى الله عليه وسلم وفي حاشية الشيخ العالم المحدث الصوفي ابي زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي على كتاب دلائل الخيرات للولي الصالح سيدي محمد بن سليمان الجزولي ما نصه واما تسميته بهاد وبهادي فهو في حقه بمعنى الدال على الله كما قال تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا انتهى وبعد متعلق بمحذوف حال من صلاة وضميره للثناء وعلى الوجه الثاني حال ثانية لصلاة اي حال كون صلاة بعد الثناء موالية له ويحتمل ان يكون معطوفا على الاول وءاله عطف على احمد وءاله صلى الله عليه وسلم اقاربه المومنون من بني هاشم واما الزوجات الطاهرات فخديجة بنت خويلد ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم غيرها حتى ماتت ثم تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة وعائشة بنت ابي بكر الصديق وحفصة بنت عمر وزينب بنت خزيمة الهلالية ام المساكين وام حبيبة بنت ابي سفيان وهند بنت امية ام سلمة وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث الخزاعية وصفية بنت حيي وميمونة بنت الحارث الهلالية ومات قبله زينب بنت خزيمة ومات صلى الله عليه وسلم عن اولئك التسع رضي الله عنهن وارضاهن وقد ذكرهن الحافظ ابو الحسن بن المفضل المقدسي نظما فقال

تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ ... إِلَيْهِنَّ تُعْزَى الْمَكْرُمَاتُ وَتُنْسَبُ

فَعَائِشَةٌ مَيْمُونَةٌ وَصَفِيَّةٌ ... وَحَفْصَةُ تَتْلُوهُنَّ هِنْدٌ وَزَيْنَبُ

جُوَيْرِيَةٌ مَعْ رَمْلَةٍ ثُمَّ سَوْدَةٌ ... ثَلَاثٌ وَسِتٌّ ذِكْرُهُنَّ مُهَذَّبُ

والصحب اسم جمع عند سيبويه وجمع صاحب عند الاخفش كراكب وركب وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم ولا بد مع ذلك من زيادة ومات على دينه ليخرج من اجتمع مومنا به ثم ارتد ومات على ردته ورد بان زيادة ذلك تقتضي ان لا تتحقق الصحبة لاحد في حياته وهو خلاف الاجماع وجوابه ان عدم وصف المرتد بالصحبة بعد الردة لا لكون الردة احبطتها بعد وجوبها له لان الايمان شرط او عطف الصحب على الزوجات من عطف عام على خاص ويوم الابتلا هو يوم القيامة والابتلا هو الاختبار سمي بذلك لانه تختبر فيه السرائر قال تعالى يوم تبلى السرائر وهو جمع سريرة وهي ما في القلب من العقائد والنيات عما بين العبد وربه والصلاة على غير الانبياء بحسب التبع لهم كما في النظم جائزة اتفاقا والخلاف انما هو اذا كانت استقلالا والله اعلم

وَبَعْدُ فَمَنْ فِي الدِّينِ رِفْقُهُ مُجْتَبًى مُرَادٌ بِهِ خَيْرٌ وَلِلرُّشْدِ أُهِّلَا

بعد ظرف لازم للاضافة وقطع عنها لفظا مع نيتها معنى للعلم بالمضاف اليه من السياق اي وبعد الثناء والصلاة فهو مبني لشبهه بالحرف في الافتقار كما بعده وعبارة ابن مرزوق اشبهت الحروف لنقصها عن الدلالة وحدها وبني على حركة لتعذر

السكون وكانت ضمة لانها حركة لا تكون حالة الاعراب لانه اذ ذاك اما منصوب
على الظرفية او مجرور بمن وهي كلمة تستعملها العرب في الخطب والكلام الفصيح
لقطع ما قبلها عما بعدها قال الشيخ الجزولي قال الفرا معناها ما ادع ما كنا
فيه وخذ في غيره فتاول قال تعلبت معناها الخروج مما نحن فيه الى غيره
تشبيها للمخاطب وكانه يقول اجمع ما انا قايل لك بعد تشبيهي اياك مع
اعطا بعضك لقول اما بعد و فعه بالبناء للنايب والجملة صلة ان تفقه في امور
الشريعة و بفهم معا نيها وتدرب بها بحيث مع العمل لك و ذلك شامل لما يد فله
الحكم كالمعاوضة او المعنوي وفقه كالعبادات وفي الدين فتعلق بفقه والدين
هو مجموع الايمان والاسلام والاحسان تحسين هذا خبر بل جاء بعلم الناس دينهم بعد
سواله عن هذه الثلاث والمجتبى المختار وهو خبر من فقه و مراد خبر ثان والرشد
خلاف الغي ومعناه هلا اه صار اهلا للرشد وكان المراد من تفقه في امور الشريعة
فذلك دليل وامارة على انه سبقت له سابقة خير عند الله تعالى في الازل لكونه
محبوبا معتنى به اريد به الخير ثم لمعونة الك عليه فيما لا يزال حيث وفق للخير
وما فيه صلاح دينه ودنياه واشار بالبيت لقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وبلهمه رشده وجوز وا في معنى هذا الحديث احتمالين احدهما
ان قوله خيرا على حذف الصفة اي خيرا كثيرا اذ كل مومن اريد به الخير في الجملة
حيث وفق للايمان الثاني انه على ظاهره وان من لم يفقه لم يرد به الخير لخير
ما اراد الله عبدا الافضل العلم والادب وفي شرح الوهمي لاحاديث الشهاب
القضاعي ان المراد من اراد الله به خيرا وفقه الله تعالى لفهم اوامره ونواهيه
ويميز الحلال من الحرام في الماكل والملبس والكسب ولا يقع هذا الاسم على من علم
ولم يعمل لانه من علم ولم يعمل فقط شيخ بعلمه وتحكامه جلت قدر وخطة
بها ان اقسط اعلا الناس قدرا ومنزلا. يظل بظل الله منفردا اي اعلى منبر
من نور الحب يجتلا. ضمير احكامه للامير وجلت معناه عظمت وقدر وخطة مبتدا
ومضاف اليه واعلا الناس خبره وهو افعل تفضيل مضاف الى الناس وقدرا ومنزلا
تمييز منقول من الفاعل اي علا الناس قدره ومنزلته وجملة ان اقسط معترضة
بين المبتدا وخبره ولا محل لها والشرط وجوابه خبره وخطة والرابط لجملة
الخبر بالمبتدا اعلا اقسط العايد على خطة واقسط رباعي بمعنى عدل
واسم الفاعل منه مقسط قال تعالى ان الله يحب المقسطين واما قسط
الثلاثي فمعناه جار واسم الفاعل منه قاسط ومنه واما القاسطون فكانوا

او فقه من تفقهه في امور الشريعة

لجمع حطبا والخطة بالضم الولاية وجاء بها ظرفية وتتعلق بمحذوف صفة
لخطة وضميرها للاحكام الذي وتحتمل ان تكون الباء سببية متعلقة باعلا
قوله ويظل بظل الله الخ نايب يظل يعود على ذي وخطة بشرطه وكانه يقول
دليل ما ذكر قبله من ان ذا الخطة اذا عدل فيها علا قدره وارتفعت منزلته
واستدل بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق
بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا ورجل ذكر الله
خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف
الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ولا
تعلم يمينه ما تنفق شماله فبدا بالامام العادل اعتناء به وتشبيها
على علو منزلته ومكانته قال الامام ابن حجر في شرح البخاري وقد نظم
السبعة العلامة ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل فقال وقال
النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله الكريم بظله. محب عفيف
ناشئ متصدق وباك مصل والامام بعدله. قال وقد تتبعت الاحاديث
الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة
وردت باسانيد جيدة ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي
ابي شامة وهما وزد سبعة اظلال غاز وعونه وانظار ذي عسر و
تخفيف حمله وارفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال
وفعله. فاود ان العدد المذكور لا مفهوم له انتهى باختصار وبقي
بالعدد بعد سبعة وقوله في الحديث سبعة يظلهم الله واشار بقوله
منفردا على منبر من نور الى قوله صلى الله عليه وسلم المقسطون على منابر
من نور يوم القيامة على يمين الرحمان وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في
حكمهم واهليهم وما ولوا ومعنى الانفراد فيه والله اعلم باعتبار جنس
المقسطين ان لم يشاركهم غيرهم في هذه المزية والا فافرادهم متعددون
قطعا والله اعلم والحب بالكسر المحبوب وهو مبتدا والمراد به المقسط
وجملة يجتلا خبره وهو مضارع اجتلى مبني للنايب من اجليت العروس اذا رايتها
مجلوة على منصتها ولا اعظم جلوة مسرور على منبر من نور بالموقف الاعظم
الذي يجتمع فيه الاولون والاخرون وجلوة المقسط فضيلة ثالثة له اذ لا يجلى

لا يعلى الامر يتشوف لرؤيته ووجه بكونه محبوبا لقوله تعالى ان الله يحب
المقسطين لها خطط ست مظالم قضاء مظالم وسوق ورد وشرطة
مصر اعلا : ضمير لها للاحكام الدينية والخطط جمع خطة وهو الولاية واشار بقوله
قضاء مظالم الخ لقول ابن عرفة ابن سهل تنحصر خطط الولاية القضاء والشرطة والمظالم
والرد والمدينة والسوق انتهى اما القضاء فقال الازهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها والمصر في المدينة
الى انقضاء الشيء وتمامه وقال الجوهري القضاء الحكم نقله في التوضيح وفي تبصرة
ابن فرحون وقيل معنى قولهم قضى القاضي اي الزم الحق اهله قال تعالى فلما قضينا عليه
الموت اي الزمناه اياه وحتمنا عليه به وقيل الحكم في مادته بمعنى المنع ومنه حكمت
السفيه اذا اخذت على يده ومنعته من التصرف ومنه سمي الحاكم حاكما لمنعه الظالم
من ظلمه ومعنى قولهم حكم الحاكم اي وضع الحق في اهله ومنع من ليس له باهل
ولذلك سميت الحكمة التي في لجام الفرس لانها ترد الفرس عن المعاطب والعرب
تقول حكم واحكم بمعنى منع والحكم في اللغة ايضا القضاء فالحكم
والقضاء متقاربة واما معناهما في العرف فقال ابن رشد حقيقة القضاء الاخبار عن
حكم شرعي على سبيل الالزام وقال القرافي حقيقة الحكم انشاء الزام او اطلاق
فالالزام كما اذا حكم بلزوم الصداق او النفقة او الشفعة فالحكم بالالزام
هو الحكم واما الحبس بالحبس ونحوه فليس بحكم لان الحاكم قد
يعجز عن ذلك وهو ينشئ الالزام على الملك العظيم وان لم تتيسر للتعذر
ذلك عليه فحصل الحكم من حيث هو حاكم ليس له الا الانشاء واما قدرة له
التنفيذ فامر زائد على كونه حاكما فقد يفوض اليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته
وقد يكون الحكم بعدم الالزام وذلك اذا كان ما حكم به هو عدم الالزام وان
الواقعة يتعين فيها الاباحة وعدم التحجير واما الحكم بالاطلاق فكما اذا رفعت
للحاكم ارض زال الاحياء عنها فيحكم بزوال الملك وبقائها مباحة لكل احد
وكذلك الصيد والنحل والحمام البري اذا اجيز فيحكم بزوال ملك الحائز الاول
وصار ملكا للحائز الثاني فهذه الصور وما اشبهها كلها اطلاقات وان
كان يلزم منها الزام المالك عدم الاختصاص لكن هذا بطريق اللزوم والكلام انما
هو في المقصود الاول بالذات لا باللوازم كما ان المقصود الاول من الامر الوجوب
وان كان يلزمه النهي عن الضد وقال ابن عرفة القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها
نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج

التحكيم

التحكيم وولاية الشرطة واخواتها والامامة وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين
واضح قصوره وعلم القضاء اخص من العلم بالفقه لان متعلق الفقه كلي من
من حيث صدق كليته على جزئيات ولذلك فقه الفقيه من حيث كونه فقيها
هو اعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيا واذا تاملت ذلك علمت ان حال
الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال
القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغريه ولا خفاء ان العلم بهما اشق
واخص من العلم بالكبرى فقط وايضا فقها القضاء والفتوى مبنيان على
اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف فيلغى
طرديها ويعمل معتبرها انتهى وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب
وهو فرض كفاية ما نصه وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه الا انه يتميز
بامور زائدة لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه
ونحو التصريف من علم العربية فانه ليس كل النحاة يعلم التصريف وقد
يحسنه من لا باع له في النحو وانما كان فرضا لانه لما كان الانسان لا يستقل
بامور دنياه اذ لا يمكنه ان يكون حراثا طحانا خبازا الى غير ذلك من الصنائع
المفتقر اليها احتاج الى غيره ثم بالضرورة قد يحصل بينهما التشاجر
والتخاصم لاختلاف الاغراض فاحتيج الى من يفصل تلك الخصومات ويمنع
بعضهم من بعض وبهذا اوجب اقامة الخليفة لكن نظر الخليفة اعم اذ احد
ما ينظر فيه القضاء ولما كان الغرض يحصل بواحد وجماعة كان فرض كفاية
لا خلاف في ذلك شان فرض الكفاية انتهى وللقضاء شروط قال القاضي
عياض في التنبيهات وشروط القاضي التي لا يتم القضاء الا بها ولا تنعقد
الولاية الا بها ولا يستدام عقدها الا معها عشرة الاسلام والعقل
والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحدا
وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان
من البكم فالسبعة الاولى هي المشترطة في صحة الولاية والثلاثة

الاخر ليست شرائط الصحة لكن عدمها يوجب العزل انتهى وسقطها او تعاطيها
وما يتعلق بها مذكور في الكتب المتداولة فلا نطول به ومن اراد ذلك فلينظر في ساير
الولايات الشرعية الامام العالم العلامة في الفقه ابو الحسن علي بن محمد الماوردي
البصري في تاليفه في الاحكام السلطانية والولاية الدينية ونصه في اثناء الباب
السادس في ولاية القضاء **فصل** ولا تخلو ولاية القضاء من عموم او خصوص
فان كانت ولايته عامة مطلق التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة
احكام **احدها** فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات اما صلحا ويراعى
فيه الجواز او اجبارا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب **والثاني** استيفاء الحقوق
ممن مطل بها وايصالها الى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من احد وجهين
اقرار او بينة واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه فجوزه الشافعي في احد قوليه
ومنع منه في القول الثاني وقال ابو حنيفة يجوز ان يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته
ولا يحكم بما علمه قبلها **والثالث** ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف
بجنون او صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه او فلس حفظا للاموال على
مستحقيها وتصحيحا لاحكام العقود فيها **والرابع** النظر في الاوقاف بحفظ
اصولها وتنمية فروعها والقبض لغلتها وصرفها في سبيلها فان كان عليها
مستحق للنظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه **والخامس** تنفيذ الوصايا على شروط
الموصي فيما اباحه الشرع ولم يحظره فان كانت لمعينين كان تنفيذها بالاقباض
وان كانت في موصوفين كان تنفيذها ان يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوها
بالاقباض فان كان فيها وصي راعاه وان لم يكن تولاه **والسادس** تزويج الايامى بالاكفاء
اذا عدمن الاولياء ودعون الى النكاح ولم يجعله ابو حنيفة من حقوق ولايته لتجويزه
تفرد الايم بعقد النكاح **والسابع** اقامة الحدود على مستحقيها فان كان من
حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طلب اذا ثبت باقرار او بينة وان كان من حقوق
الادميين كان موقوفا على طلب مستحقه وقال ابو حنيفة لا تستوفيهما معا
الا بخصم مطالب **والثامن** النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات

والا

والافنية واخراج ما لا يستحق من الاجنحة والابنية وله ان ينفرد بالنظر فيها وان لم
يحضره خصم وقال ابو حنيفة لا يجوز له النظر فيها الا بحضور خصم مستعد
والتاسع تصفح شهوده وامنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في اقرارهم
والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجر
ح والخيانة ومن ضعف منهم عما يعانيه كان فيه بين خيارين بين ان يستبدل
به من هو اقوى منه واكفى واما ان يضم اليه من يكون اجتماعهما انفذ وامضى **والعاشر**
التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين الشريف والمشروف و
لا يتبع هواه في تقصير المحق او ممايلة لمبطل قال الله تعالى يا داوود انا جعلناك خليفة
في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن
سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في عهده الى ابي موسى الاشعري شروط القضاء وبين احكام التقليد فقال
اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه
لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في وجهك
في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك قضاء قضيته
بالامس راجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك ان ترجع الى الحق فان الحق قديم
ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما
ليس في كتاب ولا في سنة ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها واجعل لمن
ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت
القضية عليه فان ذلك انفى للشك واجلى للعمى المسلمون عدول بعضهم على
بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او نسب فان الله
عفا عن الايمان ودرا بالبينات واياك والقلق والضجر والتاذي بالخصوم فان الحق
في مواطن الحق يعظم به الاجر ويحسن به الذكر والسلام ثم قال الماوردي فليس
لهذا القاضي وان عمت ولايته جباية الخراج لان مصرفه موقوف على راي غيره وولاية
الجيش واما اموال الصدقات فان اختصت بنظر غيره خرجت من عموم ولايته وان
لم يتبع بها ناظر فقد قيل تدخل في عموم ولايته فيقبضها من اهلها ويصرفها

في مستغيبها وقيل لا تدخل في ولايته وكذلك القول في امامة الجمع والاعياد فاما
ان كانت ولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها ومقصورة في النظر على ما تضمنته كمن
قلد القضاء في بعض ما قدمناه من الاحكام او في الحكم بالاقرار دون البينة او في الديون
دون المناكح او في مقدر مضاف فيصح هذا التقليد ولا يجوز للمولى ان يتعداه الا الاستنابة في
قضى عموما وخصوصا كالوكالة ويجوز ان يكون القاضي عام النظر في خاص العمل
فيقلد النظر في جميع الاحكام في احد جانبي المدينة او في محلة منه فتنفذ جميع احكامه
في الجانب الذي قلده والمحلة التي تعينت له وينظر فيه بين ساكنيه والطارئين الا ان يقتصر
به على النظر بين ساكنيه فلا يتعداهم ثم ذكر حكم تعدد القاضي المستقل والخاص بناحية
من البلد مثلا او بنوع من الاحكام كتخصيص احدهما بالحكم في المعاملات والاخر
بالحكم في الانكحة وانه يصح ويقتصر كل واحد على الحكم فيما جعل له ويجوز ان تكون
ولاية القاضي على حكومة معينة بين خصمين ولا يجوز له ان يتعداه الى غيرهما من الخ
الخصوم وتبقى ولايته ما دام التشاجر بينهما باقيا فاذا انقطع انقطعت
وان تجددت بينهما مشاجرة اخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستحدث فلو لم
يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الايام فقال قلدتك النظر بين الخصوم
في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى وتزول بغروب
الشمس منه ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز ايضا وكان مقصور النظر
فيه فاذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على امثاله من الايام وان مسائل
كان ممنوع النظر فيما عداه انتهى باختصار ومن اراد تتبع احكام القضاء فليطالع
الباب السادس من الاحكام السلطانية للماوردي واما ولاية المظالم فقال
الماوردي ايضا الباب السابع في ولاية المظالم ونظر المظالم هو قود المتظالمين
الى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط
الناظر فيها ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ظاهر العفة قليل
الطمع كثير الورع لانه يحتاج في نظره الى سطوة الحماة وتثبت القضاة
فيحتاج الى الجمع بين صفتي الفريقين وان يكون بجلالة القدر نافذ الامر في الجهتين ولم
ينتدب للمظالم من الخلفاء الاربعة احد لظهور الدين عليهم ولما تجاهر الناس
بالظلم والتغالب احتاجوا الى ردع المتغلبين وانصاف المتظلمين فكان

اول

اول من افرد للمظالم يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين عبد الملك
ابن مروان فكان اذا وقف على مشكل منها او احتاج فيها الى حكم منفذ رده الى
قاضيه ابن ادريس الاودي فينفذ فيه احكامه وكان ابن ادريس هو المبا
شر وعبد الملك هو الآمر ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم
عنه الا اقوى الايدي وانفذ الاوامر عمر بن عبد العزيز رحمه الله اول من ندب
نفسه للنظر في المظالم فردها ورد مظالم بني امية على اهلها حتى قيل له وقد
شددت عليهم فيها واغلظت انا نخاف عليك من ردها العواقب فقال
كل يوم اتقيه واخافه دون يوم القيامة لا وقيته ثم جلس لها من خلفاء بني العباس
فكان اول من جلس لها منهم المهدي ثم الهادي ثم الرشيد ثم المامون فآخر من
جلس لها منهم المهتدي حتى عادت الاملاك الى مستحقيها وكان ملوك الفرس
يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل وكانت قريش في الجاهلية حين كثر
فيها الزعماء وانتشرت فيها الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم
يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفا على رد المظالم والانصاف للمظلوم من الظالم
وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار ان رجلا من اهل اليمن قدم مكة معتمرا ببضاعة
فاشتراها منه رجل من بني سهم وقيل انه العاصي بن وائل فلوى الرجل بحقه
فسأله ماله او متاعه فامتنع عليه فعلا ابو قبيس والعباس حتى رد اليه
ماله واجتمعت بطون قريش في الحلف في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم
بمكة والا يظلم احد الا منعوه واخذوا للمظلوم حقه وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين سنة وهذا وان كان فعلا
جاهليا دعتهم السياسة اليه فقد صار بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
قاله فيه تاكيدا له حكما شرعيا وفعلا نبويا ويجعل النظر في المظالم لنظره يوما
معروفا يقصد فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ما سواه من الايام
لما هو موكول اليه من السياسة والتدبير الا ان يكون من عمال المظالم المتفردين
فيها فيكون مندوبا للنظر في جميع الايام وليكن سهل الحجاب نزها ويستكمل
مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم احدهم
الحماة والاعوان لجذب القوي وتقويم الجريء والصنف الثاني القضاة والحكام
لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم والصنف
الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما اشكل ويسألهم عما اشتبه واعضل والصنف

الخامس شهود يشهدهم على ما اوجبه من حق وامضاه من حكم فاذا استكمل
مجلس المظالم من ذكرنا من الاصناف الخمسة شرع حينئذ في نظره والذي يختص
بنظر المظالم يشتمل على عشرة اقسام الاول النظر في تعدي الولاة على الرعية فيكون
سيرة الولاة منتصفا وعن احوالهم متكشفا ليقويهم ان انصفوا ويكفهم ان عسفوا
ويستبدل بهم ان لم ينصفوا والثاني جور العمال فيما يجبونه من الاموال فيرجع فيه
الى القوانين العادلة من دواوين الايمة فيحمل الناس عليها وياخذ العمال بها وينظر فيما
استزادوه فان رفعوه الى بيت المال امر برده وان اخذوه لانفسهم استرجعه لاربابه
والثالث كتاب الدواوين لانهم امناء المسلمين على ثبوت اموالهم فيما يستوفونه لهم
ويوفونه منه فيتصفح احوال ما وكل اليهم فان عدلوا بحق من دخل او خرج الى زيادة او
نقصان اعاده الى قوانينه وقابل على تجاوزه حكي ان المنصور بلغه عن جماعة من
كتاب دواوينه انهم زوروا فيه وغيروا فامر باحضارهم وتقدم بتاديبهم
فقال حدث منهم وهو يضرب اطال الله عمرك في صلاح وعز يا امير المومنين اعفوك
نستجير فان جرنا فانك عصمة للعالمين انا وغر الكاتبون وقد اسانا فهبنا للكرام
الكاتبين فامر بتخليتهم ووصل الفتى واحسن اليه لانه ظهرت منه الانابة ولوحت
فيه النجابة وهذه الاقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها الى متظلم
والرابع تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم او تاخرها عنهم واجحاف النظار بهم
فيرجع الى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه او منعوه
والخامس رد الغصوب وهي على ضربين غصوب سلطانية قد تغلب
عليها ولاة الجور كالاملاك المغصوبة عن اربابها اما لرغبة فيها واما لتعد
على اهلها فان علم به والي المظالم عند تصفح الامور امر برده قبل التظلم اليه وان
لم يعلم به فهو موقوف على تظلم اربابه والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليه
ذوو الايدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة فهذا موقوف
على تظلم اربابه فلا ينتزع من يد غاصبه الا باحد اربعة امور اما باعتراف
الغاصب واقراره واما بعلم والي المظالم ومعرفته فيجوز له ان يحكم
عليه بعلمه واما ببينة تشهد على الغاصب او تشهد للمغصوب منه بملكه
واما بتظاهر الاخبار التي ينتفي عنها التواطؤ ولا يختلج فيها الشكوك
والسادس مشارفة الاوقاف وهي ضربان عامة وخاصة فاما العامة فيبدا
بتصفحها وان لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط

واقفها

واقفها اذا عرفها واما الخاصة فان نظره فيها موقوف على تظلم اهلها
عند التنازع فيها لوقوفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على
ما تثبت به الحقوق عند الحكام والسابع تنفيذ ما وقف من احكام القضاة لضعفهم
عن انفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده او لعلو قدره وعظم خطره
فيكون ناظر المظالم اقوى يدا وانفذ امرا فينفذ الحكم على من توجه اليه بانتزاع
ما في يده او بالزامه الخروج مما في ذمته والثامن النظر فيما عجز عنه الناظرون في
الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي
في طريق عجز عن منعه والحيف في حق لم يقدر على رده فياخذهم بحق الله تعالى
في جميعه ويامر بحملهم على موجبه والتاسع مراعاة العبادات
الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد من تقصير فيها واخلال بشروطها
فان حقوق الله تعالى اولى ان تستوفى وفروضه احق ان تؤدى والعاشر النظر
بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق
ومقتضاه ولا يسوغ ان يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة قال الماوردي
وبين نظر المظالم ونظر القضاة فرق من عشرة اوجه ثم ذكرها انظرها فيه ان
شئت واما ولاية الحسبة وهي التي عبر عنها الناظم بالسوق فقال
الماوردي ايضا في الباب العشرين في احكام الحسبة وهي امر بالمعروف اذا ظهر
تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله قال الله تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهذا وان صح في كل
مسلم فالفرق ان المحتسب فرضه ذلك بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل
داخل في فرض الكفاية وايضا فان عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى
انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليامر باقامته وليس على غيره
من المتطوعة بحث ولا فحص وايضا فهو منصوب للاستعداء اليه فيما يجب
انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء وايضا فان له ان يتخذ على الانكار
اعوانا لانه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له اقهر وليس للمتطوع
ان ينصب لذلك اعوانا وايضا فان له ان يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز
بها الى الحدود وليس للمتطوع ان يعزر على منكر تمم قالوا من شروط والي ا

والي الحسبة ان يكون حرا عدلا ذا راي وصرامة وخشونة في الدين وعالما
بالمنكرات الظاهرات واختلف اصحاب الشافعي هل يجوز ان يحمل الناس
على رايه واجتهاده فيما اختلف فيه الفقهاء وعلى هذا يجب ان يكون المحتسب
ان يكون عالما من اهل الاجتهاد في احكام الدين او ليس له حملهم على رايه وعليه
فيجوز ان يكون المحتسب من غير اهل الاجتهاد اذا كان عارفا بالمنكرات المتفق
عليها واعلم ان الحسبة واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم وتوافق
الحسبة القضاء في وجهين الوجه الاول جواز الاستعداء اليه وسماع دعوى
المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الادميين وليس ذلك في عموم الدعاوى وانما يختص بثلاثة
انواع احدها ان تكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل او وزن والثاني فيما
يتعلق بغش او تدليس في مبيع او ثمن والثالث فيما يتعلق بمطل وتاخير لدين مستحق
مع المكنة والوجه الثاني ان له الزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه وليس
هذا على العموم في كل الحقوق وانما هو خاص بالحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها اذا وجبت
باعتراف او اقرار وليس له عموم سماع الدعاوى الخارجة عن ظهور المنكرات من الدعاوى في
العقود والمعاملات :: وسائر الحقوق والمطالبات ولا يجوز له النظر فيما يدخله التجاحد
والتناكر لان الحكم فيها يتوقف على سماع البينات واحلاف اليمين ولا يجوز للمحتسب
ذلك وانما ذلك للقضاة والحكام انتهى ما تمس اليه الحاجة من ذلك منه وقد اطال في ذلك
فليراجعه من احتاجه وقد الف الناس في خطة القضاء الحسبة بالخصوص تآليف وقفت
على جملة منها قال مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضله وقد شهدت في صغري كتبا عديدة
على مراتب في دكان المحتسب الكائن بالقشاشين فسالت عنها فقيل لي انها احكام
الحسبة وما يتعلق بها وهي محبسة على ان تكون هنالك ليطالعها وينظر فيها من يتولى
خطة الحسبة فما زال الامر يتناقص ويقل حتى صار يتولاها من لا يميز الالف من الباء فانا
لله وانا اليه راجعون كما تكونون :: ان دام هذا ولم يحدث له غير
لم يبك ميت ولم يفرح بمولود :: قال بعض من الف في ذلك ويجب ان يكون من ولي
النظر في الحسبة فقيها في الدين قائما مع الحق نزيه النفس عالي الهمة معلوم
العدالة ذا اناة وحلم وتيقظ وفهم عارفا بجزئيات الامور :: وسياسة الجمهور
لا يستفزه طمع :: ولا تاخذه لومة لائم مع مهابة تمنع الادلال عليه :: وترهب الجناة اليه

فقد

فصل

فقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اقام الحد على رجل فقال قتلتني يا امير المومنين
فقال له الحق قتلك فقال فارحمني قال الذي اوجب عليك الحد ارحم بك مني ومن
شانه الا يضرب في شيء الا بعد ان ينهى عنه ويتقدم فيه ولا ينكر على احد الا بعد ان يخفى ما هو
قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وحكي عن عمر رضي الله عنه انه نهى الرجال
ان يطوفوا مع النساء فراى رجلا يصلي مع النساء فضربه بالدرة فقال له الرجل والله لئن
كنت احسنت لقد ظلمتني ولئن كنت اسات فما اعلمتني فقال له عمر اما شهدت عزمتي
فقال ما شهدت لك عزمة فالقى اليه الدرة وقال اقتص فقال لا اقتص اليوم فقال
فاعف عني فقال لا اعفو فافترقا ثم لقيه في الغد فتغير وجه عمر رضي الله عنه فقال
له الرجل يا امير المومنين كاني ارى ما كان مني قد اسرع فيك قال اجل قال فاشهدك اني
عفوت عنك وحكي ان ابن عائشة راى رجلا يكلم امراة في الطريق فقال له ان كانت محرما
فقبيح بك ان تكلمها بين الناس وان لم تكن محرما فهو اقبح والناظر في الحسبة ينكر بحسب
الوضع والشخص والحال ويترك مواضع الريب واجب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقال الله تعالى ولا تجسسوا وقال تعالى فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ويجب ان يمنع الناس من الحكرة اذا اضر بالناس وكانوا في حال
ضيق وشدة ويامر في وقت الشدة باخراج الاطعمة الى السوق ليباع فيه ولا يباع في الدور بما
يبيعه في السوق وتقوية النفوس ومن احتكر طعاما في وقت الرخاء وحدث غلاء السعر
وهل يجبر على اخراجه للناس قولان وكان بالكوفة محتسب لم يترك موضعا يؤدي الى
مسلوب العيبين من اجل الكشف عن دور الناس ومن صفات المحتسب ان يستعمل اللين
من غير ضعف :: والشدة من غير عنف حتى لا ترتجى لكثرة تيقظه غفلته ولا تؤمن
على منكر سطوته :: ويكتفي في ادب الجناة اول مرة بالتوبيخ والزجر وفي الثانية بالنهي
والوعيد :: وفي الثالثة بالضرب والشهرة :: فان استمر على سوء فعله تابعه بالتنكيل
وجعل انهم امورا تعقده لسقوط الثقة به حتى يتوب او يرتفع عن سوق المسلمين ويتخذ
من ثقات اهل الاسواق ووجوه وجوه ارباب الصنائع من تعرف نحلتهم ويتبع المسلمين
نصحهم ومعرفتهم يستظهر بهم على سائرهم :: ويطلعونه على خفي اسرارهم وخبيث سرا
ئرهم حتى لا يخفى من امورهم كثير ولا قليل :: ولا يستتر من شانهم دقيق ولا جليل ويتفقد
احوال رجاله :: ولا يخبر احدا منهم لشغل معين كوزن الخبز على الخباز ونحوه
لئلا يتقدم الى ذلك الرجل بالرشوة ولا يعلم رجاله ابدا اخرجه لامر معين من
امور الحسبة خشية ان يتقدم واحد منهم الى ارباب ذلك الامر الذي يخرج
اليه ويشعرهم بقصده فيتغيب صاحب الدنسة او يغيب عن الشيء الغاش
ولا يمكن اقامة الحجة عليه ويكسر الخبز الناقص الوزن او القليل الطبخ ويريق الشيء

الغش والفساد للبر ويتولى ذلك بنفسه ولا يكله الى رجاله ويسم الاكيال والموا
زين والعزايل ضنج رباب الموازين بميسم معلوم عنده وكذلك يعاقب
الوزن ويامر عملة الخبز ان يصنع كل واحد منهم طابعا بنقش فيه اسمه ويطبع به على خبزه
ليتميز خبز كل واحد بطابعه وتقوم الحجة به عليه ويطوف كل من يخدمه يتصرفون بين يديه
من الباعة احضارهم لديه ان ظهرت لهم دلسة او وجد منهم مستنكر ويلزم صاحب
كل شغل ان يكون المطلوب بجميع ما يفعل متصرفوه في شغله وكل ذلك بالتشديد ولا يشغل
احد احدا عن شغله ولا صبيا صغير البيع في دكانه الا ان يكون يلتزم ما يفعله ويكون
المطلوب بما يظهر عليه من غش او دلسة انتهى بعض ما تمس اليه الحاجة من ذلك وفي اواخر
السفر الثالث من المعيار ما نصه في احكام السوق ليحيى بن عمر بن لبابة في كتاب اقضية
السوق وفي مختصره مما ينبغي للوالي ان يفعله في سوق رعيته من المكيال والميزان
والاقفزة والامداد والارطال والاواق وفيه القضاء بالقيم وبيع الفاكهة قبل ان تطيب
والجبانين والجزارين وبيع الرومات والسور والغش والتدليس والملاهي والغرور
المتخذة للخمر وصب الحمام وبكاء اهل الميت والخروج الى المقابر وفيمن تمشي بالخف الصرار
وفيمن بنى امام حانوته وفي الكبير اذا كثر في السوق وفيمن حفر حفيرا حول ارضه او داره
او يحوش لداره بابا وفي اليهود والنصارى يتشبهون بالمسلمين وفي بيع اهل البلاء الشيء
المائع وفي التطفيف وربح السوق لواحد وفي المنكر انتهى واما ولاية الرد
فلم اقف فيها الا قول ابن العطار عرفة اول باب القضاء عن ابن سهل متعلق — الرد
حكم والي الرد ما استرابه القضاة وردوه عن انفسهم وصاحب السوق يعرف
بصاحب الحسبة لان اكثر نظره فيما بالاسواق من غش في طعام مكيال او ميزان قال
بعض من لقيته لا يجوز له الحكم في عيوب الدور ولا مخاصمة حكام البلاد في الاحكام
ومن وقف على شيء مما يتعلق بولاية الرد فليلحقه في هذا المحل راجيا ثواب الله واما
ولاية الشرطة ففي تاليف للامام الشهير ابي العباس سيدي احمد الونشريسي
في الولايات مختصرا ما نصه واما ولاية الشرطة فقال ابن الامين القرطبي وضع صاحبها
للتشغيب الحكم فيها معونة الحكام من اصحاب المظالم واصحاب الدواوين في حبس
من امر بحبسه واطلاق من امر باطلاقه واشخاص من كان ينوب باشخاصه واخراج الاعوان
فيما دخلت فيه واقرارها والنظر في الجنايات واقامة الحدود على من وجبت اه
منه كلية انتهى واما ولاية المصر وهي الولاية على البلاد فقال الماوردي ايضا
في الباب الثالث من الاحكام السلطانية له واذا قلد الخليفة اميرا على اقليم او بلد كانت
امارته على ضربين عامة وخاصة فالعامة على ضربين امارة استكفاء بعقد عن اختيار

وامارة

قسم المخطوطات

وامارة استيلاء بعقد عن اضطرار فاما امارة استكفاء فتشتمل على عمل محدود
ونظر معهود والتقليد فيها ان يفوض اليه الخليفة امارة بلد او اقليم ولاية
على جميع اهله ونظرا في المعهود من سائر اعماله فيصير عام النظر فيما كان
محدودا من عمل ومعهودا من نظر فيشتمل نظره فيه على سبعة امور احدها
النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير ارزاقهم الا ان يكون الخليفة
قدرها فيدرها عليهم والثاني النظر في الاحكام وتقليد القضاة والحكام والثالث
جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها وتفريق ما يستحق منها
والرابع حماية الحريم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير او تبديل والخا
مس اقامة الحدود في حق الله تعالى وفي حق الآدميين والسادس الامامة في الجمع والجماعات
حتى يقوم بها او يستخلف عليها والسابع تسيير الحجيج من عمله ومن يسلكه من غير
اهله حتى يتوجهوا منه معانين عليه فان كان هذا الاقليم ثغرا متاخما للعدو
اقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم في المقاتلة واخذ
خمسها لاهل الخمس ويعتبر في هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض فقد
محل الحاجة منه ووزارة التفويض قد ذكر في الباب الثاني من الكتاب المذكور انه يشترط
فيها شروط الامامة الكبرى الا النسب وحده قال ويحتاج فيها الى شروط
الامامة وهو ان يكون من اهل الكفاية فيما وكل اليه من امر الحرب والخراج له خبرة بهما
ومعرفة بتفاصيلهما انتهى قال في الضرب الثاني من الامارة العامة ما نصه واما
امارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهو ان يتولى الامير بالقوة على بلاد يقلده
الخليفة امارتها ويفوض اليه تدبيرها وسياستها فيكون الامير باستيلائه
مستبدا بالسياسة والتدبير والخليفة باذنه منفذا لاحكام الدين ليخرج من الفساد
الى الصحة ومن الحظر الى الاباحة انتهى قال واما الامارة الخاصة فهو ان يكون الامير
مقصور الامارة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن
الحريم وليس له ان يتعرض للقضاء والاحكام ولا لجباية الخراج والصدقات
فاما اقامة الحدود فما افتقر منها الى اجتهاد لاختلاف الفقهاء فيها
او افتقر الى اقامة البينة لتناكر المتنازعين فيه فليس له التعرض لها فانها
من الاحكام الخارجة عن خصوص امارته انظر تمام كلامه ان شئت وقد اطال في ذلك
جدا وانما نقلنا من كلامه في هذه الخطة وغيرها ما لا بد منه طلبا للاختصار

تكميل

مما يتعلق بما ذكرناه بعض الكلام على الامامة الكبرى وبها صدر الماوردي اذ هي

قوله في القصيد ولا يكون بطارئ الفسق منعزل وزاد الشيخ السنوسي في الشروط
ان يكون مقتدرا على انفاذ حكمه قال فان قيل يلزم سقوط امامة عثمان رضي الله
عنه حين حصره اصحاب الاحزاب بانه لا نسلم عدم قدرته بل كان امره نافذا شرقا وغربا
وانما هاش عليه رعاع واوباش بعد القتل وترك الفتنة انتهى وعد بعضهم في الشروط
كونه ذا كفاية يقدر بها على تجهيز العساكر واقامة الحدود والذب عن بيضة الاسلام
واشتراط كونه قرشيا هو مذهب اهل السنة وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة
قال المازري غلا بعضهم فقال لو استوى قرشي ونبطي في شروط الامامة ترجح النبطي لانه
اقرب لعدم الظلم والفجور واحتج اصحابنا باجماع الصحابة والاحاديث انظر
شرح القصيد وكلام الماوردي في ذلك كاف ثم قال الماوردي فصل والامامة
تنعقد من وجهين احدهما اختيار اهل الحل والعقد والثاني بعهد الامام من قبل فاما
انعقادها باختيار اهل العقد والحل فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الامامة
منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة منهم لا تنعقد الا باجماع جمهور اهل العقد
والحل من كل بلد ليكون الرضى به عاما والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع
ببيعة ابي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بها قدوم غائب
عنها وكذلك بويع في الشورى من لم ينتظر ببيعته قدوم غائب وقالت
طائفة اخرى اقل من تنعقد به الامامة منهم خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها
احدهم برضى الاربعة استدلالا بامرين احدهما ان بيعة ابي بكر انعقدت بخمسة
اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح واسيد
بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى حذيفة والثاني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
جعل الشورى في ستة لتنعقد لاحدهم برضى الخمسة وهذا قول اكثر الفقهاء
والمتكلمين من اهل البصرة وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها احد
هم برضى الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين
وقالت طائفة اخرى تنعقد بواحد لان العباس قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما امدد
يدك ابايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه فلا يختلف عليك
اثنان ولانه حكم وحكم الواحد نافذ انتهى وقال ابن ناجي في شرح الرسالة وقيل لا بد
من اثنين وقيل لا بد من اربعة وقيل لا بد من بيعة جميع العلماء وحضورهم عند
البيعة واتفاقهم على واحد وشرط اصحابنا اشتهار العقد كالنكاح
انتهى ثم قال الماوردي فصل اذا اجتمع اهل العقد والحل للاختيار تصفحوا

احوال

احوال اهل الامامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم
شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من
بين الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان اجاب اليها بايعوه
عليها وانعقدت ببيعتهم الامامة ولزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته
وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مراضاة واختيار ولا يدخله
اكراه ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها فبويع عليها فرع
فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم في البيعة اسنهما ولم يكن زيادة السن مع كمال
البلوغ شرطا فان بويع اصغرهما سنا جاز ولو كان احدهما اعلم والآخر اشجع
روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى
لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الاشجع احق وان كانت الحاجة الى فضل العلم
ادعى لسكون الدهماء وظهور اهل البدع كان الاعلم احق فرع فان وقع الاختيار
على واحد من اثنين فتنازعاها فقال بعض الفقهاء يكون قدحا يمنعهما منها ويعدل
الى غيرهما والذي عليه جمهور الفقهاء والعلماء ان التنازع فيها لا يكون قدحا
مانعا وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع اهل الشورى فما رد عنها طالب
ولا منع منها راغب واختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ احوالهما
فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال آخرون بل يكون اهل الا
ختيار بالخيار في بيعة ايهما شاءوا من غير قرعة فرع اذا تعين لاهل الاختيار واحد هو
افضل الجماعة فبايعوه ثم ظهر بعده من هو افضل منه انعقدت امامة الاول ولو ابتدؤوا
بيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان كان ذلك لعذر دعا اليه من كون الافضل غائبا
او مريضا او كون المفضول اطوع في الناس واقرب الى القلوب بيعة المفضول وان
بويع لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته والقول بصحتها هو قول
الاكثرين من الفقهاء والمتكلمين فرع اذا انفرد في الوقت بشروط الامامة واحد
لم يشركه فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجز ان يعدل بها عنه واختلف اهل
العلم في ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق
الى ثبوت ولايته وان لم يعقدها اهل الاختيار وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين
الى انها لا تنعقد الا بالرضى والاختيار فرع اذا عقدت الخلافة في بلدين لشخصين
لم تنعقد امامتهما لانه لا يجوز ان يكون امامان في وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه

يجوز واختلف الفقهاء في الإمام منهما فقالت طائفة هو الذي عقدت له الإمامة
في البلد الذي مات فيه من تقدمه لأنهم بعقدها أخص وبالقيام بعقدها أحق وعلى كافة الأمة
في الأمصار أن يفوضوا عقدها إليهم ويسلموها لمن بايعوه وقال آخرون بل على كل واحد منهما
أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار أهل العقد
غيرهما وقال آخرون يقرع بينهما دفعا للتنازع والصحيح في ذلك ما عليه الفقهاء أن الإمامة
لأسبقهما مبايعة وعقدا كالوليين في النكاح وعلى المسبوق تسليم الأمر إليه والدخول
في بيعته وإن عقدت الإمامة لهما في حال واحد ولم يسبق بها أحدهما فسخ العقد واستؤ
نف العقد لأحدهما أو لغيرهما وإن تقدمت بيعة أحدهما وأشكل المتقدم منهما وقف
أمرهما على الكشف فإن تنازعاها وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق لم تسمع دعواه ولم
يحلف عليها لأنه لا يختص بالحق فيها وإنما هو للمسلمين جميعا وهكذا لو سلمها أحد
هما إلى الآخر لم تستقر إمامته إلا ببينة تشهد بتقدمه ولو أقر له بالتقدم خرج منها
المقر ولم تستقر للآخر لأنه مقر في حق المسلمين فإن شهد له المقر بتقدمه مع شاهد
آخر سمعت شهادته إن ذكر اشتباه الأمر عليه عند التنازع ولم يسمع منه إن
لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التكاذب وإذا لم تقم بينة لأحدهما بالتقدم لم
يقرع بينهما لأن الإمامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود وأيضا الإمامة لا يجوز الاشتراك
فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح فيه الاشتراك كالنكاح ويستأنف أهل الاختيار
عقدها لأحدهما بل لو أرادوا العدول بها إلى غيرهما فقيل بجوازه لخروجهما
منها وقيل لا يجوز لأن البيعة لهما قد صرفت الإمامة عمن عداهما ولأن الاشتباه لا يمنع
ثبوتها في أحدهما فصل وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع
على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما
أحدهما أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون
إمامته بعهده والثاني أن عمر عهد بها إلى الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم
أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج الصحابة منها وقال علي للعباس رضي
الله عنهما حين عتبه على الدخول في الشورى كانت أمرا عظيما من أمور المسلمين لم
آر لنفسي الخروج منها فصار العهد بها إجماعا في انعقاد العهد بالإمامة ار
فإذا أراد الإمام أن يعهد بها فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها
فإذا تعين له الاجتهاد في واحد نظر فيه فإن لم يكن ولدا أو والدا جاز أن ينفرد بعقد

البيعة

لا يجوز

١٢

البيعة له وإن لم يستشر فيه من أهل الاختيار وإن كان ولي العهد ولدا أو والدا فقد
اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب أحدها لا يجوز أن ينفرد بعقد
ها لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلا لها فيصح منه حينئذ عقد
البيعة لأن ذلك منه تزكية تجري مجرى الشهادة وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم وهو
لا يجوز أن يشهد لولد ولا لوالد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة عليه بما جبل
عليه من الميل إليه والثاني يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد لأنه أمير الأمة نافذ الأمر
لهم وعليهم فغلب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتهمة طريقا على
أمانته وصار كالعاهد إلى غير ولده ووالده والمذهب الثالث يجوز أن ينفرد بعقد
البيعة لوالده ولا يجوز أن ينفرد بها لولده لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما
يبعث على ممايلة الوالد وأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته فكعقدها للبعداء الأجانب
في جواز انفراده بها فصل وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه
على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى واختلف في زمان
قبوله فقيل هو بعد موت المولي في الوقت الذي يصح نظر المولى وقيل وهو الأصح أنه ما بين
عهد المولي وموته فرع وليس للإمام المولي عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله وإن
جاز له عزل من استنابه من سائر خلفائه لأنه مستخلف له في حق نفسه فجاز له
عزلهم والمستخلف من عهد إليه مستخلف في حق المسلمين فلم يكن له عزله كما
لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله عما كان عليه فرع ويعتبر
شروط الإمامة في المولى وقت العهد إليه فإن كان صغيرا أو فاسقا وقت العهد وبا
لغا عدلا عند موت المولي لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته فرع
إذا عهد الإمام إلى غائب وهو مجهول الحياة لم يصح عهده وإن كان معلوم الحياة صح
وكان موقوفا على قدومه ولو مات المستخلف وولي العهد على غيبته استقدمه أهل
الاختيار فإن بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الاختيار
نائبا عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فإذا قدم الخليفة الغائب انعزل المستخلف
وكان نظره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعده مردودا ولو أراد ولي العهد قبل موت
الخليفة أن يرد ما إليه من ولاية العهد إلى غيره لم يجز لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد
المستخلف وهكذا لو قال جعلته ولي عهدي إذا أفضت الخلافة إلي لم يجز لأنه في الحال

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ليس بخليفة فلا يصح عهده بالخلافة وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده
وقام خلعها مقام موته. **فرع** لو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر
جاز واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كأهل الشورى فإن عمر رضي الله عنه جعلها
في ستة. **فرع** يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما يجوز له أن ينص على أهل العهد
فلا يجوز الاختيار من نص عليه كما لا يصح إلا تقليد من عهد إليه لأنهما من حقوق خلافته **فرع**
ولو عهد الخلافة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدي فلان فإن مات
فالخليفة بعد موته فلان فإن مات كانت الخلافة منتقلة إلى الثلاثة على ما رتبها
فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤتة زيد بن حارثة وقال
إن أصيب فجعفر بن أبي طالب فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فإن أصيب
فليرتض المسلمون رجلا فتقدم زيد بن حارثة فقتل فأخذ الراية جعفر فقتل
فأخذ الراية عبد الله بن رواحة وتقدم فقتل رحمه الله فاختار المسلمون بعده خالد بن
الوليد فإذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة
فرع إذا عهد الخليفة إلى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة أحياء كانت
الخلافة بعد موته للأول ولو مات الأول في حياة الخليفة كانت الخلافة بعده للثاني
ولو مات الأول والثاني في حياة الخليفة فالخليفة بعده للثالث ولو مات الخليفة والثلاثة
أولياء عهده أحياء وانتقلت الخلافة إلى الأول عنه فإذا أراد أن يعهد بها إلى غير
الاثنين ممن يختاره لها **فمن** الفقهاء من منع ذلك حملا على مقتضى الترتيب إلا أن
يستنزل عنها مستحقها طوعا **والظاهر** من مذهب الشافعي ما عليه جمهور
العلماء أنه يجوز لمن أفضت الخلافة إليه من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من
يصرفها عمن كان مرتبا معه انتهى ما لا بد منه من كلام الماوردي فبعضه بحاله وبعضه
باختصار. **مسألة** لا يجوز للإمام الاستخلاف والعهد بالإمامة بعد موته لغيره ممن يصلح
لها ويجوز له الترك **ففي** صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال حضرت
أبي حين أصيب فأثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف
فقال أتحمل أمركم حيا وميتا لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فإن استخلف
فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وإن تركتكم فقد ترككم من هو خير مني رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله أنه غير مستخلف

انتهى

انتهى. **تنبيهات الأول** ظاهر ما تقدم بل صريحه أن الإمامة تنعقد
بعهد الإمام الأول وإن لم يبايعه أهل الحل والعقد وأن ذلك حكم ما فهمكم
به المسلمون وتعلق به حقهم ولذلك لم يجز له عزله **الثاني** قيل إن حضرها أهل
العقد والحل انعقدت وإلا فإن لم يكن إلا الإشهاد على الإمام الأول بأنه عهد إلى
فلان فإنها وصية تفتقر إلى التنفيذ فقد **نقل** الإمام سيدي أبو العباس
أحمد الونشريسي في شرحه على ابن الحاجب في فصل القرابة ونقله أيضا في
المعيار أول نوازل الأقضية والشهادات عن ابن عرفة أنه وقع للشيخ ابن عبد السلام
والأجمي أن الأمير أبا يحيى سلطان إفريقية في أواسط القرن الثامن من كتب العهد
لولده أحمد بقفصة فلما توفي الأمير أبو يحيى وكان حاجبه حينئذ عبد الله بن تافراجين
وما حضر فاستدعى الجماعة أبا عبد الله بن عبد السلام وقاضي الأنكحة أبا محمد الأجمي
فأمرهما أن يبايعا عمر ولد الأمير أبي يحيى المذكور **فاعتذرا** وقالا كيف
نبايعه ونحن قد شهدنا في بيعة أخيه أحمد والتزمناها وكأنهما سلكا في اعتذار
رسمها الأخذ بحديث من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له في منع خلع
اليد من الطاعة ورأوا أنه من ذلك وهو بناء على أن البيعة تنعقد بكتاب العهد
وكان الشيخ ابن عرفة يقول إن حضرها أهل الحل والعقد انعقدت وإن كان
الإشهاد على الإمام بأنه عهد إلى فلان فإنها وصية تفتقر إلى تنفيذ **وابن عبد السلام**
والأجمي إنما كانا شاهدين في القضية وكان الحاجب المذكور لبيبا فقال للقاضيين
حين رد الامتناع عنهما ادخلا دار السلطان واشتغل بغسله وتكفينه فلما
حضرا موضع غسله أحضر الحاجب المذكور الناس وأهل الحل والعقد وأمرهم
أن يبايعوا عمر فبايعوه فلما خرج القاضيان وجدا البيعة قد حصلت وكان في انتظار
أحمد المكتوب له العهد وهو بقفصة فوت المصلحة فبايع القاضيان حينئذ وكان
الشيخ ابن عرفة رحمه الله يستصوب فطنة الحاجب المذكور وقبله في فعله ذلك
لأنه جار على ما ذكره القاضي في الاعتذار عن تأخير علي عن البيعة ويستصوب أيضا
امتناع القاضيين أولا لما ذكره ويعتقد ثانيا لانعقاد البيعة بغيرهما قال
ابن عرفة وأخبرته بكيفية هذه القضية الشيخ المذكور انتهى من شرح ابن الحاجب

المذكور

المذكور وقوله وكأنهما سلكا في اعتذارهما الى قوله كأنا شاهدين في القضية
هو من كلام الونشريسي مدرج في الحكاية لتوجيه امتناع القاضيين المذكورين من
البيعة وقد حذفه من المعيار لأن عادته فيه نقل كلام الناس بلفظه **الثاني**
ظاهر ما تقدم أن الإمامة تثبت بأحد أمرين بيعة أهل الحل والعقد أو بالوصية من الإمام
الأول وقد تلقينا من بعض شيوخنا المحققين أنها تنعقد بوجه ثالث وهو التغلب
وعظم الشوكة ولا تجوز منازعته ارتكابا لأخف الضررين ولا يشترط فيه إذ ذاك
شرط من الشروط ودليل هذا الوجه ما قاله الشيخ محيي الدين النووي في منهاجه في قو
له صلى الله عليه وسلم اسمع وأطع وإن كان عبدا قال تتصور إمامة العبد إذا ولاه بعض
الأئمة أو تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه فيسمع له ويطاع وقال ابن العربي
في قوله في الحديث وأن لا ننازع الأمر أهله يعني من ملكه لا من استحقه فإن الأمر فيمن
يملكه أكثر منه فيمن يستحقه والطاعة واجبة في الجميع فالصبر على ذلك
أولى من التعرض لإفساد ذات البين انتهى نقله المواق أول فصل البغاة وقف على
قول النووي أو تغلب الخ وقول ابن العربي والطاعة واجبة الخ **الثالث**
ما تقدم من الإجماع على وجوب نصب الإمام محله إذا وجد الجامع لشروطها وأما
إن لم يوجد فلا يجب نصبه لأنه ليس للأمة أن ينصبوا فاقدها فيها للمفاسد التي تترتب
بنصبه قاله الشريف الجرجاني في شرح المواقف وقال أيضا فإن قلت للإمامة
شروط لا توجد في كل عصر وعند ذلك فإن أقاموا فاقدها لم يأتوا بالواجب وإن لم يقيموه
فقد تركوا الواجب فوجوب نصبه يستلزم أحد الأمرين المستحيلين فيكون ممتنعا
والجواب أن تركهم لنصبه لتعذره وعدم شرط الإمامة ليس تركا للواجب إذ لا
وجوب عليهم على ذلك التقدير إنما الوجوب إذا وجد الجامع للشرائط فلا محذور في ذلك
الترك انتهى ولنقدم ذكر مسائل الأولى في وجوب طاعة الأمير قال ابن عرفة أول
الجهاد ما نصه ابن رشد وطاعته لازمة ولو كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية للأحاديث
الثانية الشيخ عن سحنون تجب طاعة الأمير ولو فيما لا يعلمون عاقبته ولا يسألونه عنها
قلت إذا كان عدلا قال وقد منع عمرو بن العاص جيشه وقد النار في ليلة باردة فلما
قدموا شكوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وكان في أصحابي قلة فكرهت أن يراهم العدو

فاعجبه

فأعجبه صلى الله عليه وسلم قال وإنما يسألونه فيما يخاف فيه الهلكة ويجمع على أنه
خطأ فيسألونه ويناظرونه فإن ظهر صوابه أطاعوه وإلا فلا وقد رجع الصحابة
لرأي أبي بكر في قتال أهل الردة وإنفاذ جيش أسامة وإن رأى بعضهم رأي الأمير رجع إليه
من خالفه وقال الشيخ العالم العارف الصالح أبو العباس سيدي أحمد زروق نفعنا
الله به في نصيحته انتهى وأما طاعة الأمراء فقال عمر رضي الله عنه لسويد بن
غفلة يا سويد بن غفلة لعلك لا تلقاني بعد اليوم فعليك بتقوى الله والسمع والطا
عة للأمير وإن كان عبدا حبشيا مجدعا إن شتمك فاصبر وإن ضربك فاصبر وإن أخذ
مالك فاصبر وإن راودك على دينك فقل طاعة ربي دون طاعة مخلوق ثم لا تخرج يدا
من طاعة الله وهذه وصية جامعة لما تضمنته الأحاديث المتظاهرة وقد أوحى الله إلى بعض
الأنبياء أنا الله لا إله إلا أنا ملك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن أطاعني جعلتهم عليه
رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبهم وادعوا لهم أعطفهم
عليكم وقال سفيان الثوري رضي الله عنه من دعا للظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه
وقال عليه الصلاة والسلام سيكون أمراء ذكر من ظلمهم وجورهم وفسقهم قالوا أفلا
نقتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا قال العلماء لأن الصلاة عنوان الإيمان فإذا تركوا
الصلاة يعني فاعرفوا أنهم تركوا أمر الله فقد كفروا أو كادوا أو لا طاعة لهم انتهى وفي صحيح
البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو إسرائيل
تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون
قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم
وفيه أيضا عن عبد الله قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم إنكم سترون بعدي أثرة وأمورا
تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم
وفيه أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج
من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية وفيه عن عبادة بن الصامت قال دعانا النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا
ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا
عندكم من الله فيه برهان وفيه أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أطا
عني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد
عصاني وفيه أيضا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء

بثوا

ط
اي جهارا
من باح يبوح

المسلم فيما أطاع أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا
مجدع الأطراف وفيه عن يحيى بن حصين قال سمعت جدتي تحدث أنها سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فا
سمعوا له وأطيعوا وفيه عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة
علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وفيه
عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس
في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو
في جشره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير
ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب
آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول
المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح
عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي ان
يؤتى إليه ومن بايع صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه لاماما واعطاه
فاضربوا عنق الآخر فدنوت منه فقلت أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه فقال سمعته أذناي ووعاه قلبي
فقلت هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا
والله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة
عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال
أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله عز وجل وفيه أيضا عن حذيفة بن اليمان
قال تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع وقوله
في الحديث قبل هذا ومنا من ينتضل ومنا من هو في جشره قال المازري في المعلم المنا
ضلة معروفة وهي المراماة والجشر خروج القوم بدوابهم للمرعى ولعله هذا
المعنى أراد انتهى تنبيه ما تقدم من وجوب طاعة الإمام إنما هو إذا لم يأمر
بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وقد تقدم التصريح به في الأحاديث

فاذا

فإذا أمر الإمام بقتل نفس أو نهب مال بغير حق فلا تجوز طاعته في ذلك ولا امتثال
أمره فإن فعل المأمور ذلك فإنه يؤاخذ به قال ابن رشد إذا أمر الإمام بعض أعوانه
بقتل رجل ظلما فيفعل فلا خلاف أنهما يقتلان معا نقله المواق عند قوله
في الجنايات كمكره ومكره فإن فعل المأمور ذلك خوفا على نفسه فإنه لا يعذر
بذلك قال ابن رشد أيضا الإكراه على الأفعال إن كان يتعلق به حق لمخلوق كالقتل
والغصب فلا خلاف في أن الإكراه غير نافع في ذلك نقله أيضا عند قوله في الطلاق
لا قتل المسلم وقطعه ونقل الحطاب في هذا المحل ما نصه قال في آخر
معين الحكام ومن هدد بقتل أو غيره على أن يقتل رجلا أو يقطع عضوه أو يأخذ ماله أو
يزني بامرأة أو يبيع متاع رجل فلا يسعه ذلك واعلم أنه إن عصى وفعل ذلك فإن
فعل فعليه القود ويغرم ما أتلف ويحد إن زنى ويضرب إن ضرب ويأثم انتهى
المسئلة الثانية فيما يجب للرعية على الإمام من الحكم بينهم بالعدل والرفق بهم ورعايتهم
والنصح لهم تحريم الغلول عليهم في صحيح مسلم من حديث زهير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه
يمين الذين يعدلون في حكمهم وما ولوا وفيه أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من أمر
أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به
وفيه أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل
بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم
والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئولون
عن رعيته وفيه أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه
فقال معقل إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت أن لي حياة
ما حدثتك به إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله
رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وفيه أيضا عن ابن

المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل إني محدثك
بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلي أمر
المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة وفيه عن أبي هريرة قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول وعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته
بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم
يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد
أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يا رسول الله أغثني
فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يوم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح
فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق
فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة
على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وفيه عن
أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية
قال عمرو وابن أبي عمر على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم
وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى له أم لا والذي نفس
محمد بيده لا ينال أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة
لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال اللهم قد بلغت مرتين
وفيه عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه
منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة قال فقام إليه رجل
أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك
تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره
فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى وانظر ما اشتملت عليه هذه الأحاديث من تعظيم
أمر الغلول والتنويه به والتوعد عليه والردع عنه قال هذا لكم وهذا أهدي لي فانظر
ما يقال لمن قال كذلك لي ويضيف لنفسه ويتصرف فيه على قدر شهوته حتى تعطلت مصارف

بعطيه صح

فق

أهل ويقول يا رسول الله أغثني

الزكاة

الزكاة المنصوص عليها في الكتاب العزيز وغيرها مما يصرف فيه مال الله من إعانة أهل
البيت الشريف وغيرهم مما فيه مصلحة الإسلام من الأئمة والمؤذنين والعلماء وغير ذلك
فإنا لله وإنا إليه راجعون وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم كما تكونوا يولى عليكم
المسألة الثانية في القيام على الإمام لنزع ما بيده أو عدم الدخول في طاعته من يونس
في آخر كتاب الجهاد ما نصه روى عيسى عن ابن القاسم قال سئل مالك عن
الوالي إذا قام عليه قائم يطلب إزالة ما بيده هل يجب علينا أن ندفع عنه فقال أما مثل
عمر بن عبد العزيز فنعم وأما غيره فلا ودعه وما يراد منه ينتقم الله من ظالم بظالم
ثم ينتقم الله من كليهما قال الله تعالى فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي
بأس شديد وسئل مالك إذا بايع الناس رجلا بالإمارة ثم قام آخر فدعا الناس
إلى البيعة فبايعه بعضهم فقال يقتل روي أن المبايع الثاني يقتل وهذا عنده إذا كان
الأول عدلا وإلا فبيعته لهم لا تلزم قال مالك ولا بد من إمام بر أو فاجر وقال ابن إسحاق وفي
الحديث الذي رواه معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في الأرض خليفتان فاقتلوا أحدهما
وقد بلغني أنه كان يقول لا تكرهوا الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين انتهى ونقله
الإمام ابن مرزوق أول فصل البغاة من شرح مختصر خليل ونقل المواق في المحل المذكور ما
نصه ومن تفسير القرطبي عند قوله سبحانه إني جاعل في الأرض خليفة لا ينبغي للناس أن يسا
رعوا إلى نصرة مظهر العدل وإن كان الأول فاسقا لأن كل من يطلب الملك يظهر من نفسه
الصلاح حتى يتمكن فيعود بخلاف ما أظهر وسأل ابن مضر مالكا عن القيام بالأمر لهم وكيفية
القيام منهما إذا خاف الإنسان على نفسه فقال مالك أما أنا فما أتكلم في هذا بشيء فأعاد
الرجل الكلام عليه وقال إني رسول من خلفي إليك فقال له مالك كف عن الكلام في هذا
ومثله وإنك لك ناصح ولا تغب فيه وقال ابن محرز في تبصرته من شارك في عزل إنسان وتولية غيره
ولم يأمن سفك دم مسلم فقد شارك في سفك دمه إن سفك ونقل ابن رشد والمتيطي
وغيرهما من شارك في قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة وبين عينيه مكتوب
آيس من رحمة الله وقال أبو عمر في تمهيده ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج
إلى منازعة الجائر قال وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا الصبر على طاعة الجائر أولى
قال والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك وقال عياض
في إكماله أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة وفي لزوم طاعتهم وقبل ذلك
جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام أنه لا ينخلع السلطان بالظلم والفسق وتعطيل

الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه زاد ابو حامد وتضييق صدورهم
وقال ابو عمر في تمهيده في قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الى ائمة المسلمين قال الواجب
ما يكون هذا على من كان يكلمهم ويجالسهم وكل من امكنه نصح السلطان لزمه قال مالك وذلك
اذا رجى ان يسمع قال ابو عمر والا فالشيع فانهم كانوا عن سبب الامراء ثم نقل بسنده
كان الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن سب الامراء انتهى كلام المواق
وقال ابن يونس اخر كتاب الجهاد ما نصه مسئلة في قتال الخوارج لم اروها وقراتها شيخنا
على ابي الحسن القابسي فصوبها قال سحنون امر الله تعالى بقتال الخوارج بقوله تعالى وان طا
يفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله فان فاءت الاية فوجب على المسلمين جميعا بهذه الاية قتال
الخوارج واهل العصبية وهذا اذا كان الامام عدلا واما ان كان غير عدل وخرج عليه عدل فعليه
الخروج مع العدل حتى يظهره دين الله وان كان الخارجي غير عدل وسعك الوقوف الا ان
يريد نفسك ومالك فادفع عن نفسك ومالك وعن ظلم المسلمين ان قدرت وان كانوا يطلبون
الوالي الظالم فلا يجوز لك الدفع ولا القيام عليه ولا يسعك الوقوف على العدل كان هو القائم
او المقوم عليه ولا يجب على المسلمين قتال الفئة الباغية الا مع الولاة ان راوا الفساد
ظاهرا ولا قيام مع المسلمين الا بالاجتماع والتولية على انفسهم من يقوم بالحق ولا يكون الامام
الا من قريش لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الائمة الا من قريش لان الله لم يخل من قريش عدلا
ومن قام من غير قريش بالعدل والحق يدعو الى العدل من قريش فعلى نيته يجب على الناس
نصرته وان لم يدع فلا نصرة له على الناس قال ذلك مالك وغيره من اكابر اهل المدينة
وانما امتنع مالك من القيام يومئذ لانه لم يقم امام عدل وليس يرى القيام الا ان يدعو القائم
الى العدل من قريش وبعضه مذاهبنا وبالله التوفيق انتهى ونقله ابن مرزوق ابقاه وفي الجوا
هر لابن شاس ما نصه الباغي الذي يخرج على الامام يبتغي خلعه ويمتنع من الدخول في طا
عته او يمنع حقا وجب عليه بتاويل قال وقد قاتل الصديق رضي الله عنه البغاة وهم
مانعوا الزكاة بتاويل وقاتل علي رضي الله عنه من البغاة طائفة ابت الدخول في بيعته
وهم اهل الشام وطائفة خلعته وهم اهل النهروان انتهى وفي شرح ابن
الحاجب للامام الشهير ابي العباس سيدي احمد الونشريسي لما تكلم على قتال المحاربين
وقال ان البخاري ومسلما رضي الله عنهما اخرجا في ذلك حديثا عن ابي هريرة قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي

قال

قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو
في النار قال ابن المنذر روينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم
عن انفسهم واموالهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة
ومالك والشافعي واحمد واسحاق والنعمان وبهذا يقول عوام اهل العلم ان
للرجل ان يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا اريد ظلما للاخبار التي جاءت عن رسول الله صل
الله عليه وسلم لم يخص وقتا دون وقت ولا حالا دون حال ثم قال ما نصه تنبيه
يستثنى من هذا السلطان فان جماعة اهل الاثر والحديث كالمجمعين على ان من لم يمكنه ان
يمنع عن نفسه وماله الا بالخروج على السلطان ومحاربته انه لا يحاربه ولا يخرج عليه للاخبار
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر بالصبر على ما يكون منهم من الجور
والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما اقاموا الصلاة والاجماع على منع قتال العدل
منهم كما اجمعوا على قتال المرتد منهم قال في الاكمال وكذلك اذا تركوا اقامة
الصلاة والدعاء اليها او غيروا من الشرع واختلف العلماء في الفاسق وقد خرجوا
على الحجاج وحكى ابن مجاهد الاجماع على انه لا يقام عليه ورد عليه بعضهم بقيام
الحسين وابن الزبير واهل المدينة على بني امية وقيام جماعة عظيمة من التابعين
والصدر الاول على الحجاج واجاب الجمهور بان القيام على الحجاج لم يكن لمجرد
الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر الكفر وبيع الاحرار وتفضيله الخليفة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله المشهور في ذلك المنكر وقيل كان الخلاف في ذلك اولا ثم وقع
الاتفاق بعد على انه لا يقام الزمخشري ومن جراة الحجاج وشيطنته انه
قيل له انك لحسود فقال احسد مني من قال هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال وحكي
عنه انه قال طاعتنا اوجب من طاعة الله لانه شرط في طاعته فقال اتقوا الله ما اسـ
تطعتم واطلق في طاعتنا فقال واولي الامر منكم ابن عطية وذكر انه لما قرا اية
وهب لي ملكا قال لسليمان حسودا ولا خلاف ان هذه الكلمة موجب زندقته وكفره
ان ثبتت وبكفره كان يصرح ابن عرفة وغيره من الشيوخ المعاصرين له مع ما
ضم الى هذه الكلمات من كثرة سفك الدماء وعظيم الظلم وقيل
انه قتل صبرا مائة الف واربعين الف رجل وستين الف امرأة ومات وفي
سجنه مائة الف وعشرون الفا وضاقت سجونه حتى صار يسجن في الحمامات وخروج

وخروج علماء القيروان واهلها على صاحب المهدية لكونه كافرا وقد ادعى من
صفات النبوءة **تنبيه** وانما يجب القيام منهم على الكافر منهم او على العاصي
على احد القولين اذا تحقق المسلمون القدرة عليه وان تحققوا العجز عنه لم يجب
القيام على الاول ويحرم على الثاني ويجب على المسلم الهجرة من ارضه الى غيرها
ابن عرفة في شاكلة حاكيا عن المازري ومن ثبتت امامته وجبت طاعته وان نشأ منه
في اجتهاده ومذهبه فيما ليس بمعصية فان تغيرت حالته بكفر فواجب خلعه
وبدعة كالاعتزال فان دعا اليها لم يطع فان قاتل قوتل وان لم يدع اليها فعلى
تكفيره يخلع وعلى تفسيقه في خلعه ان امكن دون اراقة دم وكشف حرم مذهبان
الاول خلعه وان تغيرت بفسوق الزنى وشرب الخمر فان قدر على خلعه دون سفك
دماء ولا كشف حرم ففي وجوبه اول قولي الشافعي وثانيهما مع كثير من
اهل السنة مستدلا بالاحاديث ابن عرفة وهو قول ابن عمر في عدم الخروج من ولاية
يزيد في جيش العزة حسبما ذكره مسلم في صحيحه والاول قول عبد الله بن الزبير في القضية
فيما ذكره المؤرخون انتهى **وانظر** قيام اهل فاس على سلطانهم عبد الحق
بتوزيره لطاغية اليهود من اجل الافساد هو وقيام عبد العزيز الورياغلي
على الشرفاء العمرانيين وما سفك فيه من الدماء وانتهب من الاموال وكشف
من الحرم سامحنا الله واياك واما قيام عبد الله بن عزوز على سلطانه الامير
ابي تاشفين فقد خطر وسلم والله يسامح الجميع بمنه **فرع** حكم القائم
على الخليفة حكم المحاربين وعندنا في المحارب يقتل وهل يقتل بعد القدرة عليه
مطلقا او بشرط ان يكون قد قتل قال ابن عرفة وهذا ما لم يكن منكرها على
ان يكون امام الفسوق التكليف عن المعرة قال وحكم الذين يكرهونه عن ذلك
حكم المحاربين ايضا قال وما يفعله بعض الولاة من بيعة لغير من كان تابعه فحكمه
حكم من خلع يدا من طاعة والله اعلم **فصل** وجرى بهذا في بجاية وجد بخط
رجل من عدول بجاية المرضي من اهل البيت ولم يعينه وعثر على كتابه
وقد بعثه للمشرق فسئل عنه فتمادى على انكاره وشهد على خطه ثم انه
لم يظهر بعد ذلك وبعد وقد كانت الفتوى وقعت انه متهم بالمعصية
ولم يفعلها فتعزر **وحكى** ابن حيان في طبقات فقهاء قرطبة والقرطبي
شيء في السراج انه وقع ذلك في زمن ابي علي الاشبيلي وافتى بذلك بعد ان حكى

العزة

عن غيره

١٨

عن غيره انه خروج عن الطاعة انتهى كلام الونشريسي في شرح ابن الحاجب **وانظر** اذا خلا
الوقت من الامام واجمع الناس رايهم على بعض اكابر الوقت لتنجمع سبلهم ورد قويهم
عن ضعيفهم فقام بذلك قدر جهده وطاقته **والظاهر** ان القيام عليه لا يجوز والمعترض
له يريد شق عصا الاسلام وتفريق جماعتهم **وفي** صحيح مسلم رضي الله عنه عن زياد بن علاقة
قال سمعت عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هنات وهنات
فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان **وفيه** ايضا
عن عرفجة **قال** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد
يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه انتهى **وقوله** في الحديث الاول هنات و
هنات اي امور تنكر قاله في المشارق **قال** مقيده هذا سمح الله له بفضله وقد اطلنا الكلام
في هذا المحل بحسب مسيس الحاجة الى الكلام على الخطة المذكورة في بيت النظم **ثم** انجر
الكلام منها الى الكلام على الامامة العظمى ونقلنا ذلك لغرابة الكلام على هذه الخطط
في كتاب الفقه وقصدت راحة الناظر في هذا المحل عن البحث عنها في غيره لاشتماله على
جملة صالحة من احكامها **وقد** كنت قبل هذا الوقت بسبب خبر قام اهل على بعض احل العلماء من
متاخر ملوكها حين كثر ظلمه للرعية وضعفت شوكته عن الدفع عنهم جمعت كراسة
في احكام الامامة العظمى من كلام الناس ونقول الفقهاء واهل علم الكلام والحديث وقد
فقدت لي فيما في هذا المحل نفع الله الجميع بمنه وكرمه قال الناظم **رحمه الله**
وأعظمها قدرا وأجلّ منظرا … قضاء لعمر ام قام على علا ضمير اعظمها للخطط
المذكورة في البيت قبله **واشار** بهذا البيت لنقل ابن عرفة ونصه قال ابن سهل قال
بعض الناس خطة القضاء من اعظم الخطط قدرا واجلها خطرا لا سيما اذا اجتمعت اليه الصلاة
قلت يريد امامة الصلاة ومقتضاه حسن اجتماعها والمعروف ببلدنا قديما وحديثا
منع امامة قاضي الجماعة بها او الانكحة امامة الجامع الاعظم بها وسمعت بعض
شيوخنا انهم يعللون ذلك بان القاضي مظنة لعدم طيب نفس المحكوم عليه به مع تكرر
ذلك في الآحاد فيؤدي الى امامة الامام من هو له كاره **وقد** خرج الترمذي عن ابي امامة
قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثلاثة** لا تجوز صلاتهم واذا منهم العبد الابق حتى
يرجع **وامرأة** باتت وزوجها عليها ساخط **وامام** قوم وهم له كارهون
انتهى **وفي تبصرة** ابن فرحون ما نصه وقال ابن سهل في اول كتابه ان خطة القضاء اعظم
قدرا وان اليه المرجع في الجليل والخطير بلا تحديد وان على القاضي مدار الاحكام واليه النظر

بجميع وجوه القضاء من القليل والكثير وانه يختص بالنظر في الجراحات والتدميات
وان القاضي يباشر كل الامور الا امورا خاصة ذكر ابن سهل بعضها واستوفاها
ابن الامين القرطبي في تاليفه فقال للقاضي النظر في جميع الاشياء الا في قبض الخراج و
اختلف هل له قبض اموال الصدقات ومن فقهاء مستغفقها اذا لم يخص الناظر بعمل
ذلك وقيل لا انتهى بقوله واحمل منظرا قضاء اي نظر القاضي اوسع من غيره من ذوي الـ
الخطط وهو اشارة لقول ابن سهل واليه المرجع في الجليل والحقير الخ واشار بقوله نعم ان او
فاض لقول ابن سهل في نقل ابن عرفة المتقدم لا سيما اذا اجتمعت اليها الصلاة فقد ذهب
على حسن اجتماع القضاء في الامامة ولم يعتبر بحث ابن عرفة المشار له بما تقدم عنه والمعهود بقوله
بلدنا فاحد يتناوب بها الخ وعلى الاول بفتح العين وعلى ما هو فيكتب بالالف وقاعله
للقاضي الذي جمع الامامة مع القضاء والثاني بضم العين مصدر منصوب على انه مفعول مطلق
والله اعلم قال رحمه الله ولكن حذرا ابا علما بشرعه توقاه وانهى واعد ان كنت
مثله تامل حديث القاضيين والث وقول رسول الله يحيا معلما وقوله في بلا
مذبة ورواية الجيم فيمن جار تعقبي لبعد له ويروى بتفصيل عنه وبغضه وبعده
عن فجار اياك والبلا لما تقدم ان خطة القضاء اعظم الخطط قدرا واجل خطرا
وذلك مما يرغب فيها ويحض عليها لان النفوس مجبولة على حب الرفعة والرياسة
وكذا من حسنت نيته فانه قد يرغب فيها لاشهاد علمه ولعظيم الحكم بين الناس
بالعدل ذكر في هذه الابيات ما يذهب فيها ويرغب عنها لما في الدخول فيها من
المخاطرة وعدم السلامة غالبا وذلك انه بصيغة الاستدراك … منها العالم
باحكام الشريعة لانه بصدد توليتها ومظنته وامره منوط فيها والهروب منها
وذلك قبل الدخول فيها والتلبس بها ثم امر بالعدل فيها لمن ابتلي بها ودخل
فيها ثم استدل على ما ذكر التحذير منها باية من كتاب الله عز وجل واربعة
احاديث في الاية قوله تبارك وتعالى في سورة الجن واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا يعني كانوا وقود النار يوم القيامة والقاسط اسم فاعل من قسط الثلاثي بمعنى
جار واما المقسط في اية ان الله يحب المقسطين فهو اسم فاعل من اقسط الرباعي
ومعناه عدل واما الاحاديث فالاول منها قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة
قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وحكم فقضى به
واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم متعمدا ورجل قضى بغير علم واستحيى

ان يقول

ان يقول اني لا اعلم وقد تبين من هذا ان هذا الوعيد في القاضي الجائر العالم او الجاهل
الذي لم يوذن له في الدخول في القضاء واما من اجتهد في طلب الحق عن علم فاخطا فلا
يلحقه الوعيد المذكور بل هو ماجور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله
اجران وان اخطا فله اجر واحد تنبيه ما تقدم في تفسير هذا الحديث هو المعروف
بل ظاهر السياق انه من لفظ الحديث وهو كذلك لما في الجامع الصغير وغيره وقال
القاضي المكناسي في اول مجالسه سمعت من فسر هذا الحديث بغير هذا ثم ذكر التفسير
حكاية ثم قال فانظرها فيه ان شئت ولم انقلها لما سمعت عن بعض شيوخ المتاخرين
انه انكرها وقال لا تصح والثاني من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان القاضي يؤتى به يوم
القيامة مغلولة يداه الى عنقه فيطلقها عدله ويوبقها جوره نقله المتيطي
كتاب اول القضاء والى هذا الحديث اشار الناظم بقوله تامل حديث القاضيين البيت
وقوله في الثاني منها يجي ان يبعث مضارع جيء والثالث من الاحاديث قوله صلى
الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين المتيطي وهذا تنبيه منه صلى الله عليه
وسلم على حسن ما يدخل فيه لان الغالب عدم السلامة الا من عصمه الله تعالى فيفيه
فالعبرة … اورد كثير من الناس هذا الحديث في معرض التحذير من القضاء وقال
بعض اهل العلم هذا الحديث دليل على شرف القضاء وعظيم منزلته وان المتولي له مجاهد
لنفسه وهواه وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق اذ جعله ذبيح الحق امتحانا
لتعظم له المثوبة امتنانا فالقاضي لما استسلم لحكم الله وصبر على مخالفة الا
قارب والاباعد في خصومهم فلم يصده عن الحق لومة لائم حتى قادهم الى قبول الحق وكلمة
العدل وكفهم عن دواعي الهوى والعناد وجعل ذبيح الحق لله وبلغ حال الشهداء
الذين لهم الجنة وقد ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب ومعاذ
بن جبل ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاء فنعم الذابح ونعم المذبوح
حوب فالتحذير الوارد من الشرع انما هو من الظلم لا عن القضاء فان الجور في الحكم
واتباع الهوى فيها من اعظم الذنوب واكبر الكبائر انتهى وقال قبله
واعلم ان كل ما جاء من الاحاديث التي فيها تخويف ووعيد فانما هي في قضاة الجور
العلماء او الجهال الذين يدخلون انفسهم في هذا المنصب بغير علم ففي هاذين
الصنفين جاء الوعيد انتهى والمذبة السكين فعال ما خوذ من السكين لانه مركانته
معه يسكن من الخوف ومنه سمي المسكين مسكينا السكنة وقلة حركته
ورواية الجيم تقدمت والرابع من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس
على الله وابغض الناس الى الله وابعد الخلق من الله رجل ولاه الله من امة محمد شيئا
ثم لم يعدل بينهم انتهى وقوله حذارا بفتح الحاء وكسر الراء غير منونة بمعنى احذر

كثير الادراك بمعنى انزل وادرك اسم فاعل من مدرك كمخرج والعليم بمعنى العالم وعبّر بصيغة
فعيل للمبالغة ومفعول تنزل لقضاء وحقه ان يعدى باللام لان الامر من المعتل يبنى على حذف
اخره واهرب اى منه وقول رسول الله بالنصب عطفا على حديث وكذا قوله وقوله في ذي
وقوله وكاية الجور بالنصب ايضا عطفا على قوله وقوله في ذي وقوله فيمن جار يتعلق بمحذوف
حال واية الجور حال الاحاديث والاية معا اى حال كونهما واردة فيمن جار وتكفي جواب الامر
الذي هو تامل وعليه فتمة فيا ومعنى كفى ان هذه الاحاديث والاية المذكورة
معها تكفي عن غيرها من الاحاديث والاي الواردة في وعيد من جار ولم يعدل ويحتمل
ان تكون واية الجور مبتدا ومضاف اليه وجملة تكفي خبره وفيمن جار يتعلق بتكفي
وقوله لتعدل يتعلق بتامل وقوله ويروى بتفضيل اي بصيغة التفضيل كما في لفظ
الحديث الرابع وباي من قد جار ظرف فيه يتعلق بيروى وكذا بتفضيل يتعلق بيروى
ايضا واياك والبنا تحذير من الجور وقد ورد في فضل الحكم بين الناس بالعدل والتوعد
على عمل الجور آيات في كتاب الله عز وجل واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن اراد الوقوف على جملة طائفة من ذلك فليراجع اول كتاب القضاء من نهاية
المتيطي فقد اطال في ذلك بنحو اربعة اوراق كما قال رحمه الله **فصل**

الا ايها القاضي لتأمر من ادعى بدعويه عن عرف او اصل تعرفا فان صحت الدعوى
يكون الذي ادعاه معينا او حقا عليه او بكلا يقول لذا او ذا وكان محققا
ومعتبرا شرعا وعلما به صلا وخاصم ان صح مع نفي عادة فكذبه فامر
مجيبا وابطله اذا احتمل شرط ذا المجيب من ادعا عليه بالعرف او ما تقللا

اشتملت الابيات على اربعة مسائل الاولى كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين
وذلك انه يامر القاضي المدعي ان عرفه بالكلام اولا فان ذكر دعوى صحيحة امر
المدعا عليه بجوابه ابن عرفة الشيخ عن اشهب في المجموعة اذا جلس الخصمان
بين يديه فلا باس ان يقول مالكما او ما خصومتكما او يسكت ليبتديا فان
تكلم المدعي اسكت الاخر حتى يسمع حجة المدعي ثم يسكته ويستنطق
الاخر ليسمع حجة كل منهما ولا يبتدئ احدهما فيقول ما تقول او مالك الا ان
يكون علم انه المدعي ولا باس ان يقول ايكما المدعي فان قال احدهما انا
وسكت الاخر فليامره او يسكت عن دعواه واحب الي ان لا يسأله حتى يقر
خصمه بذلك انتهى واما يامر المدعا عليه بجواب المدعي اذا ذكر المدعي دعوى
يجب بها حكم المدعا عليه كما يأتي ذكره عن ابن سهل والى هذه المسئلة اشار
الناظم بقوله الا ايها القاضي لتامر من ادعا بدعويه اي بذكر دعواه وهو على حذف
مضاف متعلق بتامر ويأتي فيه احتمال اخر ثم قال فان صحت الدعوى الى ان

قال

ان قال فأمر مجيبا ثم قال ذا المجيب من ادعا عليه فهو تفسير وبيان لقوله في البيت
قبله مجيبا اي المأمور بجواب المدعي هو المدعا عليه وفاعل ادعا يعود على
المدعي وضمير عليه يعود على الواقعة على المدعا عليه **المسئلة الثانية**
بيان المدعي والمدعا عليه فالمدعي من كانت دعواه مخالفة للاصل او العرف معا
والمدعا عليه من كانت دعواه موافقة اما للاصل او لعرف فالموافقة لاحدهما
كافية في كون صاحبها مدعا عليه ولا كذلك المدعي فانه من تجرد قوله عن كل
واحد منهما ولذلك عطف الناظم في تعريف المدعي بالواو فقال بدعويه عن
عرف واصل تعرفا وفي تعريف المدعا عليه باو التي لاحد الشيئين فقال من ادعا
عليه يرى بالعرف او ما تقللا **واعلم** انه لما الحكم بين الخصمين متوقفا على
تمييز المدعي من المدعا عليه وتمييزهما مما يشكل ويدق النظر فيه احتيج
الى تعريفهما ليظهر بمعرفتهما وجه الحكم كالحال في الطبيب والمريض فان
الطبيب اذا عرف المرض سهل عليه طلب الادوية الموافقة لذلك المرض فان جهل
العلة لم يهتد الى الدواء ولذلك قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه من عرف
المدعي من المدعا عليه فقد عرف وجه القضاء في القضاء ابن عرفة معرفة المدعي
من المدعا عليه ولم يتقلعوا الكل واحد منهما وان على المدعي البينة اذا انكر المطلوب
وان على المدعا عليه اليمين اذا لم تقم البينة وقد اختلف عبارة الفقهاء
في تحديد المدعي والمدعا عليه قال القرافي المدعي من كان قوله على خلاف اصل او
عرف والمدعا عليه من كان قوله على وفق اصل او عرف وقال ابن شاس المدعي
من تجردت دعواه عن امر يصدقه او كان اضعف المتداعيين امرا في الدلالة على الصدق
او اقترنت بما يوهنها عادة وذلك كالخارج عن المعهود والمخالف للاصل وشبه
ذلك ومن ترجح جانبه بشيء من ذلك فهو المدعا عليه فاذا ادعا احدهما ما يوافق
العرف وادعا الاخر ما يخالفه فالاول المدعا عليه والثاني هو المدعي وكذلك
من ادعا وفاء ما عليه او رد ما عليه من امر لا يصدق دعواه فانه مدعي واختصر
ذلك ابن الحاجب فقال المدعي من تجرد قوله عن مصدق والمدعا عليه من ترجح بمعهود
او اصل قال ابن عبد السلام والمعهود هو شهادة العرف واستصحاب الحال
انتهى من التبصرة لابن فرحون وفي تحفة ابن عاصم تمييز حال المدعي والمدعا عليه
جملة القضاء جمعا فالمدعي من قوله مجرد من اصل او عرف بصدق يشهد والمدعا عليه

من قد عصدا، فقال له عرف او اصل شهدا، وعبارة الناظم في تمييزهما عبارة القرافي وابن الحاجب وصاحب التحفة ومثال شهادة العرف اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فقال الراهن الدين عشرة وقال المرتهن عشرون فان كانت قيمة الرهن يوم الحكم عشرين فاكثر فالراهن مدعى اذا لم يشهد له عرف ولا اصل والمرتهن مدعى عليه لانه يشهد له العرف فان اقام الراهن بينة كون الدين عشرة والا وجبت على المرتهن اليمين وكانت له العشرون وان كانت قيمة الرهن عشرة ونحوها انعكس الحكم فالراهن مدعى عليه لانه يشهد له العرف والمرتهن مدعى فان اقام بينة على كون الدين عشرين والا حلف الراهن وكان للمرتهن العشرة ونحو هذا في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن بعد فوات المبيع وفي اختلاف الزوجين في متاع البيت وغير ذلك مما يشبهه وقد عقد لمثل هذا صاحب التبصرة ما يتبين بهما الباب الخامس والخمسون في القضاء بالاشبه من قول الخصمين والباب السابع والخمسون في القضاء بالعرف والعادة وقد اطال فيهما فراجعهما ان شئت ومثال شهادة الاصل من ادعى على رجل فانكره وادعى براءة ذمته او ادعى ملكية شخص بيد حوزه فانكره وادعى الحرية فالمدعى لبراءة ذمته وللحرية مدعى عليه لان الاصل براءة الذمة والاصل الحرية ومن يشهد له الاصل فهو مدعى عليه ومقابل عمارة ذمة غيره وملكية من ليس تحت يديه مدع لم يشهد له اصل ولا عرف فان اقام بينة على دعواه والا حلف المدعى عليه وبرئ والى معرفة المدعي اشار الناظم بقوله في البيت الاول لتا من مرا على بدعواه عن عرف او اصل فقوله فجملة قولا في محل الحال من فاعل ادعى وباء بدعواه سببية تتعلق بقولا وكذا عن عرف اي حال كونه مراد عاقولا عن العرف والاصل في الاصل ضالعهما ولم يوافقاه ولا واحد منهما بسبب دعواه وعلى هذا فمفعول تا من محذوف اي لا الكلام ونقدم فيه احتمال اخر والى معرفة المدعى عليه اشار الناظم بقوله في البيت الخامس والمدعى فيه من ادعى عليه يرى في العرف حال من الواقعة على المدعى عليه وباء بالعرف للمصاحبة تتعلق بيرى وما تاصلا عطف على بالعرف وما هي واقعة ونايب يرى للمدعى عليه والمراد برى قوله موافقا للعرف او للاصل

المسألة الثالثة في بيان اوجه الدعوى وانها على اربعة اوجه طلب شيء معين او طلب ما في ذمة معين او ادعا ما يترتب عليه احدهما كما يأتي بيانه وتمثيله قال القرافي في الفرق الحادي والثلاثين والمائتين بين قاعدة الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة فضابط الدعوى الصحيحة انها طلب معين او ما في ذمة معين او ما يترتب

عليه احدهما

عليه احدهما معتبر لا تكذبها العادة شرعا فالاول كدعوى ان السلعة المعينة اشتراها وغصبت منه والثاني كالديون والسلم ثم المعين الذي يدعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد او بالصفة كدعوى الدية على العاقلة والقتل على جماعة او انهم اتلفوه متمولة والثالث كدعوى المراة الطلاق والردة على زوجها فيترتب حوز نفسها وهي معينة او الوارث انه مات مسلما او كافرا فيترتب له الميراث المعين فهي مقاصد صحيحة انتهى ومراده بالاول طلب المعين وبالثاني طلب ما في ذمة المعين وبالثالث طلب ما يترتب عليه المعين اي ادعاء ما يترتب عليه المعين كما يظهر من مثاله ولم يمثل للقسم الرابع وهو طلب ادعاء ما يترتب عليه ما في ذمة المعين ويصح ان يمثل له والله اعلم بمن طلقت وادعت المسيس وانكره الزوج وبدعوى المقتول ان فلانا قتله خطأ فالدعوى في المثالين يترتب عليها ما في ذمة المعين اما معينا بالشخص كالمثال الاول بان الدعوى فيه على الزوج بخصوصه واما بالصفة كالمثال الثاني والمعين في القسم الاول والثالث هو الشيء المتنازع فيه وفي القسم الثاني والرابع هو المدعى عليه فقول القرافي او ما يترتب عليه احدهما عطف على معين مدخول الطلب والظاهر من مثاله الثالث ان الاولى في التعبير عن القسم الثالث والرابع ان يقال او ادعاء ما يترتب عليه احدهما فيكون لفظ ادعاء معطوف على طلب هذا ان ابقينا لفظ الطلب في عبارة القرافي على ظاهره واما ان فسرنا لفظ الطلب بالدعوى وكانه يقول ادعاء معين او ما في ذمة المعين وادعاء ما يترتب عليه احدهما فلا اشكال حينئذ والله اعلم وهذا هو ظاهر عبارة الناظم حيث قال يكون الذي ادعا معينا او حقا عليه فلم يذكر لفظ الطلب بالكلية والى بيان هذه الوجوه اشار الناظم بقوله فان تكن الدعوى يكون الذي ادعا معينا او حقا عليه اي على معين وهذان وجهان او انطلا يكون لذا او ذا اي او تظهر انه يكون الى معين او الى ما في ذمة معين وهذا وجهان اخران

المسألة الرابعة في بيان الدعوى الصحيحة من غيرها فالصحيحة التي اجتمعت فيها الشروط الاتية وغير الصحيحة التي اختلت منها الشروط كلها او واحد منها قال القرافي في اثر ما قدمناه عنه متصلا به في بيان الدعوى الصحيحة من غيرها ما نصه وقولي معتبرا شرعا احترازا من دعوى عشر سمسمة فان الحاكم لا يسمع مثل هذه الدعوى فانه لا يترتب عليها نفع شرعي ولهذه الدعوى اربعة شروط ان يكون معلومة محققة لا تكذبها العادة يتعلق بها غرض صحيح وفي الجواهر لو قال لي عليه

شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة وكذا لو قال لي عليك شيء او لك الف علي واظن انه قضيتها
لم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول اذ ليس بعضه اولى من بعض ولا ينبغي للحاكم ان يدخل في الخطر
بمجرد الوهم من المدعي انتهى قال الشيخ المنجور والظاهر ان قوله يتعلق بها غرض صحيح يغني
عن قوله معتبر شرعا لكونه اشمل انتهى فدعوى الهبة والوعد على القول بعدم اللزوم فيهما
كما يأتي في الشرط الثاني تعلق بها غرض صحيح في نفسه وهو غير معتبر شرعا بل فسرنا الصحة
بالصحة الشرعية فهما مترادفان والله اعلم وقال في التبصرة في الفصل الاول من القسم الثالث
من الركن السادس في الدعوى الصحيحة ولها خمسة شروط الاول ان تكون معلومة فلو قال لي
عليه شيء لم تسمع دعواه لانها مجهولة قاله ابن شاس ولعله يريد اذا كان يعلم قدر حقه وامتنع
من بيانه وقد قال المازري في هذه الدعوى وعندي ان هذا الطالب لو ايقن بعمارة ذمة المطلوب
بشيء وجهل مبلغه واراد من خصمه ان يجاوب عن ذلك بالاقرار بما ادعى عليه او الجحد التفصيل
وذكر المبلغ والجنس لزم المدعى عليه الجواب اما لو قال عليه شيء من فضة حساب لا اعلم
قدرها وقامت عليه البينة انه اخذ اسبابا وبقيت له عنده بقية لا علم لهم بقدرها فجهله
في هذه الصورة مسموعة وكذا لو ادعى حقا في هذه الدار او الارض وقامت له بينة ان له فيها
حقا لا يعلمون قدره فهذه دعوى مسموعة ومسائل كثيرة من هذا المعنى في باب القضاء
بالشهادة الناقصة الشرط الثاني من شروط الدعوى ان تكون مما لو اقر بها المدعى
عليه الجواب بها اقرارا او انكارا وقلنا بقول الغالب والشاذ عندنا ان الهبة لا تلزم بالقول
وللواهب الرجوع عنها ما لم تقبض فان بعض الناس ذهب الى ان الجواب فيه لا يلزم لان المسؤول
عن هذا لو قال ذلك وقال رجعت عنه فانه لا يلزمه مطالبته بشيء ولا فائدة في الزامه
ما لو اقر به لم يلزمه اذا رجع عنه وعلى هذا يجري الامر عندنا في دعوى انسان على اخر انه وعده
بشيء يعطيه اياه على القول عندنا ان الواعد لا يجبر على الوفاء بوعده وكذلك الوصايا
التي له ان يرجع عنها وكذلك التدبير على مذهب الشافعي الذي يرى ان له الرجوع عنه
الشرط الثالث من شروط سماع الدعوى ان تكون مما يتعلق بها حكم او غرض صحيح
مثال ما يتعلق بها حكم ان يدعي رجل على رجل بدين ويقيم البينة على ذلك وعدلت
البينة فقال المطلوب للقاضي استحلف لي الطالب انه لا يعلم كون شهوده مجروحين
فان هذا مما اختلف فيه العلماء هل تجب فيه اليمين او لا تجب فمن لا يوجبها اعتل
بان حقيقة الدعوى ان تكون متعلقة باستحقاق امر يخرج بيستخرج من المدعى عليه
وههنا لا يطلب من القاضي استخراج شيء من الذي شهدت له البينة وكذلك في المدعي اذا

طلب

طلب يمين المدعى عليه فقال له المطلوب كنت استحلفتني فاحلف لي انك لم تستحلفني
فمن ذهب الى استحلافه ادعى انه اعتبر في هذا الاصل ان تكون الدعوى لو اقر بها المدعى عليه
لانتفع المدعي باقراره فيجب على هذا ان يحلف من اقام بينة وعدلت على انه لم يعلم بفسقهم
ولا علم عليه اذا قال له المشهود عليه انا اعلم بعلمك بتفسيق شهودك وكذلك
اذا قال له احلف لي انك لم تستحلفني عن هذا الحق فيما مضى لم يكن للمدعي ان يحلفه يمينا ثانية
حتى يحلف وبهذا مضى القضاء في هذه المسئلة والعتبية عندنا انه يلزم المدعي
اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك او يرد عليه اليمين انه قد استحلفه على هذه
الدعوى ثم لا يحلفه مرة اخرى وقاعدة المذهب ان كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه
لانتفع المدعي باقراره فانه اذا لم يقر وانكر تعلقت عليه اليمين على الجملة ما لم يخرج
ذلك من قواعد الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين انه ما جار عليه او يطلب
المشهود عليه يمين الشهود عليه يمين الشهود انهم لم يكذبوا في شهادتهم فان
هذا لا يختلف في سقوط الدعوى وكونها لا يلتفت اليها لانها تفسخ قواعد الشرع
في الاحكام ولا يشاء احد ان يحط منزلة القاضي او الشهود الا ادعى مثل ذلك
حتى يؤدي الى الوقوف عن القضاء والشهادة وانتقاص القاضي والشهود فليس من
هذا الباب ومسائله ذكره في قسم السياسة مسئلة يستثنى من هذه القاعدة
ايضا دعوى امراة على زوجها انه طلقها ودعوى العبد على سيده انه اعتقه فان
عندنا لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى المجردة لاجل ان ذلك لو فتح فيه الباب لم تشأ
امراة ان تستحلف كل يوم زوجها مرارا الا وفعلت وكذلك العبد مع سيده اذا ادعى
عليه العتق وسقطت هذه الدعوى مع كونها مفيدة لو اقر بها المدعى عليه
لاجل ما يتقى من تكريرها مضارة تحصل الاذى للازواج والسادات واما قولنا
او غرض صحيح فاحتراز من الدعوى بعشر سمسمة فانه لا ينبغي لحاكم سماع مثل هذه
الدعوى ونص القرافي ان هذه الدعوى وشبهها لا تسمع لانه لا يترتب عليها نفع
شرعي الشرط الرابع ان تكون الدعوى محققة فلو قال اظن ان لي عليه الفا وقال المدعى
عليه في الجواب اظن انني قضيته لم تسمع الدعوى لتعذر الحكم بالمجهول ولا ينبغي للحاكم
ان يدخل في الخطر بمجرد الوهم من المدعي تنبيه وتتنزل منزلة التحقيق
الظن الغالب لان الانسان لو وجد وثيقة في تركة موروثه او وجد ذلك بخطه او بخط
من يثق به او اخبره عدل بحقه فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا والحلف بمجرده
وهذه الاسباب لا تفيد الا الظن دون التحقيق وفي فصل الدعاوى التي لا توجب اليمين
وحكم الخلطة من التبصرة قال الشيخ اختلف في الدعاوى اذا لم تحقق وظاهر

مسئلة النكاح الثالث من المدونة ان اليمين لا تجب الا بتحقيق الدعوى وظاهر ما
وقع في كتاب الوكالة والشفعة انها تجب مع عدم التحقيق والدعوى انتهى نحو
من راجعه وبعد ذكر ما يؤخذ منه لزوم اليمين وما يؤخذ عدم لزومها وهذا الا
الخلاف وعليه هو الخلاف الخ في توجه يمين التهمة الشرط الخامس
ان تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها والدعاوى
باعتبار هذا المعنى ثلاثة انواع نوع تكذبه العادة ونوع تصدقه العادة ونوع
متوسط لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه النوع الاول ما تشهد العادة بكذبه
كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار بيد رجل وهو يراه يهدم ويبني ويواجر مع طول
الزمان وغير مانع يمنعه من الطلب من توقع رهبة او رغبة وهو مع ذلك لا يعارضه
فيها ولا يدعي ان له فيها حقا وليس بينهما شركة ثم قام يدعي انها له ويريد ان
يقيم البينة على دعواه فهذا لا تسمع دعواه اصلا فضلا عن بينة لتكذيب العرف
اياه ومن ذلك لو قال الرجل لعبد هذا ابني فانه يلحق به ما لم يكذبه الحس
بان يكون اكبر منه سنا او العرف بان يكون يستيقن الناس انه ليس بولده مثل
ان يكون الغلام سنديا والرجل فارسيا لم يدخل بلاد السند قال مالك فلا يلحق
به او يكذبه الشرع بان يكون مشهور النسب ومن ذلك دعوى الغصب والفساد
على رجل صالح لا ينسب اليه ذلك ولا يليق به فلا تسمع تلك الدعوى وشبه ذلك
النوع الثاني ما تصدقه العادة مثل ان يدعي سلعة معينة بيد رجل ويدعي غريب
وديعة عند رجل صالح او يدعي مسافر انه اودع احد رفقته وكالمدعي على صانع
منتصب للعمل انه دفع اليه متاعا ليصنع له وكالرجل يذكر في مرض موته ان له دينا
قبل رجل واوصى ان يتقاضى منه فينكره المطلوب وما اشبه هذه فهذه
الدعاوى مسموعة من مدعيها ويمكن من اقامة البينة على مطابقتها ويستحلف
المدعى عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة النوع الثالث
وهو ما لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبه مثل ان يدعي الرجل دينا في ذمة رجل او يدعي
معاملة فهذه الدعاوى ايضا تسمع ولمدعيها ان يقيم البينة على مطابقتها واما
استحلاف المدعى عليه فليس له ذلك الا باثبات الخلطة بينهما وسيأتي ذلك انتهى كلام
التبصرة وقوله واما استحلاف المدعى عليه فليس له ذلك الا باثبات الخلطة بينهما
هذا على القول بذلك والعمل على خلافه وان اليمين تتوجه على كل احد من غير ثبوت
خلطة فتتوجه اليمين في هذا النوع الثالث كالثاني والى شروط صحة الدعوى
اشار الناظم بقوله فان صحت الدعوى .. الى ان قال وكان محققا ومعتبرا شرعا وعلما

به هلا :. وذا غرض له صح مع نفي عادة مكذبة وقوله وكان محققا اشارة الى الشرط
الرابع المتقدم في كلام صاحب التبصرة وقوله ومعتبرا شرعا اشارة الى الشرط الثاني
في التبصرة وهو كون الدعوى مما لو اقر بها المدعى عليه لزمته لان التي لو اقر بها لم تلزم
مع غير معتبرة شرعا ويدخل فيه ايضا الطرف الاول من الشرط الثالث وهو كون الدعوى
مما يتعلق بها حكم لان التي لم يتعلق بها حكم غير معتبرة شرعا والله اعلم وقوله
وعلما به هلا هو اشارة الى الشرط الاول في التبصرة ولا اشكال وقوله وذا غرض له صح هو
اشارة الى الطرف الثاني من الشرط الثالث وقوله مع نفي عادة مكذبة هو اشارة الى
الشرط الخامس وقد تقدم عن الشيخ المجوري ان قوله يتعلق بها غرض صحيح يكفي عن قوله
معتبر شرعا لكونه اشتمل منه فتبقى الشروط اربعة وكذا تقدم اول المسئلة
عن القرافي والوهاني الشروط اشار الناظم لها في المنهج بقوله ان اعتبر شرعا
والا لا تعتبر مشتملة دعوى صحة وجهلا عدمه ولم تكذب عادة ودفعا
وغرض صح بها تعلقا . وقوله وابطلا اذا اختل شرط معناه ان الدعوى تبطل اذا
اختل شرط من شروطها وهذا شان الشرط انه يلزم من عدمه العدم سواء كان
شرعيا كهذا او عقليا واذا بطلت الدعوى باختلال شرط من شروطها لم
يومر المدعى عليه بالجواب لقوله فان صحت الدعوى فامر مجيبا اذ المفهوم اذا لم تصح
لم يومر بجواب والله اعلم قال في التبصرة قال ابن سهل يجب على القاضي اذا حضر
عنده الخصمان ان يسال المدعي عن دعواه ويفهمها عنه فان كانت دعوى لا يجب فيها
على المدعى عليه حق اعلمه بذلك ولم يسال المدعى عليه عن شيء وامرهما بالخروج عنه
قال رحمه الله وذا بعد الاستعداء مدع وقيل ولا بده كاف ومقصود جلا
في المسئلة راجعة الى امر القاضي المدعى عليه بالجواب واشار بالبيت الى الخلاف الخ
في امر القاضي المدعى عليه بالجواب هل ذلك بعد ان يطلب المدعي ذلك من القاضي
ولا يحتاج الى طلبه ذلك وذكر لمدعواه للقاضي وحضوره كاف في طلب الجواب من خصمه
واشار بذلك لقول ابن عرفة واذا ذكر المدعي دعواه بمقتضى المذهب امر القاضي
بجوابه ان استحقت الدعوى جوابا والا فلا فقول المدعي هذا الحضرة البارحة
انه رد اهلال الشهر او سمع من يعرف لفظه ولا يتوقف امره بالجواب على طلب
المدعي لذلك لوضوح دلالة حال التخاصم عليه المازري ان لم يكن من المدعي

اكثر من الدعوى فان قال للقاضي لي عند هذا العدد درهم فللشارح فيه هنا
وجهان احدهما ليس للقاضي طلب المدعا عليه بجواب لعدم تصريح المدعي بذلك
وذكر ان اخوين بالبصرة كانا يتوكلان على ابواب القضاة ولهما فقه وعلم وولي عيسى
ابن ابان قضاء البصرة وهما من عاصر الشافعي اراد الاخوان ان يعلما مكانهما من العلم
فاتياه فقال له احدهما لي عند هذا كذا وكذا فقال عيسى للآخر اجبه فقال
المدعا عليه ومن اذن لك ان تستدعي جوابه وقال المدعا عليه لم كاذن لك في ذلك فوجم
عيسى بن ابان فقالا له اردنا ان نعلمك مكاننا من العلم وعرفاه بانفسهما وهذه منافسة
لا طائل تحتها لان الحال شاهدة بذلك وهو ظاهر مذهب العلماء انتهى والاستعداء قال
في القاموس استعداه استعانه واستنصره انتهى والمراد به هنا طلب المدعي الجواب
والمدعا عليه فلا يأمر القاضي المدعا عليه بالجواب على هذا القول حتى يطلبه المدعي ومعنى
قوله في الحكاية فوجم قال في القاموس وجم كوعد وجما ووجوما سكت على غيظ
انتهى بِبِعْتُ وَنَحْوٍ يَكْتَفِي بِمَقَالِ ادَّعِي وَالَا فَيُسْأَلُ عَنْ مُوجِبٍ جَارٍ إِنْ اجْمَلَا :: اذا ذكر المدعي
في دعواه للقاضي ولم يذكر من اين وجب له ذلك فقال ابن حارث يجب على القاضي ان
يقول للطالب من اين وجب لك ما ادعيت فان قال من بيع او سلف او ضمان او تعد وشبهه لم يكلفه
باكثر من ذلك فان لم يسأله القاضي عن وجه ذلك ومن اي شيء وجب صار كالخابط عشوى
اذ قد يكون الحق انما في عيبه مدعيه من وجه لا يجب به حق اذا فسره انتهى بنقل المواق وهو
صريح في ان القاضي هو الذي يسأل الطالب من اين وجب له ما ادعى وفي النوادر عن اشهب
ان المدعا عليه هو الذي يسأل عن ذلك ونقلهما معا الشيخ خليل فقال والا فليسأله
الحاكم عن السبب ثم قال وللمدعى عليه السؤال عن السبب وزاد وقبل نسيانه بلا يمين وجمع
بعضهم بين القولين فقال يسأله الحاكم فان غفل عن ذلك سأله المدعا عليه والله اعلم
فاشار الناظم بقوله ببعت ونحو يكتفي من ادعا الى قول ابن حارث فان قال من بيع او
سلف لم يكلفه باكثر من ذلك اي من بيان صحة شروط البيع او التسلف مثلا وان ذكر
ان الحق من صداق فلا يكلف ذكر شروط صحة النكاح ولا ذكر انتفاء موانعه وقس
على ذلك وفي ضمن كلام الناظم ان السبب مذكور لانه انما تكلم على ما وراء ذلك
من الاكتفاء بذكره   اولا :: فان لم يذكره المدعي سأله القاضي عنه وعلى
ذلك نبه الناظم بقوله والا فيسأل الخ والمأمور بالسؤال في قوله فيسأل هو القاضي لانه

المخاطب

المخاطب بقوله اولا :: الا ايها القاضي لنا امر ادعا :: وقد تقدم هذا عن ابن حارث
وانه يجب على القاضي ان يقول للطالب من اين وجب لك ما ادعيت وانما ادعيته يسأله
القاضي اذا لم يذكره وانظر التبصرة في فصل بيان الدعوى الصحيحة وشروطها
فيفيدك مزيد بيان في ذلك السبب مجملا فَإِنْ بَانَ إِقْرَارُ الْمُجِيبِ فَبَعْدَ أَنْ يَشِعْ
الْاِشْهَادَ ذُو الْحَقِّ قَدْ قُبِلَا :: قال في التبصرة اذا وقعت الدعوى الصحيحة بشروطها
المتقدمة واستفرغ القاضي كلام المدعي وفهمه حتى لم يبق عنده فيه اشكال ولا احتمال
امر المدعا عليه بالجواب ومواجهه ثلاثة اشياء اما اقرار او انكار او امتناع الاول
الاقرار فاذا اقر فان القاضي ينبغي ان يقول للطالب قد اقر لك فان شئت فقيد
اقراره بالشهادة فاذا قيدها او رفع الشهود شهادتهم في مجلس القاضي فقال
ابن العطار يقضي بشهادتهم دون اعذار وبه العمل وقال ابن الفخار وغيره لا بد من الا
عذار فاذا حكم له القاضي بها وطلب الطالب انصافه من الغريم فعل ان كانت له قوة
التنفيذ في اقامة الحق من المدعا عليه والا اشهد للطالب بالحكم له به على المطلوب
انتهى وعلى الجواب بالاقرار تكلم الناظم هنا وامر تنفيذ الحكم عليه باقراره
يأتي ان كان ممن يجوز اقراره وهذا معنى قول الفقهاء اقر الخصم فارتفع النزاع واذا
اقر واراد المدعي الاشهاد عليه مخافة ان ينكر فله ذلك وعلى ذلك نبه بقوله وان يشع
الاشهاد ذو الحق قد قبلا :: فذو الحق هو المدعي ومعنى قبلا قبل منه ذلك واو
جيب اليه قال ابن الحاجب فان اقر فللمدعي الاشهاد عليه وللحاكم التنبيه عليه
ونحوه للشيخ خليل في مختصره قال في التوضيح اي فان اقر المدعا فللمدعي الاشهاد
عليه لئلا ينكر وظاهر قوله وللحاكم :: التخيير وفي النوادر عن ابن عبد الحكم واذا
اقر له المطلوب بشيء امره ان يشهد عليه لئلا ينكره وانما كان للقاضي التنبيه على الاشهاد
ولم يكن من تلقين الحجة لاحد الخصمين لان الاشهاد مع ما فيه من تحصين الحق فيه قطع
النزاع وتقليل الخصام وذلك من شأن القضاء انتهى ونفذ بالذال المعجمة هو كذ
بالنون قال في المشارق وقوله وانفذ كلمة لا بعد تنهار جاء اي اقولها وامضيها
من قوله نفذ امره اذا مضى وامتثل انتهى وفي الصحاح نفذ السهم من الرمية ونفذ الكتاب

الرجلان بهذا ونحوه أو أنفذته انا والتبعية منه ورجل فاجر الا في امره اما فاجر وامره نافذ في
مطاع انتهى **تنبيه** تقدم الجواب له ثلاثة حالات اقرار وانكار وامتناع فتكلم الناظم
هنا على الاقرار وبقية الكلام على الانكار في قوله وان وقع اعذار الخ **وعلى** الامتناع في قوله والخلاف
يجب لتغفلا **وفي** قوله وان قال لا ادري ولم يحلف اهمله لان الوجه الثالث اما يسكوت بحيث لا يجيب
بشيء **واما** ان يقول لا ادري. ولِلحاكم التأجيل بِنحو جمعة إذا طلب المطلوب أن يُثبِت أجلا.
ابن عرفة فان ادعى المحكوم عليه انه دفع ببينة على ماله فيه نفع اجل لها سمع القرينان من اقام
بينة على منزل بيد رجل فيسأل من بيده المنزل عن حجته فيذكر حجة لو قامت بها بينة كان اولى
بالمنزل من مدعيه **وسأل** ضرب الاجل ليأتيه ببينة على ذلك فليجعل الاجل الواسع الشهرين
والثلاثة فيمضي الاجل ولم يحضر شيئا ويذكر غيبة شهوده ونحو فهو ايضرب له اجلا آخر
ام يقضي عليه **قال** ما الرجل المأمون الذي لا يتهم على الباطل ببينة ولا يتقوله فيزيده في الاجل
واما الملد الذي يرى انه يريد الاضرار بخصمه فلا يمكن من ذلك الا ان يذكر امرا تقارب شأنه
ثم يختبر كذبه في مثله انتهى **و**الشاهد من مسألة الشماع **وهو** قوله وسأل ضرب الاجل واجل
الاجل الواسع **قال** رحمه الله كبينةٍ غابت بقربٍ لِمدعٍ فيومٍ مطلوبٍ بأن يتحملا
حميلًا به بالوجه بالعجز يغرمه. وان بعدت يحلف له إن تحملا بذين يمين المدعي
إن ما ادعى من البينات قد باشهو قيل لا. التنبيه في الحكم المتقدم قريبا وهو اجابة
الحاكم المطلوب الى التأجيل اذا دعا اليه ابن وكما يجيب الحاكم المطلوب التأجيل اذا طلبه ليأتي من
بينة او غيرها كتجريح من شهد عليه ونحو ذلك كما تقدم قبل هذه الابيات فكذلك
الطالب المدعي الى التأجيل الاثبات بالبينة اذا ادعى ان له بينة غائبة **و**حاصل الابيات ان البينة الغا
ئبة اما قريبة **او** بعيدة **فان** كانت قريبة فيؤمر المطلوب بان يأتي بحميل بوجهه **فان** عجز عنه
حلف الطالب ان له بينة غائبة ثم يسجن المطلوب وان كانت بعيدة حلف الطالب ان له بينة غائبة
ويسمي الشهود **وقيل** لا يحتاج الى تسميتهم ثم يحلف المطلوب ان لا يعلم له حقا عنده **فان**
قدمت بينة قام بها اما الحكم في الغيبة القريبة ففي الوثائق المجموعة **قال** احمد بن سعيد ومن
ادعى قبل رجل مالا وقد كانت بينهما معاملة وزعم المدعي ان له بينة **وذهب** الى ان يقيم المدعى
عليه حميلا بوجهه ليقيم البينة على عينه **فان** ذلك لا يجب عليه في رواية ابن القاسم **ويؤمر**

الطالب

الطالب بملازمة المطلوب **وقال اشهب** ان له عليه حميلا بوجهه ليوقع البينة
على عينه وبه **العمل** وان زعم ان بينته لا تحضر الا في ايام ولم يجد حميلا بالوجه في قول
في قول من رأى الحميل بالوجه وعليه **العمل** فان ادعى عليه يحبس بعد يمين المدعي ان
له بينة غائبة ويؤجل المدعي في اقامتها على قدر ما لا ضرر فيه على المطلوب **فان**
اهمل فيتلف حقا وان استحلف المدعى عليه واطلق انتهى من شرح قوله في التحفة
في باب الضمان وضامن الوجه على من انكرا. الابيات الاربع **والمقصود** منه قوله
قوله وان زعم ان بينته لا تحضر الخ **واستفيد** من اول كلامه ان الخلاف في اعطاء المطلوب
حميلا بوجهه حتى لو كانت البينة حاضرة الا انه لم يذكر فيها يمين المدعي
واما الحكم في الغيبة البعيدة **ففي** كتاب الشهادات من المدونة وان قال
للامام بينتي غائبة فاحلفه لي واذا قدمت بينتي قمت بها **نظر** الامام فان كانت
بينته بعيدة الغيبة وخاف تطاول الامر ونحو الضرر به احلفه له وان كان له القيام
ببينته اذا قدمت **وان** كانت بينته قريبة الغيبة على مثل اليومين والثلاثة لم
يحلفه له الا على اسقاطها انتهى **ابن عرفة** ابن فتوح انما يكون له ان يحلفه ود
وبينته غائبة على ان يقوم بها بعد حلفه انها بموضع بعيد **ويسمي** البينة
قلت ويعين الموضع خوف ان يعتقد فيما ليس بعيدا انه بعيد **و**الخوف في العبارة
يصير القريب بعيدا انتهى **تنبيه** تقدم في مسألة الغيبة القريبة ان الزام المدعى
عليه حميلا بوجهه بمجرد الدعوى قولين لابن القاسم واشهب وقد اشار الشيخ خليل
للقول بعدم اللزوم بقوله في اخر الضمان لم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالد
عوى **ثم** اشار الناظم للقولين معا بقوله في اخر الشهادات اولا فاقمه بينة بحميل
بالوجه **وفيها** ايضا تنبيه وهل خلاف الخ **فقوله** لمدع صفة بينة او حال لوصفها
بجملة غابت وضمير به للمطلوب وبالوجه بدل منه ومعنى يحلف له يحلف المطلوب للطا
لب وبين المدعي فاعل تحملا بمعنى حصل وما بعد بين ظرفية تتعلق بتحملا والاشارة
بذين للمسألتين المذكورتين **الاولى** اذا ادعى الطالب قرب البينة وعجز المطلوب
عن الحميل **فلا** يسجن الا بعد يمين المدعي ان له بينة غائبة **الثانية** اذا ادعى الطالب
بعد البينة فانه يحلف له المطلوب بعد يمين الطالب كما مر فيمين المدعي شرط

اصل الانكار

في دعوى المطلوب في المسئلة الاولى وفي تحليفه في الثانية **وقوله** ان ما ادعاه الخ بيان
لما يحلف عليه المدعى في المسئلتين وجملة يحق خبران وباء باسم ظرفية بمعنى مع على حذف
مضاف اي مع ذكر اسم الشهود ويتعلق بمحذوف حال يمين المدعى **وقوله** باسم وقيل لا
هو اشارة الى الخلاف الخ في اشتراط تسمية الطالب شهوده وعدم اشتراطه وتقدم ان محله
مع بعد البينة فيرجع لها وان يرد المطلوب دفعا او تثبتا قمع ضامن بالمال او رضي امهلا
ابن شاس اذا قال من قامت عليه بينة امهلوني فلي بينة دافعة امهل الى بعد فيقضي عليه
ويبقى على حجته اذا احضرها انتهى ونحوه لابن الحاجب وزاد ولمدعى طلب كفيل **التوضيح** اجمل
في الكفيل اذ لم يبين هل بالوجه او بالمال واما المطلوب اذا اجل لدفع البينة فللطالب
اخذ حميل بالمال انتهى ولعل الناظم بشبه الدفع التامل في حساب ونحوه كما قال الشيخ
خليل ومن استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب وتشبهه بكفيل بالمال والله اعلم
وجملة يرضى صفة لضامن وامهل جواب الشرط فلبت فيه نون التوكيد الخفيفة الفا
وحذف معمولة العائد على المطلوب اي او امهله والمراد بالامهال ضرب الاجال **وانظر**
هذا البيت مع قوله قبل وللحاكم التاجيل بالحق محض البيت **وكان** هذا اخص من
ذلك وفيه زيادة لزوم ضامن المال ولعل وجه ذلك ان الحق في هذه الذمة فيخاف عليه
الضياع فتوثق فيه بالحميل وفي المسئلة المتقدمة على ما تقدم لابن عرفة عن سماع
القرينين ان النزاع في استحقاق واصل لم يحتج فيه لضامن الامر من ضياعه والله اعلم
وتعرين تاجيل وجمع وكثرة ... وضد الى الحكام والعرف اعملا ... بحق على عقد ثلاثين ينتهي
... واثبات دعوى ما سوى اصل اجلا ... الى واحد مع عشرين وان تكن
... باصل لكال الشهرين في الاثر فلا ... ثلاثة ايام كمنعقد بشفعة ... تقدم بها ايضا
وفي التعجيز اعملا ... بقدر ذي يومن مع غريم وسرحن بعينه **قال** في التبصرة وضرب
الاجال معروف الى اجتهاد الحاكم بحسب النظر في امر الخصمين وليس فيه حد محدود
لا يتجاوز انما هو الاجتهاد و سنذكر طرفا مما جرى به العمل بين الحكام والاجال مختلفة
فان كان الاجل فيما يطول النظر فيه والاثبات كدعوى الرباع والاصول والوراثات
اجل خمسة عشر يوما ثم ثمانية ايام ثم اربعة ايام ثم يتلوم عليه بثلاثة ايام

تتمة

تتمة ثلاثين يوما **قاله** ابن العطار وغيره ويوقفه الحاكم عند تمام كل اجل من
هذه الاجالات ثم يوسع له بالاجل الثالث الى تمام الشهر **قال** المتيطي وكان الحكام
يجمعونها في حكم ويفرقونها في اخرى حسبما يؤدي اليه اجتهادهم قال وله
ان يضرب له اجلا قاطعا من ثلاثين يوما يدخل الاجال والتلوم ويخبر الحاكم الخصم
انه جمع له في ذلك الاجل والتلوم حتى يعرف ما يترتب عليه انتهى وهذا الوجه
هو من جميع الاجال **وقال** قبله اذا اعذر القاضي الى من توجه الاعذار اليه من طالب
او مطلوب وساله ابقيت لك حجة **فان** قال نعم وساله التاجيل ضرب له اجلا
بحسب تلك الواقعة بما يؤديه اليه اجتهاده في بلوغ المؤجل مقصوده مع انتفاء
ضرر خصمه **فان** كان التاجيل في حق المطلوب واتى بدفع فيما شهد به عليه او
ادعى به عليه فسال الطالب التاجيل وزعم ان له مدفعا فيما اتى به المطلوب
ضرب له اجلا ايضا وتلوم عليه حتى يتم الحق ويتبين عجز احدهما فينفذ
الحكم حينئذ ويحكم بالتعجيز على من توجه عليه انتهى **قال** والاصل في الاجال
قول الفاروق رضي الله عنه في رسالته الى ابي موسى الاشعري واجعل لمن ادعى
حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت
القضية عليه فانه ابلغ للشك واجلى للعمى ثم قال يجوز جمع هذه الاجال
وتفصيلها وفي العمل في ذلك كله سعة **والعمل** اليوم على تفصيلها ووجه
العمل بالتفصيل رجاء تمام القضية في اثناء الاجال الاجل الاول فلا يفتقر الى الاجل
الثاني قال ابن فتوح بتفريق الاجل جرى العمل وعليه بنيت السجلات انتهى
والى جواز جمع الاجل وتفريقها وكثرتها وضد الكثرة وهي القلة وكون ذلك
كله موكولا الى نظر القاضي وما اداه اليه اجتهاده والراه المعتمد في ذلك
ما جرى به العرف والعمل اشار الناظم بالبيت الاول والعرف معمول اعملا
ثم ذكر الناظم حد الاجل في سبع مسائل بقصد بيان ما حكم به القضاة
وجرى به عملهم ليقاس على كل واحدة منها ما يماثلها لتشوف النفس بعد
علمها بعدم التحديد الى مقدار ما وان كان لا يجب اتباعه فلا منافاة بين ما تقدم

بين ما تقدم

من عدم التحديد وكونه موكولا لاجتهادهم وبين ما حكم به القضاة من التحديد
لانه القدر الذي اداهم اليه اجتهادهم في كل من تلك المسائل الاولى حل العقود
والاجل فيه ينتهي لثلاثين يوما ونحوه في التبصرة وفي تحفة ابن عاصم حيث قال وحل
عقد شهر التاجيل فيه ونا عند هم المقبول وحل العقود قال اول ابواب الشهادة
من شرح التحفة اما ان يكون بظهور تناقض على السواء في الاسترعاء او بظهور
تناقض من المشهود من في حكمه في الاصل كاختلاف قول او اضطراب مقال او مضادة قو
له لنص ما شهد له به واما بتجريح شهودها واما بثبوت استرعاء او اقرار على
صفة بعداوة بين الشهود وبين المحكوم عليه في غير ذات الله بينة نصا لها بحكم ثبت
الاتصال من قبل تاريخ الاداء شهادة المجموع فيه بالعداوة الوثا ريخ الاداء شهادة
العارفين بالعداوة المذكورة واما بظهور استرعاء معروف السبب فيما انعقد
ما بعده بعوض او بغير معروف السبب فيما انعقد ما بعده بغير عوض واما بظهور
استعمالة في متون الرسوم انتهى بلفظه الثانية اثبات الدعوى فيما عدى الاصول
والاجل في ذلك ينتهي الى احدى وعشرين يوما وكذا في التبصرة وفي التحفة حيث قال
وفي سوى اصل له ثمانية . ونصفها الستة موالية . ثم ثلاثة لذالك تتبع . تلوما واطلها
تمتعوا ونحو هذا نقلوا ذلك في الشرح على المقصد المحمود وثنى الناظم عشر وهو
خلاف قول الفقهاء انهم استغنوا بعشرين عن عشرتين وبعشرة عن خمسين ونحو ذلك
للوزن الثالثة اثبات الاصول والاجل في ذلك الشهران والثلاثة وكذا في التبصرة ايضا
وقال في التحفة . وفي اصول ارث او سواه . ثلاثة الاشهر منتهاه . لا كن مع ادعاء بعد البينة
وقد نقل عليه شارحه ما نصه قال ابن القاسم الجزيري بعد نصه على جملة من الاجال وفي
الاصول الشهرين والثلاثة لاسيما اذا ادعى مغيب البينة وقال المتيطي والاجال
في الاصول والعقار ابعد منها في الديون والحقوق ويختلف في الاجال في الاصول باختلاف
احوال المضروب لهم انتهى ودخل الشهر الثالث تحت الكاف في قول الناظم لكالشهرين
الرابعة اثبات الدين والاجل فيه الثلاثة الايام ونحوها وكذا في التبصرة ايضا عن ابن
القاسم الجزيري وفي التحفة . وبثلاثة من الايام . اجل في بعض من الاحكام . الى ان قال . ومثبت دينا

لمديان

لمديان ومعنى قوله فللا اي فيوفي الاجل فينايب فللا للاجل وقوله ثلاثة ايام خبر
مبتدا محذوف اي قدره الخامسة نقد الثمن في الشفعة والاجل فيه ثلاثة ايام ايضا
قال في التحفة . وبثلاثة من الايام . اجل في بعض من الاحكام . كمثل احضار الشفيع
للثمن ونقل شارحه عن المغرب ما نصه قلت ممن اراد ان يستشفع ولم يحضر
النقد قال قال مالك رايت القضاة عندنا يؤخرون الاخذ بالشفعة اليومين والثلا
ثة واستحسن ذلك السادسة مقدار التلوم وذلك ثلاثة ايام ايضا قال في التبصرة
في اخر فصل الاجال والتلوم ما نصه والطريقة في كتب الاجل ان كتب القاضي ذلك
بيده فانه يكتب اجلنا او اجل فلان بن فلان في المدعي الذي ادعاه الى ان قال فاذا انقضت
كتب وتلومنا عليه بعد انصرام الاجال المضروبة فوق هذا ثلاثة ايام او نحوها كذا
وربما كتب في الاجل الثالث واجلنا ثلاثة دخل فيه التلوم من سبعة ايام او نحوها كذا
تنبيه قال في التبصرة قال ابن مالك القرطبي ولا يعد اليوم الذي يكتب فيه الاجل
ولا يحتسب به كما لا يحتسب باليوم الذي يكتب فيه العهدة وفي العهدة
خلاف انظر باب الاسترعا انتهى قلت وللمسئلة نظاير اشار لها الشيخ ابن
غازي رحمه الله في نظاير الرسالة . واليوم يلغى في اليمين والكراء وفي الاقالة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع ثم العدة واجل عقيقة وعهدة ومن اراد الوقوف على انواع كثيرة
من الاجال فعليه بمطالعة فصل التاجيل والتلوم من تبصرة ابن فرحون السابعة
مقدار حبس الغريم المدعي للعدم اذا لم يات بحميل بوجهه اما ان اتى به فلا يحبس
وذلك يختلف باختلاف قدر الدين من القلة والكثرة وباختلاف المدين في التجلد
والصبر وعدمهما قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في التفليس فان طال حبس
المجهول اخرج ويختلف بقدر الدين يعني اذا لم يجد من يشهد له وطال حبسه اخرج
لانه يغلب على الظن فقره وقال في العتبية وللقاضي ان يكلف الغريم البينة
بانه لا مال له وانما يسئل عنه القاضي اهل الخبرة والمعرفة فان لم يجد ما لا حلفه
وخلى سبيله قال في البيان هذا في مجهول الحال واما تحبيسه للتهمة انه اخفى
ماله فلا يخرج الا بالبينة قوله ويختلف اي الطول بقدر الدين ذلك وذلك بحسب
اجتهاد الامام وهذا هو تحقيق المذهب قاله بعض كبار الشيوخ ابن الماجشون
ويحبس في الدريهمات اليسيرة الشهر ونحوه وفي الواسط من ذلك الشهرين وفي الكثير

الاربعة المازري وغيره وكذلك يختلف الطول بحسب نقل الاشخاص في الحبس واحترز
المصنف بالمجهول من المليء فانه يحبس ابدا الا ان يعطي انتهى فاشار لكون الحبس
بقدر الدين بكلام ابن الماجشون ولكونه بقدر الشخص بكلام المازري واشار الناظم
بقوله وسجن بعيد اي بعد طول حبسه الى قول ابن الحاجب فان طال حبس المجهول
اخرج وفي مختصر الشيخ خليل واخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص
فرع قال في التبصرة واذا ادخل القاضي احد الخصمين تحت اجل او ادخلهما
معا على ما تقدم بيانه ثم عزل او مات قبل انصرام الاجل لم يستانف الخ
ولم يعد له ضرب اجل اخر وتبقى الحكم من اليوم الذي انتهى اليه العزل والموت
وكذلك الحكم في الخصمين اذا مات احدهما قبل انقضاء الاجل الخ ضرب له فانه يحل
في محل الاخر وفي حوز نتم من معينه الحكام وضمير بها في قول الناظم تلوم بها للثلاثة
الايام ومعنى اعقلا اسجن قال رحمه الله تعجيز ان تم ما قد تأجلا به الشخص
مع عجز عن النفع عجزه بغير طلاق ومع عتاق ودم جلا كذا النسب وقف بقفه
وتحبسه قال في التبصرة واذا انقضت الاجال والتلوم واستوفيت الشرو
ط ولم يات الشخص الموجل بشيء مما يوجب له النظر عجزه القاضي وانفذ القضاء
عليه وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلب ثم لا يسمع منه
بعد ذلك حجة ان وقع عليها ولا تقبل منه بينة ان اتى بها كان هذا المعجز طالبا
او مطلوبا تنبيه فان الحاكم قد قضى على الغايب بإسقاط دعواه حيث
لم يجد بينة من غير صدور تعجيز ثم وجد بينة فله القيام بها ويجب القضاء
مسئلة واذا حكم القاضي على الغريم لعجزه ثم اتى ببينة بعد ذلك وزعم
انه لم يعلم بها حلف وقضي له بها وقيل لا يقضى له بها وبه العمل انتهى
وسنذكر هذه المسئلة الاخرى في قول الناظم وان قام ذو التعجيز بعد بحجة الخ ثم
قال في التبصرة ولا يجوز للقاضي ان يعجزه في ثلاثة اشياء العتق والطلاق
والنسب قاله ابن القاسم واشهب ومطرف واختاره ابن حبيب ثم قال
ابن سهل ومما يشبه العتق والطلاق والنسب الحبس وطريق العامة وتشبهه
من مناقبهم وليس عجز طالبه يوجب منعه او منع غيره من النظر لمن اتى بوجه
وقد شاهدت الحكم والفتوى بذلك في الحبس وفي الطرق من عات والتزم مثل

الطلاق

الطلاق والنسب والعتاق اشهر وما من قول الناظم ما قد تأجلا موصولة
واقعة على الاجل والشخص فاعل تأجلا وعبر به كصاحب التبصرة ليشمل الطالب
والمطلوب كما تقدم عن التبصرة ومع عجزه في موضع الحال من الشخص اي حال
كونه عاجزا عن الاتيان بما ينفعه وجملة عجزه جواب الشرط وفقط بتخفيف
الطاء للوزن وضمير اكتبنه للتعجيز قال في المعيد حق على القاضي ان يكتب التعجيز
ويشهد عليه ثم لا ينظر له بعد ولا من جاء بعده ان جاء ببينة تثبت ما عجز عنه
الا العتق وما ذكر معه انتهى قال في التبصرة ولم تجر عادة الموثقين بافراد عقد
التعجيز وانما يضمنونه عقد السجلات فان افرد بالذكر فتكتب فيه اشهد
القاضي فلان على نفسه ان فلانا قام عنده وادعى على فلان كذا وانه ماله وملكه
لم يخرج من يده الى حين قيامه وحضر المدعى عليه فسأله القاضي عن ذلك
فانكر ذلك وثبت عنده انكاره من قبل من الشهود فكلف القائم الاثبات
واجله في ذلك اجلا بعد اجل على ما جرت به عادة الحكام في الاجال ثم تلوم عليه
اجل التلوم غايته المعلوم ولم يات في خلال ذلك بشيء يوجب حكما فسال
المدعى عليه لك حجة تدفع دعواه فقال لا فاستبان له عجزه فعجزه
وقطع عن المدعى عليه طلبه وتعنيته وسجل بذلك واشهد به على نفسه في تاريخ كذا انتهى واستفيد منه ان التعجيز هو بعد الاعذار ومسيب
عليه والله اعلم تنبيه ظاهر قول الناظم عجزه ان القاضي يعجزه وان
لم يطلب الخصم ذلك وفي تحفة ابن عاصم ان ذلك بعد ان يطلبه الخصم لقوله
وسائل التعجيز ممن قضى وكذا ظاهر الوثيقة المتقدمة قريبا وعليه فيقيد
قوله عجزه بما اذا طلبه المدعى عليه وراج تقذيهما غائب في الغرب اجلا
كمن يكن بيننا ويطلب لوقف ويقتضي ويطلبه ما وى ثبيته تحولا
يعني من قام له شاهد واحد وكان القاضي ممن لا يرى الحكم بالشاهد واليمين
او لم يرد المدعي ان يحلف معه او كان الحق مما لا يثبت الا بعدلين ورجا ان تلك
الشهادة في علم رجل تقبل شهادته الا انه غايب بموضع قريب فان القاضي يوجله

اصل عليه تعجيزه وقطع دعواه عنه فاجابه القاضي الى ذلك وسال الحاكم المدعي

ح
بالغرب

للاتيان بالشاهد الثاني وذلك لحق الحميل لما خوذ من المشهود عليه وذلك
ان من شهد عليه شاهد ا يلزمه اعطاء حميل بالوجه او بالمال على ما ياتي ومن حق الحميل
ان يؤجل لينقطع ما لته ان انقضى الاجل ولم يات المدعي بالشاهد الثاني ولو اعطاء
المشهود عليه الحميل ما احتيج الى تاجيل المدعي **قال القاضي** المكناسي في فصل
الحكم على الرجلين يدعي احدهما على صاحبه حقا واذا قال المدعي ان له شاهدا اخر
غائبا غيبة قريبة وابتغى ان يحلف مع شاهده هذا اخذ له الحاكم من المدعا عليه
كفيلا الى وجه ما يرى من الاضرار فيه على المدعا عليه فان اتقى من ذلك ضررا وكانت
غيبة الشاهد الاخر بعيدة احلف المدعا عليه وخلى سبيله واطلق الكفيل منه
الكفالة انتهى ولم يذكر هذا الكفيل لكونه والله اعلم احرى بالمعا فدع ان للمدعي
على ذلك اذا طلبه حيث يزعم ان له بينة قريبة وذلك في قوله كَبَيِّنَةٍ غَابَتْ بِقُرْبٍ لِمُدَّعٍ
الخ لانه اذا لزم المدعا عليه الحميل بمجرد زعم المدعي ان له بينة قريبة فَأَحْرَى
مع وجود شاهد الا ان الحميل في المسئلة المتقدمة هو بالوجه واما في هذه فظاهر
نقل التوضيح عن المازري اخر الشهادات انه بالمال ولفظه فاما المطلوب اذا اجل
لدفع المطلوب فللطالب اخذ حميل بالمال المازري وكذلك لو قام عليه شاهدا
وطلب ذلك المدعي لياتي بشاهد الاخر انتهى وظاهر قول الشيخ خليل اخر القضاء
ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد انه مع الشاهد يلزم
الكفيل بالوجه وكذا ظاهر اخر قوله اخر الشهادات كان اراد اقامة ثان او لاقامة
بينة فحميل بالوجه على قاعدة الاكثرية وهي رجوع القيد لما بعد الكاف انه
بالوجه لا بالمال وعلى ما في التوضيح عن المازري يكون قوله كان اراد اقامة ثان مشبها
بقوله كحساب وشبهه بكفيل بالمال كان اراد اقامة ثان اي فيكفيل بالمال ايضا ويكون
قوله فحميل بالوجه راجعا لقوله او لاقامة بينة فقط والحاصل ان عندنا مسئلتين
الاولى ان لم يكن الا مجرد دعوى المدعي ان له بينة فلا يلزم المدعا عليه حميل بالمال اتفاقا
وفي الزامه حميلا بالوجه قولان لاشهب وابن القاسم وقد تقدم ذلك في قول الناظم كبينة
غابت بقرب لمدع الخ المسئلة الثانية اذا قام للمدعي شاهد وزعم ان له اخر فيلزم

المدعا

المدعا عليه اعطاء حميل وهو هل بالوجه او بالمال فيه ما تقدم قريبا ولو زاد
الناظم بعد قوله وراج شهيده اغاب في القرب اجلا بيتا فيقول مثلا وَذَا بَعْدَ إِعْطَاءِ
الْغَرِيمِ لِخَصْمِهِ حَمِيلًا بِمَالٍ أَوْ بِوَجْهٍ تَقَبَّلَا لكان ابين والله سبحانه اعلم ويحتمل ان
يكون مراد الناظم ان من ادعى دعوى مجردة عن شاهد وغيره وزعم ان له شاهدا بموضع
قريب وطلب المدعا عليه من القاضي تاجيل المدعي لياتي به قبل ذلك وكذا ان لم يطلبه فان
القاضي يؤجله ووجه تاجيله في هذا الاحتمال ارتفاع خصومته وشغبه على المدعا عليه
اذا انقضى الاجل ولم يات بشيء والله اعلم ولا يطالب المدعا عليه في هذا الوجه بكفيل
اذ ليس هنا الا مجرد دعوى شيء لا يثبت الحكم به وحده على تقدير الاتيان به فهو اضعف
من دعوى ان له بينة غائبة بقرب وعليه فلا اشكال في عدم ذكر الناظم الكفيل والى
هذا الفرع اشار الشيخ خليل بقوله في المختصر ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه
بالدعوى الا بشاهد وطرر بعضهم على هذا المحل من كلام الناظم ما نصه هذا اذا مضى
الاجل ورجي الاتيان بشاهد فهو تقييد لقوله ان تم ما قد قد اجلا انتهى فجعله من تمام
ما قبله يليه وما شرحته به اظهر والله اعلم قوله كمن يكتري بيتا البيت التنبيه
في التاجيل وما على المصنف بعود على الوقف ومعناه ما كتب عليه المصنف بطرة نسخته
ولفظه في الاستغناء عن الابهري يؤخر مكتر انقضى اجل كرائه قدر ما يطلب قدر
ما يطلب فيه مسكنا ينتقل اليه للعرف اذ اخراجه لغير مسكن ضرر انتهى وهو كاف في فقه
المسئلة الا انه لم يبين قدر الاجل وفيه في الكلام على العقلة انه يؤجل لاخلاء الدار
ثلاثة ايام ونحوها. وَإِنْ قَالَ ذُو التَّعْجِيزِ بَعْدُ حُجَّةٌ ؞ وَمَنْ كَانَ يَدَّعِي الْعَجْزَ إِنْ ذُو أَبْطَا
وَإِنْ كَانَ قَدْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهَلْ كَذَا نَعَمْ وَلَا إِنْ كَانَ مَطْلُوبًا اجْلَا **قال في التبصرة**
ما نصه وفي معين الحكام واذا اتى المعجز ببينة فهل تقبل منه اولا في ذلك ثلاثة اقوال
احدها انه لا يقبل منه كان المعجز طالبا او مطلوبا وهو قول ابن القاسم في رسم النكاح من
سماع اصبغ في تعجيز الطالب قال بعضهم وتعجيز اذا قاله في الطالب فاحرى ان يقوله في المطلوب
والقول الثاني انها تقبل منه كان المعجز طالبا او مطلوبا اذا كان لذلك وجه وهو ظاهر
ما في المدونة اذا لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب والقول الثالث ان ذلك
يقبل من الطالب دون المطلوب وهو ظاهر قول ابن القاسم من سماع اصبغ وكتاب الصدقات
والهبات تنبيه قال في معين الحكام قالوا هذا الاختلاف انما هو فيما اذا عجزه القاضي
باقراره على نفسه بالعجز واما اذا عجزه بالتلوم والاعذار وهو يدعي ان له حجة فلا يقبل منه

الحجج

ما اتى به بعد ذلك من الحجج اقتضى قول الناظم ابتداء بعد التعجيز وقوله وقد كان ينفي
العجز الخ هذا هو القسم الثاني الذي لا خلاف انه لا يقبل منه ما اتى به وهو المشار اليه بقول صاحب
التبصرة آخر كلامه ولذلك قال فيه الناظم فان ردا حجته وابطلها وقوله وان كان هذا قد الغى
البيان الخ يعني عن اقراره على نفسه بالعجز والغاء البيان لان من الغى البيان وطرحها من
يده فقد استسلم وهذا هو القسم الاول في التبصرة المشار اليه بقوله وقالوا وهذا القا والخ
وقد حكى الناظم فيه الثلاثة الاقوال المتقدمة في التبصرة على ترتيبها فاشار الى القول
الاول وهو انه لا يقبل منه ما اتى به طالبا كان او مطلوبا بقوله وهكذا نعم فكذا راجع لقوله
فان رده وابطلها واشار الى الثاني وهو القبول مطلقا بقوله لا اذ هو نفي لعدم القبول فيكون
المراد انه يقبل منه واشار الى الثالث وهو القبول ان كان طالبا وعدم القبول ان كان مطلوبا
بقوله ولا ان كان مطلوبا لانه نفي للثاني الذي هو القبول مطلقا فيكون الثالث عدم القبول
لا ان كان مطلوبا فيرد والقبول ان كان طالبا كما تقدم وقد جزم الشيخ خليل بعدم القبول
فيما اذا عجزه وهو يدعي ان له حجة ونسب القول الثاني من الثلاثة وهو القول ان اقر على نفسه
بالعجز لظاهر المدونة حيث قال في فصل التنازع في الزوجية وامرت بانتظاره لبينة قريبة ثم
لم يسمع بينته ان عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز والله اعلم
قال رحمه الله وان وقع الانكار اعذر وطالب بينة ثم اليمين ان يطلب تقدم ان المدعي
يبدا بالكلام فاذا تكلم وذكر دعواه فان القاضي يامر المدعى عليه بجوابه وتقدم ايضا ان جوابه
على ثلاثة اوجه اما بالاقرار او بالانكار او بالامتناع من الاقرار والانكار معا وتقدم الكلام على
الاقرار في قوله فان اقر فاقرار احيب فيعذر وتكلم الناظم هنا على الانكار فاخبر ان المدعى
عليه اذا اجاب بالانكار وان انكاره القاضي يطالب المدعي هل له بينة ام لا فان كانت
بينة اما حاضرة او غائبة واجله ثم اتى بها اعذر للمشهود عليه بقوله ابقيت
لك حجة كتجريح من شهد عليك او غير ذلك مما ينتفع به فان اتى بحجة اما ابتداء ولم يات لم يات
بها بعد ان اجله لها عجزه وحكم عليه وان لم تكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه وبرئ
وهذا الظاهر لاتباع عبارة الناظم تقديما وتاخيرا للوزن وكانه يقول وان وقع الانكار في جواب
المدعى عليه فطالب ايها القاضي المدعي بالبينة فان اقامها اعذرت فيها للمشهود
عليه فان لم يكن له فيها مدفع وتعين الحق على المدعى عليه وان لم يكن له بينة توجهت
اليمين على المدعى عليه قال في التبصرة ثم اذا صرح بالانكار فان القاضي يقول للطالب الك
بينة فان اتى بها وقبلها اعذر فيها للمطلوب فان سلمها ولم يقدح فيها وادعى

فيه

فيها مدفعا وعجز عن اثباته امره بالانصراف وان لم تكن له بينة احلفه اذا
ثبتت الخلطة انتهى وقوله ان يطلب يحتمل ان يعود الضمير على قول المدعي فدليل
السياق بانه يحلف المدعى عليه عند عجز المدعي وعود دعواه اهلا لان تتوجه
فيه اليمين لما يجب من ثبوت الخلطة انتهى وهذا على القول بكونها شرطا
في توجه اليمين قال ابن عرفة عن ابن رشد انه مذهب مالك وكافة اصحابه
ومثله عن ابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة ابن عرفة
ومضى عمل القضاة عندنا عليه انتهى ومما تتوجه اليمين فيه بمجرد الدعوى
في المال احترازا من نحو النكاح والطلاق والعتق ولذلك عقبه بقوله اثره فكل
الخ يحتاج للشاهدين الخ ويحتمل ان يعود ضمير اهلا للمدعى عليه ان كان اهلا
لتوجه اليمين عليه احترازا من الصغير والسفيه فان يمين الانكار واحرى
يمين التهمة لا تتوجه عليهما والله اعلم تنبيه قال في التبصرة وقد
ويشترط في الانكار ان يكون صريحا فلا يقبل ان يقول ما اظن له عندي شيئا وفي
وثائق ابن العطار اذا وقف الطالب المطلوب على حق له قبله لم يكن للمطلوب
ان يقول لخصمه لا حق لك قبلي وانما يلزمه ان يقر باصل المبايعة او السلف
او المعاملة او ينكر ومعنى ذلك مبني على ما تقدم انما يجب على الحاكم ان يسأل
الطالب من اي وجه تدعي عليه الحق الذي تذكره فان قال من سلف او بيع او قرض
او ضمان الزم ان يجيبه بانكار ذلك الوجه الذي يذكره او يقر به ولا يكتفى
منه ان يقول للطالب لا حق لك قبلي وفي المذهب لابن راشد واختلف اذا قال
لا حق لك عندي فقال ابن القاسم لا يقنع منه بذلك وقال مطرف يقنع منه
بذلك وذلك مبسوط في الباب التاسع عشر قال رحمه الله فكل ما يحتاج
للشاهدين ان يجرد لم تلزم يمين فيه بل اذا لم يحتج ان كان مستندا لد بكل
عوى صحت يعني ما اشترط في توجه اليمين على المدعى عليه عند عجز البينة المدعي
ان يكون المدعى فيه مما تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى في قوله ان اهلا
وابهم ذلك الشرط ارشم ما لا تتوجه فيه بمجردها ذكر ضابط ما تتوجه
فيه بمجرد الدعوى وما لا وهو كل ما لا يثبت الا بشاهدين ولا تلزم فيه بمجرد الدعوى

وان كل ما يثبت بشاهد ويمين فتتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى لكن بشرط كون الدعوى
مشبهة صحيحة وقد تقدم اول الفصل بيان الدعوى الصحيحة وغير الصحيحة والدعوى
المشبهة وغير المشبهة ابن الحاجب وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها
ولا ترد كقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة التوضيح — احل العمد
اذ لا فائدة لتوجه اليمين فلو اقام بدنها انما هي اذا نكل المدعى عليه يحلف المدعي — وانما
ويستحق وذلك لا يمكن هنا لانه لا يقضى باليمين والنكول في الاموال وما في معناها مما
يكتفى فيه الشاهد واليمين واحترز بمجردها مما لو اقام شاهدا فانها تتوجه انتهى
فقوله في التوضيح فانها تتوجه اي على المدعى عليه يعني لرد شهادة الشاهد كمن — ما الطلق والعتق
شهد عليه شاهد بطلاق او عتق وانكر ذلك فانه يحلف ما اعتق ولا طلق ولا يلزمه
ذلك وعلى ذلك نبه بقوله الشيخ خليل وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان
نكل حبس وان طال دين فقال في الباب الثاني من التبصرة ما نصه الباب الثاني في القضاء — احل القسم الثاني من
بشاهدين لا يجزئ غيرهما وذلك في النكاح والطلاق والخلع والتمليك والمبارأة
والعتق والردة والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل
والشرب والقذف والحرابة والشركة والاجال والاحصان وقتل العمد وكذلك
الوكالة والوصية عند اشهب وهذه الاحكام لا تثبت الا بشهادة ذكرين
حرين عدلين قاله ابن رشد وغيره انتهى وزاد ابن الحاجب الرجعة والولاء والعفو
عن القصاص وثبوته والموت وثبوت القصاص الذي ذكر ابن الحاجب هو اعم من قتل
العمد الذي ذكره ابن فرحون والله اعلم لصدقه بثبوت القصاص في الجراح وقد يوجد
قتل العمد ولا قصاص لعدم التكافؤ ثم قال في التبصرة وفي التنبيه لابن المناصف
واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال من غائب هل يحلف الوكيل معه
ليثبت التوكيل ام لا فالاشهر المنع واستحسن اللخمي الا ان يتعلق في ذلك
التوكيل حق للوكيل مثل ان يكون له على الغائب دين او لانه يفرق المال في وجه فرضا او
ما اشبه ذلك فيحلف ويستحق انتهى فهذه المسائل وما اشبهها لا تتوجه
فيه اليمين بمجرد الدعوى وعلى ذلك نبه بقوله وكل الذي يحتاج للشاهدين ان تجرد لم تلزم
يمين به ثم قال في التبصرة الباب الثالث في القضاء بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين

المدعي

المدعي وذلك في الاموال وحقوقها كالآجال والخيار والشفعة والاجارة والحبس
وقتل الخطأ ونجوم الكتابة وارش عيوبها وكالشهادة على الوكالة بطلب
المال واسناد الوصية التي ليس فيها غير المال والمشهور الجواز في المسألتين
وكذا القرض والبيع وما في بابه انتهى فهذه المسائل وما اشبهها مما
يثبت بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين تتوجه فيها اليمين بمجرد الدعوى
وعلى ذلك نبه بقوله بلى اذا لم يكن محتاجا لقول الثاني احتيج الى الشاهدين معه
حيث لم يكن لا بمجرد الدعوى وفاعل مجرد الدعوى يعود على كل وجملة لم تلزم من جوابه
ان والشرط وجوابه خبر كل وبالرابط مع جهة يتعلق بتلزم والضمير يعود على كل ايضا
وبلى حرف لايجاب النفي والمنفي هنا لزوم اليمين بمجرد الدعوى فيما لا تثبت الا بشاهدين
اي بلى تلزم اليمين بمجرد الدعوى اذا لم يكن المدعى محتاجا اثباته الى الشاهدين بل كان
يثبت بالشاهد واليمين كالمال وما يؤول الى المال ثم نبه على ان الدعوى الموجبة
للدعوى الصحيحة المشبهة تنبيه تقدم في كلام صاحب التبصرة ان دعوى الوكالة فيه
لا تثبت الا بعدلين ثم حكى الخلاف في ثبوتها بالشاهد الواحد وقال اللخمي انه
لا ان يتعلق بها حق للوكيل وهذا فيما بين الوكيل والموكل واما فيما بين الوكيل ومن
عامل الوكيل فتثبت بالشاهد واليمين كمن اشترى سلعة من وكيل مالكها بانكر مالكها
الوكالة واراد فسخ البيع فله اقامة البيع بشاهد او بشاهدين او بوكيل لمالكها فان له ان يحلف
مع شاهده ويمضي البيع قف اواخر البيع الثالث من نوازل البيع ربع خوجنين والتي
ورقة وترجمة البيوع والمعاوضات ما نصه وسئل سيدي ابو الضياء مصباح عن رجل افلع
شاهدا او احلف بالوكالة فيعامله فيما بين شاهد واحد مع اليمين كسائر الاموال لانها تؤول الى
او لا بد فيها من شاهدين ان فتحت حقوقه بالوكالة شاهدا واحدا بالوكالة ونحوه عليه واحتج
على الموكل فله ان يحلف مع شاهده ويقضي له اذا انكر الموكل الوكالة وان
كانت تتعلق به الوكيل نفسه فليس له ذلك اذ ليس في السنة ان يحلف رجل
ويستحق غيره وهو الموكل في مسألتكم وبالله التوفيق انتهى على ما نقله عن التبصرة
يقيد قوله في آخر الجواب فليس له ذلك بما اذا يتعلق بالوكالة حق للوكيل فانه
تثبت بشاهد ويمين والله اعلم قال رحمه الله لا كراء كان محتملا كلاما ينبني على التمام

لنا فيه ونقيسير انهاه وان لقط اشكلا. فيوضح نرجوه صاحب التبصرة عن
ما ذكره المؤلف هنا بقوله **فصل** في كيفية تصحيح الدعوى وذكر
الناظم انه اذا كان كلام المدعي مجملا فان القاضي يامره ببيانه وتفصيله وان كان
ناقصا امره باتمامه وان كان مبهما امره بتفسيره وان كان مشكلا امره بايضاحه
وبيانه قال في التوضيح عن ابن سهل اذا نقص المدعي من دعواه ما فيه بيان مطلبه
امره بتمامه وان اتى باشكال امره ببيانه فاذا صحت الدعوى سال الحاكم المطلوب
عنها ثم قال وان كانت الدعوى في شيء في الذمة فليبين قدره ويذكر انه ترتب
من بيع او قرض او سلم او نحو ذلك وان كانت الدعوى في دار او عقار من الارض فليبين
موضعها من البلد والمحلة والسكة وانها ملك له من جهة كذا وانها بيد المدعى
عليه بطريق كذا وان كانت الدعوى في دنانير او دراهم في ذمة المطلوب فلا بد
ان يذكر الجنس دنانير او دراهم والنوع مصرية او غربية والمقدار والصفة صحيحة
او مكسورة وان كانت الدعوى في شيء من ذوات الامثال فانه يذكر الكيل او الوزن
او العدد ويبين من صفة ذلك ما ينضبط به ويتميز ولا بد في ذكر الحيوان من
تبيين اسنانه وشياته وجنسه وكونه ذكرا او انثى وان كانت الدعوى فيما
قال
لا تنضبطه الصفة كالجوهر فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد والمحلى بالفضة قيمته
القرافي ويذكر في السيف المحلى بالذهب قيمته بفضة كذا
ذهبا والمحلى بهما يذكر قيمته بما شاء منهما لانه موضع ضرورة وان كانت الدعوى
في شجة او جرح ذكر موضعه وقدره وان عرفت تسميته ليقف على ذلك اهل البصر به
وان كانت الدعوى في قذف ذكر لفظ القائل اذ ليس كل شتم وسب يوجب الحد
وان كانت الدعوى في سرقة فانه يبين ما هي ومقدارها والحرز الذي اخذها منه وانه خرج
بها من الحرز فليس كل ما يظن انه حرز حرزا شرعيا انتهى ببعض اختصار ولفظ كلا في النظم
اسم كان في مجملا خبرها ويبين جواب الشرط وبتفسير عطف على كالتمام ولفظ فاعل
بفعل محذوف يفسره اشكلا ويوضح جواب الشرط ولتامر بتقييد غامض لتستدل
عنه اولا ان تتاملا. هذا من تمام ما قبله وبليه ومعناه انه اذا كانت دعوى المدعي صعبة
غامضة غير ظاهرة ومتشعبة ربما تغرب بعض جزئياتها التي ينبغي عليها الحكم عن
ذهن القاضي فانه يامر بتقييدها اليه ليتاملها ويتتبع ما اشتملت عليه من الفصول والمسائل

[illegible]

فان بان له وجه الحكم والا سال غيره من العلماء والله اعلم **تنبيه** ليست
هذه المسألة مسألة المقال والجواب المشار اليها بقول صاحب التحفة والكتب
يقتضي علمه المدعى من خصمه الجواب فوقعا ادع. وما يكون بينا ان لم يجب عليه
في الحين فالاخيار بعينه وكلما افتقر للتامل فالحكم نسخة وضرب الاجل لا موضع
تلك نحو الكتاب المتضمن لدعوى المدعي وسؤاله من خصمه الجواب عنه فالكلام
فيها بين الخصمين وموضوع هذه ما يفعله القاضي اذا صعب عليه فهم دعوى المدعي
فالكلام فيها من القاضي والمدعي والله اعلم ويكره بمن فرغ واطلب النص وافهمن
بعد حصول الفهم قطعا للفصل. ولا تامر بالقاطع كالخوف من تفاقم الامر
او ان كان يخشى على العقلا او الرحم التعدي والا فلا اذا ابدا الحكم **المعنى**
ان القاضي اذا جلس للفصل بين ذوي الخصوم فانه مامور بان يفرغ ذهنه ويفكر كل
كل ما يشغله عما هو بصدده من الامور الخارجة عن ذلك ومن جملة الشواغل ان يكون
في حال شدة غضب او فرح او جوع او عطش او نحو ذلك **ابن الحاجب** ولا يحكم في حال
غضب ولا جوع وكلما يدهش عن تمام الفكر **التوضيح** لما في البخاري عنه صلى الله عليه
وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وخرج الدارقطني من حديث ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان
وعدم ذكر الحكم كما ناسب له في فهمهم منه ان المقصود ما يشوش الفكر قال
في المدونة واذا دخلهم او ضجر فليقم انتهى وفي رسالة عمر بن الخطاب الى ابي
موسى الاشعري رضي الله عنهما وافهم اذا ادلي اليك وانفذ اذا تبين لك ثم
قال واياك والقلق والضجر والى هذا اشار الناظم بقوله ويكره بمن فرغ
وقوله واطلب النص وافهمن البيت اي اذا فرغت وسمعت دعوى كل من
الخصمين فتفهم دعواهما فاذا فهمت مرادهما ولم يبق في فهمك شك
فتفهم النص في مسألتهما ثم فصل بينهما بما اقتضاه المنصوص فتفهم دعوى
الخصمين متقدم على طلب النص وان كان في النظم متاخرا لانه ان لم تفهم دعوى الخ
الخصمين فلا بد منه ولا اشكال وكذا طلب النص في نازلتهما اذ لا يجوز الحكم بالحزر
والتخمين بل بمقتضى ما نص عليه الائمة فاذا استحضر المنصوص في المسألة فصل
بينهما بمقتضى ذلك ابن عرفة وكثيرا ما رايت بعضهم يحكم في النازلة وهو لا

يستند

في حكمه لنقل الحال لما استقر من حاله انه اذا رجع في بعض احكامه لم يذكر فيه
مستندا من نص رواية ولا قول بعض اهل المذهب ولا قياس عليه انتهى وقوله فيقع
حصول الفهم فضلا عن ان يفصل بين الخصمين بعد القطع والجزم بحصول الفهم واما
ان شك هل فهمهم ام لا فلا يحكم قال في التبصرة قال اشهب وسحنون لا يقضي القاضي
حتى لا يشك انه قد فهم واما ان يظن انه قد فهمهم ويخاف ان لا يكون فهم لما يجد من الحيرة
فلا ينبغي ان يقضي ونحوه ذلك قاله ابن يونس انتهى وقوله والامر بالصلح اي وان لم
يقطع بحصول الفهم وذلك بان لم يفهم راسا او شك هل فهم او لا فانه يامر
الخصمين بالصلح هذا ظاهره وليس كذلك بل ان اشكل عليه كلام الخصمين من جهة
تصوره وهو الذي يتبادر ان الناظم اراده فانه يامرهما بالاعادة ليفهم عنهما وان
تصوره واشكل عليه وجه الحكم ففي هذا الوجه يامرهما بالصلح كما ياتي قريبا ابن
الحاجب واذا اشكل على الحاكم امر تركه قال سحنون لا باس ان يامر فيه بالصلح ولا
يحكم فيه بالتخمين فانه فسوق وجور التوضيح قد يشكل على الحاكم كلام الخصمين
من جهة تصوره فيامرهما بالاعادة ليفهم عنهما او قد يفهم عنهما ويشكل
عليه وجه الحكم وهذا هو الذي تكلم عليه الناظم المصنف فلا يحل الاقدام على الحكم
بالتخمين وحسن ان يصرفهما عنه وله ان يرشدهما الى الصلح ابن عبد السلام والاقرب
ان كان هناك قاض غيره ان يصرفهما لغيره لاحتمال ان لا يشكل عليه الحكم وان لم
يكن غيره امرهما بالصلح الا ان يرى لذلك وجها مثل ان يكون يرى ان الحكم يوقع
فتنة وتهارجا ولا يحكم بالتخمين فانه فسوق وجور ويفسخه هو وغيره ومثل
وابو الصواب قولان وفي التخمين القول بالحدس انتهى ببعض اختصار وفي اخره بالمعنى
وفي التبصرة عن المتيطي اذا اشكل على القاضي وجه الحكم امرهما بالصلح فان
تبين له وجه الحكم فلا يعدل الى الصلح وليقطع به فان خشي منه تفاقم الامر
بانفاذ الحكم بين الخصمين او كان من اهل الفضل او بينهما رحم اقامهما وامرهما
بالصلح انتهى وفي شرح تحفة ابن عاصم لولده ما نصه التباس وجه الحكم يكون
على احد وجهين اما لانه ملتبس في نفسه بتعارض بينة المدعي عليه وشبه ذلك
دعوى المتخاصمين وما اشبه ذلك وعلى القاضي ان يشاور غيره في ذلك فان
وضح وجه الحكم فذاك والا ساغ له ان يندب الى الصلح واما لان القاضي يجهل

هذا الحكم

هذا الحكم المعروف وان كان بينا في نفسه والحكم في هذا الوجه استعلام
حكم الله تعالى فيه وسؤال اهل الذكر عنه لان الحكم فيه قد فرض وانما
وانما التبس في حق هذا القاضي الذي جهله ولا يسوغ له في ذلك ان يندب الى الصلح
لانه في ذلك مضيع لحق من له الحق بسبب جهله انتهى وقد تلخص مما تقدم ان
استشكال القاضي لكلام الخصمين اما من جهة تصوره وتقدم عن التوضيح انه يا
مرهما بالاعادة ليفهم عنهما مرادهما واما من جهة الحكم وهذا الثاني فيه
وجهان كما تقدم في شرح التحفة اما لانه ملتبس في نفسه فيشاور غيره فان
لم يظهر وجه الحكم ندب الى الصلح واما لكون القاضي جهل الحكم ولم يستحضره
وان كان بينا فيسال غيره فالاقسام ثلاثة وانما يامر بالصلح الثاني منها لا غير
ولذا وجد في طرة نسخة والغالب انه كتب من خط المؤلف ما نصه وقوله
والامر بالصلح اي ان لم يجد النص ولا بعض يعلم نهر بالصلح والمراد بمن يعلم من
يشاوره القاضي كما تقدم والله اعلم وقوله كالخوف من تفاقم الامر وان كان بين ذوي
العلا او الرحم الدعوى اي كما يامر بالصلح اذا التبس عليه وجه الحكم لتعارض
الادلة كذلك يامر به ان خيف من الحكم بصريح الحق ان يتفاقم الامر ويعظم
او كانت الدعوى بين ذوي الصفات العلا وهم الخير عبر غيره عنهم بذوي الفضل
او كانت بين ذوي الرحم فلفصل الدعوى في القطع هو اسهل كان وجه وانا للفصل
وقد تقدم هذا في كلام التبصرة عن المتيطي وقوله والا فلا اذ لابد الحكم اي وان لم
يخف تفاقم الامر ولا كانت الدعوى بين ذوي الفضل والرحم فلا يدعو للصلح اذا
ظهر وجه الحكم وهذا ظاهر مما تقدم والخلف في النكول واجب وبعد الحكم
لطالب الحق بدون يمين في الصحيح وقيل لا وينقضي لذا الدعوى بعد بينه
تقدم ان جواب المدعى عليه اما ان يكون باقرار او انكار او امتناع منهما معا
وتقدم الكلام على الوجه الاول والثاني وتعرض هنا للثالث فاخبر انه ان امتنع
المدعى عليه من الاقرار والانكار فانه يجبر على ذلك بالسجن والضرب وعن السجن عبر
بالعقل وعن الضرب عبر بالادب فان تمادى على اباية بعد السجن والضرب فقال
ابن المواز يقضى عليه بما ادعاه خصمه من غير يمين على المدعي وقال اصبغ بعد اليمين

وهذا اذا كان المدعى فيه مما يثبت بالشاهد واليمين وقال ابنه الخ ارتضاه اهل
العلم قال في المقرب وقد سال ابن كنانة مالكا عن رجل بيده دور فاتى رجل
فقال ان هذه الدور لي فجحد فقال الذي بيده الدور اقم البينة على ما قلت واما انا فلا
اقر ولا انكر فقال مالك لا يترك على ذلك ويجبر حتى يقر او ينكر وقال المغربي في كتابه
نتائج الفقهية كل من لا يرفع الدعوى فانه يحكم عليه بلا يمين ولو كان المدعى في يده
نقله في شرح قوله في التحفة ومن ابى اقرارا او انكارا البيتين وفي تبصرة ابن
فرحون ما نصه الثالث من اقسام ~~الجواب~~ الامتناع من الاقرار والانكار وقد اختلف
ان ابى ان يقر او ينكر فروى سحنون انه لا يترك حتى يقر او ينكر ويجبر على ذلك
بالسجن او لا فان تمادى فالضرب وقيل ان ابى عن الجواب لم يجبر على ذلك وعد ذلك
نكول فيقضى للطالب مع يمينه انتهى وقد ظهر من كلام ابن فرحون ان في جبر المدعى
عليه على الجواب قولين وان الناظم ذهب على القول بالجبر فان تمادى على امتناعه
حكم عليه وكانه جمع بين القولين فهو كقول صاحب التحفة ومن ابى اقرارا او انكارا
لخصمه كلفه اجبارا فان تمادى فلطالب قضي دون يمين او بها اذ اقتضى الا ان ما ار
تضاه في التحفة من الحكم باليمين خلاف ما صححه الناظم من كونه بلا يمين وهو الذي اقتصر
عليه الشيخ خليل حيث قال وان لم يجب حبس وادب ثم حكم بلا يمين وان ما ذكر الناظم
من كون الجبر بالحبس والضرب ليس ذلك دفعة بل يجبر اولا بالسجن فان تمادى فبالضرب
وقوله والذ لكو بسكون الذال لغة في الذي والقتل الحبس والسجن وطالب الحق هو
المدعي في الغالب وقوله وقيل لا اي لا يقضى له بدون يمين بل بيمين وتقدم انهما
قولان في اليمين لاصبغ وبغيرها لابن المواز ولمالك قوله وقيل لا يحتمل ان يريد به وقيل
لا يكون الحكم ما ذكر وفيه اجمال فسره بقوله ويقضى لذي الدعوى بعيد يمينه
وهو قول اصبغ كما تقدم وقد طرر الناظم على قوله ويقضى لذي الدعوى بعيد يمينه
ما نصه الجملة حالية انتهى وعلى هذا التقرير فلم يحك الناظم في المسالة الا قولا واحدا
وهو انه ان لم يجب بعد السجن والادب حكم عليه وفيهما وهو الظاهر والمعبر ان الناظم
حكى قولين احدهما هذا وهو الذي في التحفة كما مر واما الخلاف في كونه بيمين او لا من ذكر القسم
اذ مقابله انه يحكم عليه بيمين ثم اشار للقول الثالث وهو انه لا يجبر بقوله وقيل لا، ويقضى الخ

فيكون قوله

بعد

فيكون قوله وقيل لا راجعا لقوله لتعقلا وادب اي وقيل لا يعقل ولا يؤدب وانما يقضى
عليه بلا يمين المدعي فيكون اشار به لقول صاحب التبصرة وقيل ان ابى عن الجواب
لم يجبر على ذلك وعد النكول فيقضى للطالب مع يمينه فرع وفي الجواهر فان
قال لا اقر ولا انكر ولكن يقيم البينة على دعواه او قال المدعي لا اخاصمه عليك اجبره
على ان يقر او ينكر فان ابى حبسه حتى يقر او ينكر وفي المنتخب انه يجبره على ذلك بالا
ال وبه العمل وقال اصبغ يقول له القاضي اما ان تخاصم والا احلفت هذا المدعي
وحكمت له عليك هذا اذا كانت الدعوى تستحق باليمين مع النكول لان نكوله عن
الكلام نكول عن اليمين وان كانت الدعوى فيما لا يثبت الا بالبينة دعا خصمه بها
وحكم عليه اذا تمادى على ترك الكلام وقال محمد احكم عليه بغير يمين من المدعي انتهى
من التبصرة وهذا الفرع يدخل في قول الناظم والذ لا يجيب الخ لان هذا لم يجب وحكمه
حكم مسالة الناظم فالذ لا يجيب يشمل من سكت ولم يتكلم ويشمل من قال
لا اقر ولا انكر وان قال لا ادري ولم يحلف اعملا والا اثبت ما ادعيت امرا
تقدم ان في الوجه الثالث من جواب المدعى عليه الا يقر ولا ينكر ثم هو في هذا الوجه
تارة يسكت ولا يتكلم راسا وتارة يقول لا اقر ولا انكر ويشملهما قوله فالذ
لا يجيب لانه يصدق عليه فيهما انه لم يجب وتارة يقول ليس عندي ما اعتمد عليه
في اقرار ولا انكار وهو مراد الناظم هنا واشار بذلك الى قوله في التبصرة في القسم
الثالث من اقسام الجواب مسالة وان قال لا اقر ولا انكر لاني لا اعرف حقيقة ما يدعي
قيل له احلف انك انما تتوقف على الاقرار والانكار من اجل انك على غير يقين من الامر
فان حلف قيل للطالب اثبت حقك وان نكل المطلوب عن اليمين فاختلف فقيل يجبر
على الاقرار او الانكار وقيل يقضى للطالب مع يمينه وقيل يقضى للطالب بغير يمين والى
هذا ذهب ابن المواز انتهى فقوله اعملا اي الحكم المتقدم وهو جبره على الاقرار او الانكار
او الحكم عليه بعد يمين المدعي هذا على ما في التبصرة واما على ما ذهب عليه الناظم فا
لحكم المتقدم هو الجبر اولا ثم الحكم وهذا كله اذا لم يحلف واليه اشار بقوله في التبصرة
وان نكل المطلوب الخ وقوله والا فاثبت اي وان لم يكن ما ذكر من عدم الحلف وذلك
اذا حلف المطلوب فيقول المدعي اثبت ما ادعيت واليه اشار في التبصرة
بقوله فان حلف قيل للطالب اثبت حقك والهمزة في المدعي للندا مضمن اقرار
كتصريح انجلا بترفع وذو بيع الصحيح وان بدا بعتق واقرار بعكس تحصلا

وثالثها في موضع كهو في الجحد الرد بالجاء وفي ثالث ولا. تقع مواجه
جواب المدعا عليه الاقرار فحسن انه قد يكون صريحا وهو ما تقع فيه مواخذ به
صاحبه ولا اشكال وقد يكون غير صريح بل دال اطلابا التضمن يحسب يكون المدعا عليه
تضمن اقرارا او يستلزمه وليس صريحا فيه وعليه تكلم الناظم هنا وحاصل كلامه انهم
اختلفوا في الاقرار المستفاد بالتضمن هل هو كالاقرار الصريح فيواخذ به صاحبه او ليس
كالصريح فلا عدة فيه والمشهور يختلف باعتبار الفروع ففي الربع والدين الصريح على
القول الصحيح وفي الشهادة بالعتق والاقرار به ليس كالصريح وفي الوديعة ثلاثة اقوال
ثالثها هو كالصريح في دعوى الرد وليس كالصريح في دعوى التلف والى هذه القاعدة
اشار الناظم بقوله في المنهج المنتخب مضمن الاقرار كالصريح اولا كهو في ودع وفي الصحيح ترجح
في الربع والدين وما أفضى الى الحلاف علما كشاهد بالعتق الخ اقر به وحالفه
والنفي اشتهر اما مسئلة الربع والدين فقال الشيخ المجوري كان يقول
له بعت لك الدار فاقض ثمنها فيقول له ما بعت لي شيئا فاقام المدعي بينة انه باع
عنها له فيثبت فاقام المبتاع بينة انه دفع له ثمنها والدين ان يدعي انه له في ذمته فلانه
كذا فينكر فلا ماصل الدين فيقيم المدعي بينة به فيثبت فيقيم البينة بالخلاص
وهي قول ابن الحاجب وكذا من عليه دين مثله انتهى وانظر تمثيله للاولى فانه بمعنى
التلفية ولعل الاولى ان يمثل لها بمن ادعا على حاضر في ربع بيع غيره وربه مثلا فانكر من بيده
الربع بينة بشرائه منه والله اعلم ونحوه نقل المواق عن المتيطي في شرح
الشيخ خليل وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بينته بالقضاء وعلى
ما ذكره الناظم انه الصحيح من كون مضمن الاقرار كصريحه في مسئلتي الربع والدين
اقتصر الشيخ خليل في مسئلة الدين حيث قال فيه لا تقبل بينته بالقضاء وبيانه
انه ادعواه القضاء تضمن الاقرار بالدين فيواخذ بمقتضى الاقرار ويلزمه المال ولم
تنفعه بينة القضاء لانها كذبها ولا فيها انكر المعاملة رأسا واما مسئلة
الشهادة بالعتق والاقرار به فالعتق فاشار بها الى مسئلة من شهد ان شريكه
في العبد اعتق حصته والشريك موسر هل يكون نصيب الشاهد حرا لان اقراره
تضمن ان الذي له على الشريك المعتق قيمته لا عينا ولا يكون حرا قولان في المدونة وهما
على القاعدة والى مسئلة من اقر شهدا ان اباه اعتق هذا العبد في صحته او مرضه والثلث
يحمله والورثة ينكرون لم تجز شهادته ولا اقراره ولا يقوم عليه اذ لم يعتق وميع

رفع

وفيه هل له استخدامه في يومه اولا قولان على القاعدة اذ مضمن اقراره ان الخدمة
يوم منه حر فهاذين المسئلتين شرح الشيخ المجوري قول الناظم في المنهج
كشاهد بالعتق الخ اقر به وذكر الناظم هنا ان الصحيح فيهما عكس ما تقدم وهو
ان مضمن الاقرار ليس كصريحه وكذا اشار الناظم لذلك في المنهج بقوله والنفي اشتهر
اي نفي كونه كالصريح اشتهر والى هاتين المسئلتين اشار الشيخ خليل بقوله في اخر
العتق وان شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وان
شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد حر ان ايسر شريكه والاكثر
على نفيه الا انهم يصرح بمضمن الاولى منهما بحمل الغلة وهو هل له استخدامه
يوم نوبته وصدر في الثانية بالقول بان مضمن الاقرار كصريحه خلاف ما في النظم
ثم ذكر القول الاخر في قوله والاكثر على نفيه قلت ويقبل كلام الناظم هنا
وفي المنهج ان يفسر بمسئلة قول الشيخ خليل في باب الاستحقاق وان اشترى من
مستحقه والملك لغيره عتق شاهد ردت شهادته فالاولى استحق عبدا
لغيره فكذبه ببيع العبد ثم انه اشتراه فيعتق عليه لان استحقاقه يتضمن الا
قرار بحريته والمسئلة الثانية شهد بعتق عبد فردت شهادته ولم
تقبل ثم اشتراه فانه يعتق عليه ايضا لذلك قال ابن الحاجب في باب الاقرار
في المسئلة الثانية من ها هنا قبور من اقر وشهد بحرية عبد ثم اشتراه فثالثها
ان ردت شهادته بجرحة لم يعتق انتهى قال في التوضيح والقول بعتقه عليه في الد
القضاء والفتوى هو المشهور قلت واياه اعتمد في مختصره كما تقدم الا ان
تصحيح الناظم ان مضمن الاقرار في مسئلة الشهادة بالعتق والاقرار به ليس
كالصريح مخالف لما شهره في التوضيح والمختصر في هاذين الفرعين من انه
كالصريح والله اعلم فلذلك الزمه العتق واما مسئلة الوديعة فقال
في التوضيح وقد حكى صاحب البيان في باب الصلح وابن رزقون في باب القراض
فيمن انكر وديعة امانة ثم ادعا ضياعها او ردها لما قامت عليه البينة
ثلاثة اقوال الاول لمالك من سماع موسى يقبل قوله فيهما الثاني لمالك ايضا
لا يقبل قوله فيهما الثالث لابن القاسم يقبل قوله في الضياع دون الرد انتهى
والى هذه الاقوال اشار الناظم بقوله وثالثها في موضع البيت بقوله كهو
اي كصريح الاقرار وفي الخ يجاء الى الرد اي في دعوى الرد فلا تقبل بينته عليه

في الرد يتعلق

في الرد يتعلق

ببلجا وقوله في تالف بلا اي لا يكون كصريح الاقرار في دعوى التلف فتقبل
بينته والله اعلم ومن هذا القول الثالث يفهم القولان الاولان على الطريقة الحا
جبية من ان صدر الثالث دليل الاول وعجزه دليل الثاني فيكون القول الاول ان
مضمن الاقرار كصريحه فلا تقبل بينته على الرد ولا على الضياع والثاني ليس كصريحه
فتقبل على الرد والضياع معا وفي مسئلة الوديعة هذه اشار الشيخ خليل بقوله
وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف الا انه لم يذكر بينة الضياع والحكم ما تقدم
تنبيه يجري من فروع القاعدة مسئلة الشريكين في العبد يحلف احدهما
بحريته ان كان دخل المسجد ويحلف الآخر لقد دخل ولم يثبت النفي ولا الاثبات
بعد ذلك فان قلنا مضمن الاقرار كصريحه عتق عليهما ان كانا موسرين لان
كل واحد منهما يقطع بحنث صاحبه والمال عليه قيمة حصته وان قلنا
ان مضمن الاقرار ليس كصريحه فلا عتق وهو المشهور في هذه
المسئلة والى هذا الفرع اشار الناظم بقوله في المنهج وحالف بالعتق والنفي
اشتهر ومسئلة من ادعت عليه زوجته انه قذفها فانكر فاثبتت القذف
فادعى الرؤية واراد ان لا يلاعن فقال ابن القاسم فله ذلك وقال غيره ليس له ذلك
ويحد وبيان جريه على القاعدة ان دعواه الرؤية تتضمن الاقرار بما قذفها به والى
هذا الفرع اشار بقوله في المنهج وما اقتضى الحد ومسئلة ما اذا انكر الوكيل
قبض الثمن فقامت به البينة فقال تلف او رددته اذ دعواه التلف او الرد تتضمن الاقرار
بالقبض والى هذا الفرع اشار الشيخ خليل بقوله في الوكالة عاطفا على قوله وضمن
ان اقبض ولم يشهد او انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف ومسئلة
الزوج يملك زوجته فتطلق نفسها ثلاثا فينكر التمليك فتقوم بذلك البينة
فيقول انما قصدت واحدة اذ دعواه قصد الواحدة تتضمن الاقرار بالتمليك ويقرب
من هذا الفرع قول الشيخ خليل في تفويض الطلاق وللزوجة وقبل ارادة الواحدة
بعد قوله لم ارد طلاقا والاصح خلافه ومسئلة ما اذا انكر العامل القراض
فاقام ربه به عليه بينة فقال رددته او ضاع او قام بذلك بينة ومسئلة
من انكر انه وهب فقامت عليه البينة بذلك فظاهر عقد استرعاء ان الهبة
تقية لا حقيقة ومن يحاسب يدعي غلطا مع الغريم بعد الكتب وهو يقول
لا فليس له احلافه هكذا بقسمة ام له الاطلاق قولان في الفصل

من كان

من كان بينه وبين آخر بيع او معاملات ونحوها فحاسبه وابراه من جميع الدعاوى
والمعاملات ثم بعد ذلك ادعى انه غلط في الحساب او نسي واراد استحلاف
صاحبه فليس له ذلك قال في النوادر قال محمد بن عبد الحكم واذا شهدت بينة
لرجل انه فلانا ابراه من جميع الدعاوي والمعاملات ثم اراد ان يستحلفه بعد ذلك وادعى
عليه انه غلط في الحساب او نسي فليس له ذلك ولو كان له ذلك ما نفعت البراءة ولا
تقطعت المعاملات نقله الحطاب في شرح الشيخ خليل عند قوله او اقر او ابرأ فلانا مما
له قبله الخ واختلف فيمن ادعى الغلط في القسمة هل له احلاف من قاسمه
وهو مذهب المدونة او لا قولان قال في المدونة واذا ادعى احد الشركاء بعد القسم
غلطا مضى القسم وحلف المنكر الا ان يقوم للمدعي بينة او يتفاحش الغلط
فينقض القسم والقول بعدم احلافه لاشهب كذا كتب الناظم عليه واليه اشار الناظم
بقوله وهل كذا بقسمة لان الاشارة راجعة لقوله فليس له احلافه ثم اشار لمذهب
المدونة بقوله ام له الاطلاق وعلى ترجيح مذهب المدونة نبه الناظم بقوله ذا اقبلا
فالاشارة راجعة لقوله ام له الاطلاق وعلى ما في المدونة قول الشيخ خليل ونظر في دعوى
جور او غلط وحلف المنكر فان تفاحش او ثبت نقضت وقوله بعد الكتب غير
مقصود والله اعلم وانما المقصود ثبوت الابراء ولهذا علق الحكم في النوادر على شهادة
البينة وفي تصغير لفظ بعد اشارة الى ان محل الخلاف هو اذا قرب اما
بعد الطول فلا يمين فيه لواحد والله اعلم هذا بالنسبة لدعوى الغلط في الحساب
واما دعوى الغلط في القسمة فصرح في التحفة ايضا بانه لا قيام له بعد الطول
حيث قال والغبن من يقوم به بعد ان طال واستغل قد تعدى تنبيه الغلا و
الخ ذكر الناظم في توجه اليمين في دعوى الغلط في القسمة مبني على القيام بالغبن
في القسمة وذلك في قسمة القرعة والمراضاة بالتقويم والتعديل فيهما دون
قسمة المراضاة بغير تقويم ولا تعديل فلا قيام فيها بالغبن وذكر ابن عات يقام
فيها بالغبن انظر شرح التحفة فرع في امرأة باتت ابنتها فتبعا فطلق زوج
البنت وقد برأ من جميع المطالب والدعاوي ثم قامت لزوج البنت وطلبت منه الصداق
فادعى انه داخل في المباراة فحكم فيها بان يحلف زوج البنت على دخول الصداق في الابراء

وبيّن فالله القاضي المكناسي اخر مجالس ومن غاب في قرب كمن هو حاضر
تسمع حجته بيوم او مع امن الحال والا فيقضي مع يمين كعشرة بغير عقار ويشفق اذا
حلا بعد ثبوت الموجبات لمدع لدين متاع اعد وللموصلا فيبيع كما يدري
وبفض وان يكن يجعل في مقطعه فولان احملا وما كمن في الغير وان للتحكم
عليه فكل مع يمين وما بحالا. الخصمان لا يخلوا من احدى حالتين اما ان يحضرا معا عند
القاضي متفقين على المدعي والمدعا عليه منهما او مختلفين فيهما فان اتفقا فلا اشكال
وان اختلفا وادعى كل واحد منهما انه المدعي او المدعا عليه فان القاضي يصرفهما عنه
ومن يسبق في الرجوع الى القاضي فهو المدعي واما ان يحضر احدهما وهو الطالب ولا يحضر
المطلوب ثم ان هذا المطلوب الذي لم يحضر مجلس القاضي لا يخلوا حاله من وجهين اما
ان يكون غائبا عنه بموضع هو تحت ايالة القاضي اعني عمالته ولا يخلوا في هذه الصورة
من احدى ثلاث حالات اما ان يكون حاضرا معه في مصره فالعمل الجاري في هذه الازمنة
في ذلك عند القضاة ان يتوجه اليه احد الوزعة واما ان يكون حالا على يسير الاميال مع
امن السبيل من موضع اجتماعه الى محل الحكم من الحاضرة فالعمل في ذلك ايضا ان يكتب القاضي
بالامر بالحضور عوضا من دفع الخاتم الذي كان عليه العمل فيما تقدم واما ان يكون بعيدا اما
بعدا حسيا من جهة المسافة واما بعدا معنويا من جهة المخافة فالحكم في ذلك
ان يكتب لامثل من يوجد بموضع حلول المطلوب بالامر بفعل ما يجب من الفصل المودي للتنا
صف بينهما اما بالصلح او بالغرم او بالعزم على المطلوب في الوصول لمحل الحكم و
هذا الرفع في الاصناف الثلاثة مقيد بمخيل صدق الطالب وهو جار على ما قال
سحنون من ان الحاكم لا يرفع خصما بدعوى ولا يرفع المطلوب اليه حتى ياتي الطالب
بشبهة لئلا يكون قصدا باطلا ويريد تعنيت المطلوب والى هذا التقسيم
اشار صاحب التحفة بقوله ومع مخيلة بصدق الطالب يرفع بالارسال غير
الغائب ومن على يسير الاميال يحل والكتب كاف فيه مع امن السبيل ومع بعد او مخافة
كتب لامثل القوم ان افعل ما يجب اما باصلاح او الاغرام او ازعج المطلوب للخصام
الوجه الثاني ان يكون المطلوب غائبا بموضع خارج عن ايالة القاضي الذي حضر
خصمه بين يديه وله حالتان ايضا احدهما ان تكون غيبته به بالاصالة حيث كان

من بلده ليست تحت ايالة قاضي بلد الطالب وفيه تفصيل وهو ان الحكم في الاصول
والاموال بموضع المدعا عليه ما دام مقيما به فان خرج عنه فلا يخلوا اما ان يكون
المدعا عليه فيه اصلا فلا يحبس المطالب به الا ان كان الاجل بالموضع الذي الجاه فيه واما
ان يكون دينا في الذمة فيطلبه به حيث الجاه قال في التحفة والحكم في المشهور
حيث المدعا عليه في الاصول والمال معا وحيث يلفيه بما في الذمة يطلبه وحيث
اصل ثمه. ولابن عرفة في ذلك تفصيل اخر ونقله عنه المواق عند قوله واخر
وهل يراعى حيث المدعا عليه وبه عمل الخ فانظره ان شئت الحالة الثانية
ان تكون غيبته بغير ايالة القاضي بلده عارضة لتجارة ونحوها وهي مراد الناظم
هنا وهي ايضا على ثلاثة اقسام كما ذكر الناظم هنا وقد ترجم له صاحب التحفة
اثناء مسايل البيوع بقوله في حكم فصل البيع على الغايب قال في التبصرة قال
القاضي ابو الوليد ابن رشد الحكم على الغايب في مذهب مالك على ثلاثة اقسام احدها
ان يكون غايبا قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين فهذا يكتب اليه ويعذر
اليه في كل حق فاما وكل ولي ان قدم فان لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله
من اصل وغيره وفي استحقاق العروض والحيوان والاصول وجميع الاشياء من العتق
والطلاق وغير ذلك ولم ترج له حجة في شيء من ذلك لانه لا عذر له والثاني
غايب بعيد الغيبة على مسيرة عشرة ايام وشبهها فهذا يحكم عليه
فيما عدى الاستحقاق في الرباع والاصول من الديون والحيوان والعروض وترجى
له الحجة في ذلك والثالث غايب منقطع الغيبة مثل مكة من افريقية والمدينة
من الاندلس وخراسان فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان والعروض
والرباع والاصول وترجى له الحجة في ذلك انتهى المواق اذا ابن رشد في اجو
بته وهذا التحديد في القرب والبعد انما هو مع امن الطريق وكونها مسلوكة
وان لم تكن كذلك حكم عليه وان قربت غيبته وفي التوضيح عن ابن رشد ايضا
في القسم الاول ما هو ابين مما تقدم عنه فيه ولفظه وقد قسم ابن رشد الغيبة
على ثلاثة اقسام قريبة ومتوسطة وبعيدة جدا وغيبة الغطاء فاما
القريبة كاليوم واليومين الثلاثة والكرة بلا مؤنة فالوجه ان القاضي اذا ثبت عنده

فريب غيبته مع الامن وهو من اهل عمله وانه يكتب الى قاضي البلد الذي هو فيه او الى
عدول الموضع ويعلمه بمن قام عليه وبما ادعاه وبما ثبت عنده وبتسمية الشهود
الذين قبلهم وبتسمية المعدلين لهم فان اثبت عنده اقراره بان لا مدفع له او
ادعا مدفعا وعجز عنه سجل عليه وقضى للمدعي وعجزه ولا يختلف في ذلك ولا حجة
له بعد ذلك ولا يحكم عليه بشيء قبل الاعذار اليه انتهى محل الحاجة منه والى هذه الاقسام
الثلاثة اشار الشيخ خليل بقوله والقريب كالحاضر والبعيد جدا كافريقية قضي
عليه بيمين القضاء وسمى الشهود والا نقض والعشرة واليومان مع الخوف يقضى
عليه معها في غير استحقاق العقار وقد اشار الناظم الى القسم الاول بقوله ومن غاب
في قرب كمن هو حاضر مسافته يومان مع امن الخلا وضمير مسافته للغائب عن قرب و
جملة مسافته يومان تفسير لمن غاب عن قرب والامن ضد الخوف وافاد ان حكمه حكم
من هو حاضر ولا شك انه لم يفصح له بحكم الحاضر وكانه اتكل على ما هو معلوم من انه ان
امتنع من الحضور مع خصمه حكم عليه وهو كذلك كما ياتي في الابيات اثر هذه ثم اشار الى
القسم الثالث وهو المتوسط الغيبة مقدما عليه حكم ما الحق به في الحكم وهو القريب
الغيبة مع الخوف بقوله والا فتقضي مع يمين كعشرة بغير عقار يستحق وقوله والا اي
ان لم يكن الامن بل الخوف والمسالة بحالها من كون الغيبة قريبة فانه يحكم عليه مع
حلفه يمين القضاء كما يحكم عليه مع اليمين ايضا في الغيبة المتوسطة كعشرة
ايام ونحوها في غير استحقاق العقار وجملة يستحق في النظم صفة لعقار وتلخص
منه ان المسافة القريبة مع الخوف كالمتوسطة مع الامن ولذلك جمعهما الشيخ
خليل في قوله والعشرة او اليومان مع الخوف كما تقدم وقوله اذا جلا يبيع بعد ثبوت
الموجبات لمدع لديه متاع اعد والمولي موصلا يبيع كما يدري ويقضي جلا الشيء يجلو
اذا ظهر وفاعله متاع واعد بفتح الهمزة وكسر الدال امر من اعدى والرباعي بمعنى
حكم وفي الصحاح العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه وهو جواب
اذا ويبيع يتعلق باعد ولمدع يتعلق بثبوت وكذا لديه والضمير للقاضي ولدا
بمعنى عند وقوله والمولي عطف على اعد بحذف العاطف والمراد به من هو مقدم من القاضي
لذلك ويبيع اما بصيغة المضارع والمولي بفتح اللام وهو مقدم القاضي ومعموله

مال

مال الغايب والباء في ببيع السببية داخلة على مصدر باع يتعلق بموصلا وقوله
كما يدري اي كما هو معلوم وهو البيع بالخيار ثلاثا طلبا للزيادة كما ياتي وقوله
ويقضي عطف على يبيع على نسخة المضارع وكذا على نسخة كونه مصدرا ولم
يظهر نصبه للوزن والمعنى ان الغايب يحكم عليه سواء كانت غيبته قريبة او متو
سطة وهما المتقدم ذكرهما وكذلك الغايب غيبة بعيدة كما ياتي لكن بعد ان يثبت
المدعي الموجبات عند القاضي ويحلف يمين القضاء كما تقدم ثم بعد الحكم عليه
ان كان له مال بعد بيته وكل القاضي ببيع مال الغايب ويقضي من ثمنه دينه وان لم يكن
له مال راسا او مال لا يعدا فيه حبس وحيز عنه فانه يمضي الحكم عليه كما
ذكر ويفصل له ان يقدر على استخراج المال منه كما ياتي عن الطرر في شرح الابيات
بعد هذه قال في شرح التحفة اول ترجمة الحكم تفصيل فيه فمن كان على مسافة
ثلاثة ايام ونحوها فما زاد فاكثر مما نقص فانه يدعى الى الاحكام ويعذر
القاضي في وصوله للحكم فاما قدم بنفسه واما قدم وكيلا فان قدم وعجل
او قدم فقد صار حاضرا او قد سبق حكمه وان تمادى على مغيبه فان الاحكام
تمضي عليه فيباع عليه ماله مطلقا وانما يحكم بعد ثبوت الموجبات الاول
المقتضية لترتب الحكم كالدين فيثبت الموجب لعمارة ذمته وغيبته الموجبة
لانفاذ الحكم عليه وان لم يحضر والاعذار اليه الموجب لتنفيذ الحكم عليه بعد
المال والملك الموجب لنفوذ الحكم بالبيع في هذا الشيء المعين ومثل ذلك في الزوجة
من ثبوت الزوجية وثبوت الشرط ان كان التطليق به او ثبوت الاعسار بالنفقة
ان كان التطليق به واليمين على نصه والاعذار وما اشبه ذلك ثم بعد الحكم
عليه على هذا بسبب ما اقتضته موجباته ولا ترجى له حجة الا ان يكون اعتقاله
بسبب يعذر به كخوف العدو وارتجاج فترجى له الحجة حينئذ ويسمع
منه ما يقول اذا ثبت عذره انتهى والمقصود منه قوله وانما يحكم عليه بعد ثبوت
الخ ونقل الحطاب قبل فصل نفقة الرقيق والدواب قال قال البرزلي في مسا
يل التفليس يجب على من قام على غائب بدين اثبات الدين وملك الغائب وحيازته عن امر القاضي

وثبوت عدمه وغيبة المطلوب وانه بعيد بحيث لا يعلم ثم يحلف انه ما قبض
دينه ثم يقضى له ببيع الملك ويقضى دينه وترجى الحجة للغائب فإذا قدم واثبت
قضاء فلا سبيل الى نقض بيع الملك ويرجع على الطالب بما قبض من الدين وحكى
التونسي في كتاب الاستلحاق ان له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري انتهى ولابد
في الحكم على الغائب من تمييز القضاء وتسمية الشهود ابن شاس القضاء على الغائب
نافذ ويحلف القاضي المدعي بعد البينة على عدم الابراء والاستيفاء والاعتياض والا
حالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحقوق ابن رشد الحكم على الغائب
لابد فيه من تسمية الشهود ليتمكن من الطعن فيهم وهو مشهور المذهب
المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك فإن لم يسم فيه البينة فسخت
القضية قاله اصبغ وهو يحتج على ان الحجة ترجى له والحكم على الحاضر لا يفتقر
لتسمية البينة فيه اذ قد اعذر فيها للمحكوم عليه وتسميتهم احسن قاله
اصبغ وبه العمل ابن ابي زمنين ومثل الغائب الصغير لابد من تسمية الشهود في الحكم
عليه وهذا كله خلاف لسحنون انتهى على نقل المواق وفي التوضيح في شرح قول
ابن الحاجب في التفليس ويباع بحضرة المفلس بالخيار ثلاثة ايام طلبا للزيادة وليس
هذا خاصا بالمفلس بل في كل ما يبيعه الحاكم مما يوجبه حكمه كبيع مال اليتيم والغائب
انتهى بقف على قوله وليس هذا خاصا الى ان قال والغائب فهو كالصريح في كون مال الغا
ئب يباع بالخيار ثلاثا طلبا للزيادة والظاهر ان هذا الخيار من جهة البائع فقط
وعلى كونه بالخيار ثلاثا نبه الناظم بقوله كما به رس والله اعلم قوله وان يكن يجعل ففي
مقتضيه قولان اعملا يعني اذا كان متولي البيع وهو الخ قدمه القاضي لذلك يحتاج الى
اجرة ففي كونها على طالب البيع وهو قول ابن القاسم او على الغائب المبيع عليه وهو
قول عيسى قولان واستظهر الثاني كذا كتب عليه الناظم ومن هذا المعنى ما نقله
الحطاب في باب الرهن عن صاحب البيان انه اذا لم يوجد من يبيع الرهن الا بجعل
فقال ابن القاسم الجعل على طالب البيع منهما لانه صاحب الحاجة وقال عيسى على الراهن
لوجوب القضاء عليه انتهى وفي التوضيح وكذلك اختلف في الجعل على البائع اذا كان

الراهن غائبا فروى ابو زيد وعيسى عن ابن القاسم انه على طالب البيع وقال اصبغ و
عيسى بل على الراهن انتهى وذكر ابن عات ما للقولين ان عمل القضاة بكل من القولين قوله
وناء كمن بالقيروان ليحكم عليه بكل مع يمين وما انجلا بعدا هو القسم الثالث وهو
وهو الغائب غيبة بعيدة وقد تقدم حكمه وذكر الناظم انه يحكم عليه في كل شيء مع
اليمين مع اثبات الموجبات وعنه عبر بما انجلا اي ظهر وبدا بما موصولة وا
قعة على الموجبات والناء البعيد وفاء بكل ظرفية وتنوينه للعوض اي بكل شيء
وما انجلا عطف على يمين اذا يختفي خصم ببيته فارسلن عدولا مع من ينادي الا الا
ليحضر والا فالوكيل ثلاثة يقام وبعدا احكم وبعض وحصلا ليغرم به فيهما وقبل
وفتشته بعد الاعوان والنسوة اغفلا بطبع او التسمير ان لم يقف اذا
تغيب وللتخرج ذو الزوج مسجلا تعرض في الابيات لحكم ما اذا امتنع المطلوب
من حضور مجلس الحكم وتوارى وتغيب وله في ذلك حالان احدهما
ان يعلم ويتمكن منه في منزله والثانية ان لا يعلم موضعه قال في باب كرا
هية ولاية القضاء وفي السفر الامراء من اخر صدر ابن عات ما نصه
قال الشعباني من ادعى على غيره دعوى دعاه للقاضي فان امتنع ختم له
خاتما وطين فان لم يات بعث معه بعض اعوانه ليدعوه اليه فان امتنع
وتوارى عنه سأل الخصم عن دعواه فان ادعى شيئا معلوما واثبت عليه بينة
مرضية حكم عليه بذلك ان كان للمدعى عليه مال ظاهر فان لم يكن له مال
وثبت البينة انه في منزله فمن الناس من يقول يبعث اليه رسولا ثقة مع شا
هدين ينادي على بابه يا فلان بن فلان ان القاضي فلان بن فلان يدعوك لتحضر مجلس
الحكم مع خصمك فلان والا نصب لك وكيلا ثلاثة ايام فان خرج والا نصب
له وكيلا وسمع من شهود المدعي وامضى الحكومة عليه الى ان يقدر على
استخراج المال منه ومنهم من يرى ان يهجم ومنهم من يرى ان يرسل اثنين
عدلين مع جماعة من الخدام والنسوان ومعهم الاعوان فيكون الاعوان بالباب
وحول الدار ثم يدخل النساء ثم الخدم ويعزل حرم المطلوب فيجعلون
في بيت ويفتش الدار ثم يدخل النساء الى مدخل الخدم فيه فيفتشنه و
يكون ذلك كله بغتة لئلا يخبر اذنه ثم يصير في الدار ثم يدخل الخدم

بآثرهن واحتج من قال بهذا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبعض أهل الو
ليد ادخلوا فأخرجوا بنت أبي قحافة وهي أخت أبي بكر الصديق فقالت عائشة أحرج
عليه بيتي فقال عمر ادخل فقد أذنت لك فدخل فأخرجها معلاها بالمخفقة
حتى سكتت وتفرق النوح الذي كن فيه من الاستعداء انتهى ونقل في التوضيح
هذا النقل عن صاحب البيان في شرح قول ابن الحاجب في آخر باب القضاء ويقضي القضاة
على الغائب بالبينة واليمين ببعض زيادة على ما هنا قلت وتذكرته أولا لاقتصرت عليه
ولبعضه قال في البيان إن تغيب بعد استعداء خصمه فرارا من القضاء عليه فإنه يقضى
عليه ويعجزه كما لو حضر ولا حجة له إلا على القول بأن المحكوم عليه إذا أتى بحجة
لها وجه بعد الحكم أنها تسمع وإن تغيب قبل استعداء خصمه تلوم له فإن
لم يخرج قضى عليه من غير قطع حجة وذكر ابن شعبان أنه إذا توارى وأثبت الطا
لب حقه حكم عليه إن كان له مال ظاهر وإن لم يكن له مال ظاهر وثبت أنه في منزله
فمنهم من يرى أنه يختم على بابه ويبعث رسولا ثقة ومعه شاهدان ينادي بحضر
تهما ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات يا فلان بن فلان إلى آخر ما تقدم عن الطرر عن ابن عات
وفي ابن سلمون وإذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك فكان سحنون
يكتب بعقلة ضياعه ومنافعه وسمر بابه ليضطره ذلك إلى الحضور وفي وثائق
ابن العطار إذا عصى الدعوة ووجه معه القاضي أعوانه كان على المطلوب أجرة
العون فإن طال تغيبه سمع القاضي من بينته وأثبت حقه وأعداه في ماله إن كان
له مال ومن الناس من قال يهجم عليه في داره ومنهم من قال يرسل القاضي عدلين
مع نساء وأعوان بالباب ويدخل النساء ويفتش الدار ويكون ذلك بغتة
والأصل في ذلك فعل عمر في إخراج بنت أبي قحافة من الدور وتفريق النوح انتهى
وفي المقصد المحمود وإن تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره وهو أحسن من
التسمير لأنه يفسد الباب فإن لم يفسده سمره عليه بعد أن يخرج منها ما
فيها من الحيوان وبني آدم انتهى وتلخص من هذا أن الخصم إذا تغيب وامتنع من الحضور
فله أربع حالات إما أن يكون له مال ظاهر يعدى فيه أولا وفي كلا الوجهين إما أن يعرف
موضعه أو لا وفي كل هذه الوجوه إذا أبى أن يحضر مع خصمه فإن القاضي يطبع على داره ومنافعه
ويسمر بابه ليضطره بذلك إلى الحضور بعد أن يخرج منها جميع الحيوان فإن طال تغيبه

سمع

سمع القاضي من بينته وأثبت حقه وأعداه في ماله إن كان له مال كما تقدم عن الطرر
وابن سلمون ووثائق ابن العطار والمقصد المحمود وظاهر النقل المتقدم سواء
علم موضعه وأين هو أو لم يعلم فقد إن كان له مال ظاهر وإن لم يكن له مال ظاهر
وجهل موضعه فإن القاضي يقدم له وكيلا يخاصم عنه ويسمع بينة المدعي ويقضي للمدعي
عليه إلى أن يستخلص المال منه قياسا على القول الأول من الثلاثة الأقوال فيما إذا علم
موضعه كما تقدم عن الطرر وإن علم أين هو والفرض أنه لا مال له ظاهر فقد تقدم
حكمه عن الطرر عن ابن عات حيث قال فإن لم يكن له مال ظاهر وثبتت له البينة أنه في منزله
فمن الناس من الخ وحاصله ثلاثة أقوال وإياه تبع الناظم حيث قال إذا يختفي ببيت الخ
فأشار إلى القول الأول بقوله فإن رسل عدلا إلى قوله ويقضي وأشار إلى الثاني بقوله
وحطلا البعض به يحملا وأشار للثالث بقوله وقيل يفتشه بعد لبس الأعوان وال
النسوان وقد أتى بها على ترتيب صاحب الطرر كما تقدم عليه تنبيه
لم يذكر الناظم أنه يحكم على المتغيب إلا في القول الأول من الثلاثة الأقوال فيما
علم موضعه وذلك ظاهر لأنه على القولين الآخرين يدخل عليه وإذا وجد صار
حاضرا وإن لم يوجد كان كمن جهل موضعه وقد تقدم على أنه يحتمل أن يكون
الناظم قصد الكلام على حكم المتغيب في الجملة علم موضعه أو لا وعليه فيجمع
بين النقول المتقدمة بأن يطبع عليه أولا فإن لم يظهر حكم عليه إن جهل موضعه
أو بعث إليه إن علم كما تقدم قريبا ويحتمل أن يكون قصد الكلام على مسئلتين
الأولى إذا علم موضعه وحكى فيها ثلاثة أقوال وليس فيها طبع ولا تسمير كما
هو ظاهر من النظم الثانية إذا جهل موضعه وأنه يطبع أو يسمر عليه بربع
فإن لم يظهر حكم عليه وإليها أشار بقوله أغفلا بطبع أو التسمير الخ والله أعلم
ويدل على صحة هذا الاحتمال تعبيره في المسئلة الأولى بقوله إذا يختفي خصم ببيت فجعل
صورة المسئلة أنه اختفى ببيته وهو كقول الطرر وثبتت البينة أنه في منزله وتعبيره
في الثانية بقوله إذا تغيب بالغيبة المجهولة أي لم يعلم أين هو وعلى الاحتمال الأول يكون قوله
إذا تغيب تكرارا مع قوله أولا إذا يختفي والله أعلم فإن قلت سقط ببيت النظم نكرة

على اهل

فلم حملته على انه بينته وفسرته بقوله في الطرر وتثبت البينة على منزله **فلت**
ذلك مراده قطعا والا لكان بعث الرسول والعدول اليه عبثا ولا لكان ابطارا **قوله**
بينة ولو انه اراد بيتا معلوما لم يتركه كما لو بغلقه فيما اذا تغيب ولم يعلم موضعه
ولم يقل بينة والله اعلم **قوله** ثلاثة هو معمول لا رسلوا في افعل ذلك ثلاثة ايام
كما نقله التصريح به في الطرر والتوضيح **و** الوكيل معينة **او** جملة بغلق خبره **و** هو اشاره
في الطرر وان خرج والا نصب له وكيلا الخ **و** المراد بالتهجم دخول البيت عليه فجاءة **و الا**
عوانه **و** التسوية معطوف على بعد ليرو يطبع يتعلق باغلاق وبتعب بالغير المهملة
من الغيب **و** اذا تغيب بالغير المعجمة اي لم يظهر يتعلق باغلاقا ايضا **و** لا على تغيب
المطلوب **و** التخريج والروح اي قبل الطبع لئلا يضيع بعض الاكل والشرب اذا لم يكن معه وهو
الغالب **و** معنى مسجلا مطلقا اي مبدا وغيره كما تقدم عن المقصد المحمود
و الطبع **و** الختم **و** التسمير في عرفنا كلها بمعنى واحد **و** يظهر من كلام ان الطبع
يستعمل بمعنيين احدهما ان يلصق شمع او عجين بمحل فتح الباب ويطبع عليه
بطابع منقوش واذا فتح الباب ورد الشمع او العجين لموضعه تغير نقشه وعلم
ان الباب قد فتح فيعاقب من فتحه **و** هو قوله في المقصد المحمود طبع القاضي على داره
وهو احسن التسمير من التسمير كما تقدم عنه المعنى الثاني ان يكتب القاضي اسمه
في رقعة كاغد ثم يطبع عليه بطابعه ويدفعه الى الطالب يذهب به الى المطلوب
ليرفع معه للقاضي **و** هو والله اعلم معنى قوله في شرح **النحفة** ان كان المدعا
عليه مع الحاكم في مصر او قريبا منه بالاميال اليسيرة رفعه بطابع يدفعه الى
المدعي اثم **فا** لمعنى الاول فيمن تغيب وامتنع من حضور مجلس القاضي مع خصمه
و المعنى الثاني فيمن لم يتغيب ليحضره المدعي عند مجلس القاضي واما الختم فهو
بمعنى الطبع على المعنى الاول لقوله في الطرر عن الشعبانى من ادعى على غيره دعاه للقاضي
فان امتنع ختم له خاتما من طين فان لم يات بعث معه بعض اعوانه ليدعوه اليه فان
امتنع وتوارى عنه الخ **و** اما التسمير فمعلوم وهو الذي يعرف عندنا لا غير **و** هو
في معنى الطبع على المعنى الاول فيه **و** كونه بقفل الباب وبعينه اولا هو مما لا يلتفت
اليه الامر به بفعل المامور **مسئلة** قال في التبصرة اذا ادعى الطالب ان المطلوب
تغيب الى الطبع على داره او تسميرها حسبما يراه الحاكم **فلا بد** ان يثبت

والله اعلم معنى

عقد

عقد الحاكم انه تغيب **و** يثبت ان تلك الدار هي دار المطلوب **و** حينئذ ينظر
في ذلك **فرع** اذا توجه الحق على الزوجة فيطلب زوجها باحضارها
لان الزوج يسكنها المسكنه ومنزلهم منزلها **و** الشيء انما يطلب في مكانها
سفها و وجودها واحضارها لانه الذي يصونها ويغيبها عنها فان
بادر وطلقها اجبر طولب باحضارها ارتفع الطلب عنه وان اصر على الامتناع من
الاحضار مع بقاء الزوجية وظهور البحث عنها في منزله فانما عليه اليمين كما
في الوكيل **قاله** الاستاذ ابو سعيد ابن لب **نقله** صاحب المعيار اول
نصه السفر السادس في نوازل الوكالات **قال** واجاب العبدوسي بان
الذي مضى عليه العمل انه يجبر على احضارها او يعين وكيلا عنها لان الغالب
ان الزوجية انما تكون في بيت زوجها وانه لا يخفى عليه موضعها **و** ذلك
فرع سئل الامام ابو عبد الله المازري
من المصالح التي احدثت لما احدثت
عما جرت به عادة سوسة في ان اكثرهم لا يغيب عن سوق الغزل بين صلاتي
الظهر والعصر فيتبعه وراء الخصم حينئذ فمن هو بالسوق المذكور فعل
يجب عليه الانقياد او يمتنع من الانقياد حينئذ مع ان تاخيره لا يشق غاية
المشقة كما ذكر في الطين والمطر وبعد المغرب او ينظر الى عين كل نازلة
فاجاب اما بعدها ان
قصد الطالب الضرر فيعيله حينئذ الا
المسئلة الموازية بين ضرر من علم قصده الضرر بالمطلوب بالبعث اليه
في هذه الساعة ولا يمكن منه **و** من يلحقه الضرر بمعاودة القاضي وفي انتظاره
ضرر ولم يتعين تطلبه الا تلك الساعة والاضرار به في التاخير اشد من اضرار
خصمه فيحضر له حينئذ الا ان تكون عادة المتعاملين معه والمحاكم حيث
فيعاملون بما دخلوا عليه **و** مع عدم العادة فالاصل ما تقدم **و** سئل
عمن طولبت بثمن دار اشترتها عند القاضي فذكر من ناب عنها انها
اليوم مشغولة في وليمة ولدها فهل يكون ذلك عذرا التخلفها عن مجلس
القاضي ام لا **فاجاب** اذا لحقها الضرر اليسير في احضارها اليوم دعوه
اخرت كما قالوا في عدم انتصاب القاضي في المطر الشديد والطين وتشييع الحاج لضرر

من يدعي حينيذ هذا اذا ثبت العذر انتهى من اواخر السفر الخامس من المعيار
وَمَنْ عَجَزَ عَنْ مَسْجِدٍ يَدَّعِي فَبِقَوْلِ يَحْلِفُ فِي بَيْتٍ إِذَا تَعَذَّرَ ابْتَلَاهُ وَإِلَّا فَاخْرُجْ أَوْ مَ
يُخَيَّرُ مُدَّعٍ بِبَيِّنَةٍ وَتَأَخَّرَانِ أَقْسِمْ أَوَّلًا وَإِلَّا فَاخْرُجْ أَوْ يَمِينٍ بِمُصْحَفٍ وَالْأَحْلِفْ
ثُمَّ خُيِّرَ بِمَا خَلَا. اشار رحمه الله بهذه الابيات الى اقوال ثلاثة نقلها الامام القلشاني في شرح
قوله في الرسالة في باب الاقضية واليمين بالله الذي لا اله الا هو ونصه فرع لو زعم
من وجب حلفه عجزه عن الخروج لمرضه ففي نوازل الشعبي اربعة قال ابن بقي
ان ثبت ذلك ببينة حلف ببيته والا خرج وقال ابن حارث والا حلف لا يقدر على
الخروج ولا تأكيد وخير المدعي في تحليفه ببيته وتأخيره لصحته فان نكل لزمه
الخروج او رد اليمين وقال ابن لبابة ان ثقل مرضه حلف في بيته بالمصحف والا حلف
على عجزه وخير المدعي في الامرين وقال ابن زرب تخيير القاضي بعثة له شاهدين و
انكر محمد بن ميسور قال شيخنا ابو محمد الغبريني رحمه الله في قول ابن
لبابة دليل على التغليظ بالمصحف ولم يقع بما علمت الا هنا انتهى ولم
يحك الناظم قول ابن زرب ولعله لانكاره كما تقدم قريبا وانما حكى الثلاثة الا
ول فاشار الى قول ابن بقي بقوله فبقول يحلف في بيت اذا تعذر ابتلا ان ظهر و
ثبت ببينة وقوله والا اي وان لم يثبت عجزه اخرج واشار الى قول ابن حارث بقوله
او يخير مدع بيمين وتأخر ان اقسم اولا وقوله والا فاخرج اي وان لم يقسم فليخرج
وحاصله انه اذا ثبت عجزه ببينة حلف ببيته كالقول الاول وان لم يثبت عجزه
حلف انه لا يقدر على الخروج ثم يخير المدعي بين ان يحلفه ببيته وبين تأخيره
وكانه رآه ظاهرا او يقينا والله اعلم باليمين التي يردها على المدعي باليمين الواجبة
عليه بانكاره ما ادعى عليه لا اليمين على كونه لا يقدر على الخروج فانها يمين تهمة لا ترد
على المشهور واشار لقول ابن لبابة بقوله او يمين بمصحف الخ وحاصله انه ان ثبت عجزه
فانه يحلف في بيته بالمصحف وان لم يثبت عجزه حلف انه عاجز ثم يخير المدعي في
تحليفه في بيته وتأخيره لصحته ويظهر انه لا فرق بينه وبين القول الثاني الا في كونه
اذا ثبت عجزه حلف بالمصحف والله اعلم فرع سئل ابو الحسن الصغير عن قوم
لا جامع لهم فاجاب يصلون حيث هم ولا يصلون الى الجامع واجاب

التنازغي

التنازغدي انهم يصلونها الى المسجد الجامع بقدر مسافة الجمعة وقيل
يصلون في موضعهم الا ان يكونوا قريبا من المصر نحو العشرة اميال قال مالك
ارى ان يصلوا الى المصر ويصلون في المسجد انتهى من اول ورقة من السفر الخا
مس من المعيار قال واجاب التنازغدي في سكر بادية لا يجد مسجدا
بعظمه انه يصلي في موضعه **فصل** ولا يبيع قاضي دين من
غاب حاكم سوى دين من مفقود ومحجور انجلا كذا ما على باغ براءة لأمة
كما عن نعد والذي قد تحصلا له من معيب بيع او شفعة بها فذا ابتاع
لا ما فات من فاسد خلا. اخبر ان القاضي لا يقضي من دين الغائب الا دين المفقود
ومن شاركه في المعنى وان كان غير مفقود في الحس وذلك المحجور يريد والله اعلم
الذي لا اب له ولا وصي او له وغاب ولم يوكل وكذا يقتضي مال الغائب على غيره من دين
او سلم اذا اراد المدين دفع ما عليه وبراءة ذمته واليه اشار بقوله كذا ما على باغ
براءة ذمة فبراءة مفعول باغ وهو اسم فاعل من بغى بمعنى طلب وظاهر
النظم ان هذا او ما بعده كما هو في المفقود وغيره وظاهر النصوص الاتية وانما ذلك
ذلك في الغائب من حيث هو مفقود كان او غيره والله اعلم وكذا يقبض للغائب
ما غصب له او ابق من رقيقه ونحو ذلك واليه اشار بقوله كما عن نعد وكذا
يقبض له ما باعه هو ثم غاب او بيع عليه في غيبته او حضوره لفلس ونحوه
ثم غاب فوجد مشتريه به عيبا ورده فيقبضه القاضي ايضا وهذا على ان البيع
القاضي لا يكون بيع براءة الا في الرقيق او في جميع الاشياء لكنه لم يشر اليه
اذا — الاشارة بقوله والذي قد تحصلا له من معيب بيع وبنى بيع للمجهول ليشمل
ما باعه هو او بيع عليه وكذا اشترى شقصا من اصول ودفع ثمنه ثم غاب وقام
بشفعة من له شفعته او اشتراه له في غيبته كما بايه في المدونة فيشفع
بل — فان القاضي يقبض له الثمن من الشفيع واليه اشار بقوله او شفعة بها فذا ابتاع
وشفعة معطوف على معيب وبها ظرفية واما ما باعه قبل مغيبه ففات
بيد مشتريه ووجب لبايعه الغائب على مشتريه قيمته يوم قبضه فلا يقبض القاضي

تلك القيمة من المشتري واليه اشار بقوله لا فات من واستحلا وكان وجهه والله اعلم
ان كان هذا مراده ان غير القيمة مما ذكر انه يقبضه للغايب يخاف عليه الضياع ان لم يقبض
له بموت من هو بيده او فلسه او نحو ذلك بخلاف القيمة في هذه المسألة فانها
وان ضاعت فمن يد البايع الغايب الثمن يقتطع منه القيمة فلا محذور في عدم قبض القيمة
وان اختلفا ان القيمة التي بيننا ويها المبيع يوم قبضه المشتري والثمن الذي وقع به
البيع بالقلة والكثرة فالامر في ذلك قريب في الغالب والله اعلم اما اقتضاء دين المفقود
فقال في اخر كتاب العدة وطلاق السنة من المدونة وينظر الامام في مال المفقود ويجمعه
ويوقفه كان بيد وارث او غيره ويوكل به من يرضاه وان كان في ورثته من يراه لذلك
اهلا اقامه له وينظر في دابته وقراضه ويقبض ديونه ولا يبرا من دفع من غرمائه
الى ورثته لان ورثته لم يرثوه بعد وما اسكر او اعا الى اجل ارجئ اليه
قال فان فرض الى اجل فسخ واخذ المال واما الحقه من دين او اعتراف او عهدة او
عيب قضي به عليه ولا يقام له وكيل وتباع عروضه في ذلك انتهى وفي الطرر ابن عات
ما نصه يلزم القاضي قبض ما يجب للغايب وابقاؤه وابراء الغريم انتهى والشاهد
لمسألتنا قوله في المدونة ويقبض ديونه الا انه ليس في عبارتها انه لا يقتضي الا
دين المفقود مما في النظم بل يقبل ان يقتضي دين غير المفقود من سائر الغيب
كما في لفظ الطرر المتقدم قريبا واما اقتضاء دين المفقود فلما فعل الا على نص
فيه بالخصوص واما العموم فانه يندرج في قولهم في عد النظائر التي لا يحكم فيها
الا القضاة الابيه في النظم قريبا والنظر في مال الايتام والله اعلم واما اقتضاء ما للغا
يب اذا طلبه المدين وارادة براءة ذمته فقال في الطرر متصلا بما تقدم عنه قريبا
ما نصه وفي المعونة لابي اسحاق التونسي رحمه الله تعالى في السلم الثاني من كتابه فيمن
ترتب في ذمته طعام من سلم لغايب وحل اجله ورفع ذلك الى القاضي وقال لا ارضى ان يبقى ذلك
في ذمتي فاقبضه للغايب ايها القاضي فانه يلزم القاضي قبضه وابقاؤه للغايب وفي باب
المفقود من طلاق السنة مثله وفي العيوب من المدونة ما يظهر منه خلافه انتهى ولا يختص ذلك
بالسلم بل هو عام في الدين من حيث هو وفي غير الدين كما تقدم قريبا عن الطرر ابن عات
انه يقبض ما يجب للغايب فيشمل الدين وما يرثه او يوصى له به في غيبته ونحو ذلك والله اعلم واما

قبض ما تعدى

قبض ما تعدى فيه على الغايب فقال في اخر الوكالة من ابن سلمون وقال فيها ايضا
الغايب والصغير قال العبي الغاسي ينظر لهما القاضي ولا يقيم وكيلا وقال الاصبغ يقام لهما
وكيل لمامون وفي تعداد الدعوى على الغايب واما في الدعوى له فلا تسمع الا بوكالة
الا ان يغصب له شيء في غيبته او يابق له عبد او ما اشبه ذلك من الامور التي لم
يعلم انه تعدى عليه فينظر له من غير وكالة وان كان له مال على من يخشى فقره او على
من اراد السفر الى موضع بعيد او غاله طعام يخشى فساده نظر له في ذلك كله
انتهى و يشتمل على فوايد والشاهد لمسألة الناظم قوله الا ان يغصب له شيء الخ
واما قبض ما رد على الغايب بعيب فقد تقدم قوله في اخر العدة كتاب وطلاق السنة
من المدونة وما لحقه من دين او اعتراف او عهدة او عيب قضي به عليه ولا يقام له وكيل
وتباع عروضه في ذلك واما قبض ثمن ما شفع من يد الغايب ففي المدونة ان اشترى
شقصا من دار لرجل غايب للشفيع ان ياخذ بالشفعة قال نعم لان مالكا
في القضاء على الغايب الصقلي عن محمد ويوكل السلطان من يقبض له الثمن
قال ابن عرفة يريد غير قريب الغيبة لانه كالحاضر انتهى من الغلشاني
وقوله في المدونة لرجل يتعلق باشتريت لا بغد وقوله للدار واما كونه
لا يقبض له قيمة المبيع بيعا فاسدا فلم اقف الا على ما يوافقه او يخالفه فمن
وقف عليه فليلحقه بهذا المحل راجيا ثواب الله سبحانه وفي جميع نسخ
هذا النظم مما وقفنا عليه بحذف الالف التي هي لام الكلمة من يتقاضى
ولا موجب لحذفه والله اعلم قال ورشد وصح والوصايا وغايب
ومال يتيم للقضاة والولاء وحد وقصاص ونسبة مع معقب
وبيعك والانكاح بالسبب اجعلا اشتمل البيتان على مسئلتين احدهما
عد المسايل التي ينظر فيها الا القاضي والثانية ان بيع القاضي وانكاحه
لا يجوز الا بعد ثبوت سببها بالخطاب في قوله وبيعك للقاضي
والالف واللام في الانكاح نايبة عن ضمير المفعول اي وانكاحك فاما المسئلة الاولى
فقال التوضيح وذكر ابن سهل ان مما ينفرد به لا يحكم فيها الا القاضي النفس والترشيد
والنظر في الوصايا والنظر في الاحباس المعقبة والنظر في مال الايتام والنظر في الحدود
والنظر

كيف عليه بعضهم

والفصام انتهى وهذه النظاير العشرة التي في النظم وبعد الرشد السفه وا
لنسبة النسب قال الربيع، النسبة والنسبيه بمعنى انتهى ومعقب نعت لمحذ
وف اي والحبس المعقب واما المسئلة الثانية وهي اثبات السبب في بيع القاضي على
اليتيم والمحجور والغايب وفي المراة التي لا ولي لها فقال في التوضيح في البيع على اليتيم
عن ابن رشد ما نصه واما القاضي فله ان يبيع على اليتيم اذا ثبت عنده يتمه واهماله بيام
وملكه لما يبيع عليه وانه لا شيء عنده يباع غير ذلك او على انه اولى ما يباع عليه وحيا
زة الشهود على من شهد عنده بالملكية وقبول من يعقد له للبيع مما كلفه من ذلك
وتسوقوا المعقود للبيع وانه لم يلف على ما اعطي زايد والسداد في الثمن واختلف
هل عليه ان يصرح باسم الشهود الذين ثبت بهم عنده ما اوجب البيع ام لا على قولين
انتهى والى هذه النظاير اشار بقوله في مختصره في باب الحجر في تعداد الاولياء
ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله وملكه لما وانه الاولى وحيازة الشهود له
والتسوق وعدم الفاء زايد والسداد في الثمن وفي تصريحه باسماء الشهود
قولان. فهذه الاسباب ونحوها مما ذكر في البيع على اليتيم وكذا ما يذكر في البيع
على المحجور والغايب وتزويج المراة التي لا ولي لها كما ياتي قريبا هي التي عنى الناظم
بقوله ذا السبب اجعلا فرع قال الحطاب عن البرزولي واذا باع القاضي تركة
قبل ثبوت موجبات البيع فافتى السيوري بان بيعه لا يجوز ويفسخ فان فات لزمه
رد مثل المثلي وقيمة المقوم يوم تعدى بسكنه ذلك اليوم وكذا اذا باع التركة
وفرط في قبض الثمن حتى غاب المشترون وهلكوا فانه ضامن انتهى واما بيع
القاضي على المحجور فقال في التوضيح ايضا واعلم انه اذا قام الغرماء على المحجور فعلى
القاضي ان يكلفهم اثبات ديونهم ثم يعذر فيما ثبت عنده للمحجور ولكل واحد من
دين فاذا وقع التسليم او العجز عن الدفع امر كل واحد ان يحلف انه لم يقبض من دينه
شيا ولا اسقطه وانه باق عليه الى الان على ما عرف في مثل هذه اليمين وعلى القاضي
ان يسمي الشهود الذين ثبت بهم حقوق الغرماء فان لم يسمهم بعد الحكم ان كانوا
عدولا والا فلا حكم في النظر فان كان في الغرماء محجور عليه فيقل حلف وليه ولا يمين او
على احد منهما او بوجد البرزلي في المذهب ثلاثة اقوال للاقد للسين انتهى واما

ببعه

بيعه على الغايب فلابد فيه من ثبوت السبب ايضا وقد تقدم الكلام عليه بما يغني
عن اعادته فراجعه ان شيت عند قوله ومن غاب عن قرب كمن هو حاضر الابيات
الخمس واما نكاح القاضي فلابد فيه ايضا من ثبوت السبب قال الحطاب
لابد عند ذلك من اثبات فصول ذكرها صاحب النوادر وغيره وفي المتيطية واذا
لم يكن للثيب ولي ممن ذكرنا ورفعت امرها الى السلطان وزعمت انه لا ولي
لها وانها ثيب مالكة امر نفسها خلو من زوج ومن عدة منه كلفها الامام اثبات
ذلك وفي تكليفها اثبات الحرية خلاف فعلى مذهب ابن القاسم ان الناس احرار
لا يحتاج الى اثبات الحرية وعلى مذهب اشهب ان الناس حر وعبد تثبتها فاذا اثبتت
ما ذكرنا وحضرت مع الخاطب عنده واتفقا على النكاح والصداق واقرت عنده بالرضى
والتفويض عقد نكاحها او قدم من يباشر عقده انتهى باختصار وفي تبصرة ابن فرحون
عن ابن راشد في المذهب ينبغي للحاكم ان لا يمكن امراة من النكاح الا بعد ثبوت ما يحصل
الى ذلك وذلك على ثلاثة اقسام الاول البكر اليتيمة البلدية اذا ارادت الزواج
كلفها اثبات يتمها وبكارتها وبلوغها وخلوها من زوج وانهم ما علموا ان اباها
اوصى بها الى احد ولا ان احدا من القضاة قدم عليها مقدما وتثبت ايضا انها
لا ولي لها بنسب ابيها او ان لها وليا هو احق بعقد النكاح عليها
وتثبت كفاءة الزوج وان الصداق صداق مثلها على مثله قال فضل بن سلمة
وانها حرة ويسمع الشهود منها رضاها بالزوج وبالصداق وانها فو
ضت للقاضي في انكاحها بذلك وسماعهم منها ضمنا لا نطقا الثاني الثيب
البلدية اذا طلبت الزوج كلفها اثبات اصل الزوجية وطلاق الزوج لها او وفاته
ثم عنها وانها لم تخلف زوجا ان تحلف ذلك كله وان لا ولي لها الثالث
ان يكون للاب غير معروف وباتت الى الحاكم ليزوج ابنته فقد كلفه بعض القضاة
ان يثبت ان له ابنة وفي مسايل الملغوطة واذا قامت امراة من مكان بعيد حيث
لا يمكن ان تكلف البينة فقالت لا زوج لي صدقت وذكرها ابو محمد في النوادر وقال
الباجي في وثايقه اذا قالت لي كان زوج فمات او فارقني في الطريق ولا اعلم هل هو حي او ميت فلا
تنطلق بنفسها بغير البينة انتهى فرع فان زوجها القاضي من غير اثبات
ما ذكر فالظاهر انه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخه ولم ار في ذلك نصا قاله
الحطاب وفي تبصرة ابن فرحون ايضا ما نصه قال الجزولي في شرح الرسالة لا يجوز

الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت رابعة عشر شرطا وهي كونها صحيحة بالغة
غير محرمة ولا محرمة على الزوج وانها حرة وانها بكر او ثيب وان لا ولي لها او عضلها او غيبته
وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وانه كفؤ لها في الحال والمال وان المهر
مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها وان كانت غير بالغة فيثبت فقرها وانها بنت
عشر اعوام من الشيخ الكبير انتهى لفظه **فرع** قال في التبصرة ايضا وفي الحاوي في الفتا
وى لابن عبد النور التونسي قال **سئل المازري** عن امرأة مجهولة طارئة على بلد
انتهت الى قاضيه فذكرت ان زوجها غاب في بادية غيبة منقطعة ولا يعلم صدقها من كذبها
وشكت الضيعة بما ترى في امرها هل تطلق وتزوج او لا **فاجاب**
يتثبت في امرها حتى يؤيس من العثور على صدقها او كذبها ويثبت كونها طارئة من بلد
بعيد يتعذر معه الكشف عن حال الزوج فتستحلف حينئذ اليمين الواجبة في مثل هذا وانها
صادقة بما ذكرت ويوقع الطلاق عليها ويكتب لها انه اوقع عليها الطلاق ان كان الامر
كما ذكرت انتهى **قوله** كذا الولا خبر ومبتدا وحذو ما بعده عطف على الولاة وفي بعض مفعول
اجلا وبالسبب والانكاح عطف عليه وفي بالسبب متعلق باجعلا والله اعلم **قال رحمه الله**

وربع يتيم لا يباع سوى لحاجة، او لما يخشى من الهدم او جلا، ولا مال للاطلاح او كان راجحا،
كذا برج شرك بريد او اغتلا، بتوظيف او جزء او سوء مجاور وكذا ذمة او قل
دفع بحاجة لا بدله ضدها او نحو، في من غاصب، والاغتباط وفي التشقيص قولان حصلا

تعرض في الابيات لما نص عليه غير واحد من ان ربع اليتيم واصوله لا تباع الا لسبب ولعد الا
والربع بفتح الراء واحد الرباع **قال الجوهري** الربع الدار بعينها حيث كانت
جمعها رباع وربوع واربع واربع انتهى ونحوه في المشارق قال وتعريفه
في الحديث بين الارض والربع يصحح ما قاله وانه مختص بما هو مبني انتهى وعبر غير الناظم
في هذا المحل بالعقار **قال الجوهري** العقار بالفتح الارض والضياع والنخل ومنه قولهم
ماله دار ولا عقار ويقال في البيت ايضا عقار حسن اي متاع انتهى وقال ايضا الضيعة العقار
والجمع ضياع وضيع ايضا انتهى **وفي** اول البيوع من ابن سلمون الاصول قسمان رباع
وهي الدور والحوانيت والافران ونحوها وعقار وهو الفدادين والجنات والكروم ونحوها
انتهى ونحوه لبعض شراح الرسالة وان الرباع ما لم عتبة والعقار ما يعقر بالفؤوس
والمراد من ذلك كله الاصول الثابتة كان فيها بناء او لا **المواق** قال ابن يونس
الوصي العدل كالاب يجوز له ما يجوز للاب ولا يجوز للاب ان يبيع عقار ابنه الا لوجه
نظر كالوصي **ابن عرفة** تامل هذا مع نقل المتيطي على النظر انتهى قال ومن النكت
للاب ان يبيع على الابن الصغير عقاره ولا يعترض عليه وليس كالوصي الذي لا يبيع
الا لنظر او وجه وقال الشيخ ابو عمران يحمل بيع الوصي على غير النظر حتى يثبت

النظر

النظر بخلاف الاب وهذا في الرباع خاصة واما غير الرباع فيحمل على وجه النظر
حتى يثبت خلافه هذا معنى ما في كتاب محمد **وقال ابن رشد** لا يجوز للوصي بيع عقار
اليتيم الا لوجوه حصرها اهل العلم بالعد **ابن عرفة** حاصل عدها احد عشر وجها
دين لا قضاء له من غيره، ثمنه نفقة اليتيم، كثرة الثمن الحلال، لخرابه وليس ثم ما يصلحه به،
لشرك فيه فيعوضه ما لا شرك فيه، لدعوى شريكه فيما لا ينقسم بيعه ولا مال
لليتيم يبتاع له به تلك الحصة، لكونه موظفا فيستبدل له حرا، لانه لا يعود بنفع،
لكونه دار ابن اليهود ليشترى له بين المسلمين، لكونه مثقلا بمغرم، او يخشى عليه
ابن عرفة وقد جمعتها في ستة ابيات وهي، وبيع عقار عن يتيم لخوفه
وهدم وما يبنى به غير حاصل، ودين ولا مقضي سواه قل وشرك به يرجى به ملك كامل،
ودعوى شريك لا سبيل لقسمه، وفي ثمن حل كثير وطائل، كذا العار عن نفع وما فيه غصبه،
او الدار في دور اليهود الاراذل، وما ناله توظيف او ثقل مغرم، فخذها جوابا عن سؤال السائل،
ودعوى الشريك البيع فيه بعضه، بلا ثمن لراع مقاصل، انتهى وقول الناظم
لحاجة يريد كنفقته وكسوته وقوله او لما يخشى من الهدم هو السبب الاخير
عند ابن عرفة في تعدادها الا في نظمها ويستغنى بهذا السبب عن السبب
الخامس في عد ابن عرفة لها وهو قوله لخرابه وليس ثم ما يصلحه به لانه لما جاز
البيع لخوف الخراب فاحرى لحصوله ولهذا والله اعلم اكتفى الناظم بخوف الهدم
عن حصوله **وقوله** او جلا اي او جلاء عطف على الهدم والمراد ما يخاف من الجلاء وانتقال
العمارة يقال جلا القوم عن بلادهم جلاء خرجوا عنها وهذا السبب ليس في كلام
ابن عرفة والله اعلم **وقوله** ولا مال للاطلاح جملة حالية راجعة لمسئلة خشية الهدم
يعني واسم كان للبيع والمعنى انه انما يباع عقار اليتيم لخوف انهدامه اذا
كان لا مال له يصلحه به او كان له مال ولكن البيع اولى من اصلاحه **وقوله** وذي شرك
من يد اي المبيع ونفيد هذا السبب بما اذا لم يكن لليتيم مال يضم به صفقته
البيع الواقع عليه كما تقدم في عد ابن عرفة للاسباب **وقوله** او اغتلا فتوظيف
اي لظهر كونه موظفا اي عليه وظيف ومغرم وكان الباء فيه للمصاحبة
وقوله او جزءا بالنصب خبر كان مقدرة اي او كان الذي يملكه اليتيم جزءا
فيباع ليشترى له به كاملا ليزول عنه ضرر الشركة **وقوله** وسوء مجاور
بالخفض عطف على المخفوضات قبله وهو من اضافة الصفة للموصوف وكذا

ذمة تمثيل لسوء المجاورة لكونه بين ذميين او جيران سوء وقوله فلابد له
ضدها راجع لقوله او جلا بنو ضيف ولما بعده فيبدل له عن الربع الموقف ربعا حرا الا
وقف عليه وعن الجزء ربعا كاملا للضرر الشركة وعن المجاور لجيران السوء من
المسلمين او المجاورة اليهود ربعا بين قوم صالحين من المسلمين وعن ما قل نفعه وخراجه
ما قل نفعه وخراجه ما كثر نفعه وغلته والخوف من غاصب لم يذكره ابن عرفة في عد الاسباب
بل في نظمها ولم يذكره الشيخ خليل في مختصره وكان هذا السبب من باب قولهم يجوز للانسان
ان يدفع الضرر عن نفسه ان قدر وان علم انه ينزل بالغير والمراد بالاغتباط كثرة
الثمن ابن عرفة قال ابن فتوح عن سحنون ويكون الابتياع طيبا حلالا ونقل
عنه المتيطي ان كان مثل عمر بن عبد العزيز قلت الاحسن بظاهر هذا يوجب
تعذره والى عد هذه الاسباب اشار الشيخ خليل بقوله وانما يباع عقاره لحاجة او
غبطة او لكونه موظفا او حصة او قلت غلته فيستبدل لخلافه او بين ذميين
او جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة او الخراب
ولا مال له اوله والبيع اولى وقوله وفي التجهيز قولان حصلا الخ وفي بيع ربع الخ
الخ احدهما الزوج لزوجته ليجهزها به اولا قولان والى هذا اشار الشيخ خليل بقوله
وفي بيعه الاصل قولان بعد قوله ولابيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وكذلك
القولان في بيع الاصل الخ ملكته من غير الصداق بميراث او هبة او غير ذلك وهذا هو
الخ يتبادر للفهم ان الناظم قصده قال في التوضيح قال اللخمي وان كان الصداق
دارا او خادما فليس عليها ان تبيع ذلك لتشورتها على الزوج ان ياتي عند البناء
بما يحتاج اليه من غطاء ووطاء ثم قال ونص ابن زرب على المراة لا يلزمها بيع العقار
للتجهيز بثمنه كما قال اللخمي وهل للاب بيع ما ساق الزوج لها من الاصول قبل البناء
حكى القاضي محمد بن بشير انه ليس له ذلك لان المنفعة التي للزوج فيه وقال غيره له ان
يفعل في ذلك ما شاء على وجه النظر ولا مقال للزوج فيه انتهى وفي شرح القلشاني
على الرسالة ما نصه قال ابن رشد لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا لوجوه
حصرها اهل العلم بالعد قلت ظاهر كلام الشيخ ابن عرفة هنا
عدم جواز بيع الربع لجهاز البنت اليتيمة وقال بعض يباع لذلك ان كان
ترك الجهاز معرة عليها ورايت العمل به بقسنطينة شايعا ونقل ابن عتاب
عن ابي الوليد بن خيرة انه قال للوصي تجهيز اليتيمة بما يليق من مالها واختلف

ان كان

ان كان اصلا فباعه وجهزها به انتهى ونحوه في شرح تحفة ابن عاصم عن
ابن علاق ان الوصي ان للوصي بيع من املاك البنت ما يحتاج الى ثمنه في الامور الضرو
رية من الجهاز وان بيع العقار لذلك جائز الا ان تكون الزمته حين عقد النكاح
ان لا تبيع لها ملكا وان تورد لها جهازا من غير بيع الاملاك فلا ينبغي بيعها للعقد
المذكور انتهى وقيل للتسويق ايار فقط وقيل الامر انتقال المجاور سهلا
وقيل بالكراء للغير ولم يمل والاختلاف صواب ابنه ثم علموا الانفاق وانتم الا للاكراء
وشبهه ثم على بيع ومن زاد فاقبلا وان من دونه هو مع الضرر اخرجن لغير وفي بيع
اشار بالابيات الى قول المتيطي في البيوع ان كانت دار مشتركة بين جماعة فسكنها
بعضهم وبعضهم خارج عنها فاراد الخارجون تسويقها وبيعها وطلبوا اخلاءها
وادعى ساكنوها الى غرم كرائها على الاباحة التسويق وابى الخارجون فافتى ابن عتاب
وحكى فتياه شيوخه باخلائها الى ذلك الا ان يوجد من يكتريها من غير الشركاء
بشرط التسويق وشرك امين يسلم لبعض الشركاء وليس من ناحيته بعضهم وقال
ابو عمر بن القطان بقاء الدار دون كراء ضرر في التي يكرى مثلها والصواب
ان ثبت ان تسويقها للبيع خالية افضل منه مسكونة وان يعثر ثمنها اخليت
والا قيل لهم نعم وان بقي البسكنها بعضهم فان ابيتم اخليت واشهرت
للكراء بشرط التسويق واذا وقفت على ثمن فليمر ادسكنا منهم
اخذها بذلك الا ان يزيد عليه بعض من شركه ابن عبد السلام
واخبرني بعض قضاة بلدنا انه لا يحكم بالاخلاء في الحوانيت وشبهها ويحكم به
في الدور ونحوها ابن عرفة حكاية بعضهم قصد الاخلاء على الدور هو مفهوم
كلام المتيطي لتنبيه على نقل ابن عرفة وبهذا نقل المختصر الشيخ ابن
غازي في شفاء الغليل عند قوله في القسمة وللبيع ان نقص حصة شريكه
مفردة بقول الناظم وتخلى للتسويق وهو اشارة لقول المتيطي فافتى ابن عتاب
وحكى فتوى شيوخه باخلائها لذلك وقوله دار يفقه احترز به وعن غيرها
كالحوانيت فلا تخلى كما تقدم قريبا عن ابن عبد السلام وابن عرفة وقوله وقيل الامر
انتقال المجاور سهلا المعنى ان القول الاول ان الدار تخلى للتسويق من جميع ما
فيها كان ثقيلا كالقمح والزيت ونحو ذلك اولا والقول الثاني انها تخلى من
غير الاثقال اما من الاثقال وما في نقله مشقة فيتسامح في تركه بها ولم يحك

ابن عرفة

خ
وتجري على
بيع لغير

هذا القول وانظر هل هو في اصل المتيطي اولا ولما ذكر في التوضيح ما تكون به
الغلة قال وكان سحنون يؤجل المعقول عليه في الاخلاء اليومين والثلاثة
وان سأله ان يشترى بيعها ما يثقل عليه اخراجه عليه جعل ثم يغلقها ويطبع عليها
ويكون المفتاح عنده وان كانت في غير الحاضرة بعث امينا يغلقها عليه بقوله وان
سأله ان يشترى هو كالقول الثاني عند الناظم والله اعلم وفي التبصرة
في الكلام على الغلة ما نصه فان سأل المعقول عليه ان يشترى في الدار ما
يثقل عليه اخراجه اجابه الحاكم الى ذلك وبهذا جرى عمل سحنون انتهى واشار
الناظم بقوله وتكره على بيع لغير ولم يمل لقول المتيطي الا ان يوجد من يكتريها
من غير الشركاء بشرط التسويق او شرط امن ميله لبعض الشركاء والبعض من
ناحية بعضهم واشار لاشتراط كون المشتري اجنبيا من غير الشركاء بقوله
لغير وتكون الاكتراء بشرط التسويق بقوله على بيع ولا لاشتراط الامن من ميله
لبعض الشركاء بقوله ولم يمل وهو جملة حالية واكتفى به عن قول المتيطي والبعض
من ناحية بعضهم لان اشتراط ذلك لاجل خوف الميل هو قد شرط الامن منه
واشار بقوله وصوب اخلاء به ثمن علا لقول المتيطي في الصواب ان ثبت ان
تسويقها للبيع خالية افضل منه مسكونة او جمل لثمنها اخليت فبيت
به سببية تتعلق بعلا وجملة ثمن علا به نعت لاخلاء واشار بقوله
والا تقاووا القول المتيطي والا قيل لهم تقاووها فيسكنها بعضهم وهو من
تمام ما قبله اي وان لم يثبت ان تسويقها للبيع خالية افضل منه مسكونة قيل
لهم تقاووها الخ فقول الناظم والا تقاووا راجع لقوله وصوب اخلاء به ثمن
علا اي وان لم يعل الثمن بالاخلاء قيل لهم تقاووها قال الشيخ ابو الحسن الصغير
معنى تقاووا تزايدوا فيه بريع برضاهم وقول الناظم ثم ان لا الاكترا اشتهرت
اي ثم ان لم يتقاووا وامتنعوا من المقاواة اخليت واخليت للكراء بشرط التسويق
والا مركبة من ان الشرطية ولا النافية وهو اشارة لقول المتيطي فان ابيتم اي امتنعتم
من المقاواة اخليت واشهرت للكراء بشرط التسويق وقوله ومن زاد فاقبلا هو
اشارة لقول المتيطي واذا وقفت على ثمن فلمن اراد سكناها منهم الخ والله اعلم
وان تكن واحد ومن دون الحق ضر فاخرجن لغير وفي بيع يحق انقلا نعم ثم
لا لطالب البيع ثم لا لقاصد اخراج الشريك بذا اجملا اشتمل كلامه على

مسئلتين

47

مسئلتين الاولى انها من تتمة ما قبلها اعني قوله والا تقاووا اي فاذا تقا
ووها ووقفت على واحد فسكنها ثم جاء منه ضرر فانه يخرج وتقبل عبا
رته ما هو اعم وهو من سكن احد الشركاء وظهر منه ضرر بالدار فانه يخرج
والى ذلك اشار بقوله وان يكن واحد يظهر منه ومن دون الحق ضر فاخرجن وضررا على
بعد واو فاخرجن جواب ان وقوله لغير يحتمل ان يريد لمن غير وهو الشريك
غير الساكن ويحتمل ان تكون يريد لتكون لغير المسئلة الثانية اذا دعا احد
الشركاء الى بيع ما لا ينقسم واجبر عليه من اباه فهل للممتنع من البيع اخذ
الجميع بما يعطي فيه بخلاف طالب البيع فليس له اخذه الا بزيادة على ما وقف عليه من
الثمن للباجي او ظهير قول ابي عمر في كتابه او ان من قصد بدعويه البيع لاخراج
شريكه والانفراد بالمبيع عنه فليس له اخذه بما وقف عليه من الثمن وان لم يقصد
ذلك فله اخذه بذلك قال عياض في اول كلامه انه ظاهر مسائلهم وفي اخره
قاله ابن القاسم وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة ابن عرفة وفي كون الشريك
احق بما بلغ المشترى في المبيع مطلقا او ان لم يكن المطالب ببيعه ثالثها ان لم
يكن قصد اخراج شريكه لاخذ غير واحد منها ولابي عمر ونقل عياض انتهى
فاشار الناظم الى القول الاول عند ابن عرفة بقوله وفي بيع يحق انقلا نعم
والى الثاني بقوله ثم لا لطالب البيع اشار والى الثالث بقوله ثم لا لقاصد اخراج
الشريك وثم في الموضعين لترتيب الاخبار فقط والاشارة في قول الناظم
بذا راجعة الى القول الثالث وهو اشارة لقول عياض وبه افتى الشيوخ وعمل القضاة
وقول الناظم لغير حق يتعلق ببيع وفي الكلام حذف به يتم المعنى اي انتقل هذه
الاحوال في المبيع لمن له حق في المبيع بما اعطي فيه بعينه او لا بد من زيادة تثمن على
ما وقف عليه من الثمن تنبيه قال ابن عبدوس عن سحنون فان اختلفوا
في اخذه بعد بلوغه في النداء ثمنا ما فقال بعضهم انا اخذ وقال الاخر انا اخذ
فانهما يتزايدان قال غيره في المجموعة فقال بعضهم يتزايدا عليه وقال
بعضهم يقومه بينهما اهل المعرفة والعدل فمن كان دعا للمزايدة فذلك له
قال بعض الفقهاء اذا طلب احدهم المزايدة والاخر البيع نودي على السلعة فاذا بلغت
ثمنا كان لصاحب المزايدة اخذها بذلك الا ان يزيد عليه الاخر فيتزايدا فيها حتى يسلمها
احدهما لصاحبه بالزيادة

بالزيادة فيلزمه ان ينتهي من شغله الغليل ومن ملكه اثناء املاك غيره
ومنها له التردد فالحكم ان جهلا نزاع بنفي الحق مع حلف الخ عليه ادعى
حقا والا فلا اقبله وقيل بالزام الجميع حلفه، اشار بالبيتين وشهر الثالث الى مانقله
البرزلي في نوازله في الضرر والبنيان وظاهر سياقه انه من اختصار ابن عبد ربه و
لفظه على نقل الشيخ حلولو في اختصار البرزلي لو كان لرجل ملك متوسط بين املاك
لاناس وكان يختلف الى ملكه على اي الاملاك شاء ثم غرس اصحاب تلك الاملاك واغلقوها
ولم يجد مدخلا ولا شيء عليهم ولا حجة له في السلوك اذ لم ينتفع الا به الا ان يكون
للبلد سنة يحتمل عليها فان ادعى على احدهم مدخلا حلف له وقد قيل
يحلفون له على مدخل من ارضه من شاء وامتنع ويترادونه فيبقى على هيئته ما كان
يختلف عليه الى ملكه بما شبه او بغير ما شبه وذلك على من كان هذا المتوسط
يختلف على ارضه الى نفسه ورواه ابن حبيب عن اصبغ وبالاول قضى قلت
وقضى بالثاني ونظر لا قرب يحكم عليه بالطريق ولو ان لهذا المتوسط اراد بيع
ملكه واحتاج من المنافع الى اكثر مما كان يحتاج اليه قبل ان يبقى منه لانه لا يستحق
شيئا ثم اكثر من حقه وفيه ولا يستحق طريق هذه على جار اذ اشتبه احد انها ولو
طالت السنون وفي كلام ابن سهل في هذه المسئلة طول وهليه روايات وهي من احاسن
مسائله فانظرها فيه انتهى ونقل المسئلة صاحب المعيار في الورقة التاسعة
من السفر الخامس في نوازل الضرر والبنيان ولفظه نازلة نزلت بيباسة فكتب
بها القاضي ابو الاصبغ ابن سهل الى شيوخه بقرطبة قبل سنة اربع واربعين واربعمائة
وهي ان رجلا كان له كرم بين كروم لاناس فتنى متلاصقة وكانت في نبوءة فكان
صاحب الكرم يسير الى كرمه من حيث شاء لا يمنع ثم عمر اصحاب الكرم كرومهم
ومنعوه من الدخول عليها وكل قبل ما ذكر من الغرس قد سار على الارض الى كرمه
نحو ستة اعوام فلما غرس الارض ربها وادرك الغرس منعه السلوك عليها
او سكت اربعة اعوام او نحوها بعد الغرس فاجاب ابن عتاب الارض البراح
ما الغير لما قد حضر عليه وصرف الى موضع يدخل منه قال ان كان لاهل البلد سنة
في العداء بين الاحقال حملوا عليها والا فان كان صاحب الارض المجهولة يعلم ان
مثله يجهل ذلك المغيب او صغر يكون وارث الارض وهو صغير او غائب يحمل امرهم

فيلزم

فيلزم كل من جاوره اليمين على ارضه فمن حلف برئ ومن نكل حلف عليه المدخل
وان كان صاحب الارض ممن يعلم انه لا يخفى عليه ذلك ولا يجهله قيل له لا يمين لك
على من يجاورك بهذه الدعوى التي لا تحققها فان حققت دعواك على احد لزمته
اليمين او يصرفها عليك فتستحق بذلك ما تطلبه والا فلا شيء لك ثم
نقل عن يحيى بن يحيى انه يؤمر ان يجعلوا له طريقا الى كرمه على غير مضرة بهم
ولا به ثم يتراد القوم ذلك الممر فيبيع حتى يكون على جميع ويختلف عليه ثم
نقل جواب ابن القطان وقال في اثنائه واما سلوكه المرة التي ذكرت فلا حجة له
ذلك ان لم ينفعه الا سلوك المرة وسكوت المسلوك عليه وان كان هو ملكه وما
وطريقه الى كرمه فعلى رب الكرم ان يثبت ان له الاصل وان مدور هذا المحدث فان
اثبته قضي له به ودفع محدث الطريق عنه ان شاء الله انتهى فقوله ومن ملكه
الملك بكسر الميم والشيء المملوك ولا يستعمل بالضم في كل موضع بل في موضع الكثرة
وسعة السلطان يقال لفلان ملك عظيم او مملوك كبير قاله ابو البقاء في معر
به وضمير منها لاملاك غيره وضمير له لملكه والتردد الذهاب والاياب ونزاع
بالمهملة حالا وبنفي يتعلق بالحكم وهو اشارة لقول البرزلي فان ادعى على احدهم مدخلا
حلف له وقوله والا فلا اقبلا اي وان لم يدع على احد حقا فلا يمين ومعنى قبلا اي اقبل
هذا القول وقابله وهو اشارة لترجيحه على الخ بعد قوله وقيل بالزام الجميع
حلفه هو اشارة لقول البرزلي وقد قيل يحلفون له على مدخل الخ والله اعلم وطوع
بغرم في قراض نعم ولا يعني ان عامل القراض اذا طاع بضمانه وغرمه بعد عقد
القراض فهل يلزمه ذلك الضمان لكونه تبرع به ولم يدخلا عليه ابتداء حتى
يكون من اشتراط ما يوجب الحكم خلافه او لا يلزمه ذلك الضمان لكونه على
خلاف سنة القراض في ذلك قولان اشار الناظم للقول بصحة الضمان بقوله
نعم وللقول بعدم صحته بقوله لا قال الامام سيدي احمد الونشريسي في القا
عدة الرابعة والسبعين من قواعد ايضاح المسالك وهي قاعدة الاشتراط ما يو
جب الحكم خلافه مما لا يقتضيه فسادا هل يعتبر اولا ما نصه تنبيه
نص الفقهاء رضي الله عنهم على ان التزام سنة ما يخالف العقود شرعا من ضمان او
غرم ساقط على المشهور كالوديعة على الضمان والاكتراء كذلك وهل القاضي

محمد بن يبقى بن زرب رحمه الله ما قالوه على ما اذا كان الالتزام عند العقد حتى
يكون ذلك على الوجه المناقض للشرع فيجب حينئذ ان يبقى الحكم تابعا للمشروع
قال ابن زرب فلو تبرع بالضمان وطاع به تمام الاكتراء جاز ذلك قيل له فيجب على هذا القول
الضمان في مال القراض اذا طاع به قابضه بالتزام الضمان وقال اذا التزم الضمان طائعا
بعد ان شرع في العمل فما يبعد ان يلزمه ونقل ابن عتاب عن شيخه ابي المطرف بن بشير
انه امل عقدا بزيد في الوصي مال اليتيم فراضا الى اجل على جزء معلوم وان العامل
طاع بالتزام ضمان المال وغرمه وصحح ابن عتاب مذهبه في ذلك ونصره بحجج يسكنها
وادلة قررها ومسائل استدل بها وقال بقوله فيها واعترض غيره من الشيوخ ذلك
وانكره وقال التزامه غير جائز وفي سماع ابن القاسم ما يشهد لصحة الاعتراض على
ابن بشير وفي رسم الجواب من سماع ابن القاسم ما يؤيد صحة قوله انظر احكام ابن سهل
انتهى والى هذه المسئلة اشار الناظم بقوله في المنهج المنتخب بعد ذكر الخلاف في قاعدة
اشتراط ما يوجب خلافه معالا يقتضي فساده وابن زرب ذا حلا بعيد العقد والزم
القراض بعد القبض به ولابن بشير التزامه تلميذه نصره حسامه وغيره انكره ومنعه
ولكلا الرايين فتى سمعا. **تنبيه** علم من قول الناظم وطوعا ان فرض
المسئلة فيما وقع طوعا بعد العقد لان ما كان في نفس العقد ومدخولا عليه ليس
بطوع وعلم من النقل المتقدم ان الخلاف لا يختص بالقراض كما هو ظاهر النظم بل هو
عام في كل مال لا يضمن كالوديعة والاجارة ونحوهما اذا وقع الضمان فيها تبرعا
بعد العقد وعلم ان الخلاف فيها بعد العقد كما في النظم وكذا الخلاف فيه ايضا
اذا وقع في نفس العقد والله اعلم **كجمع الدعاوي في يمين سوى التي ترد ومن يطلب**
بلا من له العلا اعاد بقرب والحق يدعى على رشيد بما قبل اليمين له اجعلا
اشتمل البيتان على ثلاثة مسائل **الاولى** اذا تعددت الدعوى ووجبت لكل
دعوى يمين على المدعى عليه فهل يحلف لكل دعوى مستقلة **او** يجمع الدعاوي في يمين
واحدة **الثانية** من وجبت عليه يمين فحلف بغير الله وهو مراد الناظم بغير
من له العلا فهل تكفيه يمينه بذلك او يعيد اليمين بالله **الثالثة** من ادعى على رشيد
بما قبل رشده كان يدعي انه سلفه او داينه او غصبه او استهلك له او نحو ذلك
وقت الولاية عليه والحجر ثم طلبه بعد ان رشد وملك امر نفسه فهل تلزمه

اليمين

اليمين نظرا للحالة الان وهو الرشد او لا تلزمه نظرا للوقت المتعلق ذلك به
منه على زعم المدعي **فاما** المسئلة الاولى فحكى الناظم فيها قولين الاول
الجمع الا يمين الرد فلا تجمع **الثاني** عدم الجمع مطلقا لان الجمع التشبيه في قوله
كجمع الدعاوي راجع لقوله قبله يليه نعم ولا وتقدم انه اشار فيها الى قولين
قال في **التبصرة** قال ابن سهل جمع الدعاوي في يمين واحدة فيه خلاف **و**الذي جرى
به العمل جمع الدعاوي في يمين واحدة الا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب
اليه الشيخ ابن عتاب رحمه الله قال **ابن هشام** في مفيد الحكام مثال ذلك ان تكون
اليمين قد وجبت على المدعى عليه ووجبت ايضا يمين على المدعي في ردها على
المدعى عليه فان المدعى عليه لا يجمع ذلك في يمين واحدة ولا بد من يمينين يحلف
فيهما **و**حكى ذلك عن شيخه ابي المطرف وعن الشيوخ قال **ابن سهل**
هو لمالك في الموطا وكتاب محمد وبه افتى الشيوخ عندنا انتهى **وفي** شفاء
الغليل في شرح قول الشيخ خليل في الدماء يقسم لمن ضربه مات ما **نصه**
واما العقوبة المالية ففي ترجمة جامع الدعاوي من ابن سهل **من** قام له
شاهد واحد باستغراق شيء حلف مع شاهده ان صفقه لمن وحلف ما باع
ولا وهب ولا خرج من يده بوجه فجعل عليه يمينين **قاله** ابن حبيب عن مطرف
واصبغ وفي رسم الرهون من كتاب الرهون مثله **و**الذي جرى به العمل جمع
الدعاوي في اليمين الواحدة **و**كان شيخنا ابن عتاب يقول من وجبت عليه يمين في
دعوى وردت عليه يمين فلا بد له من يمينين **و**حكاه عن شيخه ابي المطرف
وغيره **و**خالفه فيه ابو عمر بن القطان انتهى **و**تحصيل مما تقدم ان في المسئلة
ثلاثة اقوال الجمع وعدمه مطلقا والجمع الا مع اليمين المردودة فلا تجمع على انه يحتمل
ان يكون هذا الثالث تقييدا للقول بالجمع فلا يكون في المسئلة الا قولان والمستفاد
ان من تشبيه الناظم هذه المسئلة بالتي قبلها كما تقدم **تنبيه** ما ذكر
الناظم هنا من الخلاف في جمع الدعاوي في يمين او لكل واحدة يمين في دعوى حتى يفرغ من اخرى
هو مفرع على كون المدعي جمع دعاويه وحصرها **اما** ان امتنع من ذلك واراد ان يدعي
ضم في دعوى حتى يفرغ من اخرى وطلب منه المدعى جمعها **فهل** يجبر المدعي على جمعها

اولا فيه خلاف يأتي ان شاء الله في قول الناظم في فصل مسائل الكفالة وهل يجمع بجملة الجمع
حقوقه المتبينين والله سبحانه اعلم المسئلة الثانية قال الوانوغي في حاشيته على المدونة
في شرح قوله في كتاب الطهارة قلت فما نظاير على من البول مثل رؤوس الابر قال اصل البول
لا احفظ هذا بعينه عن مالك ولكن قال يغسل قليله وكثيره ما نظيره قلت للشيخ
ذات مرة ارايت لو توجه لرجل يمين على رجل يحلف له بالايمان اللازمة فهل يقال اندرج فيه
اليمين بالله التي تنقطع الحقوق بها فيصح كانه حلف بها ام لا بد من الاتيان بها مفردة
فقال لا بد من الاتيان بها لقوله هنا قلت فهما نظاير المسئلة قلت وصوبه ولا ينبغي في هذه
المسئلة ان يقال ابطال الامر اكتفي بالايمان اللازمة وان قرب فلصاحب الحق تغليظه كقول
ابن سهل فيمن توجه له قبل خصمه يمين فامره ان يحلف له بالطلاق فحلف له
به ثم رجع فقال لا اكتفي به فقال ان قام بالفور فله ذلك وان قام بعد الطول فلا مقال
له لانا نقول الفرق بينهما واضح وذلك انه في مسئلة ابن سهل صاحب اليمين طلب
التغليظ على خصمه بيمين مفردة فيطلت في نظر الشرع فصح له تلافي حقه بالقرب
وبالطول سقط مقاله لانه ان كان عالما بانها لا تنقطع بها الحقوق فواضح وان كان
جاهلا فلا يعذر وفي مسئلتنا لم تقصد يمين مفردة فلا يصح هذا التفصيل فان قلت
انها في مسئلتنا مدلول عليها بطريق التضمن ولهذا اطبق الجمهور على لزوم الكفارة
مع غيرها قلت لا يلزم من اعتبار حصولها ابدا لان التضمن في باب الحنث اعتباره
فيما به البر وهو المعتبر في مسئلتنا انتهى ونقله صاحب المعيار بهذا اللفظ في اخر
السفر الخامس والمقصود منه قوله ابن سهل فيمن توجه له الخ وانما نقلناه برمته هو
لما اشتمل عليه من التحقيق والفوايد والافادة حكم فرع اخر وهو من وجبت عليه يمين
فحلف بالايمان اللازمة هل تكفيه لاندراج اليمين بالله تعالى في ذلك او لا بد من حلفه بالقسم
وتعبير الناظم بالمولى العلا يشمل الحلف بالطلاق وهو عتق الحولي والله اعلم مما نقع
عن ابن سهل وتشمل الحلف بالازمة ونقع انها لا تجزي عن اليمين بالله كان الامر او فرعا شرح
بها كلام الناظم واما المسئلة الثالثة فنقل صاحب المعيار اواخر السفر الثالث ذلك
او ابل نوازل الرهن والصلح والحوالة وسيل الشيوخ قرطبة عن رجل رهن رهنا ثم مات المرتهن
فلم يوجد ذلك الرهن فاراد الراهن استحلاف اخت الميت وقال انحصر عنها بعد موت اختها

وقالت

وقالت ذاتت في ولاية وان القاضي ثبت عنده رشدها واخراجها من الولاية وادا
بعد الاستحلاف وشهد على الراهن انه يطالب به الميت الوان مات فاجابوا الحمد لله
ان المولى عليه لا يحلف فيما ادعى عليه وهذه كانت مولى عليها وقت وفاة اختها ووقت
دعوى ابن عياض الراهن انها قبضته فلا يمين عليها في ذلك قاله ابن لبابة وغيرهم
قال ابن منظور ولا ادري ما هذا فان الدعوى انما هي بعد خروجها من الولاية ولا
سيما ان كانت وارثة اشهر وكان ابن دحمان مال الوجوب في اليمين عليها اعتبارا بوقت
الدعوى وهو المراد بقول الناظم والخ يدعى على رشيد بما قبل اليمين لسه
اجعلا وبوجوب اليمين ايضا افتى البرزلي في امراة ادعى عليها انها قابت على
مال الزوجها الهالك وثبت ان الزوجة كانت محجورة في حجر وصي لها ثم ثبت رشدها
بعد عامين من هذا وطلب الورثة الانفصال في تركة الميت فاعترفت بما ادعي
عليها وقالت كل ما ضاع او بعته في زمن حجري فلا يلزمني منه شيء فاجاب
البرزلي بانها تحلف على ما انكرته وعلى ما ادعت هلاكه في زمن سفهها ان
كانت من اهل التهمة فان حلفت برئت والا توجه عليها الحق نقله صاحب
المعيار بعد كراسين من نوازل الابناء ن وذلك اوايل السفر الخامس
قوله بما قبل هو بضع اللام مبنيا القطعة عن الاضافة اي بما قبل الرشد بدليل
قوله على رشيد واليمين مفعول اجعلا وكانه ضمن اجعل معنى الزم او نحوه ومفهوم
قوله بما قبل انه اذا ادعي عليه في حال الولاية عليه قبل ترشيده فلا يمين عليه و
هو كذلك على تفسير في المسئلة بين ما يلزمه مما ادعي عليه ولا يلزمه
واما اليمين فلا تلزمه مطلقا قال الحطاب في شرح قول الشيخ
خليل في باب القضاء ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود او اصل ما نصه واعلم
ان الدعوى على المحجور ثلاثة اقسام القسم الاول يدعى عليه بما لا يلزمه
ولو قامت به البينة كالبيع والشراء والسلف والابراء فهذا لا يسمع القاضي الدعوى
به ولا البينة القسم الثاني ما يلزمه في ماله اذا قامت به البينة ولا يلزمه باقراره
كالغصب والاستهلاك والاتلاف واستحقاق شيء من ماله ونحو ذلك من الجراح التي لا تو
جب القصاص وانما توجب المال فهذا يسمع القاضي الدعوى به ويكلف المدعي اثبات

ما ادعاه ويحكم به بمال المحجور ولا يحلف المحجور اقرارا ولا انكارا القسم الثالث ما يلزم
المحجور اذا اقر به كالطلاق والعتاق والجراح التي توجب القصاص اذا كان المحجور بالغا فهذا
تسمع الدعوى فيه ويحلف الاقرار والانكار وهذا التقسيم ماخوذ من كلام ابن فرحون
في فصل الثالث في تقسيم المدعا عليهم ومما ذكره في باب الحجر من انه يلزمه الطلاق والحدود
ونحو ذلك فتامله والله اعلم انتهى كلام الحطاب ونحو حلف من غير اذن خصمه
وغير رضى لم يستفد شيئا املاه لم يزعم الاحلاف اذا فخصمه على نفي احلافه
له قد تقبلا، معنى البيت الاول ان من توجهت عليه يمين فحلفها قبل ان
يحلفه خصمه ولم يرض بذلك فان يمينه كالعدم وتعاد ان طلبها مستحقها قال في التبصرة
واذا حلف بدون حضور خصمه لم تجزه اليمين وكذلك اذا ابتدر باليمين بحضور قبل ان يسئله
ذلك فان لم يرض لم تجزه انظر المنتقى للباجي واحكام ابن سهل انتهى قال في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب فان انكر سال الكبينة ما نصه تنبيه قال المازري في الا
صل ان القاضي لا يستحلف المدعا عليه الا باذن من المدعي الا ان يكون من قرينة الحال
ما يدل على انه اراد من القاضي ذلك ويذكر عن بعض القضاة ان رجلا ادعى على اخر ثلاثين
دينارا فانكر المدعا عليه فاستحلفه القاضي فقال الطالب لم ءاذن له في هذه اليمين ولم ارض
بها فلا بد من اعادة اليمين فامر القاضي غلامه ان يدفع عن المطلوب من ماله ثلاثين دينارا كراهة
ان يحلفه اعادة يمين قضى عليه بها انتهى ونقله ابن عرفة بهذا اللفظ ومعنى
البيت الثاني ان من وجبت له يمين على غيره فحلف ولم يشهد على يمينه احدا ثم طولب باليمين
ثانية وانكر الطالب ان يكون احلفه فان الطالب يحلف انه ما احلفه فاذا حلف وجبت
له اليمين انتهى من المنتخبة وفي التوضيح قال المازري وكذلك اختلفوا لو ادعى اذا طلب
يمين المدعا عليه فقال قد كنت استحلفتني على هذه الدعوى فيما مضى لم يكن له
ان يحلفه يمينا ثانية وبهذا امضى القضاء بهذه المسئلة والفتيا عندنا ان يلزم
المدعي اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه قبل ذلك او يرد عليه اليمين انه قد احلفه
على ذلك هذه الدعوى فتحلف مرة اخرى انتهى وقوله ثم يحلف مرة اخرى هو راجع
لما اذا حلف الطالب انه لم يحلفه واما اذا رد اليمين على المدعا عليه فحلف انه احلفه قبل
ذلك فلا يحلفه مرة اخرى والله اعلم والخ يزعم الاحلاف هو المدعا عليه زعم
ان المدعي عليه كان حلفه قبل ذلك على هذه الدعوى

فصل

فصل شهادة معروف لمعروف ان جرت، على مثله والشيء معروف اقبلاه
والا فلا يعني انه يشترط في قبول الشهادة وما ينبني عليه من جهة الحكم بها ان يكون كل
من الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والشيء به معروفا وهذا معنى ما وجد على هذا البيت
بخط الناظم ونصه قال بعضهم لا يحكم القاضي الا على معروف لمعروف في معروف معروف
انتهى وقوله شهادة معروف هو من اضافة المصدر لفاعله وهو اما مبتدأ او جملة اقبلا خبره
ومفعول مقدم لاقبلا وانما قلنا بجواز الوجه الاول لان لفظ شهادة في نسخة الناظم بالرفع
والنصب معا ومعنى كون الشاهد معروفا اي عند القاضي بحيث يعرف اسمه وعينه
وعدالته لعلمه لانه يستند لعلمه في التعديل والتجريح فان جهله القاضي فلا بد من
تزكية ويعرف به فان معروفا ومعنى قوله لمعروف ان جرت على مثله انه يشترط ا
يضا ان يكون المشهود له وعليه معروفين عند الشاهد بحيث يعرف عينهما واسمهما
وهذا والله اعلم عند الاداء واما عند التحمل فيكتفي بمعرفة الاسم والعين او بالتعريف
بهما ويأتي في هذا مزيد بيان عند قوله ولا يتمم الاشهاد بالحكم مستند الزيد على
عمرو سواه من العلا، واما اشتراط كون الشيء المشهود به معروفا فظاهر ايضا
لما تقدم في شروط الدعوى وان من جملتها ان تكون معلومة والمشهود به هو الشيء
المدعا او بعضه ولكن يلزم منه المدعا والله اعلم ومعنى قوله والا فلا، اي وان لم
تكن الاربعة المذكورة معروفة او جهل واحد منها فلا تقبل الشهادة كالجرح فيه
وتجرح، بغير عدول واجتهد وتاملا، التشبيه في الحكم المتقدم قريبا وهو عدم
قبول الشهادة وضمير فيه للشاهد اي كما لا تقبل الشهادة اذا جهل ما ذكر في البيت
قبله فكذا لا تقبل ايضا اذا علم القاضي جرحة الشاهد ويعتمد على علمه في ذلك بل اذا
حكم القاضي ثم ظهر فسق الشهود فان الحكم ينقض ويحتمل ان يكون مراد الناظم
ان لا يقبل الجرح في الشاهد اذا كان ذلك الجرح غير معروف اي مجملا غير مفسر
ويؤيده ان سياق الكلام في المعروف وغير المعروف والمشهور انه لابد في الجرح
من ذكر سببه كما يأتي قال ابن الحاجب ولا يجب ذكر سبب التعديل التوضيح
لان التعديل انما يكون بعد الصحبة الطويلة واختبار الافعال الكثيرة وذكر
ذلك يطول وقد تقصر العبارة دونه فيسقط لما فيه من المشقة ولهذا لم
يختلف فيه كما اختلف في ذكر سبب الجرح لان الجرح يكفي فيه الشاهد الواحد
ثم قال ابن الحاجب وفي سبب الجرح ثالثها

لمطرف ان كان عالما بوجهه لم يجب ورابعها لاشهب ان كان غير مبرز لم يجب
انتهى ولا يخفى ان اسم كان الاولى في كلام ابن الحاجب للمجرح بكسر الراء واسم الثانية
للمجرح بفتحها و وانما يجب في الموضعين يعود على ذكر سبب الجرح التوضيح تصور
الاقوال لا يخفى عليك والاقرب انه لا بد من ذكر سببه لاختلاف العلماء في اسبابه مع
غموض بعضها وقد جرح اقوام من المحدثين ونسبوا الى اشياء هم منها بريئون اذ لو
استفسر من جرحهم بذكر ما لا يصلح لان بعضهم قال رايته يبيع ولا يرجح في
الميزان و قال بعضهم رايته يغتاب بحضرته ولا ينكر وقال بعض رايته يبول
قائما فقيل واذا بال قائما فقال يتطاير عليه بوله فقيل له فهل رايته صلى بعد ذلك
فقال لا فظهر غلطه في التجريح لكونه لم يسال عن سببه والتفت اشهب الى حال المجرح
بفتح الراء فان كان غير مبرز لم يجب على من جرحه ذكر السبب وان كان مبرزا وجب
انتهى ولا يمنع من هذا الاحتمال ذكره الجرح بعد هذا مع المسائل التي لا تقبل فيها
الشهادة جملة لان غاية القصد جمعه مع نظائره والله اعلم قوله وكثره بغير عدو
ل الخ بان بغير بمعنى في والمعنى اذا شهد غير العدول وكثر من عددهم واجتهد
ايضا القاضي فيما يحصل له العلم بما شهدوا به وتامل ذلك وتحققه واشار
بذلك الى ما نقله صاحب المعيار في نوازل الشهادات في قرية لا عدول فيها
عن ابن عبد الغفور قال حكى عن بعض شيوخنا المتاخرين من الثقات ان اهل البا
دية اذا شهدوا في حق ولم يكن فيهم عدل ان يستكثر منهم ويقضى بشهادتهم
قال وفي الاستغناء ايضا اذا كان البلد لا عدول فيها فانه يكتفى بالامثل فالامثل قرب
يستكثر بحسب خطر الحقوق وفي الدلائل والاضداد لابي عمران الفاسي كل موضع
يتعذر فيه حضور الشهود فشهادة بعضهم جائزة بلا مراعاة عدالة للضرورة الداعية الى
ذلك قال ومثله في منتخب الاحكام ثم نقل عن ابن القاسم والذي عليه جمهور العلماء المذهب
شهادة غير العدول لا تجوز انتهى وبالاول العمل ولذلك قال الناظم وكثره بغير عدول وكذا
مع شامل لما اذا لم يكن في الموضع عدول كما تقدم واما اذا كان فيه عدول ولكن لم يتفق
حضور عدول لتلك النازلة وانما حضرها عوام الناس فيستكثر منهم ايضا وكان هذا
اشارة من الناظم الى ما جرى به العمل من شهادة اللفيف وفي الكلام عليها طول
ليس هذا محله وممن اشبع فيها من المتاخرين الفقيه المحقق الدراكة المتفنن
الاديب الكاتب البارع ابو عبد الله سيدي محمد المدعو العربي بن العالم العلامة الولي الصالح

المتبرك

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

المتبرك به سيدي يوسف الفاسي رحمه الله في تاليف له في نحو ثلاث كراريس اشتمل
على فوائد وفروع وما للشيوخ المتاخرين في ذلك مما لا يوجد في غيره من التآليف
وقد رايت ان اذكر من ذلك ما تمس الحاجة اليه وان كان فيه طول لغرابته في كتب
الفقه واغتباط وجوده مجتمعا في محل واحد قال رحمه الله اعلم ان ما جرى في كلام
المتقدمين من شهادة جماعة غير عدول انما يعنون به ما كان على سبيل التواتر
المفيد للعلم وهو خارج عن باب الشهادة العرفية فاطلاق الشهادة عليه مجاز
وهذا اصل شهادة اللفيف وشهادة هي المعهودة في الشريعة لترتيب الاحكام
عليها والمقصودة بالدعاء الى التحمل واذا لم يتفق وجودها واتفق وجود اللفيف
على الوجه المذكور رتب الحكم عليه ثم توسع المتاخرون في ذلك فاستعملوه
تارة على اصله وتارة فنزلوا برتبة دونه حيث لم تتفق شهادة العدول
ولا اللفيف على الوجه للضرورة الداعية الى ذلك لئلا تهمل الاحكام وتضيع
الحقوق فحدث بسبب ذلك نوع من الشهادة لم تتناوله النصوص
ولا تعرض له نقلا على الخصوص ولما ذكرناه مركوز الشهادة اللفيف على وجهين
انبغى ان يكون الكلام فيها على قسمين اولهما فيما جرى في كلام المتقدمين
وثانيهما فيما جرى به عمل المتاخرين اما القسم الاول فيندرج في كلام م
المتقدمين من اعتبار كثرة العدد اذا لم تكن عدالة على وجه التواتر المحصل للعلم
وذلك في مسائل كثيرة ذكر ابن يونس عن ابن عبد الحكم انه قال فيما ياتي
من رؤية الهلال ما يستشهد حتى لا يحتاج فيه الى الشهادة والتعديل مثل
ان تكون القرية كبيرة فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم
التواطؤ على الباطل فيلزم الناس الصوم فذلك من باب استفاضة الاخبار
لا من باب الشهادة انتهى والاستفاضة والتواتر هنا شيء واحد وان كانت الا
صطلاحات مختلفة وفي المدونة لمالك اما الذين اسروا واهل البيت او النفر اليـ
سير يحملون الى الاسلام فيسلمون ولا يتوارثون بقولهم ولا تقبل شهادة
بعضهم لبعض الا ان يشهد من كان ببلدهم من المسلمين واما ان تحمل اهل حصن او عدد
كثير فاسلموا فانه تقبل شهادة بعضهم لبعض ويتوارثون بذلك قال ابن يونس اختلف
في العدد الذي يكتفى به اذا لم تكن عدالة فقال ابن القاسم في العتبية العشرون اذا شهدوا

يتواترون بهم وقال سحنون لا يتواترون بهم انتهى وغير ذلك من المسائل التي يطول ذكرها
وجميع هذا الباب دائر على حصول العلم بطريق التواتر والاستفاضة وقد سأل القاضي
أبو الفضل عياض رحمه الله شيخه القاضي أبا الوليد بن رشد رحمه الله عن شهادة الكافة بربد
اللفيف فأجابه بأنه ما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم فلهم حكم الشهادة
على وجهها والتي لا تتوسع فيها بشرحه ولا عدالة لا تجوز شهادتهم في موضع من المواضع ولا أدري
من أجاز شهادة الكافة منهم كما ذكرت منهم في المذهب على سبيل الشهادة وإنما تجوز إذا وقع
العلم بخبرهم من جهة التواتر وسأله أيضا عن مودع شهد له رجال عدة إلا أنهم غير عدول
فأجابه بأن شهادة غير العدل كلا شهادة وما أتيتوا به من الكلام على التواتر معين الكلام عليه
فالتواتر هو إخبار جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس ولا حد للجمع من جهة
الكثرة واختلف هل له حد من جهة القلة كما يأتي ولا بد من كونه خبرا عن المحسوس وإلا لم
يفد العلم وقد يستند إلى قرائن قوية فيفيد ظنا غالبا قويا يقرب من العلم ولهذا قال ابن
رشد التواتر يفيد العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن والتعديل
كالترشيد وكثرة المخبرين تزيده قوة واختلفوا هل يشترط فيه عدد مخصوص لا يكفي
أقل منه أو لا يشترط وإنما يعتبر حصول العلم بأي عدد حصل واختلف القائلون بالعدد
في أقله على أقوال قيل اثنا عشر وقيل غير ذلك والمعتبرون للعدد لا يقولون إن العلم لازم
لهذا العدد مطلقا بحيث إنه إذا وجد اثنا عشر مثلا وجد العلم ولكن يقولون هو صالح لحصول العلم
فقد يحصل وقد لا يحصل مثلا في الأحوال كما يأتي ويقولون إن أقل من هذا العدد كأحد عشر
مثلا غير صالح فلا يمكن حصول العلم منه والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه عند
الأصوليين ابن الحاجب لأنا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص وقد يفيد الخبر العلم
بمجرد الكثرة كما في المحسوسات وقد تتوقف إفادة العلم على قرائن لازمة لذلك قال الشهاب
الدين القرافي لا بد من القرائن مع الخبر فإنا نعلم بالضرورة أن المخبرين إذا توسم السامع أنهم
متهمون فيما أخبروا به لا يحصل له العلم وإذا لم يتوسم ذلك حصل له العلم وإذا علم أنهم
من أهل الديانة والصدق حصل له العلم بالعدد اليسير منهم وإذا لم يحصل له العلم بأنهم
كذلك بل بالضد لم يحصل له العلم بأخبار الكثير منهم ولهذا يقبل اللفيف فيه عشرة أو
أقل ولا يقبل اللفيف فيه خمسون أو أكثر وقد أفتى الشيخ أبو الحسن الصغير في اللفيف عدد
أحد وثلاثون بأنه لا بد من عدلين لأن لا يحصل العلم المطلق وأفتى القاضي أبو عبد الله بن الحاج

قاضي قرطبة

قاضي قرطبة في اللفيف يبلغ خمسين لم يقبله القاضي أنه لا يحكم به انتهى ولا يعرف هذا
الأمر إلا من كان يقضي ومارس ذلك وابتلي به من القضاة وقد يعرض في العدد الكثير تواطؤ
وتسانده ولا سيما إن كانوا من قبيلة واحدة أو جمعهم أمر واحد فيه داعية لذلك فيقع
الخلل في شهادتهم لذلك وقد يعتمد بعضهم على إخبار بعض والتواتر الذي يفيد العلم إنما
هو إخبار كل واحد منهم عن علم بنفسه لا مستند الغير قال الشيخ سيدي إبراهيم بن
هلال والصواب سؤالهم عن مستند علمهم في ذلك فإن ذكروا وجب نصه به شهدتهم وإلا
ألغيت رأسا وكذا قال ابن رشد في المنتخب وغيره ما إن الشاهد العدل المبرز أو المتوسط
إذا كان غير عالم بما تنص به الشهادة فإنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم
ذلك انتهى فإذا كان هذا في شهادة العدل ولو مبرزا وإذا كان غير عالم بما تقع به الشهادة
فشهادة غير العدل أولى به فيتبين في حال الاستفسار هل هنالك تسانده وتواطؤ
أو غير ذلك لا بمجرد نصه بل هو مستفسر ولكن بما تدل عليه القرائن حينئذ من حال
شهادته ولو حالها تخفى على الناس نعلم قال الشيخ أبو القاسم السيوري في اللفيف
أيضا إن حضر كلامهم من حضره من أهل العلم والعدل وذكروا أنهم وجدوا أنفسهم ساكنة
لصدقهم وليست أعني بساكنة أنهم سألوهم عن الحق أو أنهم قالوا الحق بل يرون أن
الله تعالى خلق في قلوبهم صدق ذلك والقطع به كأنهم يرونه ذلك ويشاهدونه حكم به
انتهى وإذا حصل العلم للقاضي رتب عليه الحكم هذا الذي درج عليه الناس وتعقبه
الشيخ ابن عرفة أنه من باب حكم الحاكم بعلمه قال الشيخ أبو القاسم البرزلي ووقعت
هذه المسألة وهي إذا بلغ الشهود عدد التواتر عند القاضي فاختار شيخنا أنه
من باب حكم الحاكم بعلمه وكنت أجيب بأن هذا شاركه جماعة في العلم فليس ممن
انفرد بعلمه فشهادة هذه الشهادة وظهورها تقوم مقام شهادة شاهدين
مع علم القاضي ولا إعذار في ذلك بمنزلة من تحمل الشهادة بحضرة القاضي أو بعثه
للحيازة انتهى والسلامة من التهمة شرط في قبولهم كما أن وجود التهمة مانع منه
وللخصم إثباته فإن قدح عند القاضي في حصول العلم اعتبره وإلا ألغاه فينظر في ذا
لك أما آحاد التواتر فلا يقبل فيهم التجريح بالأسباب فإن قدح وعد التمحل مدخل عليه
وإنما هو كالحبل المؤلف من الشعرات فلو عمم أمر يوجب القدح في خبر مجموعهم
لكان معتبرا على ما تقدم فرع عشرة رجال من عوام الناس أو خمسة عشر شهدوا
عند عدلين في الأموال والحدود وفصال العدول تحقق عند تأمر قول هؤلاء بصحة الشهادة
يشهد بها العدول هل للحاكم أن يقبل هذه الشهادة ويحكم بها أم لا

حضر او غاب والعوام والعدول واعتمدوا عليه حاضرون بالبلد وقال الشيخ ابو
القاسم السيوري والشيخ عبد الحميد الصائغ للحاكم ان يعتمد على ذلك ويحكم به
وصححه ابو الحسن اللخمي وقاله الفقيه في ذلك الامام ابو عبد الله المازري واما القسم
الثاني من اللفيف وهو الذي جرى به عمل المتاخرين فانه احط رتبة من الذي قبله لا تمنع لا برا
عون فيه حصول العلم وقد جرى العمل به ادركناه الآن ولا ادري متى حدث قبل ذلك
وقد سئل الشيخ ابو الحسن الصغير عن رسم شهد فيه احد وثلاثون رجلا هل
يكتفى فيه بمجرد العدد او لا بد من عدلين فقال لا بد من عدلين او ينتهي حال القاضي الى
ان وقع عنده العلم القطعي كالتواتر وقد توفي رحمه الله وهو يلي قضاء الجماعة
بفاس في شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة فلم يكن اذ ذاك عندهم الا القسم الا
ول ولعل هذا الثاني نشا بتدريج من تعذر شهادة العدول والرجوع الى اللفيف التواتري
ثم لا ينضبط استيفاء شروطه وحصول العلم منه لاختلاف القرائن والاحوال كما تقدم
وبالناس حاجة ضرورية الى الشهادة والاضاع كثير من حقوقهم وشهادة العدول
التي هي الاصل انما يحصل منهم للحاكم غلبة الظن او مطلق الظن وقد جرى ذلك ذكر يوما
عند شيخنا قاضي الجماعة بفاس ابي الحسن علي بن عمران في مجلسه الفقهي وكان
حاضرا بعض اعيان الطلبة كالعالم الحافظ المفتي ابي العباس احمد بن محمد المقري و
الفقيه ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد العليم والفقيه الحافظ القاضي ابي سالم ابرا
هيم بن عبد الرحمن الجلالي والفقيه الاستاذ المحقق ابي محمد عبد الواحد بن احمد بن عاشر
وغيرهم رحمة الله ورضوانه عليهم فذكر هذا القسم الثاني من شهادة اللفيف
فقال لا مستند له وانما هو شيء اصطلح المتاخرون عليه لتعذر وجود العدول في كل
وقت وكل موضع وكل نازلة واقتصارهم على اثني عشر لا اصل له انتهى ولم يكن
من الحاضرين زيادة على ذلك وقوله لا مستند له اي لا نص فيه بعينه وانما عمل
الناس به استحسانا او قياسا على غيره مما اجيز للضرورة ....

فصل وصورة العمل الجاري فيه ان المشهود له ياتي باثني عشر
رجلا كيف اتفق من اجتماع او افتراق الى عدل منتصب للشهادة فيؤدون
شهادتهم عنده فيكتب رسم الاسترعاء على حسب شهادتهم ويضع
عقب [illegible] كما يشير الى ذلك اول الرسم ثم يكتب اسماءهم اخر
هذا الرسم فيه تسجيل القاضي وهو اشهاده بثبوت الرسم اعلاه وصحته
عنده ويترك موضع اسم القاضي ابيض ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب

القاضي

القاضي بخطه تحت اسماء الشهود شهدوا لدي بمن قوم لذلك بموجبه فثبت
ويضع علامته في موضع البياض في الرسم الثاني ثم يضع عدلان علامتيهما في اسفل
هذا الرسم الثاني شهادة على القاضي بمضمنه وكثيرا ما يخاطب القاضي تحت العلا
متين بالاعلام باستقلاله اذا احتيج الى ذلك وانما يفعل القاضي ذلك في رسمي
اللفيف والتسجيل اذا طولع به في داخل ستة اشهر من تاريخ كتابته واما
اذا تاخر عن ستة اشهر فانه يلغيه ولا يكتب عليه ولا يحكم به واذا اكتتب
عليه كما ذكر فانه يحكم به ولا يمكن الخصم من نسخه للاعذار فيه واذا طلب نسخه
للاستفسار مكنه منه ولا يكون الاستفسار الا اذا طلبه الخصم وانما
يتبع الاستفسار اذا كان في داخل ستة اشهر ايضا ولعله فيما زاد عليها
هذه طريقة قضاة فاس وانظارها وربما يقع ما يخالف شيئا بحسب الزمان
والمكان وقد حدثني في هذه الايام بعض اصحابنا من فقهاء فاس انهم في هذا
الزمان لا يعتبرون ستة اشهر وسمعت ان عمل مراكش ان اللفيف يسمع
منهم عدلا وانه لا بد من تزكية رجلين من اللفيف وقد رايت ذلك في عمل
بعض من الي نظر الى مراكش ويصرح العدلان بالنقل عن اللفيف وياتي الكلام
على ذلك ان شاء الله فصل واما عملهم بهذا اللفيف واقتصا
رهم على اثني عشر فمنتزع من التواتر كما تقدم قال شيخنا قاضي الجماعة
ابو محمد العزيز بن علي المغراوي المركني المعروف بالقيلالي رحمه الله مستنده
ما ذكره العلماء في التواتر والاقتصار على اثني عشر اصطلاح واجتهاد
من القضاة انتهى وقد تقدم عن شيخنا قاضي الجماعة ابي الحسن علي بن
عمران انه لا مستند له وكلاهما صحيح بما ذكره مستنده التواتر باعتبار
ما انسلخ منه ولشبهه الصوري وكونه لا مستند له اعتبار بحقيقته
في نفسه فانه ليس في اصل المذهب اعمال شهادة الكافة دون ان يفيد
العلم كما تقدم لابن رشد وقد تقدم عن شيخنا ابي الحسن ان شهادة اللفيف
على هذا الوجه انما اعملت للضرورة وقد اخبرنا صاحبنا الفقيه الحافظ
القاضي ابو سالم ابراهيم الجلالي رحمه الله فيما كتبه بخطه قال ادركنا الاشياخ
الكبار ومن بعدهم من اشياخنا منعوا من قبول شهادة اللفيف مطلقا في كل
المعاملات فضلا عن الانكحة التي لا يقول بها [illegible] الا اهل [illegible]

الدين وقد منعوا الحكم بذلك زماننا حتى اشتكى الناس بضياع الأموال والحقوق
وحينئذ انتقلوا عن تلك الدرجة يعني درجة المنع رأسا الى درجة أخرى وهي أن
قصروا سماع ذلك على من هو مبرز في العدالة مقبول الشهادة اشتهر ولا شك أن
شهادة اللفيف كثيرا ما يحتاج اليها فيما يتفق حدوثه حيث لم يحضر
العدول ولا قصد احضارهم ثم تدعوا الضرورة الى شهادة من حضر من غيرهم
أو في أمور لا يقصد الناس عادة تخصيصها بالشهادة عليها ثم يحدث ما يحوج الى
الشهادة فلا توجد الا عند غير العدول مما اتفقت مباشرتهم لأسبابها أو غير ذلك
مما تدعوا الضرورة بسببه الى هذه الشهادة والضرورة الى شهادة غير العدول
قد تكون بحسب الاشهاد والتحمل كما في بلد لا عدول فيه وقد تكون بحسب
الأداء فقط كما اتفق علمهم به وحضورهم إياه وهذا الثاني هو المقصود هنا
فانه الجاري في الحواضر على سبيل الاسترعاء واملاء الشهود ما في علمهم وقد اعتبرت
في المذهب ضرورة الناس في الشهادة في الوجه الأول والثاني في أبواب كثيرة وان تمايزت
أحكامها وشروطها كما يتعرف ذلك من محله مما ذهب اليه المتقدمون
استحسانا وما ألحقه به المتأخرون قياسا والوجوه التي لوحظت فيها الضرورة
في اجازة شهادة غير العدول مما يمكن أن يكون أصلا لشهادة اللفيف كثيرة وذلك
كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل وكشهادة النساء في المآتم
والأعراس على خلاف وكترجمة الكافر والعبد والمسخوط اذا لم يوجد غيرهم على
الخلاف في ذلك وكالحكم بقول الطبيب النصراني في العيوب ومقادير الجراح و
نسبتها وكشهادة السماع من اللفيف وان كانوا غير عدول في الضرر بين الزوجين
ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنه اذا لم يجد في جهة الا غير العدول أقيم أصلحهم
وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح
قال القرافي وما أظن أحدا يخالفهم في هذا لأن التكليف من شرطه الامكان وهذا كله لئلا
تهدر الدماء وتضيع الحقوق وتتعطل الحدود وفي طرر ابن عات تحكى بعض الشيوخ
المناظرين من القضاة أن أهل البادية اذا شهد واحد في حول امرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدل
أنه يستكثر منهم ويقضى بشهادتهم وقال صاحب الاستغناء اذا كان البلد لا عدول
فيها فانه يكتفى بالأمثل فالأمثل ويستكثر بحسب خطر الحقوق وهذه شهادات أجيزت
للضرورة فأما حيث لا عدول كما في بعض القرى ونحوها فيقبل غيرهم ويقصد استشهاده وتحمله

ويسمع

ويسمع أداؤه ويتحرى الأمثل فالأمثل وأما حيث يوجد العدول ولكنه لم يتفق
حضورهم لا سيما في الغوص فيما يعرض ولا عدل حاضر فانها على القول بقبولها تقبل
على سبيل الأداء كما في شهادة البدوي فيما كان تحمله اياه اتفاقا لا مقصودا الا أن
اشهاد اللفيف في مكان يوجد فيه العدول ريبة ظاهرة وتقدم عن مشايخنا اختيار شهادة
اللفيف انما أجيزت للضرورة فيقتصر بها على محل الضرورة ويشترط في الجماعة أن
يكونوا ممن يتوسم فيهم المروءة أو كونهم أمثل من يوجد ولا أقل من كونه غير ظاهر
الجرحة وأن يكونوا كثيرين ويستكثر منهم بحسب خطر الحقوق وجرى العمل بالا
كتفاء باثني عشر وتقدم الخلاف في القسم الأول هل يعتبر فيه عدد أو لا وسئل
الشيخ أبو عبد الله القوري وقيل له ان أهل زماننا الا من عصمه الله وقليل ما هم من الصلاة
والزكاة وغير ذلك من الواجبات يكون في الحي منهم عدد كثير وجم غفير وقد يعلم
منهم من لا يتشهد بالزور وان كان على الحالة المذكورة فأجاب شهادة غير
العدول فيها خلاف فبعض الشيوخ قبل شهادتهم وقال يستكثر منهم وينظر
الأمثل فالأمثل والأشبه فالأشبه وقال لكل قوم عدول ولكل زمان عدول وبعضهم
اتبع الأصل وقال لا يقبل الا العدول ولا عمل على شهادة غيرهم فصل
اللفيف لا يكتبون رسم ما شهدوا به ولا يضعون أسماءهم بخطوطهم لقصورهم
عنه فاحتيج الى كاتب يكتب ذلك غير القاضي فانه ليس من وظيفته وهذا الكاتب
اما أن يلقى واما أن يعتمد به واما على الالقاء فيكتب ذلك الكاتب ويطالع به القاضي
فيؤدون ويعتمد ما قيد عنهم في الرسم ويضع على اسم كل واحد شيئا الا أنه لا ينقطها
علامة على أنه شهد كما ذكروه في رسوم الاسترعاء ويباشر القاضي الأداء بنفسه
على الأصل في الأداء وقد رأيت بعض قضاة فاس يفعل ذلك ولم يحتج الى الكاتب الا في التقييد
فقط ومع هذا فلابد أن يكون الكاتب من أهل المعرفة بصناعة التوثيق وأما على الا
ستعداد فهو الجاري كثيرا كما تقدم في الحكاية ويختلف العمل في محل ذلك فتارة
يقصر ذلك على عدل واحد يعينه القاضي لذلك وتارة يباح ذلك لكل من فوض له القاضي
الشهادة وكان التقديم للشهادة متضمن للتقديم لسماع اللفيف وفيه تساهل
ظاهر وعلى كل من الوجهين فالسامع من اللفيف مع التعيين أو عدمه مقدم من القاضي
لذلك ولهذا يكتب القاضي يشهد والذي من قوم لذلك كما تقدم في الحكاية فيكون
هذا المقدم بأمر القاضي كالموجه للتحليف أو الحيازة واذا كان مثلهما شمله حكمهما
من عدم الاعذار فيه واذا كان هذا المؤدى عنده مستخلفا من القاضي على ذلك فقال المتيطي
ينبغي لمن استخلفه الحاكم على ثبوت شيء عنده أن يحضره به بحضرة شاهدين يشهدان

بذلك عنده انتهى ولم يجر به في هذا الباب عمل فيما علمت وتقدم انه جرى العمل
في بعض البلدان ان اللفيف يسمع منهم اثنان وهذا لا يخفى ما فيه فانه من باب التغفل وكثيرا
ما يقع التصريح به وشروطه غير حاصلة ولا يصح المشروط دون شرطه وياتي ان شاء الله
في الكلام على الاستفسار ما يزيد على ذلك بيانا ان شاء الله [redacted] تنبيه تقدم ان اللفيف
غير منظور فيه الى العدالة ولكن لا بد فيه من نوع من السلامة مما يمنع الى الركون الى شهادتهم
قال ابن عرفة الواجب في قبول غير العدل عند الحاجة اليه سلامته من جرحة الكذب
والالم يقبل اتفاقا وسئل شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد عبد العزيز [illegible]
رحمه الله عن اللفيف هل جرى العمل فيه باعطاء نسخة الاعذار فقال لا يعذر فيه بما
يعذر في العدول على الاطلاق وانما يعذر فيه بالشيء فيمن كان يعرف منهم بالمجون
والاوصاف الرذيلة كالقمارة والزمالة او بالعداوة مع المشهود عليه او الصداقة
الخاصة او القرابة مع المشهود له او بالكذب اشتهر والذي جرى العمل بفاس على عهد
من ادركناه من المشايخ ان المشهود عليه لا يمكن من نسخة الاعذار فيه ولكن كان الشان
عندهم ان اسماء اللفيف موكول الى اهل التبريز في العدالة العارفين بما تقدح به شهادة
اللفيف مع التوسع فاذا ادعى الخصم شيئا مما يقدح في الشهادة نظر فيه فيعرف
حال ذلك بايسر نظر فيعمل القاضي على ما يؤديه اليه نظره وان طلب الخصم الاس
تفسار مكن منه وهو كاشف لكثير من الاحوال الشهادة والشهود فاغنى ذلك عن
اعطاء نسخة الاعذار بما تقدم اما الاعذار على الاطلاق فليس اللفيف بحاله لانه محمول
فيه على عدم العدالة ثم الاعذار بما ذكر هل المراد ان يثبت ذلك في الجماعة كلها او
في بعضها فيقال هو محتمل لهما فان كانت الجماعة كلها من الرقاصة او الزمالة
او نحو ذلك ممن ذكر لم تقبل وكذلك ان كانت ملفقة من صنفين او اكثر منهم لو كانت كلها منه
لم تقبل واما ان كان بعض الجماعة فقط على تلك الحالة فانه يلغى فان بقي من العدد ما يكفي
والا طلب تتميمه وتقدم عن العبدوسي ان العدد موكول الى اجتهاد القضاة وتختلف باختلاف
احوال الناس فلا بد من اعتبار الاحوال والنظر فيها فصل واما الاستفسار فيقال
فيه الاستفصال بالصاد ايضا فهو استفهام المشهود عما شهدوا به وله اسباب منها
اختبار المكتوب والاستثبات عليه اذ لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد وهو
الذي اعتمده الشيخ ابو الحسن الصغير واطال الكلام فيه ومنها انه قد يكون في
المكتوب عن الشاهد اجمال فيبينه او احتمال فيعينه وهو الذي اعتمده الشيخ
ابو الفضل العقباني ومنها تفريده على الاداء بمحضر عدلين ليبرا القاضي

من عهدة

من عهدة انفراده بالاداء قاله الاستاذ ابو سعيد بن لب قال وايضا فقد يكون
عند صاحب النازلة من خواصها ما يتغير اليه الشهادة فيما يجب ان يسئل الشاهد
عنه مما لا يعرفه القاضي فيستدرك في التفسير ما يخفى الا هذا الذي ذكره الاستاذ
اخيرا انما كان على سبيل الزيادة في الشهادة او النقص منها بعد الاداء وعند القاضي لم يقبل
الا من المبرز ولا يقبل من المتوسط فضلا عن اللفيف فان زاد او نقص بطلت شهادته
الاولى والثانية وان كان على سبيل الاستكشاف فيما ان الشهادة وتحملها لينكشف
من الامور الخاصة بالنازلة ما يحتاج الى اعتباره في تلك الشهادة مما يعرفه صاحب
النازلة ولم يعرفه القاضي فاذا انكشف ذلك للقاضي عرف ما ينبغي عليه من رد او
قبول فقد تقدم عن ابن رشد والمتيطي ان العالم بما تقع به الشهادة يسئل عن كيفية
علمه بما شهد به وهل الاستفسار حق للقاضي او للخصم صرح بالاول الشيخ ابو الفضل
العقباني فقال لا حق للمشهود عليه فيه وانما الحق والنظر فيه للقاضي وهو الذي عند
الشيخ ابي الحسن الصغير والاستاذ ابو سعيد في اعادة الاداء بمحضر عدلين وقال الشيخ
ابو الفضل العقباني فتبين انه لا حق للمشهود عليه في الغالب الا للمضارة له
ولا سيما ان كان المشهود عليه من اهل الاستطالة او من اهل الدعارة او ممن
لا يتحاشى قول السفهاء فانه لا محالة يؤذي الشاهد وكيف يصح ان يحضر حضوره
مع الشاهد مع قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد انتهى ويكفي في التخلص
من هذا عدم حضور الخصم فان حضوره ليس بلازم والثاني مقتضى ما جرى به العمل
ما جرى به العمل بفاس فانهم لا يستفسرون الا اذا طلبه الخصم والظاهر ان الحق
فيه للقاضي وللخصم معا وينفرد به احدهما في بعض الصور وهل الاستفسار غير
لازم وانما يكون في بعض الاحوال دون بعض او لازم والاول هو مقتضى ما جرى به العمل
بفاس فيما ادركناه على عهد المشايخ من ان الخصم لا يمكن من نسخة الاستفسار الا اذا
طلبها وكذلك ذكره الشيخ ابو العباس الونشريسي عن اهل زمانه وقال الشيخ
ابو العباس الونشريسي القضاة اليوم يفهمون ان الحق في الاستفسار للمشهود
عليه ولذلك لا يوجهونهم للمبرزين الا عند طلب المشهود عليه لذلك اشهر والثاني
هو مقتضى التعليل بكتابة غير الشاهد فانه لازم الكتابة غير الشاهد وهو لازم
للفيف فيكون الاستفسار لازم اللفيف قال شيخنا القاضي ابو محمد عبد العزيز
[illegible] الاستفسار لا بد منه ولو لم يطلبه الخصم لان ذلك من حق القاضي لان كل من يشهد
شهادة ولا يعرف كتبها وانما غيره يكتبها فلا بد للقاضي من استفساره اذ لعل الكاتب
كتب ما لم يشهد به الشاهد من الفصول كلها او بعضها وقال الشيخ ابو العباس الونشريسي
ينبغي ان القاضي ان لا يقبلهم حتى يستفسرهم عند الاداء عن كل ما فيه اجمال

واحتمال بحضرة عدلين وفي جواب لابي الحسن الصغير لا يكتفي القاضي من العوام في تلقي
الشهادة منهم بما يكتفي به في تلقيها من نقاد الطلبة بان يقول لهم هذه شهادتك
فيقول الشاهد نعم لان من لا يقرأ لا يعرف ما في الرسم الخ فيحدث فيه شهادته بل وبعض
من يقرأ يمكن ان تكون الفاظه مطابقة لما في علم الشاهد او تزيد عليه او تنقص منه او
يوتى من يرسم فيه غير القضية التي له بها علم فيظن انها القضية المعهودة فيا في موضع
شهد فتم فيه اذ قد يكتب الرسم من لا تجوز شهادته كالمتعلم وان كتبه العدل الذي قد
يطرأ عليه حين السماع من الشاهد غفلة تمنعه استيفاء الفهم منه بسبب يوجبها
انتهى نع وفي تحفة الشيخ ابي الحسن علي بن قاسم الزقاق رحمه الله ان العمل بفاس جرى
بالاستفسار بما يشتمل من فيع حال وحيلة وظاهره انه لازم لا يتوقف على طلب الخصم
ولعل العمل الذي ادركناه حدث بعد ذلك وقال الشيخ ابو العباس الونشر
يسي رحمه الله ومن خطه نقلت جرى عمل القضاة بالمغرب الاوسط والاقصى منذ
ما ينيف سنة باستفسار شهود الاسترعاء عند المبرزين عن شهاداتهم
بعد ادائها عند القاضي قبولهم اياهم انتهى وهو شامل للعدول واللفيف وقال
قاضي الجماعة بفاس ابو عبد الله المكناسي رحمه الله العمل الان باعادة الشهود
شهادتهم عند القاضي بمحضر عدلين يسمعان منهم كان المشهود عليه حين الاداء
حاضرا او غائبا وهو المعبر عنه بالاستفصال وقد احدث العمل به القاضي
المشتالي المتوفى في عشرة الثمانين بعد سبعمائة واما قبل ذلك فلم يجر
به عمل وهذا انكر الشيخ ابو الحسن الصغير الاستفسار دون القاضي فقال واما
استفهام شهود الرسم عند المبرزين فلا يجوز للقاضي ان يفهمه البتة اذ ليس الا
ستفهام عند المبرزين هو الاداء المعتبر بل الاداء المعتبر انما يكون عند القاضي
وانما هذا نقل شهادة وتقدم ذكر ما جرى به العمل من ان الاستفسار لا يكون الا
قبل مضي ستة اشهر وفي جواب الفقيه ابي زيد عبد الرحمن بن محمد التلمساني
ادعاء هذا القائم منفعة في هذا الرسم استفسار شهود هذا الرسم مكن من ذلك
وان لم تكن له فيه منفعة الا الاستفسار لم يمكن من ذلك لان الرسم اذا جاوز ستة
اشهر من يوم الاداء لا تنقض منه الشهادة ويحكم به كذلك من غير استفسار
شهوده وبهذا جرى العمل من قضاة فاس ولم يكن عندهم غير هذا
انتهى وكانت وفاته سنة احدى وخمسين وتسعمائة وقال الشيخ ابو العباس
الونشريسي جرى عمل بعض قضاة المغرب بهذا التاريخ وقبله بزمان باستعمال
ترك الاستفسار بعد مضي ستة اشهر من ادائها اثر تحملها واما ان طال

ما بين زمن

ما بين زمن تحملها وادائها ثم زعم نسيانها بعد ستة اشهر من ادائها فانه
لا يقبل والحق خلاف هذا كله انتهى وفي تبصرة ابن فرحون المجلس اشكال اعتبار
ستة اشهر مظنة النسيان فيما بين التحمل والاداء وبين الاداء والاستفسار
وعدم اعتبار السنين والشهور الكثيرة مظنة للنسيان فيما بين التحمل والتقييد
والاداء وما قاله الشيخ الونشريسي هو الظاهر والله اعلم

فصل

تقدم ان العمل جرى في بعض البلد بتزكية رجلين من اللفيف وان البرزلي قال وقع
العمل في هذا الزمان في شهادة العدد الكثير ولذلك طلب فيها التزكية والاعذار
فيمن زكيتي او زكي وان هذا خروج من باب الشهادة اللفيف الى باب شهادة
العدول التي هي الاصل وحينئذ فالزائد على المزكيين من اللفيف لغو لان المراد
باللفيف هنا هو المحصل للعلم وهو صريح في كلام البرزلي فحيث لم يحصل العلم
كان لغوا ووقع الرجوع الى التزكية وطلب الشهادة على وجهها وقد تقدم
لابن رشد شهادة غير العدول كلا شهادة وكان جمع اللفيف حينئذ انما
هو لتيسير التخيير والنظر فيمن يزكى منه فاذا وجد فيه من يزكى الغي الزائد
وان لم يوجد الغي الجميع ويلزم هذا العمل ان يكتفى بتزكية واحد ان لم تكن
تزكية اكثر فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين وفي الحقيقة اهل هذا العمل
ليست عندهم شهادة اللفيف وقد كان بعض اصحابنا ممن له خبرة بهذا
الشان اخبرني قديما ان شهادة اللفيف مقطوعة بمراكش لا يعمل بها وعنى
ان هذا مراده واذا امكنت التزكية تعين العمل بها الا ان شهادة العدول هي
الاصل فلا يعدل عنها

فصل

شهادة اللفيف لا يحكم بها الا في
الاموال فهي بمنزلة الشاهد واليمين وحدثني صاحبنا القاضي ابو سالم ابراهيم
الجلالي رحمه الله انه وقع الحكم باليمين مع اللفيف وانه ادرك ذلك وفي اليمين
هنا نظر فان نظائر هذا الباب الخ اجيزت للضرورة كما تقدم لم تذكر فيها
واما شهادة السماع الظنية فانها وان اجيزت للضرورة ايضا فاليمين فيها
على القول به لاحتمال كون السماع عن شاهد واحد فلا بد معه من اليمين بناء
على ان المسموع منهم لا بد ان يكون فيهم اهل عدالة وغيرهم وهذا لا يجري في شهادة
اللفيف لانهم لا يستندون لسماع من عدل ولا غيره وهذا لا يجري في شهادة الا
المقيد بل يستندون لادراكهم بحواسهم

فصل

اذا تعارض لفيفان من هذا القسم نظر بينهما بما هو معروف في تعارض البينتين

ويقوى توسم العدالة وقرائن الاحوال مقام زيادة العدالة والنظر في ذلك للقاضي
واذا تعارض التبيين وبينة العدول ارجح لاجل العدالة وهذا في التبيين من هذا القسم
واما القسم الاول فقد تقدم انه لا يقبل التعارض ومذهب ابن القاسم الغاء
الترجيح بالكثرة ولو كثروا حتى يقع العلم بصدقهم فيقضى بشهادتهم لا بشهادة
الاثنين لما يتبع غلبة الظن قاله ابن عرفة ونحوه في التوضيح انتهى كلام سيدي
العربي الفاسي المذكور نقل مقتصرا على ما تدعو الضرورة اليه ولنذكر ونقل اختصار
التأليف المذكور في خمسة اوراق من ثلاثة كراريس التي هي جملته قال الناظم
رحمه الله شهادة اعتاق ورشد وضده وجرح وتعديل وقابع اسجلة واثبات
ملك او اخ في ارثه تغتفر الامر دون العلم فافتلا تعرض في البيتين لبعض احاد
بعض المسائل التي لا تقبل الشهادة فيها الا مفسرة مبينة ولا تقبل مجملة
الا من اهل العلم ومن له بذلك خبرة قال في التبصرة عن وثائق الغرناطي لا تقبل
الشهادة في ترشيد او تسفيه او ملك او غير او تجريح او تعديل او توريث
او ذكر اخ في وثائق المواريث الا من اهل العلم واما غيرهم فلا تقبل الشهادة
منه الا مفسرة وكذلك في الكفر لاختلاف الناس في الالفاظ التي يكفر بها انتهى
وكلام الغرناطي هذا هو الذي عقد الناظم في البيتين كما نبه عليه في حجرة
نسخته الا ان الناظم ذكر العتق والذي وجد ثم في نسختين من التبصرة بدله الغبن
بالغين المعجمة والباء ثانية الحروف وتصحيف احدهما بالاخر قريب وكلاهما
مما لا تقبل فيه الشهادة مجملة واسقط من كلام الغرناطي الكفر او الردة كما
اسقط مسائل اخرى من هذه النظائر وكذلك كالسرقة والزنى واللواط
والولاء والقذف والشتم والتعنيس والغير كما تقدم والعدم والكفاءة
في النكاح والضرر والاسلام والغصب وفساد البيع وفساد النكاح وشهادة السماع
وطريق العشي والحاق من ولد بعد موت ابيه بابيه ولنقتصر الكلام على ما في بيتي الناظم
منها فاما العتق فقال في التبصرة عن بعض الموثقين ولو شهد الشهود في العتق على
العلم لم تجز الشهادة في ذلك الا على البت قاله ابن عتاب وانظر لو شهدوا
انها تتصرف تصرف الحرائر ولم يشهدوا انها حرة وفي الاول من احكام
ابن سهل ان بين الشيوخ فيها اختلافا فقال ابن عتاب الشهادة في ذلك
عاملة في الحرية ما ضمنت وقال ابن القطان الشهادة ناقصة غير تامة
وقال ابن مالك مثل قول ابن القطان قال والذي تتصرف تصرف الاحرار انتهى

كذا قالوا هنا والاجمال في المثالين هو كون الشهادة على العلم دون البت
وكونها بانها تتصرف تصرف الاحرار ولم يقولوا انها حرة وبذا سبب النظر من
ايضا والله اعلم ما اذا شهد على سيد عبد انه قال لو انت حر فلا تقبل الشهادة
بحريته بمجرد هذا اللفظ الا من اهل العلم اذ من الجائز ان يكون قال له ذلك في معنى
مدح او ذم لاعتيادهم عليه او لدفع ظلم مكاس ونحوه فلا يكون حرا بذلك
واما الرشد ففي التبصرة ايضا عن الاحكام لابن حبيب سمعت اصبغ يقول لا
ارى ان يخرج المولى عليه من الولاية ولا يجوز للبكر تصرف في مالها وان عنست
الا بشهادة عدلين ان نظرها في اموالها حسن ويكون ذلك مع شهادتهما
وانتبا غالبا فان لم يكن كذلك فلا ارى ان يدفع اليها اموالها بشهادتهما
وفي تعيين من ذكر قال العتبي في قول مالك ليس للبكر جواز في ملكها حتى
تدخل بيتها ويعرف الرشد من حالها وهو ان يشهد العدول من اهل الاختبار
انها صحيحة العقل حسنة النظر في مالها مصلحة له حابسة على نفسها انتهى
واما السفه وهو الذي عبر عليه الناظم بضد الرشد فقال الشيخ المنجور في
في شرح المنهج عن ابن رشد قال يستفسر الشهود من اين علموا السفه اذا
كانوا عامين بوجوه الشهادة وان كانوا من اهل البله والغفلة فلا يقبل ذكر
ذلك في احكام ابن حبيب واما التعديل فقال التبصرة ايضا القبول الشهادة
في التعديل ثلاثة شروط احدها شاهدي التعديل والثاني في المحل
المبيحة للتعديل والثالث في الوصف الكافي في التعديل فاما شاهد التعديل
فالمبرز النافذ الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يخفى ولا تخفى عليه شروط
التعديل فلا تقبل التزكية من الابله والجاهل بوجوه العدالة وان كان في نفسه
عدلا مقبولا في غير ذلك ولا يقبل تعديل من يرى كل مسلم عدلا بمجرد الا
سلام واما المحل المبيحة للتعديل فان يتكرر اختباره له وتطول مخالطته
اياه ولا يقنع منه في ذلك باليسير لانه يحتاج الى معرفة ظاهرة وذلك لا يدرك
الا مع المطاولة فان من شان الناس تزيين الظواهر وكتمان العيوب ومعنى
معرفة باطنه ان يعلم الغالب من باطنه ويصح له به الحكم عليه واما الخفي عن ذلك
فمن الغيب انتهى ثم قال في الوصف الكافي في التعديل والتعديل التام عند مالك واصحابه
وهو الذي جرى به العمل ان يقول هو عدل رضى قال مالك ليس انه يقول لا اعلم الا خيرا
ولو قال نعم العبد او فلان مرضي ان تقبل

شهدتهم ولم يزد على ذلك كان تعديلا اذا كان المعدل من اهل العلم فان كان من غير
اهل العلم لم يفد تعديله انتهى واما التجريح فكذلك ايضا لا يقبل مجملا الا من
العالم بما يجرح به وقد تقدم الكلام عليه في شرح قول الناظم قبل هاذين البيتين
كالجرح فيه ما فيه كفاية فراجعه ان شئت واما التوليج فهو من ولج بالشئ
يد اذا ادخل لان البائع يريد ادخال ملكه في ملك المشتري بصورة البيع وان لم يكن بيعا
حقيقة وصورة ذلك ان يريد الانسان ان يملك دارا او حائطا لولده او زوجته مثلا
بهبة ويشق عليه الخروج منه لبيع الحوز او يريد الوصية له به فيمنعه منها كونه
وارثا او غير ذلك مما قد يعرض له فيعقد معه صورة البيع بالاشهاد به وقبض
الثمن ويكتب ذلك ليكون عدة للمشتري لمن عسى ان ينازعه فيه فلا تقبل الشهادة
في كونه توليجا الا مفسرة ولا تقبل مجملة الا من اهل العلم ففي وثائق ابن سلمون سهل
مالك عن من اشهد في صحته انه قد بعت منزلي هذا من امرأته هذه من امرأتي او ابني او
ابنتي او وارثي بمال عظيم ولم ير واحد من الشهود الثمن ولم ينزل فيه البائع الى ان
مات فقال ما يجوز هذا وليس بيعا وانما هو توليج وخديعة ووصية لوارث وكذلك
انه ان ثبت انه توليج بالشهادة فيبطل باتفاق وكيفية ثبوت التوليج ان يقول
الشهود توسمنا العقد واتفقا جميعا على ان العقد المراد البيع او التصيير سمعة
لا حقيقة له او يقول ان البائع قال للمشتري بعد البيع فان ارسل الشهود وقالوا
نعرف انه كان توليجا ولم يقولوا شيئا من الوجهين المذكورين ففي ذلك اختلاف
هل تصح هذه الشهادة او لا فالذي عليه الاكثر ان تلك الشهادة باطلة وقال البرزلي
الشهادة هكذا تامة لان الشاهد العدل يحمل من ذلك ما يحمل معاينين فيه كذبه
انتهى والشاهد مستنبط من قوله فان ارسل الشهود الشهادة الخ واما اثبات
الملك والمراد به الاستحقاق فاذا شهد الشهود بالملك ولم يقولوا لا نعلمه باع
ولا وهب فقد اختلف هل تصح شهادتهم اولا ففي كتاب العارية من المدونة فان
لم يشهدوا انهم لا يعلمونه باع ولا وهب حلف انه ما باع ولا وهب وقضي له به فا
تمضي شهادتهم وان لم يقولوا لا نعلمه باع ولا وهب وعن اشهب ان هذه الشهادة
تمضي ان لم يوجد سبيل الى سؤالهم واما ان حضروا فيسألوا فان ابوا ان يقولوا
لا نعلمه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة ومثله لابن زمنين واما اثبات الاخ
في عدد الورثة فلا تقبل الشهادة فيه مجملة ايضا الا من العالم على رق لان الاخ يكون
عاصبا وهو الشقيق ولاب فيرث المال اذا انفرد او ما بقي بعد ذوي السهم فان لم

يبق

يبق شيء فلا شيء له ويكون ذا فرض وهو الاخ للام ان لم يكن ثم من يحجبه من
عمود النسب فاذا اطلق الشاهد شهادته وقال نعرف فلانا وورثه زوجته وابنته
واخوه ولم يفسر كونه لاب او لام لم تقبل شهادتهم الا اذا كان ممن يعرف ما ذكر و
هذا في اخر ما ذكر الناظم من هذه النظائر وكذلك الحكم في غيرها وذلك كالغبن الذي
يكون القيام به اتفقوا على انه لا يعطى الا بما يتغابن الناس بمثله ثم اختلفوا في تحديده
فمنهم من يحده بالثلث فاكثر ومنهم من يحده بما نقص عن القيمة نقصا بينا وان
لم يبلغ الثلث فلا تقبل الشهادة بالغبن مجملة الا من عارف وكذلك التكفير لاختلاف
الناس في الالفاظ التي يكفر بها وكذلك السرقة قال في التبصرة واذا شهد الشهود
في السرقة فلا تقبل شهادتهم مجملة ولابد ان يسأل الحاكم الشاهدين عن السرقة ما
هي وكيف اخذها ومن اين اخرجها فان غاب قبل ان يسألهما الحاكم لم يقطع السا
رق لاحتمال ان يكون دون النصاب او من غير حرز الا انهما مما يجب فيه القطع
وغابا قبل ان يسألهما لم يقطع الا ان يكونا من اهل العلم ومذهبهما مذهب
الحاكم وكذلك الشهادة في الزنا واللواط قال في المدونة ينبغي للقاضي ان
يكشف الشهود بالزنا عن شهادتهم كيف رأوه وكيف صنع فان رأى في شهاد
تهم ما يبطلها ابطلها وفي المجموعة قال ابن القاسم كان الشهود لا يعرفون
ولا يسألون ان كانوا عدولا الا في الزنا فانهم يعرفون ويسألون انه ادخل فرجه في
فرجها قال مالك لا تتم شهادتهم حتى يقولوا كالمرود في المكحلة في البكر والثيب
ثم قال فان غابوا قبل ان يسألهم غيبة بعيدة او ماتوا اقيم الحد بشهادتهم انتهى
عن نقل المواق وفي التبصرة وكذلك الشهادة على الزنا واللواط فيسألهم
الحاكم ويستفسرهم كما يسأل في السرقة الا ان يكونوا مبرزين عالمين بوجوه الشهادة
انتهى وكذلك الشهادة بالولاء قال في التبصرة في المقنع لابن بطال واذا شهدت البينة
ان هذا مولى جده هذا ولم يحدوا المواريث فلا يحتاج ها هنا الى ان الجد مات وورثه
ابنه وان الاب مات وورثه هذا ولا بد ان يشهدوا انهم لا يعلمون للجد ولدا ذكرا غير
ابيه وان اقام بينة انه اقعد الناس بعده اليوم وقد مات له مولى وترك مالا فلا تنفعه
الشهادة حتى يقولوا انه اقعد الناس يوم مات المولى وكثير من هذا المعنى في المقنع انتهى
وفي النظائر لابن عمران ان شهدوا على معتق انه مولى فيسألوا هل اعتقه هو او اعتقه ابوه
فان ابوا ان يبينوا ما قدمنا من الكشف فشهادتهم باطلة وان غابوا قبل ان يسألهم حكم
بشهادتهم ان كانوا من اهل العلم والانتباه والا لم يحكم بشهادتهم انتهى من شرح الشيخ المجوري

وكذلك القذف والشتم قال في التبصرة ايضا واذا شهدت البينة ان فلانا افترى
على فلان او شتمه او آذاه او سفهه فلا يجوز ذلك حتى يفسروا عن حقيقة ذلك وقد
يحتمل ما قالوه وهو على خلاف ما ظنوا قاله اصبغ وقال اصبغ الا ان تكون البينة ولا يقدر
على اعادتهم فليعاقب المشهود عليه على اخف ما يلزم في ذلك انتهى وكذلك
التعنيس قال في التبصرة واذا قال الشهود نشهد على فلانة بنت فلان البكر المعنسة
بكذا فانه يحتاج ان يكون الشهود بذلك من اهل العلم بحد التعنيس لانه ليس كل الشهود
يعرفون ذلك ابن الحاجب وفي العانس قولان وهي المباشرة العارفة بالمصالح قال ابن القاسم
وسنها اربعون وقال ابن وهب ثلاثون وحكى في التوضيح سبعة اقوال وكذلك العدم
فاذا شهدوا على العلم وقالوا انهم لا يعلمون له مالا ظاهرا ولا باطنا صحت شهادتهم واذا
شهدوا على البت والقطع انه لا مال له بطلت شهادتهم ولا اشكال في هذين الوجهين
وان شهدوا انه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا فلا تقبل شهادتهم هكذا مجملة
حتى يفسروها فان فسروها بالعلم صحت كما في الوجه الاول وان فسروها بالقطع
بطلت كما في الثاني هذا مراد من عد العدم مع هذه النظائر والله اعلم فان كان الشهود
ممن يعلم مثل هذا لا يقطع به ولا يشهد به الا على العلم صحت شهادتهم ويحمل على بعد
ان يكون الكلام على حذف مضاف اي الشهادة على نفي العدم بعد ان كان ثابتا ولا شك انها
لا تقبل فيه مجملة ايضا قال في التبصرة قال ابن الهندي اذا شهدت البينة على المغرب ان
له مالا ولم تعين ذلك فليس ذلك بشيء اذا كان العدم قد ثبت له انتهى وكذلك
الكفاءة في النكاح اذ الصحيح لا تثبتها وذلك حيث يزوج القاضي لعدم الولي فلا تقبل
الشهادة فيها مجملة ايضا الا من اهل العلم لاختلاف الناس فيها كما قال ابن الحاجب
في الدين والحرية والنسب والقدر والحال والمال واختلف في الجميع الا الاسلام التوضيح
قوله واختلف في الجميع اعلم انه ساوى اهل الرجل في السنة بالصلاح في كفاءته وان يقم
بعضها فقال المصنف اختلف في الجميع انتهى وكذلك ضرر الزوج بزوجته لا تقبل
فيه الشهادة مجملة اذ قد يكون انما آذاها لنشوز حصل منها ونحوه فيظن
من لا يعلم ان له تاديبها ان ذلك ضرر منه لها فلا بد من بيانه الا من اهل العلم به التوضيح
ابن رشد في البيان وان يودبها على ترك الصلاة ويمسكها قال في المفيد ماء ولا يحل له
ان يضيق عليها وان اتت بفاحشة من زنا او نشوز او فرار ابن القاسم من الاضرار
البعض لها وانما الذي يضر او يصل شتمه في غير حق او اخذ مال او المشاورة انتهى
وكذلك الاسلام فاذا شهدوا على كافر انه اسلم فلا تقبل الشهادة هكذا مجملة

الامر عالم

الا من عالم لاختلاف الناس فيما يكون به مسلما ويحكم له بحكمه المتيطي ان نطق
الكافر بالشهادتين ولم يوقف على شرائع الاسلام وحدوده قبلها ووقف عليها فابى
من التزامها فالمشهور انه يؤدب ويشدد عليه فان تمادى على اباية ترك في لعنة
الله قاله مالك وابن القاسم وغيرهما وبه العمل والقضا ابن عرفة نقل المتيطي عن
عن المذهب من اجاب الى الاسلام جملة ثم ارتد لم يقتل حتى يصلي صلاة واحدة ويؤيده
قول ابن عبد الحكم ان اسلم وحسن اسلامه ثم رجع استتيب بقوله وحسن اسلامه
يدل على اعتباره بالقول والعمل انتهى على نقل المواق وكذلك اختلفوا اذا اذن الكا
فر هل يكون اذانه اسلاما له اولا قولان لابن عطاء الله وغيره وكذلك الغصب لا تقبل
فيه الشهادة مجملة الا من عالم بحقيقة الغصب اذا غير الشيء المغصوب قال في التبصرة
واذا شهدت بينة على الغصب لم تعمل شهادتهم حتى يثبتوا الا ان يعينوا الملك المغصوب
او ناحية من الارض يكون ذلك فيها من وثائق ابن القاسم الجزيري انتهى وكذلك
الشهادة بفساد النكاح او البيع لا تقبل مجملة الا من العالم بما وجب الفساد لان
ذلك مما اختلف فيه العلماء كثيرا وبني على بعضه فضلا عن غيرهم وكذلك
شهادة السماع لا تقبل مجملة كقولهم سمعنا به حتى يذكروا ان السماع فاش سواء
كان من الثقات او غيرهم اذ لا تشترط العدالة في المنقول عنهم على ظاهر المدونة
وكذلك لا شهادة على موضع انه طريق عام وقد ينتفع به سائر المسلمين وهو
مملوك او فيه خلاف كما قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة وان حلف لا ادخل
هذه الدار فهدمت او خربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث قال اخذ من
قولها وان حلف الى آخره ان من ترك ربعه الناس يمشون فيه انه لا يكون حبسا
ولو طال وبه افتى بعض الشيوخ وافتى بعض شيوخنا فيما انه ان طال مشي الناس
فيه فانه يكون حبسا انتهى وكذلك الشهادة بالحاق من ولد بعد موت ابيه بابيه
قال ابن العطار لا تتم الشهادة في المولود بعد ابيه حتى يشهد الشهود انه ولد بعده
لامد يلحق به فيه ويكون الشهود من اهل المعرفة بذلك فان لم يكونوا من اهل
المعرفة لم يكن لهم خبر من تحديد المدة التي ولد فيها بعد وفاة ابيه وقال ابن الفخار
لا بد لهم من تحديد المدة كانوا من اهل ذلك او لم يكونوا لاختلاف الناس فيها انتهى
قال مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضله وقد اعتمدت في مجرد تعديد هذه النظائر
الزائد مجملا ما في النظم على نقل الشيخ الجهوري في شرح قول الناظم في المنهج المنتخب فاعتمد
في كشف شاهد بخمسة تشهد في ردة سرقة ومستحق زنى ومولى فلبوة العلو واما

بيان ما في كل مسئلة منها من الاجمال بما وقفت عليه الان منصوصا نقلته كما وجدته وما
لم اقف فيه على منصوص ذكرت فيها ما ظهر لي في الوقت وموجه ما هو انسب بذلك
وليلحقه بالطرة راجيا ثواب الله سبحانه قوله شهادة اعتاق : الاضافة فيه على معنى
في وهو مبتدا او رشد وما بعده معطوفات على اعتاق وجملة تجب سر خبر المبتدا او ما عليه
قوله استجلا ايا اطلق الشاهد شهادته فيها ولم يفسرها وضبط بالبناء للنائب صفة
تابع او صفة شهدة وما عطف عليه واثبات عطف على اعتاق واخ عطف على ملك مد
حول العطف لاثبات وفي اراثة يتعلق باثبات وقوله واثبات ملك اواخ يريد اذا اجمل
الشاهد في شهادته ايضا كما في النظائر قبلها وكانها على حذف الصفة بدليل قوله
استجلا والله اعلم بالاسباب ملك رجحا ان تعارض بدا من شهود واتبعا الجمع ان فلا
كنسج لثوب او نتاج ورجح على الملك الامن مقاسم وافعلا وملك على حوز وزيد
عدالة وبالنقل والاثبات او ما قد اصلا وبالتبن التاريخ او سبقه ومن يفصل نتاج
ممتازا على ما قد اجملا بعتق وتكميل العديد عدالة كحد طلاق مع دم مزج ابطلا
بد نسبة كون العشرة اشهر وبعل باحص بها الملك جملة وقل عدم العيوب
في علمه كمال ام هجنة المعنى لمثبت ذا اجعلا وان بعدم التوجيه فاحكم بحائز
وبحلف او للغو بقوله اجعلا تعرض هنا للعمل فيما اذا قام كل واحد من الخصمين ببينة
تعارض بينة صاحبه وهو الذي عبر عنه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما من بتعارض
البينتين ابن عرفة تعارض البينتين اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى انتهى
وحاصل ما ذكروا في تعارضهما انه ان امكن الجمع بينهما وهو العمل بمقتضى كل منهما
جمع وان لم يكن ذلك رجع الى الترجيح فيعمل بالراجحة منهما وتلغى الاخرى والترجيح رجح
يكون باشياء ذكر الناظم منها جملة صالحة فان تعذر الترجيح تساقطت البينتان
وبقي المدعى فيه بيد حائزه منهما ويحلف فان كان محوزا بيد غيرهما ولم يدع فيه
حائزه لنفسه بل اقر به لواحد منهما دفع لمن اقر له به الحائز التوضيح مثال
عدم التعارض في الشهادة لو شهد واحد انه اقر له بخمسين واخر بمائة في مجلسين
انتقلا فيجمع بينهما بانه اقر له بمائة وقيل بمائة وخمسين وسواء اقر اولا
بالخمسين ثم بالمائة او اقر اولا بالمائة ثم بالخمسين وفي المسئلة قول ثالث
ان اقر بالاقل اولا صدق المقر في كون الاقل وحلف في الاكثر وان اقر بالاكثر اولا
لم يصدق وهما مالان لان عادة الناس اذا تقدم الاقل ثم زادوا عليه ان يجمعوه
مع الاول بخلاف ما اذا تقدم الاكثر حكى الثلاثة ابن الحاجب في باب الاقرار

واقتصر

واقتصر الشيخ خليل على لزوم الاكثر وقال وجما يتبع الاكثر ابن عرفة مهما امكن
الجمع بينهما جمع بين الدليلين وتقرر صورة الجمع بمثل قولها ومن قال لرجل اسلمت
اليك هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال الاخر بل هذين الثوبين لثوبين سواه
في مائة اردب حنطة واقاما جميعا البينة لزمه اخذ الثلاثة الاثواب في ما يتبع اردب
ولو قال المسلم اليه اسلمت الي هذا الثوب الذي ذكرت مع العبد فيما سميت واقام
البينة قضي بالبينة الزائدة فياخذ البينة والعبد ويلزمه المائة الاردب انتهى
تنبيه البينتان اللتان يمكن الجمع بينهما ليستا من باب التعارض ولذلك
قال في التوضيح كما تقدم مثال عدم التعارض وانما ذكرناه في ترجمة التعارض توطئة
للكلام عليه والله اعلم وهذا الحكم وهو الجمع بين البينتين حيث يمكن مستفاد
من مفهوم قوله في البيت الاول واتبعا الجمع اولا اذ مفهومه انه ان امكن يصير
اليه ولم يرجع للترجيح وان لم يمكن الجمع فانه يصار ويرجع الى الترجيح
ويعمل بالراجحة منهما والترجيح يكون باشياء اولها ذكر سبب الملك كالنسج
للثوب والنتاج اي في الولادة للامة او للدابة مثلا فيقدم التي ذلك على التي شهدت
بالملك ولم تبين سببه قال في المدونة لو ان امة ليست بيد احدهما اتى احدهما
ببينة انها له لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بشيء واقام الاخر بينة انها له
ولدت عنده لا يعلمونها خرجت عن ملكه بشيء فقضي بها لصاحب الولادة وفي المدو
نة ايضا والنسج مثل الولادة انتهى وهذا ما لم يشترها من الغنيمة فان شهد
انه اشتراها منها قدمت على التي اثبتت سبب الملك قال ابن القاسم في دابة اد
عاها رجلان وليست بيد احدهما فاقام احدهما البينة انها نتجت ولدت
عنده واقام الاخر بينة انه اشتراها من المقاسم فهي لمن اشتراها من المقاسم
بخلاف من اشتراها من سوق المسلمين لان هذه بسوق المشركين ولو وجدت
في يد من نتجت عنده واقام هذا البينة انه اشتراها من المغانم اخذها منه
ايضا وكان اولى بها الا ان يشاء ان يدفع اليه ما اشتراها به وياخذها وقاله
سحنون انتهى الى الترجيح بما ذكر اشار الناظم بالاسباب ملك رجحا ان
تعارض بدا فبالاسباب يتعلق برجح ومن شهود يتعلق ببدا على حذف
مضاف والمعنى ان بدا وظهر من شهادة شهود تعارض بين البينتين فترجح

المثبتة لسبب الملك على المثبتة لمطلق الملك من غير بيان سببه قدم مثل
سبب الملك بقوله كنسج لنفسه أي شهدت بينة أنه نسج هذا الثوب
لنفسه لا لغيره وقوله وانتاج أي ولادة فتقدم المثبتة لمطلق الملك إلا إن كان
اشتراه ذلك من المقاسم فلا ترجح المثبتة لسبب الملك عليها كما نبه على
ذلك بقوله ورجح على الملك الا من المقاسم فافهم واحترز بقوله لنفسه مما إذا
شهدت له بأنه نسجها أو نتجها لنفسه فلا ترجح بذلك لا سيما إن كان نساجا
للناس الثالثة مما يقع الترجيح به الشهادة بالملك فتقدم على التي تشهد بالحوز
ابن شاس لو شهدت بينة أحدهما بالملك وبينة الآخر بالحوز قضي ببينة الملك
ولو كان تاريخ الحوز متقدما انتهى وفي المدونة لو أقام رجل بينة أن هذه السلعة
ملكه وأقام آخر بينة أنه اشتراها من السوق كانت للذي أقام بينة الملك اللخمي وشرط
الشهادة بالملك أن تطول الحيازة انتهى وإلى ذلك أشار بقوله وملك على حوز
وهو معطوف على قوله بأسباب وكذا ما بعده إلى قوله أو سببه الثالث
زيادة العدالة قال في المدونة قال مالك من كانت في يده دور أو عبيد أو عروض أو
دراهم أو دنانير أو غير ذلك من الأسباب فادعى ذلك رجل وأقام بينة أن ذلك له
وأقام من ذلك بيده بينة أنه لو قضي بشهادة أعدلهما وإن كانت أقل عددا وعلى ذلك نبه
بقوله وزيد عدالة الرابع النقل فيرجح على الاستصحاب قال في التوضيح
يقع من له دار وتوفي عنها فادعى ولده أنها لم تزل على ملك أبيه إلى الموت وأقام
على ذلك بينة وادعت زوجته أنه أعطاها إياها في صداقها واستغرقتها منه
وأقامت على ذلك البينة فتقدم بينتها لأنها ناقلة وبينة الابن مستصحبة
وعلى ذلك نبه بقوله وبالنقل ومن هذا المعنى مسئلة نقلها صاحب المعيار
بعد أو بعيد ورقة من نوازل المعاوضة والبيوع في سياق نوازل سئل
عنها الفقيه سيدي مصباح ونصه وسئل رحمه الله عن بينة شهدت بأن رجلا
كان يغتل جميع أملاكه ويدخل غلاتها في مصالح نفسه حتى توفي وتشهد بينة
أخرى بأنه حبس جميع أملاكه المذكورة لزوجته فيما ترتب لها قبله وأنها حازتها
عنه فهل يكون هذا تهاترا فيقضى بأعدلهما أم لا فأجاب أكرمكم
الله تعالى إذا كان الأمر كما ذكرتموه فوقه وشهدت بينة الحبس إلى الزوجة المذكورة

حازت

حازت الأملاك الحيازة التي يصح بها التحبيس وذلك بالوقوف على الأملاك
المذكورة أو بالإشهاد إن كانت حاضرة البلد فارغة من شواغل الزوج إن لم تكن
غلة أو كانت وأمضاها مع الأصول فالتحبيس صحيح ولا يقع في ذلك تعارض بين
البينتين وإن شهدت بينة التحبيس أن الأملاك لم تزل في حوز الزوجة وفي استغلالها
الروايات زوجها فقيل ذلك تهاتر ويقضى بأعدل البينتين وإليه ذهب سحنون وبه
أفتى ابن عتاب وقيل يقضى ببينة الزوجة لأنها زادت وإليه ذهب أشهب وبه أفتى
ابن القطان والله الموفق انتهى قوله فقيل ذلك تهاتر الجوهري تهاتر الرجلان
إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه بالباطل والهتر بالكسر الكلام الساقط الخامس
الإثبات فيقدم على النفي ابن عرفة إن اجتمع تعديل وتجريح ففي كونه روى ابن نافع
عن مالك في الشاهد يعدله رجلان ويجرحه آخران ويطلب تجريحه فقال مالك
ينظر إلى الأعدل من الشهود فيؤخذ به وقال ابن نافع المجرحان أولى لأنهما زادا وفي
يسقطه التعديل وقاله ابن أبي حازم وسحنون وقال لو عدله أربعة وجرحه
اثنان والأربعة أعدل أخذت شهادة المجرحين لأنهما علما ما لم يعلمه الآخرون
انتهى وعلى قول ابن نافع ومن وافقه ذهب الناظم فقال والإثبات ومن هذا المعنى
من شهد عليه شهود أنه باع أو طلق وشهد آخرون أنه لم يبع ولم يطلق
فمن أثبت مقدم السادس الأصالة فتقدم على العرضية فإذا شهدت بينة
أحدهما أنه أوصى وهو صحيح وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو مريض قال ابن القاسم
تقدم بينة الصحة لأنه أصل والغالب قال الإمام الحافظ أبو العباس سيدي أحمد
بن يحيى الونشريسي رحمه الله لما ذكر بينة الصحة والمرض فائدة من نظائر
هذه المسئلة بينة الطوع والإكراه والصحة والفساد والعسر واليسر
والعدالة والجرحة والحرية والرق والكفاءة وعدمها والبلوغ وعدمه
نقله الشيخ المنجور في شرح قول الناظم في المنهج المنتخب كتهاتر الأعيان أصل وكذا
براءة الخ وعلى ذلك نبه الناظم أو ما قد أصلا فما موصولة عطف على الإثبات أو على
بأسباب السابع زيادة العدد ابن الحاجب وفي الشاهدين على الشاهد واليمين والشا
هد والمرأتين قولان ورجع عنه ابن القاسم التوضيح يعني وفي ترجيح الشاهدين على
الشاهد واليمين قولان وكذلك القولان في ترجيح الشاهدين على الرجل والمرأتين
ورجع ابن القاسم عنه أي عن الترجيح وقال الشيخ بأنكر رجوعه إليه والأظهر الترجيح
أما الأول فالتعلق على

قبول الشاهد من انغلاق في الشاهد واليمين وأما الثالث فلقوله تعالى فإن لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان فإنه يدل على رجحية الشاهدين على الرجل والمرأتين
لأنه جعل مرتبتهم عند عدم الشاهدين الثامن التاريخ قال ابن شاس إن كانت
إحدى البينتين مطلقة والأخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة المواق وذكر اللخمي
في هذا قولين التاسع قدم التاريخ المواق عن اللخمي وإن ورختا قضي بالأقدم
إن كانت الأخرى أعدل وعلى هذين المرجحين نبه الناظم بقوله والتاريخ أو سبقه
العاشر التفصيل يقدم على الإجمال ولم أقف الآن على تمثيله وهو والله
أعلم مما يكون فيه الجمع بين البينتين ويمكن أن يمثل له بما إذا شهدت بينة
بالقتل ولم تتعرض لكونه عمدا أو خطأ وشهدت بينة أخرى أنه كان عمدا أو
خطأ فيجمع بينهما بأن القتل كان على الوجه الذي بينته البينة الثانية ويمكن أيضا
التمثيل له بالمسائل التي تقدم أن الشهادة لا تقبل فيها مجملة ولا تقبل إلا مفسرة فإذا
شهدت بينة بواحدة من تلك المسائل مجملة وشهدت أخرى بها مفسرة عمل
على المفسرة والله أعلم وعلى ذلك نبه الناظم بقوله ومن يفصل قدما على من أجملا
ومثل ذلك بعض أصحابنا من الفقهاء بما نقله الشيخ بهرام في شرح قول الشيخ خليل
في التنازع في الزوجية ولو ادعاها رجلان أو أنكرتهما أو واحدا منهما وأقام كل البينة
فسخا كالوليين ونصه ابن الهندي فإن ورخت إحداهما بالشهر والأخرى باليوم
من ذلك الشهر قضي باليوم إلا أن تقطع التي ورخت بالشهر أن النكاح كان قبل ذلك
اليوم انتهى ولا شك أن الجمع بين هاتين البينتين على معنى أنهما في حال زوجة لهما
معا لا يمكن وكذا معنى على أن أحدهما طلق قبل الدخول ثم عقد الآخر عليها فتكون
الآخرة نافلة فتقدم إذا لم تتبين المتقدمة منهما من المتأخرة فإن تبين ذلك فالآخرة
نافلة كما أشار إليه ابن الهندي بقوله إلا أن تقطع التي ورخت الخ والله أعلم قوله
بعتق نكاح الخ زيد عدالة البيت مما تقدم أن زيادة العدالة إحدى المرجحات
عند التعارض وكان ذلك ليس على الإطلاق بل فيما يثبت بالشاهد واليمين لا فيما
لا يثبت إلا بشاهدين وهو العتق والنكاح والحد وحد الزنا والسرقة والقذف
والشرب والحرابة والطلاق والعفو والجرح والمراد به دماء العمد وجراحه وكذا
غير ذلك مما لا يثبت إلا بشاهدين وقد تقدم عدة في شرح قول الناظم فكل
الخ يحتاج للشاهدين إن تجرد لم تلزم يمين فلا يقع الترجيح في شيء من ذلك

بزيادة

بزيادة العدالة لأنها بمثابة الشاهد الواحد على المشهور وتلك المذكورات
لا تثبت إلا بعدلين وأما على مقابله أنها كالشاهدين فيثبت الترجيح بها
فيها في كل شيء ذكر في هذا البيت أن زيادة العدالة ملغاة في هذه المسائل بل يرجح
وما شاركه في كونه لا يثبت إلا بعدلين فقوله بعتق متعلق بالغ والباء ظرفية ونكاح عطف
على بعتق بحذف العاطف للوزن وما ذكره في الجرح بضم الجيم يريد به جراح العمد وهو
جار على القول بأنه لا يقتص فيها بالشاهد واليمين والمشهور خلافه وعلى هذه النظائر
المستثناة بإلغاء زيادة العدالة فيها نبه الناظم بقوله في المنهج المنتخب بعد أن
ذكر الإلغاء في زيادة العدالة فعل هي كشاهد أو شاهدين قوله الموثق نكاح وطلاق
في جرح دماء وحدود وعتاق في عدم الحكم به تشترك. قال في الشرح والمراد بالموثق
ابن الهندي ويحتمل أن يقرأ هنا وفي المنهج جرح بفتح الجيم المقابل للتعديل لأنه مما لا يثبت
إلا بعدلين فلا يثبت الترجيح فيه بزيادة العدالة ويكون قوله شاملا للجرح والقتل
تنبيهات الأول الظاهر أنه لا خصوصية لهذه المسائل الست بعينها بل ذلك جار في كل ما لا يثبت إلا بشاهدين فلا يحصل الترجيح
فيها بزيادة العدالة الثاني استثنوا مما لا يثبت إلا بعدلين من الترجيح بزيادة
في شيء منه بزيادة العدالة فانظره مع نقل صاحب
العدالة يقتضي صحة الترجيح فيه بغيرها من سائر المرجحات
التبصرة في الباب الرابع والعشرين من القسم الثالث عن القرافي أن مذهب المالكية أنه
لا يحكم بإحدى البينتين عند التعارض إلا في الأموال خاصة قوله يد نسبة البينتين
لما تقدم أن الملك من المرجحات فتقدم بينته على بينة الحوز وكذا تقدم التي ذكرت
سببه على التي لم تذكره بين هنا ما يعتمد عليه الشاهد في شهادته بالملك فأخبر
أنه يعتمد على أشياء منها الحوز وعنه عبر باليد ومنها كون الشيء المتنازع فيه
ينسب إلى الحائز فيقال دار فلان مثلا ومنها طول المدة كعشرة أشهر ونحوها
وعليه نبه بقوله كطول كعشرة أشهر ومنها كونه يتصرف فيه بالهدم والبناء
ولا منازع له في ذلك وقوله بها يتعلق بيحتملا والضمير لليد والنسبة والطول وال
الفعل فإذا وجدت هذه الأشياء فللشاهد أن يشهد بالملك للحائز المذكور اعتمادا
عليها ويشترط أن يزيد في شهادته على كونه ملكا للمشهود له استمرار الملك
له وأنه لم يخرج عنه في علمهم إلى وقت الشهادة ثم اختلفوا هل هذه الزيادة شرط

كمال في الشهادة بالملك او شرط صحة فلا تقبل الشهادة بالملك بدونها وعلى
ذلك نبه بقوله وهل عدم التفويت في حقه كمال ام صحة قال في التوضيح قيل لسحنون
متى يشهد الشاهد ملكه قال اذا طالت حيازته اياها وهو يفعل فيها فعل المالك ولا منازع
له وقد حضروا بعد حوزها في ملكه او لا فيشهد بالملك ولا بد ان يكون في شهادتهم
انها لم تخرج عن ملكه في علمهم وعلى هذا فللشهادة بالملك اربعة شروط
طول الحيازة وتصرفه تصرف المالك وعدم المنازعة وانها لم تخرج عن ملكه في
علمهم والى هذه الشروط اشار الشيخ خليل بقوله وصحة الملك التصرف وعدم منازع
وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه في علمهم ابن الحاجب ويشترط في
بينة الملك بالامس مثلا انه لم يخرج عن ملكه في علمهم التوضيح قوله بالامس تنبيه منه
بالاخف على الاشد لانه اذا اشترط هذا في اقرب الايام الماضية مع بعد خروج الملك عن يد
مالكه في هذا الزمان القريب فلان يشترط في ابعد من ذلك اولى وهذا الشرط الذي ذكر
هنا هو ظاهر ما في شهادة المدونة وفيها من تمام شهادتهم ان يقولوا ما علمناه باع
ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ملكه وليس عليه ان ياتي ببينة
تشهد على البت انه ما باع ولا وهب ولو شهدت البينة بذلك كانت زورا وبهذا
الظاهر قال ابو القاسم لانه قال وان ابوا ان يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا تصدق
فشهادتهم باطلة وظاهر ما في كتاب العارية من المدونة انه ليس بشرط قال وان
شهدوا ان الدار له لم يقولوا لا نعلم انه ما باع ولا وهب فانه يحلف ما باع ولا وهب
ولا تصدق ويقضى له ح وقد اكثر الشيوخ الكلام على مسئلتي المدونة هل تنفى
هل كلامه فيها تناقض ام لا وهل تقبل شهادة هؤلاء الذين قطعوا بالملك مع اطلاقه
عليه الزور او يفصل فيه بين ان يكونوا اهل العلماء فلا يقبل او يكونوا من عوام النا
س فتقبل والى هذا ذهب الشيخ ابو محمد وابو عمران والذي قاله الشيخ ابو ابراهيم وابو الحسن
ان ما في الشهادات شرط كمال ابو الحسن الا ان تكون الشهادة على البت فذلك شرط صحة
ومراده بقوله كانت زورا انها غير مقبولة عياض ولا يختلف انهم لا يلزمهم ما لزم شهود
الزور من العقاب اثم والحاصل ان الشهادة باستمرار الملك كما هو في شهادات المدونة
انها شرط وظاهر ما في كتاب العارية منها ليست بشرط وقال الشيخان ابو ابراهيم
وابو الحسن ما في الشهادات شرط كمال قال الشيخ ابو الحسن الا على البت فشرط
صحة وكان الخلاف في كونه شرط صحة او كمال انما هو في الشهادة على الحي وانما

على الميت

٦٤

على الميت فشرط صحة قولا واحدا والى ذلك اشار الناظم بقوله للحي بعد قوله
كمال او صحة ابي القولان في كونه شرط صحة او كمال انما محلهما في الشهادة على الحي ثم
قال للميت ذا الجعلا :: الاشارة راجعة لاقرب مذكور وهو الصحة والاداة هنا المعنى
لم يعطف الميت على الحي والله اعلم والميت في النظم بسكون الياء قوله وان يعدم الترجيح
البينات هو قسيم قوله باسباب ملك رجحن ان تعلم ضدا والمعنى انه اذا تعارضت
البينتان وعدم ما ترجح به احديهما على الاخرى فيتساقطان ويصيران كالعدم
ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه من المدعيين حلف انه له وان كان بيد غيرهما
فهو لمن يقر له به الحائز من المتداعيين ابن الحاجب والبينة مرجحة عند التساوي
مع اليمين على المشهور التوضيح يعني اذا تعارضت البينتان وتساوتا فانهما
يسقطان ويبقى الشيء بيد حائزه ثم يحلف البيع هذا هو المشهور ومقابله
لعبد الملك ان بينة الحائز لا تسمع وان البينة بينة الخارج وتقدم وجهه انتهى
واشار بقوله وتقدم وجهه الى قوله قبل ذلك وقال عبد الملك لا تسمع بينة الحائز
بينته لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر فحصر البينة
في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه ورد ابن القاسم ان هذا هو انما اذا لم
يات المدعى عليه بمثل ما اتى به المدعي ودل كلامه على ان المتنازع فيه محوزا وان
حائزه احد المختصمين وان بينة الحائز تقبل ابن الحاجب فان بيد غيرهما فلمن يقر له
منهما وقيل يبقى في يده انتهى وما على يقر في كلام ابن الحاجب للحائز وضمير التثنية
للمداعيين وقول الناظم اولى بسكون الدال لغة في الذي متعلق بما جعلا واجعلا
عطف على الحكم بحذف العاطف وهو الواو وفي نسخة انفلا بدل اجعلا وهو اولى للسلامة
من الايطاء وما على يقر للحائز كما في كلام ابن الحاجب تنبيه سكت الناظم عما يقع به
الترجيح بين البينتين المتعارضتين وهو ظاهر اذ انفرد المرجح في احدى البينتين
فقط ويبقى النظر فيما اذا كان في كل واحدة مرجح غير الذي في الاخرى ايهما يقدم وتقدم
في بعض مثل الترجيح مثل هذا فراجعه وتطلب النص والضابط لذلك والله الموفق
ومن يدعي حقا لميت ليثبت له الموت والوراث بعد اتصلا : المعنى ان من
ادعى حقا للميت كان يدعي دينا او وديعة لابيه او غيره ممن يكون هذا المدعي
وارثا له فان المدعى عليه لا يلزمه جوابا باقرار ولا انكار الا بعد ان يثبت القائم موت صاحب
الحق وعدد ورثته قال في التبصرة في القسم الثالث من اقسام جواب المدعى عليه ما نصه

وفي الطرر لابن عات قال المشاور ولا يوقف المدعى عليه على الجواب إلا بعد إثبات المدعي موت
من يقوم عنه وعدة ورثته وتناسخ الوراثات فإن لم يثبت ذلك لم تكن له يمين على المطلوب
لأن له حجة في أن يقول أن أباك أو جدك أو من تقوم عنه حي وسيقوم ويقرأنه لا حول له عنه
نا ويطلبني إن كان له عندي شيء ويلزمني به قال وكذلك إن قام الورثة بدين له أو بوديعة
أو غير ذلك فلو قال الوارث انك أنت عالم بموته وعدة ورثته قال وإن أقر بذلك
لم يقبل قوله لما في ذلك من إلزام الحقوق وتوريث زوجته وتزويجها وإنفاذ وصاياه
وغير ذلك ولا يمين عليه في شيء من ذلك وإنما هو شاهد بذلك لا مقر وله أن يقول
أيضا مع ذلك قد يقوم صاحبكم فيأخذ حقه مرة أخرى وقد قال أحمد بن ميسر من
أقر بقتل رجل لم يؤخذ به لما في ذلك من التوريث وتزويج زوجته وتنفيذ وصاياه وغير
ذلك انتهى وقوله في التبصرة فإن لم يثبت ذلك لم تكن له يمين على المطلوب بيان للناظم
التصريح بذلك في قوله وإن يكن أهملا ثبوت بعض مطلوب أسقط يمينه وقوله فيها
وقال أحمد بن ميسر من أقر إلخ لما مبني على القول بأن الدعوى لا تتبعض وميت في البيت
بسكون الياء لغة وبعد يتعلق بتبطلا والمضاف إليه بعد محذوف أي بعد إثبات ما ذكر
والله سبحانه أعلم كعكسه ولكن مع يمين كغائب * وذي الحجر والأحباس والتنبه
يحلا يمين قضاء ذي وتلزم مطلقا * ولو لم يرد هاذو رشاد وقيل لا
إذا ابتغى في فعل كثير تحاكم * وفي غيره الحلف وإن يكن أهملا ثبوت بعض
مطلوب أسقط يمينه * بتحبيره الإبطاء قولان حصلا
المسألة التي قبل هذه مات صاحب الحق فقام وارثه على المدعى عليه وهذه عكسها
مات المدعى عليه فقام المدعي على ورثته والحكم فيهما كذلك أيضا لابد من إثبات موت
المدعى عليه وعدد ورثته ولذلك شبه أحدهما بالأخرى فقال كعكسه ولابد للمدعي
في هذه الصورة من أن يحلف يمين القضاء وعلى ذلك نبه بقوله ولكن مع يمين ولما لم يكن
في الصورة الأولى يمين افتقر صيغة الاستدراك الدالة على خصوص هذه الصورة باليمين
دون الأولى وسيذكر الناظم قريبا أن هذه اليمين هي يمين القضاء ثم استطرد ذكر
نظائر تلزم فيها يمين القضاء وذلك فيمن ادعى على غائب أو محجور أو على حبس وشبهه
فقال كغائب إلخ البيت وزيد على هذه الثلاثة غيرها كما يأتي قريبا إن شاء الله قال
في التبصرة في القسم الرابع في الدعوى على الميت ولا تسمع الدعوى في مال الميت
إلا بعد ثبوت موته وعدد ورثته فإن أقر الوارث الرشيد بها ولم يكن ثم غيره

لم يفتقر

لم يفتقر إلى ثبوتها وإن ثبت الدين بالشهادة واعذر فيه للوارث وعجز عن
الدفع حلف القائم المدعي يمين القضاء أنه ما اقتضى ذلك الدين ولا شيئا منه
ولا سقط عن الميت بوجه وأنه لباق عليه وفي تزكية بعد وفاته اليمين بينه
هذه واعدا به على الوارث مسئلة ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على
الميت أو الغائب أو اليتيم أو على الأحباس أو على بيت المال أو على المساكين وغير ذلك
انتهى من الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم وزاد في الباب الخامس من القسم الثالث
بعد عد النظائر المتقدمة وعلى كل وجه من وجوه البر وعلى من استحق شيئا من الـ
حيوان ولا يتم الحكم إلا بها وفي معين الحكام عن الباجي قال أجمع من علمته من
أصحاب مالك أنه لا يتم لمستحق غير الرباع والعقار حكم إلا بعد يمينه قال ورأى
بعض شيوخنا ذلك لازما في الرباع والعقار وبعضهم لم ير في ذلك يمينا ثم قال
وقال ابن كنانة ليس على من قام في أرض أو حيوان أو سلعة يمين إلا أن يدعي الخصم كان في يديه
أمر أيقن بصاحبه أنه قال بعض المتأخرين هذا إذا استحقت من يد غير غاصب فلا يمين
على مستحقها إذا ثبت ملكه لها انتهى وقال قبله مسئلة ويمين المستحق على
البت أنه ما باع ولا وهب ويمين الورثة على العلم أنه ما خرج عن ملك موروثهم بوجه
من الوجوه كلها وإن ملك جميع الورثة بان عليهم اليمين جميعهم وهذه اليمين في اليمين
تكون على البت انتهى وقد نظم هذه النظائر شيخنا العالم المحدث الراوية العرضي
الحاج المبرور الحلو الحسن الفضل الكرام أبو العباس سيدي أحمد بن القاضي رحمه الله
ومن خطه نقلته فقال إذا كان دين على ميت وذي غيبة * وصبي ومجنون يمين القضاء
على مدعي عليهم حقوقا فرض أنها محتومة * كذلك على الحبس أو بيت مال أو على المساكين
وفي العلو لو حكوه وفي مستحق العروض * وفي الحيوان له مثبتون ولعل
الأولى أن يقول بدل قوله في البيت الثاني مدع مثبت لأن اليمين إنما تتوجه على طالب
هؤلاء بعد الثبوت لا بمجرد الدعوى والله أعلم تتميم تكلم الناظم على
ما إذا مات المدعي أو المدعى عليه وبقي حكم ما إذا ماتا معا قال ابن عرفة ولو
كان الدين لميت قام به ورثته على ميت أو غائب فلابد أن يحلف أكابرهم أنهم ما يعلمون
أن وليهم قبضه من المقضي عليه ولا من أحد بسببه ولو كان المطلوب حيا لم يحلفوا
حتى يدعي ذلك على الميت أو عليهم من الخطاب وأمر القضاء ولا يحلف الأصاغر إن
كبروا بعد موته قوله يمين قضاء إلخ هو تصريح بأن اليمين المذكورة أن يعاهي بيمين
القضاء وهو يمين القضاء أحد أقسام اليمين الأربعة المشار بقوله بقول صاحب التحفة
وهي يمين تهمة أو القضاء أو منكر أو مع شاهد رضى قال في التبصرة يمين القضاء

لا نقطع وجوبها العدم الدعوى على الحالف بما يوجبها الا ان اهل العلم راوا ذلك على
سبيل الاستحسان نظرا للميت والغايب وحياطة عليه وحفظا لماله للشك في بقاء الدين
عليه او سقوط عنه انتهى ونقله في شرح التحفة عن ابن رشد تنبيه علم من كلام
التبصرة هذا ان يمين القضاء هي التي في مقابلة دعوى مقدرة غير واقعة بالفعل بل بقدر
وقوعها احتياطا لمال من يستحيل منه اذ ذاك ان يدفع عنه واما الحاضر فيدعي قضاء حق
ثبت عليه وتوجهت اليمين على صاحب الحق فان يمينه هذه يمين منكر لان الدعوى واقعة
بالفعل فان لم يدع هذا الحاضر القضاء فلا يمين على الطالب قال ابن رشد في الكلام على يمين
القضاء لمن له حق على غايب ما نصه ولا يشبه هذا اذا كان حاضرا فادعى انه قضاه
بعد ذلك او وهبه اياه لان اليمين واجبة عليه هنا بنص قوله صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على من انكر بخلاف اليمين للغايب لا نص على وجوبها كما تقدم انتهى
عن نقل شرح التحفة وعلم منه ابطال ان يمين القضاء غير يمين الاستحقاق لان اليمين
في الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا بها لان الضابط ان كل بينة شهدت
بظاهر كالاستحقاق والاعسار فانه يستظهر بيمين الطالب على باطن الامر قاله
في التوضيح في باب التفليس ويمين القضاء في باب دعوى مقدرة كما تقدم والحكم
ثابت بدونها لولا ارادة الاحتياط والله اعلم ويأتي في شرح قوله وتعطى صداقا منه
ذات حجر عن ابن عرفة التصريح بان يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد ومن
يمين القضاء للخلاف الخ في يمين الاستحقاق لاكن يبقى النظر في يمين الاستحقاق
وما هو في معناها مما يوتى به للاستظهار على باطن الامر حيث تكون الشهادة بالظاهر
كما تقدم قريبا من اقسام اليمين الاربعة بمعنى هل ترجع ليمين الانكار او ليمين
كمال النصاب كاليمين مع الشاهد وهذا اقرب ولا يعكر عليه قول ابن عرفة انها اي
يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد اذ لا مانع من كونهما من قسم واحد
واحدهما اخف من الاخرى ومع هذا فانهم يطلقون يمين القضاء على يمين الاستحقاق
انظر الباب الخامس من القسم الثاني من التبصرة واذ ذكرت يمين القضاء
فلا بد من ذكر فروع الخمسة تتعلق بها الاول قال في التبصرة في الباب المذكور من شهد
له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه والغريم جاحد فلا يحكم له بمجرد الشهادة
على خطه حتى يحلف معها فاذا حلف انه لحق وما اقتضيت شيئا مما كتبه بخطه اعطى
حقه الثاني قد تسقط يمين القضاء في بعض الصور قال ابن الهندي اذا اوصى الرجل
ان يقضى بنص ثلثه فلا يمين على صاحب الدين وذلك بمنزلة الوصايا الثالث من اقر
في مرضه بدنانير او دراهم او مال لا يعرف بعينه ثم مات فلا بد ان يحلف المقر له بيمين

القضاء

القضاء انه ما قبض ولا وهب ولا احال وانه لباق عليه الى الان ولو كان الاقرار بعرض بعينه
ثم مات المقر اخذه المقر له بدون يمين الرابع اذا كانت المرأة في ولاية ابيها
ثم مات الزوج وطلبت الكالي ففيها ثلاثة اقوال المشهور انها هي التي تحلف وقال
ابن عتاب وابن العطار وقال ابن القطان لا يمين عليها في ذلك ولا على ابيها وقال غير واحد
من الموثقين الاب يحلف دونها وهو عندي اصح لانها لو قبضت بقبضه لم يسقط على الزوج
بذلك الخامس اذا حلف يمين القضاء ونا كر القضاء فليس عليه ان يحلف ثانية بالتو
هم المحتمل ولا يشبه ذلك اذا كان صاحبه حاضرا وادعى عليه انه قضاه بعد ذلك
او وهبه اياه فانه يحلف لحديث اليمين على من انكر انتهى السادس قد تتكرر يمين القضاء في
بعض الصور وذلك اذا تاخر القضاء بعد اقامة البينة ويمين القضاء اولا فقدم الغايب المدعى
عليه بان وافاه مدة تمكنه فلا يقتضي الطالب حقه حتى يحلف ثانية لان الشك هنا حاصل
كما كان اول مرة من الصور لابن عات ومن ذلك اذا كان على الغايب دين منجم فاقام الطالب
البينة عليه عند حلول النجم الاول وحلف يمين القضاء فلا تعاد عليه اليمين عند حلول النجم
الثاني او الثالث الا ان يقوم الغايب احد بان يطال المدة او بعد النجم الاول بحيث يمكن ان
يكون بعد ان اقتضى النجم الاول اقتضى عند النجم الثاني او وكل من اقتضاه فيجب ان
يحلف انتهى من التبصرة في الباب الخامس من القسم الثاني ونحو هذا الفرع الاخير في شرح
قوله في التحفة وللذي يها القضاء وجوب في موته يقع او مغيب ولا تعاد هذه ان
اليمين بعد وان مر عليها حين وانظر في هذا المحل الفرق بين يمين التحفة ويمين القضاء
وانظر قوله في التبصرة في الفرع الاول من هذه الفروع انه لا يحكم الا ان يحلف مع قول الشيخ
خليل وجازت على خط مقر بلا يمين وقوله في التحفة وكاتبا بخطه ما شاء جحد
او ابا القضاء ثبت خطه وبمضي ما اقتضى دون يمين وبغا اليوم القضاء السابع
اذا كان الحق الخ على الغايب او الميت موجلا وقال الطالب عند حلول الاجل فلا بد من يمين
القضاء كما نص عليه ابن فرحون في تبصرته قال الحطاب وسمعت ان بعض القضاة
اسقط اليمين في ذلك محتجا بكونه لم يتوجه طلبه الا الان وهذا باطل لان يمين القضاء
للتهمة وهي موجودة وكذا اذا اوصى بدين في مرضه انه توفي منه ومات بأثر ايصايه
فلا بد من يمين القضاء على ما نقله صاحب البرزلي عن المازري من الحطاب قبل قوله
في القضاء ويجيب عن القصاص وعن الارش السبعة الثامن من دفع دينا عن ميت
ولم يحلف القابض فان الدافع يضمن نقله ابن سهل وعن احكام ابن سهل ونقله
في المعيار او اخر الشهادات عن خط الفقيه الفرضي ابي الحسن علي ابن ابي يحيى
في مسألة حلف من له دين على غايب وقال اثر كلام ابن سهل المتقدم ولا فرق بين الميت
والغايب انتهى

انتهى التاسع قال ابن الحاج رجل أقر في ديوانه لا حول له فيه مع فلان وتوجهت يمين
القضاء قال فثبت بأن يحلف المقر له لأنه صاحب الدين وذهب ابن حمدين وأصبغ بن محمد
أن يحلف المقر وقال ابن رشد إن كان وهب الدين فإنه يحلف الواهب وإن كان أقر أنه
لفلان بدونه ولم يكن هبة فإنه يحلف المقر والمقر له جميعا العاشر إذا أقر المولى
عليه في يرليس لا يتهم عليه وأوصى له يخرج من ثلثه أخرج وكذلك الصغير ابن عشر سنين
ونحوها ولا يحلف صاحب الدين وكذلك الكبير إذا أوصى بديون تؤدى من ثلثه فلا صاحب
الدين قد روى ابن كنانة وأصبغ أن الدين الذي يقر به المولى عليه يخرج من ثلثه وإن لم يوص
به ما لم يكثر جدا فصل ولا يمين في ذلك على صاحب الدين من ابن سلمون في اليمين وبلغت
للناظم الخلاف فيما إذا وجب قضاء الدين بلا يمين صاحبه ولم يقيد ذلك بثلث ولا غيره
الحادي عشر من له دين على محاجير فأراد أن يترك شيئا منه ولا يحلف يمين القضاء فهل
لوصيه أن يصالح عليه في يمين القضاء قال في المعيار سئل عنه ابن الفخار فأجاب
لا يجوز حتى يعرف أن غريمه يحلف وإن ظهر له أن الغريم لا يحلف فلا يصالح إذ لعله لا يحلف
وتعرف غرضه وعدمها بقرائن الأحوال والأمارات والكلام ونحو ذلك ثم نقل عن ابن
رشد أنه أجاب لا يجوز لوكيل الغائب المصالحة عنه في يمين القضاء فصل وفي مثله
افتى ابن الحاج وانظر في الورقة الواحدة والاربعين وماية من نوازل البيوع والمعاوضات
على ما إذا باع متاعا بثمن إلى أجل فلما حل الأجل اعترف البائع أنه يبيع لغيره ثم مات
المشتري ووارثه محجور فقام المقر له يطلب ثمن المتاع من تركته فهل يحلف يمين
القضاء البائع أو المقر له أو الجميع الثاني عشر إذا ادعى المطلوب قضاء الدين فأنكر
الطالب ذلك وتوجهت عليه اليمين فنكل عنها وقلبها على المطلوب فنكل عنها أيضا
فإن المطلوب يلزمه غرم الدين لأن الحق لم يثبت عليه إلا الآن قال ابن عبد السلام
ولا يبعد عندي أن يؤخذ عليه كفيل بالمال لأن المطلوب يشارك في عمارة ذمته
وقد اختلف المذهب إذا شك المطلوب هل يقضى عليه بغير يمين الطالب أو لا بد
من اليمين وعلى التقديرين فالحق قد توجه على المطلوب إذ في معنى التوجه وإذا انتفى
الحق إلى هذا الطفور كانت الكفالة بالمال هذه هي القاعدة انتهى من التبصرة
في القسم السادس في ذكر اليمين وصفتها وزمنها وقد تقدم حكم ما إذا توجه شك
المطلوب في براءة ذمته في قول الناظم في جواب المدعى عليه ويقتضي نفي الدعوى بعين
يمينه وإن قال لا أدري ولم يحلف أصلا. وبعض الفروع المتقدمة يأتي قريبا في كلام
الناظم وإنما قدمته هنا لجمعه مع نظائره في الجملة وبأن فيه بأشبع من هذا إن شاء
الله تعالى قوله وتلزم مطلقا: ولو لم يرد هادو رشاد وقيل لا: في على تلزم يكون على يمين

القضاء ومعنى

القضاء ومعنى الإطلاق أن يمين القضاء لازمة لرب الدين من وارثهم ولا من انفسهم فقوله
ولو لم يرد هادو رشاد تفسير للإطلاق وأحرى في لزومها على هذا القول حيث يكون
في ورثة المدين محجور فقوله وقيل لا أي لا تلزم إذا كان الورثة رشداء والحاصل
أن محل الخلاف في لزوم يمين القضاء وسقوطها هو حيث يكون الورثة كلهم رشداء
أما إن كانوا محاجير وبعضهم محجور فلا خلاف في لزومها وأشار الناظم بالبيتين إلى قوله
في التبصرة إذا ادعى رجل دينا على ميت وأقام البينة فإن كانت ورثته كبارا ولم يدعوا
في دعوى الدين منه وارثهم ولا من أنفسهم ففي كتاب ابن شعبان لا يلزم رب الدين يمين
خلافا لما لو كانوا صغارا فلا بد من اليمين وظاهر ما في النوادر خلافه وقال بعض الشيوخ
لا بد من اليمين مخافة طرو دين آخر أو وارث انتهى فقول وتلزم الناظم مطلقا هو
إشارة لقوله في التبصرة وظاهر في النوادر خلافه إذ خلاف ما تقدم من عدم اللزوم حيث
يكون الوارث رشيدا وخلافه هو اللزوم مطلقا ثم استدل على صحة هذا الظاهر
بقوله وقال بعض الشيوخ الخ وقوله وقيل لا هو إشارة لنقل صاحب التبصرة عن كتاب
ابن شعبان عدم اللزوم حيث ينفرد الرشداء والله أعلم قوله إذا ينتفي دفعا كبير
بحاكم وفي غيره أطلق إذ تتعلق يتلزم كذا في النسخة المطررة من خط الناظم
والأقرب أنه أراد تتعلق تلزم مقدرا الأبا الملفوظ به أي وتلزم ولو لم يرد هادو ر
شاد وتلزم إذا ينتفي دفعا وكبير فأعلى ينتفي والمراد به الرشد وبحاكم على حذف
مضاف أي بحكم حاكم والمعنى والله أعلم أن من له دين على ميت فلا يقتضيه إلا بعد
أن يحلف يمين القضاء حتى لو كان الوارث رشيدا ولم يرد تحليفه لكونه مقرا
بالدين ولم يدع قضاء وحتى لو أراد الوارث المذكور أن يكون دفعه للدين بحكم
القاضي فلا بد من يمين الطالب وحينئذ يحكم القاضي بدفعه وهو إشارة لقول
المتيطي قال في كتاب ابن شعبان ولو كان الورثة كبارا فأجمعهم ولم يدعوا الدفع
ولا أحد منهم لم يلزم رب الدين يمين خلاف الأصاغر ولابن محمد بن أبي زيد في نوادره
ما ظاهره خلاف هذا وقال بعض الشيوخ من أثبت دينا على ميت لا يحكم به إلا بعد
وإن لم يدع الورثة عليه أنه قبض أو وهب بل لو أقر له الورثة بالدين ولم يريدوا
أن يدفعوه إلا بحكم لم يحكم له القاضي به إلا بعد يمينه مخافة أن يطرأ وارث أو
يطرأ عليه دين انتهى وتقدم قوله إلا قوله بل لو أقر له الورثة بالدين الخ فلم يتقدم
وهذا الشاهد على مسألتنا ومعنى قوله وفي غيره أطلق أي إذا كان الوارث غير كبير

بل كان صغيرا يريد او كان كبيرا مولى عليه فالطلوب في وجوب اليمين على الطالب
ومعنى الطلاقة ارادة الوارث او لم يرده على انه قد يكتفي عنه بقوله قبل وتلتزم
مطلقا والله اعلم قوله وان يكن انقلا: ثبوت بعض مطلوب اسقط يمينه قوله
وان يكن شرط وجوابه قوله بعض مطلوب اسقط يمينه وثبوت نائب اهملا:
وقد مر تمام المسئلة المذكورة في البيت قبل هذه الابيات وهي اذا مات رب الدين وطلب
وارثه المدين فلابد للوارث من اثبات موت موروثه وعدد ورثته فان لم يثبت ذلك
فلا يمين على المطلوب وتقدم معنى كلام المتن وراجعه في شرح قوله ومن يدعي
لميت ليثبت له الموت والوارث بعد لتقطعا: قوله بتعجيز ذي الابطاء قولان حصلا: هذا
من تمام المسئلة الثانية المذكورة في هذه الابيات وهي اذا مات المدين وترك وارثه
محجورا ويتيم محجور وله وصي فاثبت الطالب موت المدين وعدة ورثته واحضر الحا
كم وصي المحجور فهل يعجزه كما يعجز المحكوم عليه في حق نفسه اولا: لان الحق
لغيره ومن الجائز ان يقوم المحجور بحجة في ذلك قولان واشار بذلك لما ذكره في اخر
وثائق القاضي ابي عبد الله الغرناطي قال رحمه الله فان كانت الدعوى على ميت
فلابد ايضا من اثبات الموت وعدة ورثته ليتعين المطلوب فيحكم عليه فان كان الورثة
كبارا مالكين امر انفسهم رفعهم الى القاضي وجرى الحكم على ما تقدم وان كانوا ايتاما
عن وكان لهم ناظر بايصاء او تقديم رفعهم واثبت الايصاء عنده ونظر بينهم غير
ان الوصي لا يكلف جوابا لان اقراره وانكاره لا يعمل شيئا وهل يعجز الوصي املا
في ذلك قولان انظر المتيطي انتهى والشاهد منه قوله في اخر وهل يعجز الوصي الخ
وانظر ما ذكره من الخلاف في تعجيز الوصي فان المناسب لقوله قبله لا يكلف جوابا
انه لا يعجز اذ التعجيز فرع تكليف الجواب والله اعلم وذاك بتعجيز في النظم طريقة
يمين قضاء لا تعاد سوى لمن يتوب وايضا غاب او بعد انجلا: المعنى اذا حلف
القايم على الغايب بدين مثلا يمين القضاء وتاخر اقتضاؤه المدين مدة طويلة
لجمع مال الغايب وبيع عقاره فلا تعاد هذه اليمين مرة ثانية عند اقتضائه
الدين الا اذا قدم الغايب من سفره ثم غاب ثانية او بعد ما بين اقتضائه النجم
الاول وحلول الثاني في نوازل ابن رشد وسئل عن يمين القضاء هل تعاد
اذا تاخر الدفع فاجاب ما الناس عليه ان اليمين لا تعاد فهو الصواب
اذ لو اعيدت اليمين عند القضاء لاحتمال الخ ذكرتم من ان يكون حقه قد

وصل اليه

وصل اليه بعد تلك المدة لوجب ان تعاد عليه ايضا كلما حلف وكلما جاء
ليقتضي حقه لاحتمال ان يكون قد وصل اليه حقه مع من بعثه اليه من بعث به يظن انه
من مشيجة الجامع الوداد الغافل اليوم لا انصاف به له وذلك ما لا خفاء ببطلانه واليمين
الاولى انما استحلف بها لانه على وجوبها لعدم الدعوى عليه بما يوجبها الا ان
اهل العلم راو ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للغائب وحياطة عليه وحفظا على ماله
لما شك في بقاء الدين عليه وسقوطه عنه فاذا حلف مرة وتاخر القضاء لم يجب
ان يحلف ثانية بالتوهم المحتمل في بقاء الدين عليه وسقوطه عنه ولا يشبه
ذلك اذا كان صاحبه حاضرا فادعى عليه انه قد قضاه بعد ذلك او وهبه اياه
لان اليمين عليه واجبة في هذا الموضع بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي واليمين على من انكر ولو تاخر القضاء بعد يمينه الى ان جاء الغائب فقام
معه مدة ثم غاب لوجب ان لا يقتضي حقه حتى يحلف ثانية لان الشك ها هنا
حاصل كما كان اول مرة وكذلك الدين المنجم لا يجب عليه فيه ان يحلف عند كل نجم
الا ان يقوم الغائب بعد حلوله او تبعد النجوم بحيث يمكن ان يكون بعد ان قبض
النجم الاول قد مضى واقتضى النجم الثاني او وكل من اقتضاه انتهى من نوازل ابن سلمون
فاشار الناظم بقوله سوى لمن يتوب وايضا غاب لقول ابن رشد ولو تاخر القضاء
بعد يمينه الى قوله الا ان يقوم الغائب بعد حلوله وكلام الناظم يشمل ما اذا كان
الدين منجما اولا كما هو ظاهر كلام ابن رشد واشار بقوله او بعد انجلا: لقول ابن رشد
او تبعد النجوم بحيث الخ والاياب الرجوع ولفظ بعد بضم الباء وسكون العين
ضد القرب وهو فاعل بفعل محذوف يفسره انجلا: ويحتمل ان يقرا بفتح الباء وضم
العين بصيغة الماضي فيكون معطوفا على يتوب والله اعلم وتعطى صداقا
ذات حجر انهيت لدى شك استحقاق محجور انجلا: اشتمل البيت على
مسئلتين وهما راجعان الى معنى واحد الاولى اذا كان المحجور دين على ميت
ثم مات الزوج ولزوجته المحجورة عليه دين من الصداق او غيره فهل تحلف يمين
القضاء اذ ذاك او تقتضي دينها وترجى اليمين الى انطلاقها من الحجر المسئلة
الثانية اذا استحق المحجور عرضا او حيوانا فهل يحلف اذ ذاك يمين الاستحقاق
او تؤخر لرشده كما ايضا امثال الاولى في احكام ابن سهل عن ابن عتاب في مولى عليها
توفي زوجها واراد اخذ كالئها انه يقضى لها به وترجى يمين القضاء عليها

الى خروجها من الولاية فان نكلت حنثت عنها ردت انتهى وفيه احلاف الاب يمين
القضاء على حال ابنته انتهى من ابن سلمون وفي التوضيح في بيع مال المفلس ما نصه
فان كان في الغرماء محجور عليه فهل يحلف المحجور عليه او وصيه او لا يمين على واحد
منهما او تؤخر الى الرشد في المذهب ثلاثة اقوال للاندلسيين وحكاها في المتيطية
في المراة المولى عليها تقوم بكالئها قال والمشهور انها التي تحلف وافتى ابن عتاب
بان يمين القضاء توقف عنها حتى تخرج من الولاية فان نكلت حينئذ ردت انتهى وعلى
فتوى ابن عتاب ذهب الناظم وياتي في البيت بعد هذا حكاية القول بان الاب يحلف يمين القضاء
على حال ابنته كما تقدم عن احكام ابن سهل والتوضيح وما ذكر في التوضيح انه المشهور من
انها تحلف اذ ذاك هو الظاهر اذ في تاخيرها لخروجها من الحجر اضاعة حق الخصم
انه قد تبقى طول عمرها في الولاية بل قد يقصد بقاؤها في الولاية لهذا او لشبهه
كما نريه عيانا واما الثانية وهو اذا استحق المحجور ما يلزم في استحقاقه اليمين
من العروض والحيوان او حتى الاصول على مقابل المشهور فيها فهل يحلف وقت استحقاقه
او ترجى اليمين لرشده فلم اقف الان فيها على نص والذي يظهر والله سبحانه اعلم
ان يمين الاستحقاق لكمال النصاب الشهادة كاليمين مع الشاهد لا تنبغي صرحوا
كما ياتي في شرح البيت بعد هذا بان يمين الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا بها
فهي كاليمين مع الشاهد لاشتراكهما في توقف الحكم عليهما وان كانت يمين الاستحقاق
اخف من اليمين مع الشاهد باعتبار اخر وهو اختلاف الفقهاء في لزومها كما ياتي
واذا كانت كاليمين مع الشاهد فيفصل في المحجور المستحق فان كان بالغا حلف
اذ ذاك وان كان صغيرا احلف المطلوب وبقي الشيء المستحق بيده وارجئت اليمين
لرشده او بلوغه وسجل ليحلف اذا بلغ فيحمل كلام الناظم على غير البالغ ويكون التشبيه
في ارجاء اليمين لا غير والله اعلم وفي نوازل الاستحقاق من المعيار سؤال وجواب
في هذا المعنى رايت اثباته هنا ولو من تركه وان كان المجيب عنه لم يستوف الكلام فيه
على ما ينبغي مع ما اتفق لذلك من تصحيف في اخره ولفظه وسئل ابن عرفة عن
ورثة صغار شهد لهم شهود على عين بهيمة انها لموروثهم وانه ما علموا خروجها
عن ملكه بوجه من الوجوه الا انه توفي فورثها ورثته الصغار المذكورون وما
علموا انها خرجت عن ملك الورثة الصغار الى الان علم وثبت الاستحقاق واعذر
في ذلك لمن البهيمة بيده فسلم المقال الا ما يوجبه الشرع العزيز وليس

في الصغار

في الصغار من بلغ فهل الحكم في يمين الاستحقاق كما اذا اقام شاهدا على حق معين
او هي اخف وهي كيمين القضاء ويمكن ولي الايتام من البهيمة وترجى اليمين على من
يظن به العلم منهم او لا وكيف لو كان فيهم صغار بالغ فحلف يمين الاستحقاق هل
يكون كافيا لغيره او لا فاجاب يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع الشاهد
للاجماع على توقف الحكم بالشاهد على ضم اليمين اليه وشهرة الخلاف في يمين
الاستحقاق في الربع وغيره وهي عندي اخف من يمين القضاء لغلبة سببه وهو
طلب الاقتضاء بيمين الوصي وترجى اليمين وحلف بعض الورثة لا يسقط عن سائر
[illegible] هذا معروف في المذهب انتهى ورحم الله ابن عرفة فقد اجاد ما يليق في سؤاله
ما لم يجده في جوابه الا ان يكون الناقل عنه اختصره فقد افسده وبتره والحاصل
ان يمين الاستحقاق هي كاليمين مع الشاهد بالنظر الى المشهور من توقف الحكم
عليها واخف منها بالنظر لمراعاة الخلاف والله اعلم هذا كله على ما في احدى
النسختين من النظم وبعض النسخة الاخرى وارجئت يمين قضاء للرشاد
وكملا وعليها فلا يشمل البيت الا على المسالة الاولى وقد استفيد من
قول ابن عرفة وهي عندي اخف من يمين القضاء ان يمين الاستحقاق غير يمين القضاء
قوله وقيل يحلف في مهرا ابوها معجلا. لمن غاب والاقوال اربعة
قبله الاشارة الى انه من تمام قوله وتقطع صداقا
في مهرا ابوها معجلا تقدم في شرح البيت
ذات حجر وارجئت لرشدها وتقدم هذا القول في نقل ابن سلمون وصاحب التوضيح
وهو مقابل قوله في البيت السابق
فقوله معجلا نعت لمصدر محذوف اي يحلف حلفا معجلا واما قوله لمن غاب والاقوال اربعة فمعناه انه كما ترجى يمين
وارجئت لرشدها
القضاء على ذات الحجر ويمين الاستحقاق على المحجور لرشدهما كذلك ترجى يمين
القضاء على الغائب يعني غيبة بعيدة اذا توجهت على غائب يمين الاستحقاق
او يمين القضاء دعوى ويقضى على المطلوب بدفع الحق الساعة ولا يؤخر ويقال له
ارجع الى حيث شئت ويكتب له القاضي بذلك كتابا يكون بيده فان مات
اجتمعت [illegible] الطالب بحلفه ولا يحلف الصغار وان كبروا ابعد موته
المقضي له حلف الاكابر من ورثته على مثل ذلك
كذا قال الامام الحطاب في شرح قول الشيخ خليل في اخر الشهادات وان قال ابراني موكلك
الغائب انظر في القريبة وفي البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له فان حضر الموكل

حلف واستمر القبض و الا حلف المطلوب واسترجع ما اخذ منه وصوري يمين القضاء
الاستحقاق من ابو له عبدا بوكل على طلبه فوجده الوكيل في غير بلد ربه فاقام بينة انه
لموكله واحتاج ليمين الاستحقاق فيقضي للوكيل باخذ العبد ويقال للمستحق من يده احلف
ربه ان لقيته بهذا القول صدر الناظم لقوله متشبها في ارجاء اليمين لمن غاب ثم اخبر ان
في المسئلة اربعة اقوال يعني فيها بين يمين دعوى القضاء والاستحقاق ولا يعني ان في كل
واحدة منهما اربعة اقوال قال الحطاب في المحل المذكور فتحصل من هذا انه في الغيبة
القريبة لا يقضي للوكيل الا بعد يمين موكله في المسئلتين معا ويحضر المطلوب حتى يكتب الموكل
فيحلف بلا خلاف على ما قال ابن رشد واما في الغيبة البعيدة فقيل يقضي للوكيل في المسئلتين
حملا لمسئلة الاستحقاق على مسئلة دعوى القضاء والابراء وهو قول اصبغ والبه ذهب
ابن ابي زيد قال ابن رشد في كتاب الاقضية وقيل لا يقضي له في المسئلتين حتى يكتب الى موكله
فيحلف حملا لمسئلة دعوى القضاء والابراء على مسئلة الاستحقاق وقيل يقضي للوكيل
بعد حلفه على العلم في المسئلتين فهذه ثلاثة اقوال والقول الرابع يقضي للوكيل في مسئلة
دعوى القضاء والابراء دون مسئلة الاستحقاق قال ابن رشد واليه ذهب بعض المتا
خرين وهو الاظهر انتهى يعني الو ابن القاسم لان اليمين في الاستحقاق من تمام الشهادة
لا يتم الحكم الا بها و يمين صاحب الدين انه ما اقتضى من دينه شيئا انما تجب بدعوى
الغريم انه قد قضى فيقال له اد الدين الى الوكيل واستحلف صاحبك اذا لقيته على دعواك
انتهى وحاصل القول الرابع التفصيل في يمين الاستحقاق لا بد منها ولا يحكم للوكيل الا بعدها
ويمين دعوى القضاء يحكم للوكيل دونها وللمحكوم عليه تحليف صاحبه ان لقيته ثم
قال الحطاب وهو الذي ذكرناه في هذه المسئلة يقتضي انه ليس على القاضي ان يستحلف الموكل
على قبض حقوقه الغائبة انه ما قبض منها شيئا وانه يكتب له بها دون يمين وهو اخرج للوكيل
قال ابن رشد وهو ظاهر ما في كتاب البضائع والوكالات وهو خلاف ما في كتاب الاقضية
انه لا يكتب له حتى يستحلفه في الوجهين خرج او وكل انه ما اقتضى ولا احال ولا قبل وكالة
وعلى الرواية الاولى جرى العمل انه يقول للقاضي لا تحلفني ولعله لا يدعي انه قضاه شيئا وقيل
يستحلفه اذا وكل ولا يستحلفه اذا خرج قال ابن رشد وهو اولى الاقوال واعدلها انتهى
قال مقيد هذا الشرح وقد وجدت بخط الناظم رحمه الله على ظهر نسخة من
هذا النظم ما نصه المنبط من وكل على قبض دين من غائب فهل يحلف يمين
القضاء وحينئذ يشخص كيله او لا لاحتمال عدم دعوى مطلوبه القضاء فلا

فان لم

٧٠
فان لم يحلف وادعى المطلوب قضاه فان قربت غيبته كيومين بعث له حتى يحلف
وان بعدت قضي عليه بدفعه وقيل حتى يبعث له يحلف كمن وكل على طلب عبيده ببلد
اخر فيقيم الوكيل بينة انه لموكله فانه لا بد ان يحلف مطلقا وقيل يفرق بينهما بان
هذه يمين موجبة للحكم فلا يقضى له بالعبد الا بعدها وتلك يمين قضاء انما تجب
بدعوى الغريم القضاء فيقال له اد الدين للوكيل واستحلف صاحبك وقيل يحلف الوكيل
على العلم ويقضى له وهذا كله في البعيدة واما القريبة فلا يقضى له في المسئلتين الا بعد
يمينه انتهى المعول كذا عنده قوله كمن غاب والاقوال اربعة انتهى ما وجدته بخطه رحمه الله
الا ان ظاهر هذا النقل ان يمين الاستحقاق لا بد منها قولا واحدا وفي يمين القضاء ثلاثة
اقوال وكلام الحطاب المتقدم صريح في وجود الخلاف في المسئلتين معا اعني في يمين دعوى
القضاء ويمين الاستحقاق وانظر بعد نحو اربعة اوراق من نوازل المعيار فانه قال و
سئل ابو زكرياء البرقي عن غائب ببلد المشرق ولو وكيل على طلب حقوقه
فاثبت الوكيل ملك عبد الغائب ببينة فهل يقضى له او حتى يبعث فيحلف يمين القضا
ويوقف فاجاب اختلف قول ابن القاسم في الحق الثابت للغائب اذا احتيج
الى يمين الاستظهار على الغائب وتعذر ذلك لبعده هل يقضى بالحق وتوقف اليمين
على الغائب او ورثته ان مات او يوقف المستحق حتى يحلف الغائب او ورثته وهي
مسئلة اشكال والاظهر عندي والارجح في هذه المسئلة انه يقضى للغائب بالعبد
لان في ايقافه وجوها من الضرر وترجا يمينه فان قدم حلف هو او ورثته بعد موته
مضى وان نكل حلف المطلوب ورجع بقيمته واجاب البرجيني بانه لا يحكم
بتسليم المملوك الا بعد يمين الغائب وبعد شهادة الشهود انها تضمنت النيابة
في المملوك نصريحا او فهما فمتى لم يحكم بصحة الوكالة على الغائب انتهى بخ لبعض
فروع من السؤال لم يجب عنها المجيب عنها فلم ارى في ذلك فائدة وقال ابن عرفة
بعد حكاية الخلاف في المسئلة ما نصه فيتحصل ثلاثة اقوال القضاء وعدمه والثالث
الفرق بين مسئلة الدين والاستحقاق ورابعها لابن كنانة انه يحلف الوكيل وقال ابن
القاسم في المد وقل هذا في الغيبة البعيدة والقريبة لا يقضى له في المسئلتين
الا بعد يمينه ثم قال ابن عرفة ابن هارون من له ديون موجلة فاراد بعضها
ووكل وكيلا على اقتضائها فهل يمكن من حلف يمين الرغبة اولا مكنه
بعض قضاة الاندلسيين ومنعه بعضهم قلت الاظهر المنع لعدم
حلولها فهي يمين غير مفيدة انتهى وقال اجاد في المسئلة الامام ابن سلمون

في آخر فصل اليمين من ترجمة القضاء والدعاوى والشهادات وما اتصل بذلك فراجعه
إن شئت **تنبيه** هذا كله في يمين الاستحقاق ويمين دعوى القضاء **وأما** يمين
النصاب كما إذا قام وكيل الغائب بشاهد على حق الغائب فإنه يقضى على الغريم عليه بما
ليمين الراد(?) يقدم الغائب فيحلف مع شاهده فإن نكل المشهود عليه عن اليمين غرم
ولم يكن على الغائب إذا قدم أن يحلف **قاله ابن رشد** ونقله في شرح قوله في **التحفة**
وهبة عدل للصغير شهدا **و**تقدم أن يمين دعوى القضاء هي يمين منكر وليست نفس
يمين القضاء **بإنفاذ إيصاء بدين لربه بلا حلف قولان كالصح وما قبله** اشتمل البيت
على مسألتين **الأولى** من أوصى أن ينفذ دينه ويقضى من غير أن يحلف طالبه يمين القضاء
ففي إنفاذ وصيته ويقبض رب الدين دينه من غير يمين وعدم إنفاذها ولابد من الحلف
قولان **الثانية** إذا كان الحق على غائب أو ميت وقد كان رب الحق اشترط أنه
مصدق في عدم قبضه ففي هذا الشرط ولا يمين عليه وعدم إعماله **و**يحلف قولان
أيضا **أما** الأولى ففي نوازل الوصايا وأحكام المحاجير من المعيار **ما نصه**
وسئل ابن الحاج عمن عهدت بعهد وأقرت فيه بديون لقوم **و**عهدت
أن يصدقوا دون يمين **فأجاب** إقرار الموصية بما أقرت به من الديون جائز
لمن أقرت له به نافذ له **و**ما عهدت به من التصديق فقول **ابن القاسم** أن ذلك كما
عهدت وهم مصدقون بلا يمين **وقال** غيره أن الحق لغير المقبض فلابد من اليمين
انتهى **ونقع** في الفرع العاشر من فروع يمين القضاء أنها تسقط إذا أوصى أن يخرج
الدين من ثلثه **وانظر** هل فرض مسألة ابن الحاج التي قدمنا الآن أن الدين معلوم القدر
وهو المتبادر للفهم **أو** غير معلوم وهو الذي يظهر من اقتصار(?) عليه المؤلف والعلة
أن إذا أوصى أن صدقوا فلا نائبا ادعاه قبل بقولان انتهى **وأما الثانية** فقال
ابن سلمون في فصل الأيمان آخر الشهادات وإذا كان الحق على غائب أو ميت فلا بد من
يمين القضاء ولا يحكم له بالدين إلا بعد اليمين **فإن** كان شرط التصديق ففي الاكتفاء في
ذلك اختلاف **ثم** قال بعد ورقة نحوه **وأما** اشتراط سقوط هذه اليمين فقال
بعضهم ذلك جائز في البيع وما جانسه بخلاف القرض فإنه لا يجوز فيه لأنه سلف
جر نفعا قال وإنما ينبغي أن يكتب في القرض على الطوع **و**قال محمد بن عمران كان ذلك
بالطوع بعد السلف فلا يجوز لأنه هدية مديان **ولا** يجوز أيضا بعد عقد البيع
بالدين إلى أجل **قال** غيره والمنفعة في ذلك ظاهرة قال بعضهم ولا ينتفع باشتراط
إسقاط هذه اليمين إلا العدل المبرز **فإن** مات صاحب الحق فلابد من ذلك عند

ورثته

71

ورثته **كان** ذلك بطوع أو بشرط ولا يسقط عن الورثة اليمين لأن الذي عليه الحق إن
يقول وثقت بدين الميت وعلمت صدقه انتهى **وفي التوضيح** في شرح قول ابن الحاجب
في باب الرهن وعليهما الوشرط الأيمن ولم تنفع البينة انعكس القولان **ما نصه**
وقد اختلف المذهب في البائع بثمن إلى أجل يشترط في عقد البيع أنه مصدق في عدم قبض
الثمن هل يوفى له أم لا أم يوفى للمستور(?) عن الأيمان من أهل العقد ومن غيرهم
على ثلاثة أقوال **و**على أنه يوفى له فهل يجوز له مثله في القرض قال بعضهم لأنه سلف
جر منفعة **والصحيح** الجواز لأنه شرط ينشأ عنه توثق فكان كالرهن والحميل انتهى
وقال في التقليد ولو كان في عقد أحدهم أنه يصدق في الاقتضاء دون يمين فهل تسقط
عنه اليمين إن كان مأمونا لأجل الشرط أو لا تسقط لأن الحق للغرماء قولان لابن العطار
وابن الفخار اشهر **و**كذا يوجه عدم سقوط اليمين بأنه من إسقاط الحق قبل وجوبه **وقد**
عدد أهل النظائر منها انظرها منظومة في شرحنا التكميل المنهج **قوله** بإنفاذ إيصاء
ظرف فيه وبدين يتعلق بإيصاء وكذا لربه **و**بلا حلف **و**التشبيه في قوله كالصح في أن
فيه قولين أيضا **لملتزم مطلوب أن يقلب اليمين أما رجوع بعد قلب أنها جلا**
يريد أن المطلوب وهو المدعى عليه إذا توجهت عليه اليمين لعجز الطالب عن إقامة
البينة عليه فالتزمها ثم بدا له وأراد الرجوع عن ذلك إلى إحلاف المدعي فله
ذلك **و**أما من توجهت عليه فقلبها على خصمه ثم بدا له وأراد أن يحلف فليس
له ذلك **و**سواء كان من توجهت عليه فقلبها مدعى عليه ولا إشكال أو مدعيا
كما إذا قام له شاهد وأبى أن يحلف معه **أما** مسألة المطلوب فقال في التوضيح
نقلا عن أبي عمران **وأما** المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع عنها إلى إحلاف
المدعي فذلك له لأن التزامه لا يكون أشد من التزام الله تعالى **قال** وقد غلط في ذلك
ابن الكاتب ورأى أن ذلك يلزمه وليس له رد اليمين **والصواب** ما قدمناه انتهى
وأما من توجهت عليه فقلبها على صاحبه فقال ابن الحاجب وإذا ثبت نكوله فقال
أنا أحلف لم يقبل **التوضيح** أي ثبت نكول المدعى عليه ثم بدا له فقال أنا أحلف
لم يمكن من ذلك رواه عيسى عن ابن القاسم لأنه تعلق لخصمه حق بنكوله فلا
يمكن من إبطال ما تعلق به ومثله ما في المدونة فيمن قام له شاهد بحق فرد اليمين على
المدعى عليه أنه لا رجوع له في ذلك **أبو عمران** وهو متفق عليه انتهى وهو ظاهر في شمول
المدعي والمدعى عليه لأن أول كلامه في المدعى عليه والمثال

الذي نقل عن المدونة في المدعي والى مسئلتي الناظم اشار الشيخ خليل بقوله ولا يمكن منها
وان نكل بخلاف مدع عليه التزمها ثم رجع فله ذلك على ما يظهر في كلامه من توجهت عليه اليمين من
مدع او مدعى عليه والله اعلم وظاهر قوله في التوضيح اي ثم نكول المدعى عليه وقوله بعد
برد اليمين على المدعى عليه انه لا فرق في عدم الرجوع الى اليمين بين ان يردها من توجهت عليه
على صاحبه وبين ان ينكل عنها فقط ولم يتعرض لردها وعلى هذا فلو عبر في البيت في المسئلة
الثانية بالنكول كما فعل الشيخ خليل ليكون اقلب لحروف الكلام اولى وظاهر النظم وهو
صريح في لفظ الشيخ خليل انه لا يمكن له رد اليمين بعد التزامها انما هو المدعى عليه لا غير وا
نظر المدعي اذا اقام شاهدا والتزم ان يحلف معه ثم بدا له هل يمكن من ردها او لا
وعقل الماء لازم مطلقا • وغيرهن لمن يبغيه متى فقد اجلا • تعرض هنا الكلام على العقلة
واحكامها وهي منع من بيده الشيء المتنازع فيه من التصرف فيه في الجملة فيه فمن
بيده دار او عبد او امة او دابة او غير ذلك فجاء من ينازعه فيه ويدعيه لنفسه فلا يمنع
حائزه وهو بيده من التصرف فيه بمجرد دعوى المدعي بل حتى تستند دعواه الى شبهة
في الجملة اما عدل واحد او رجلان لا يعرف القاضي عدالتهما وبان هذا الناظم بعد ثبوت
ثم ان استندت الدعوى لما ذكر فانه ينظر فان كان النزاع في امة فانها توقف ويحال
بينها وبين مالكها وسواء كانت وخشا او رائعة كان سيدها مامونا او غير مامون
طلب القائم ذلك او لم يطلبه والى هذا العموم اشار الناظم بقوله مطلقا وان كان النزاع
في غير الامة مما تقدم فان طلب ذلك القائم اجيب له وان لم يطلبه فلا وضمير غيرهن للاماء
وغيرهن مبتدا على حذف مضاف اي وعقل غيرهن ولمن يبغيه خبره ومعمول يبغيه
اي يطلبه للعقل ومن فقد اجلا هو من يبغيه لان الذي يطلب العقل هو الذي يضرب له الاجل لا
ثبات دعواه ومن الداخلة على من الموصولة لبيان الابهام الذي في من الاولى وفهم من
كلامه انه لا بد من ضرب الاجل وهو كذلك ونحوه قول صاحب التحفة وحيث توقيف
من مطلوب فلا غنى عن اجل مضروب ووجه ذلك كما هو ظاهر من كلامهم ان المدعي يريد
ان ياخذ الشيء المتنازع فيه لاستناد دعواه لشبهة في الجملة والمدعى عليه يريد منعه منه
لانكاره دعوى المدعي فحكم التنازع بينهما بالاضرار به على واحد منهما فحكم بالعقلة
رفقا بالمدعي لئلا يفوت ذلك عليه حائزه فيما بين القيام واثبات الحجة وجعل لتلك العقلة
اجلا محدودا رفقا بالمدعى عليه لئلا يطول زمن ثبوت حجة المدعي فيتضرر المدعى عليه
بمنعه من التصرف في شيء فاذا انقضى الاجل ولم يات بحجة زالت العقلة ورجع الشيء لربه

يتصرف فيه

يتصرف فيه بما احب وكذلك ان حمل الاستحقاق فادعى المستحق من يده ان له مدفعا
في ذلك فان الحكم ينعكس فتكون العقلة لحق المستحق من يده والاجل لمستحق المستحق وو
جهه كما تقدم والله اعلم ابن الحاجب فان اقام شاهدا او طالب بالنكول عنه اجيب الى الحيلولة
في المشهور فيه ولا يمنع من قبض اجرة العقار وفي الامة وان لم يطلبه الا ان يكون مامونا عليها
وقيل في الرابعة مطلقا انتهى والمقصود منه مسئلة الامة فقط قال في التوضيح
يعني في الامة من يد المدعى عليه اما بالشاهد العدل او بالشاهدين كما تقدم وان لم يطلب
ذلك المدعي صيانة للفروج الا ان يكون السيد مامونا فيومر بالكف عنها وقيل في
الرائعة مطلقا كان امينا او لا وعزاه ابن شاس لاصبغ وزاد عنه وان كانت من الوخش
رايتها كالعبد وينبغي ان كان معه بامر شهد لخصمه مصمما على ذلك ان يحال بينهما
ولو كان مامونا لانه يعتقد انها حلال له انتهى وارض بمنع الحرث والدار ان تكن بسكنى
فقفل اما الخراج للتعقلة • كراء له هل كله او بعضه • نزاع جرى ام يستفاد اي بافلا •
بين هنا ما هي العقلة قال في الفصل الرابع من القسم الخامس من الركن السادس من
التبصرة واعلم ان الاعتقال والتوقيف لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى
فيه ولا يعقل على احد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم الى ذلك سبب يقوي الدعوى
او لطخ والسبب كالشاهد العدل او المرجو تزكيته واللطخ الشهود غير العدول واذا
ثبت هذا فالاعتقال في الربع على وجهين الاول عند قيام الشبهة الظاهرة او ظهور
اللطخة فيريد المدعي توقيفه ليثبته فالتوقيف هنا ان يمنع الذي في يديه ان يتصرف
فيه تصرفا يفيته كالبيع والهبة او يخرجه به عن حاله كالبناء والهدم ونحو ذلك
من تغييرات تزدع يديه عنه الثاني بعد ان يثبت المدعي دعواه في ذلك بشهادة
قاطعة وكان الربع مما يجب ويدعي المستحق من يده مدفعا فيها فاثبت به البينة
المدعي فيضرب للمستحق منه الاجال ويوقف المدعى فيه حينئذ بان ترفع يد
الاول عنه فان كانت دارا عقلت بالقفل وان كانت ارضا منع من حرثها او حانوتا اله
خراج وقف الخراج فان كانت الدعوى في حصة فتعقل جميع الارض والدار وجميع
الخارج وقيل يعقل من الخارج بقدر ما ينوب الحصة المدعى فيها ويرجع باقيه للمدعى
ويومر باخلاء الدار من نفسه ومتاعه ويوجل في اخلاء ذلك ثلاثة ايام ونحوها
وبه المغرب والقول الاول عندي اولى بالصواب هذا حكم المدعى فيه اذا كان في الحاضرة
بعث الحاكم امينا يعقل ذلك فان سال المعقول عليه ان يترك في الدار

ما يثقل عليه اخراجه اجابه اجاب ابن الحاج الى ذلك وبهذا اجرى عمل سحنون انتهى
فانظر كيف قسم الاعتقال في الربع الى وجهين وما بين في كيفيته بين الوجه الاول والثاني
لضعف سبب الاول وقوة سبب الثاني والناظم رحمه الله انما ذكر ولو عند قيام الشبهة
فقط، وهو جار على القول بثبوت الاعتقال بالشاهد الواحد وان لم يثبت عدالته واحرى
بما اقوى منه اذ لا يجري جنيه على هذا القول بين الوجه الاول والثاني الذي عند صاحب التبصرة
بناء على ان ما في التبصرة قول مستقل كما يظهر من كلام ابن عرفة حسبما يأتي في شرح الـ
البيتين بعد هذين والله اعلم وقد تبين من كلام التبصرة ان العقلة في الوجه الاول من حق
المدعي وفي الوجه الثاني من حق المدعى عليه ووجهه ما تقدم قبل ويأتي قريبا ما عند
صاحب التحفة في ذلك من التفصيل ان شاء الله وقوله فارض مبتدأ على حذف مضاف اي وبعقلة
ارض ومنع خبره والدار مبتدأ على حذف مضاف كما تقدم والشرط وهو ان يكن لسكنى وجوابه
وهو فتقفل خبر المبتدأ او ما موصول مبتدأ ولخرج صلته يتعلق بفعل تقديره ما قصد لخرج
وجملة فتقفلا كراء له خبر ما وتقفلا مضارع مجزوم بلام الامر لاكنه بني لاتصاله بنون
التوكيد الخفيفة المقلوبة الفا في الوقف وكراء مفعول تقفلا والخرج والخراج الغلة
وقوله في كله الخ هو اشارة لقوله في التبصرة فان كانت الدعوى في حصته الخ والضمير
المضاف اليه كل للخراج اي هل يوقف جميع الخراج او ما ينوب الحصة المتنازع فيها فقط
عما نبه عليه بقوله او قسطها ونزاع فاعل بفعل محذوف يفسره وحصته يتعلق بنزاع
وباء ظرفية وقسطها عطف على كل والضمير للحصة واشار بقوله ذلك فاقبلا
الى قبول القول الاول بايقاف جميع الخراج وكذا تقدم عن التبصرة ناقلا له عن المغرب
وهذا نحو قوله في التحفة والحكم بكراء يوقف الكراء قيل جميعا او بقدر ما يجب للحظ من
ذاك والاول انتخب. وكل شاهد كاف يعقل نعم ولا مع شاهدين التوقيف في ثمن جلا
مما يبع خوفا من فساد وحلفن مع العدل مطلوبا ويبقى ثمنها اجلا. اذا شهد للمدعي
شاهد واحد وابى ان يحلف معه وذكر ان له شاهدا اخر ففي وجوب العقلة اقوال واليه
اشار الناظم للقول بوجوبها به بقوله نعم وللقول الاخر بقوله ولا قال ابن عرفة ابن سهل
اختلف في العقلة بشاهد واحد عدل ففي احكام ابن زياد موجب العقلة به
وقاله عبد الله بن يحيى وايوب بن سليمان ولابن بطال عن ابن لبابة لا تجب العقلة الا
بشاهدين قال سليمان هو قول ابن القاسم وفي وثائق ابن العطار لا تجب العقلة
بشاهد واحد ولكنه يمنع المطلوب ان يحدث في العقار بناء او بيعا او شبه ذلك

بالقول

بالقول ولا يخرج عن يده ولابن سحنون عنه ان اقام المدعي شاهدا عدلا عقل على المدعى
عليه ما شهدت به الشهود الذين ثبتت بعضهم انتهى محل الحاجة على نقل شارح التحفة
وما نقل عن وثائق ابن العطار هو نحو ما تقدم عن صاحب التبصرة وكانه قول ثالث بالتفصيل
بين ان تستحق الدعوى بشاهد واحد فتكون العقلة على هذا الوجه وهو المنع من التفويت
فقط او تستحق بشاهدين فعلى الوجه الاخر من رفع يد صاحبه ثم نقل في شرح التحفة عن مسائل
ابن زرب انه يوقف كل ما يغاب عليه من عروض وغيره بشاهد عدل والاصول لا تعقل الا بشا
هدين عدلين وحيازتهما وفي ابن الحاجب فلو اقام شاهدا فطولب بالتزكية اجيب الى الحيلولة
في المشهود به التوضيح لما فرغ من مراتب الشهادات شرع فيما يترتب عليها قبل تمامها وكلامه
صحيح في ان المسألة مفروضة في استحقاق المعينات واعترض ابن عبد السلام ما ذكر المصنف من الحيلو
لة في الشاهد المجهول الحال وهو انما تكون بالشاهدين بلا تعديل او بشاهد واحد مقبول ولم
يرد المستحق ان يحلف معه بل ذكر ان له شاهدا اخر انتهى ووقع في بعض النسخ بشاهدين
وهو الذي في الجواهر فلا اشكال على نسخة على انه وقع في كلام عبد الحق نحو كلام المصنف
انه يحال بالشاهد وان لم تثبت عدالته وذكر غيره ولم يحك من صنف في الاحكام ان الذي
فيه لا يكون الايقاف الا بشاهدين وحيازتهما لما شهدا به واختلف الائمة لسبب
في الواحد العدل انتهى ما مست له الحاجة من كلام التوضيح وفي تحفة ابن عاصم تفصيل لما
ذكره في النوع الثالث من انواع الشهادة وهي التي لا توجب الحق وانما توجب التوقيف
فذكر ما حاصله ان التوقيف يكون باسباب وباعتبار ضعفها بسبب منها وقوته يكون
التوقيف فيكون بشاهد عدل بين في زمن الاعذار وانه يكون في هذا الوجه بالقفل وتنفيذ
الكراء ونحو ذلك مما ذكر الناظم في البيتين قبل هذين ثم ذكر انه يكون ايضا بشهادة
العدل الواحد في الاصول ولا تزال من يد من هي بيده ويوقف فيها ايضا اذا امن فساده باتفاق
والايقاف في هذا الوجه هو ان يمنع المطلوب من ان يحدث في العقار بناء او غيبا او شبه ذلك بالقول
ولا يخرج عن يده وتقدم عن التبصرة ووثائق ابن العطار نحوهما في الوجهين ثم ذكر ايضا
انه يكون بشهادة رجلين ينظر في تزكيتهما ويوقف بذلك فائد الاصول لا الاصول نفسها
بقدر ما يكمل التعديل فان كان المدعى فيه مما يسرع اليه الفساد مثل الفاكهة الرطبة
واللحم وما اشبه ذلك فانه يوقف الاجل لا يدخله الفساد لمثله ريثما يحصل ما لا يتم الحكم
الا به من اعذار وتعديل او تجريح وما اشبه ذلك من لواحق الخصومة فان خشي فساده قبل
تمام ذلك فالحكم بعد ذلك الاجل بيعه وتوقيف ثمنه بقدر ما يعدل المدعي
بينته ثم ذكر التوقيف بغير الاوجه المتقدمة وذلك من ادعى مثل العبد فشهد انه

ايام او بينة له بالسماع ان عبده ابق وطلب توقيف العبد الذي اعترف به فذلك
له لخمسة ايام وما فوقها بيسير كالستة والسبعة وذلك اذا ادعى حضور بينته قوله
بمع شاهدين الوقف في ثمن جلا وما يبيع خوفا اليم اشار به لمسئلة ابن الحاجب وغيره
واللفظ له وما يفسد من طعام وغيره قال ايباع ويوقف ثمنه ان كان شاهدان او
يستحلف ويجوز ان كان شاهد التوضيح قوله ويستحلف اي المدعى عليه يستحق
اي المدعي من هذا اشكال ويقال اي المدعى فيه تحت يد المدعى عليه وتبرأ منه قالوا لا اشكال
له وذلك لان الحكم كما يتوقف على الشاهد الثاني فكذلك يتوقف على عدالة الشاهد
بين فلما ان يباع ويوقف ثمنه فيهما او يخلى بينه وبين من هو بيده فيهما واجاب
صاحب النكت بان مقيم العدل قادر على ثبت حقه بيمينه فلما ترك ذلك اختيارا صار
كانه مكنه منه بخلاف من اقام شاهدين او شاهدا ووقف لك القاضي لينظر في تعديلهم
لا حجة عليه في ذلك لعدم قدرته على اثبات حقه بغير عدالتهم انتهى واشار المازري الى فرق
ءاخر وهو ان الشاهدين المجهولين اقوى من الواحد لان الواحد يعلم قطعا انه
غير مستحق والشاهدان المجهولان اذا عدلا فانما افاد تعديلهما الكشف عن
وصف كان عليه حين الشهادة انتهى والى مسئلة الغفلة من منتهاها اشار الشيخ
خليل بقوله وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان ويبيع ما
يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده قال شارحه الحطاب
بعد كلام والحاصل ان قول المصنف بخلاف العدل ويبقى بيده يقيد بما اذا قال
المدعي انا لا احلف البتة مع شاهدي العدل وانما اطلب شاهدا ثانيا فان وجدته
والا تركته واما اذا قال انا احلف الان لاني ارجو شاهدا اخر ثانيا فان وجدته والا حلفت
فان المدعى فيه يباع ويوقف ثمنه كما يوقف من الشاهدين على ما قاله عياض وابو حفص العطار
وقبله ابن عرفة فتامله منصفا انتهى وقول الناظم وحلف العدل هو مقابل قوله مع
شاهدين الوقف وقوله ويبقى في اليد الشيء المتنازع فيه بيد المدعى عليه كما تقدم والى
وان لم يكن لمطلق وطلب وقف غير ربع لاثبات ذلك اليوم اجلا وان كان تسمع اوشهد
ونحوه ذهابه في تثبت الحق فاقبلا بقيمة كالمستحق يريده به مستحق
منه الثمر اجعله له اجلا ان لم يكن حين بعض وقيمته للمستحق وبصلا
فان سبق ذا انقص بعيبه فغيره والاجرة والهلاك ان اجلا من حامل
والامر شرط يحملا وللبعض اطلاق بذلك فاعملا كما انتهى الكلام

على

على الغفلة في الاصول كمل المسئلة على الغفلة في غير واخبر ان من ادعى ملكية ما بيد
غيره من عبد او دابة او نحوهما واراد ايقافه ليقيم عليه البينة انه فان لم يكن هذا القائم
سوى مجرد الدعوى من غير شاهد ولا بينة سماع ولا غير ذلك وهو معنى قوله وان
لم يكن لطخ وادعى ان له بينة البينة بموضعه فيما قرب من يومه وشبهه فانه
يوقف له اليوم وشبهه كما يأتي والى هذا اشار بالبيت الاول ثم اخبر في البيت
الثالث انه ان كان لهذا المدعي لطخ من شهادة عدل واحد او بينة بالسماع انه ابق
عبدا مثلا وزعم ان له بينة ببلد اخر واراد ان يضع قيمته ويعطاه ليذهب به لتبلغ البينة
لتقع الشهادة على عينه اجيب لذلك ودفع وفهم منه انه لو اراد وضع قيمته
من يذهب به لتبلغ البينة في الوجه الاول حيث لم يكن له الا مجرد الدعوى فانه لا يجاب لذلك
وهو كذلك قال في المدونة قال مالك من ادعى عبدا بيد رجل واقام شاهدا عدلا
يشهد على القطع انه عبده او اقام بينة يشهدون انهم سمعوا ان عبدا سرق له مثل ما
يدعي وان لم تكن له شهادة قاطعة وله بينة ببلد اخر فسال وضع قيمة العبد ليذهب
به الى بينته ليشهدوا على عينه عند قاضي تلك البلدة فذلك له وان لم يقم شاهدا ولا
بينة على سماع ذلك وادعى بينة قريبة بمنزلة اليومين والثلاثة فسال وضع قيمة
العبد ليذهب به الى بينته لم يكن له ذلك من المواق وفي شرح التحفة في باب الاستحقاق
عن محمد عن كتاب الشهادات قلت له فان قال اوقفوا العبد حتى اتي ببينة يثبت حقي
ايكون ذلك له فقال لا الا ان يقول لي بينة حضور فاذا قال ذلك وكل القاضي بالعبد
ووقفه فيما قرب من يومه وما اشبهه انتهى ومن ابن سلمون ومن ادعى عبدا او دابة بيد
اخر انه ملكه وسال توقيفها الى ان ياتي ببينة فان ادعى انه يقيم ذلك فيما قرب من يومه
وشبهه وقف له والا فلا وقال سحنون عن ابن القاسم ان ادعى شهودا حضورا اي بينة بينته
ان يوقف له فيما بين الجمعة ونحوها في التوقيف على الذي يقضي له به فان قال ان بينته
ببلد اخر وذهب الى ان يضع قيمته ويعطى له ليذهب به فان كان له سبب مثل الشاهد الواحد
او شهد له بالسماع انه متاعه وضع قيمته ودفع اليه يذهب به والا فلا انتهى
والى قوله في كتاب الشهادات الا ان يقول ان بينتي حضور الخ واول كلام ابن سلمون المتقدم
اشار الناظم بالبيت الاول والى هذه المسئلة من منتهاها اشار الشيخ خليل بقوله وان سال
ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه
اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه لياتي ببينة وان بكيومين لا ان ادعى بينة حاضرة او سماعا

يثبت به فيوقف ويوكل به في يوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي له به قوله
كالمستحق بريد به مستحق منه للشيء المفعول له اجلا كان الكلام في دعوى الملكية قبل
ثبوت الاستحقاق والكلام الآن فيما ثبت استحقاقه والمعنى كما في دفع المدعى فيه لمدعيه
ليذهب به لبلد البينة اذا وضع قيمته كذلك يدفع الشيء المستحق ممن استحق من يده
اذا وضع قيمته ايضا واراد ان يذهب به لبائعه ليرجع عليه بثمنه ويقر به له اجل الخ لك
فضمير يده للذهاب بالشيء المستحق لتقدمه في البيت قبله وبه يتعلق بعد وضمير
بريده وضمير للشيء المستحق ومستحق منه فاعل بريد وللثمن يتعلق بالذهاب ايضا وضمير
مفعول اجلا واجعله للمستحق منه قوله ان لم نجد حين ينقض وقيمته للمستحق فا
على يده المستحق مريده وفاعل ينقض للتاجر وضمير قيمته للشيء المستحق واللام للمستحق
بالكسر للملك وهو خبر عن قيمته هذا ان لم يات المستحق منه زاعما فان اتى وامسا
ان يانى بالشيء المستحق او لا ياتى به لهلاكه في الطريق مثلا فان اتى به فيعيبه تفصيل لانه
اما ان ياتي به سالما او معيبا والى ذلك اشار بقوله وفصلا فان سيوخذ انفق بعيد بغيرن اي فان اتى
معيبا خير المستحق بالكسر فاما ان ياخذه كما وجده والا تركه للمستحق من يده واخذ القيمة
الموضوعة وان اتى به سالما رده للمستحق بالكسر واخذ القيمة التي وضع وعلى ذلك نبه
بقوله والا يرد وان اتى المستحق منه ولم يات بالشيء المستحق لهلاكه فضمانه منه وياخذ
المستحق القيمة والى ذلك اشار بقوله والهلاك ان انجلا بمن حامل قوله والامر شرط بحامل اي
فاء بحمل ظرفية والاشارة بذا للشيء المستحق والمعنى ان شرط ذهاب المستحق من يده
بالشيء المستحق امر الطريق به ولم يقيده بالامن هذا ظاهر كلامه ووجه اشتراط الامن
ظاهر وذلك من حق المستحق وكذلك عدم اشتراطه عند من لا يشترطه لان المستحق منه
بعد ان يذهب به الا بعد وضع قيمته فاذا ضاع في غيبته فضمانه منه فيأخذ المستحق القيمة فلا
ضرر على المستحق ولو مع الخوف ولم اقف الان على التنصيص بذلك بل الذي رايته الاطلاق وانما الذي
رايته حسبما يات في كلام ابن سلمون اشتراط الامر في حامل الامانة وانها لا تدفع الا للثقة المامون عليها
وبعد كلام حمل المولف عليه انه لو كان هو مراده ما وقع فيه اختلاف اذ لا يوجد من يقول بدفع
الامانة لغير المامون عليها والله اعلم والاشارة في قوله بذلك فاعلا للقول باشتراط الامر وله ذلك
اتى بالكاف الدالة على البعد واشار الناظم بقوله كالمستحق بريده الخ الى قول ابن سلمون
فاذا اثبت ذلك قوم المستحق ووضعت قيمته على يد امين واجل في ذلك ودفع الى المستحق ليرجع

بالكسر

به وذلك ان كان الغ

به وذلك ان كان الغريم باعه ببلد اخر وان كان حاضرا فلا يحتاج الى ذلك وان كان المستحق
جارية فلا تدفع له حتى يثبت انه مامون عليها والا دفعت الى ثقة مامون يتوجه بها
معه يستاجره هو لذلك والا لم تدفع اليه بوجه وكذلك نفقتها في ذهابها ورجوعها
واجرة حملها هي على الذي يذهب بها ويوجل في ذلك اجلا بقدر بعد الموضع وقربه وما يريه
الحاكم فان رجع بذلك عند انقضاء الاجل الا قبض المحكوم له بالقيمة فان جاء بها وقد نقص
في بدنها كان الذي ثبتت له بالخيار ان شاء اخذها او تركها له واخذ القيمة ولذا كان ما تلف
ومصيبتها من الذي توجه بها وللمحكوم له اخذ القيمة وان تلفت القيمة والشيء المستحق
فمصيبة كل واحد منهما من صاحبه وفي سماع عيسى ان ضاعت القيمة وهلكت الدابة فمصيبة
الدابة من الذي خرج بها ومصيبة الدنانير من الذي وضعت له وهو مستحق الدابة وان جاء بها
وقد تلفت القيمة فله اخذ دابته ومصيبة القيمة من صاحبها انتهى ولا بد من ذكر **فروع**
تتعلق بالمسئلة لغرابة النص فيها والاحتياج اليها لتكرر وقوعها **الاول** في نوازل
الغصب من المعيار ما نصه **وسئل** ابن الحاج عمن تلفت له دابة بوجه ما فبيعت لرجل زعم
انه اشتراها من متغلب من رجال السلطان فذهب ليقيم البينة عليها فوجدها من وجه
بيده الى المتغلب واخذ ثمنها منه ثم جاء الطالب فلم يجدها بيده فهل يتوجه له القلب
على الذي كانت بيده او على صاحب البيع **فاجاب** ان قدر القائم على اقامة البينة عند
الحاكم على عين الدابة او على البينة هي التي كانت بيد فلان وانه ما باع الى اخر الشهادة
وقدر الحاكم على الحكم على الذي هو بيده جعل واخذ الطالب دابته وان لم توجد البينة على هذا
الوجه ولم يمكنه فله اليمين على من كانت بيده الدابة ان فلانا قاله فيبيعها ورد عليه الثمن
ثم يطلبها ان امكنه ذلك انتهى ومن هذا المعنى ما نقله في المعيار ايضا اخر الشهادات
وهو قوله **وسئل** ابن سحنون عبد الله العبدوسي عن رجل اعتمر دابة بيد رجل
فبعد ايام طلبه في احضاره ليشهدها يقال ان يعتقها فهل يصدق ام لا ويلزم باحضارها
وكيف ان ادعى بيعها من رجل غائب **فاجاب** ان زعم انه باعها من رجل حاضر
فانه يطلب بتعيينه فان عينه طولب باحضارها اعني مشتريها لتشهد البينة على عينها
وان زعم انه باعها من غائب بعيد الغيبة او من رجل لا يعرفه حلف على ذلك وصح انتهى
الثاني قال في اوائل نوازل الاستحقاق ما نصه **وسئل** ابن الحاج عمن اعترف
دابة واقام فيها شبهة توجب له الذهاب بها ووضع القيمة بعد ذلك وزاد على الاجل
الذي ضرب له فاراد صاحب الدابة اخذ القيمة فاعطاها القاضي اياه ثم قدم بالدابة ولم يثبتها
فاجاب بان القيمة تكون للمستحق منه وتكون الدابة للذاهب الذي كان اعترفها فان اتى

نوازل القضاء

بالدابة وقد اثبتها فتكون له الدابة ويأخذ القيمة ويرجع المستحق من يده على من باع منه ان
احب الا ان يعطيه القاضي القيمة في الوجه الاول على ان جاء الذاهب بالدابة فيشهد عليه القيمة
واخذ ابنه فيأخذ الدابة ويرد القيمة واما ان اتى وقد ثبتت الدابة فيأخذ القيمة على كل حال
مع الدابة **الثالث** سئل شيخ شيوخنا الفقيه القاضي سيدي عبد الواحد الحميدي رحمه الله
عن رجل اعترف دابة عند آخر فطلب هذا الذي اعترفت من يده ان يذهب بها الى الذي اشتراها
منه ليرجع عليه بالثمن فمنعه من ذلك وذهب معه حتى رآها بأيديهم واشهد له انها له هي
التي باع له ثم طلب هو ايضا ان يذهب بها الى الذي باعها له فمنعه المستحق من ذلك
اعتمادا منه على ما نص عليه الامام ابن هشام في مفيده انه لا يمكن من الذهاب بالدابة الا المعترف
من يده خاصة ولا يتسلسل الذهاب بها لكل من اراده وانما ذلك للاول خاصة ثم انهما تنازعا
في ذلك وطلبا المرافعة الى المحكمة الشرعية **فـ**دخل بينهما من ندبهما الى الصلح فاصطلحا
على ان قطعا من بينهما في ذلك الخصام وشعبه صلحا قاطعا لكل جهة ثم ان اراد الذي كان
يريد الذهاب بالدابة نقض الصلح زعما منه انه انما صالح لما استظهر له به من خصمه من كلام المفيد
والمعيار وزعم انه لا عمل على ما نقل عن ابن هشام وصاحب المعيار **فهل** يا سيدي ما نقل عن ابن
هشام والمعيار صحيح يجب العمل به اولا وان قلتم ليس بصحيح فهل ينقض الصلح ام لا **فأجاب**
الذي عليه العمل ما قاله ابن هشام والصلح ثابت لا ينقض والسلام عبد الواحد بن احمد الحميدي .: انتهى
وما نقله السائل عن المعيار عن ابن ابراهيم من انه لا يمكن من الذهاب بالحيوان والرقيق الا
المستحق من يده خاصة هو كذلك انظره بعد نحو كراس من نوازل الاستحقاق **الرابع**
سئل الفقيه النوازلي القاضي العدل سيدي ابو يحيى العلالي عن مشتر امة اعترفها بالرق حين بيعها
لبائعها منه ولبائعها بالعهدة منه ثم اثبتت حريتها بعدما تاجها فاف ووضع من احتسب
القيام بامر حريتها رهنا في ثمنها فبيعت انصرافا الى الاجل الذي المحتسب برسم حريتها وبكتاب من
قاضي البلد الذي هي به لقاضي بلد المشتري ان يسرح عليه رهنه **فـ**زعم المشتري في ذلك
مع عدم اللزوم رجوعها ليده ليرجع بعينها على بائعها منه لغرور هاله ويحوزها عليه ما لم
باعترافها بالرق المذكور واعتمد المشتري في منازعته قول المتيطي في وقف وتنفيذ بيع الرقيق
وفائدة اعترافها بالرق انها يلزمها المسير اذا استحقت حرية مع المستحق منه الى البلد
الذي فيه بائعها منه ليقف شهوده على عينها ولو لم يكن اقرارها بالرق لم يلزمها المسير الخ
وكذا من نقله صاحب المعيار في باب الاستحقاق عن الفقيه ابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم من
ذكر ان جميع نفقاتها وكسوتها وركوبها ذاهبة وراجعة في التأجيل الذي يؤجل للطالب يجب
كذلك المعيار ونفقة الاجير وكسوته وركوبه اذا لم يكن الطالب منه بد من امين في الحركة

والمملوكة

والمملوكة على الذي ابيح له ذلك بيع انتهى **و**على تقدير معارضة هذا القول بعدم رجوع
على بائعه فينقض اهمال الذي يوقف على المشتري بغرورها كما نص عليه في التوضيح في باب الغصب
وغيره من الكتب والا لم يكن لذكر اهل التوثيق لهذا الفصل فائدة فيتوقف القاضي في النازلة
ورفع امرها للسيد نكح والسلام معاد عليكم **فأجاب** الذي كانت تجري به الاحكام
في النازلة في الحضرة الفاسية انهم كانوا لا يكلفون المستحق من يده بالرجوع والذهاب مع
المستحق من يده الا في المواضع القريبة بحيث لا يكون فيه على العبد في ذلك ضرر ولا مشقة فان
كان في ذلك ضرر ولا سيما ان كان المستحق انثى وانهم يعطون المستحق من يده نسخة من عقد
الاستحقاق **و**يكلفون المستحق بحميل بحضوره لاجل معلوم ان احتاج اليه في قيام المستحق
من يده **هكذا** كان حكم النازلة الشيوخ بالحاضرة في مثل النازلة **و**لا ادري هل يمتنع
في ذلك الاعتماد على ظاهر قول ابن القاسم بعدم التكليف لغير ذلك مطلقا **او** ان ذلك منه
اعتمادا على ما يفهم من فتوى ابي ابراهيم المشار اليها عند من تتبعها لمرادها **او** ان ذلك
اصطلاح منهم ولا يخفى عليكم سيدي ان المسألة مختلف فيها من اصلها ثالثة على اقوال ويها
حصلها صاحب البيان **قال** في كتاب القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق
ما نصه واذا استحقت الجارية بحرية لم يلزمها الذهاب مع المشتري الى موضع بائعها
ليستوجب منه بثمنها وانما يكتب له القاضي بصفتها كذلك ابن عبدوس عن ابن القاسم
وذكر ابن حبيب في الواضحة من ماحكى عنه العقل من عمر المشتري الذي استحق من يده
ان يرفع معه ليأخذ رأس ماله من البائع منه ماله الى المستحق برئ **و**قال ابن كنانة يرفع
معه غرته ولا يرفع معه ان كانت تعره وهو جميع [illegible] **فيتحصل** ان يحمل قوله على التفسير
لقول ابن القاسم وقول ابن حبيب وقد مضى هذا المعنى في آخر سماع عيسى من كتاب الجهاد
فقف على ذلك وتدبره انتهى **فاذا** علمت سيدي خلاف المسألة من اصلها علمت ان ما في
المتيطي الذي جلبتم مع من تبعه كابن سلمون وصاحب التوضيح انما ذلك منهم بناء على قول
ابن كنانة لا سيما ان حمله على التفسير لقولي ابن القاسم وابن حبيب كما تقدم واما حمله
على الخلاف وكان ظاهر الخلاف قول ابن القاسم فليس الحكم كذلك وقد صرح المتيطي بنسبة المسألة
لابن كنانة بعد الكلام الذي نقلتم عنه وما نقلتم عن المعيار عن ابي ابراهيم فلا دليل فيه على مطلوب
بحث لو ذلك تعريج منه على اباحة رجوعها لبعينها وهو محل النزاع وما ذكرتم في قولكم
وعلى تقدير معارضته هذا القول الخ فذلك غير لازم لان من يقول بعدم الزامها بالذهاب معه
لا يقول بغرمها ما يوقف عليه لاجل [illegible] من عدم تكليفها بالذهاب معه وقولكم لم يكن
لذكر اهل التوثيق لهذا الفصل فائدة لا شك انه كذلك ولكن ذكرهم له انما هو بناء على قول

لعل
او لهم مستند
غير مقالهم نطلع
عليه

ابن كنانة كما تقدم واما على ظاهر قولي ابن القاسم وابن حبيب من الاطلاق فلا اشكال انه لا يدفعه
اليه فتأملوا ذلك حفظكم الله ولولا تطفيفكم لنا وعدم امكان الاعراض عن جواب سؤالكم ما اجبنا
بكلمة اذ لا يخفى عليكم ذلك وفي جوابنا الخ تطويل ممل ولكن سهل ذلك كون السائل تعلق اغراضه
بذلك وبعد فعليكم من محبكم واخيكم ابراهيم بن عبد الرحمن الجلالي السلام انتهى **قلت** قوله رحمه
الله اول جوابه ولا ادري هل مستند في ذلك الى ان قال وان ذكر صنع اعتمادا على ما يقع من فتوى ابي
ابراهيم المشار اليها ظاهره ان ذلك ماخوذ من الفتوى المذكورة بالمفهوم وليس كذلك بل
هو فيها صريح **و**نصها واما الذي يستحق نفسه بالحرية فسبيلها ايضا في ثبوت اعيانها
بالصفات والنعوت كسبيل العبيد والحجة باقية عليهما الخ من يجب ان يعذر اليه فيها سوى
الذي يلفى بيده **بل في ذلك** يمكن الطالب من الذهاب بهما **فان** موضع طلب الذي استحق من يده
قريبا لا ضرر عليهما في الذهاب معه اليه **مع** ذلك قبضها بعد ان يقيم بنفسه حميلا بما لزمه
فيهما من ذلك **وان** كان الموضع بعيدا الخ يكون قيمتهما وكتب له بصفاتهما ونعوتها او تتقي
بذلك فيهما انتهى وهو نص ما ذكر انه جرى به الحكم في الحضرة الفاسية **الا** ان الحمل الخ ذكر
سيدي ابراهيم الجلالي هو في صورة ما اذا كان موضع البائع بعيدا ولم يكن المستحق من يده من الذهاب
من ثبتت حريته فيعطى هذا الذي ثبتت حريته حميلا للمستحق من يده لاجل ان احتاج اليه فيه
المستحق من يده **و**ان الحمل الذي في نقل صاحب المعيار هو في صورة ما اذا كان موضع البائع قريبا
ومكن المستحق من يده من الذهاب بها فان المستحق من يده يعطي حميلا بما يلزمه فيهما
قلت ولا يبعد ان يجمع بينهما بعطي من ثبتت حريته حميلا او لم يذهب مع المستحق
من يده لبعد موضع البائع ويعطي المستحق من يده حميلا بما يلزمه فيمن ثبتت حريته ان ذهب
به لقرب موضع البائع **فتحصل** منه انه لابد من الحميل قرب موضع البائع او بعد لكن يعطيه
في القرب المستحق من يده ويعطيه في البعد من ثبتت حريته والله سبحانه اعلم وقد
اشتملت فتيى سيدي ابراهيم المنقولة في المعيار على مسايل **الاولى** اذا اراد المستحق
من يده الذهاب الى بلد البائع له فهل يقيم نسخة من عقد الاستحقاق ويحكم له قاضي
تلك البلدة على البائع برد الثمن بذلك او لا يحكم له به الا اذا ذهب بالعبد او الدابة بعينها
معه واجاب عنه بان الحكم بثبوت الصفات والنعوت كثبوت ذلك باحضارها باعيانها
ولكن ان طلبه المستحق منه الذهاب باعيانها مكن منه لان احضار العين اوضح واببن **الثانية**
اذا كان الاستحقاق بالحرية هل يلزم هذا الذي ثبتت حريته الذهاب مع المستحق من يده
لبلد البائع او لا **واجاب** عنه بما تقدم قريبا من التفصيل بين كون الموضع قريبا
فيلزمه او لا فلا يلزمه **الثالثة** اذا اقر البائع انه هو الذي باع واراد ان يذهب به هو

للبايع

للبايع له وهكذا ينسلسل الى ذلك اولا **واجاب** عنه بان ذلك للاول خاصة كما تقدم الى
الرابعة ان على الذاهب بمن استحق بملك او حرية نفقته وكسوته وركوبه ذاهبين ورا
جعين في التاجيل المضروب لطالب الذهاب به **الخامسة** ان من مات من العبيد بعد امضاء الحكم
بمصيبته ممن حكم له به ويجب للذي استحق من يده الرجوع على بايعه منه بثمنه ونقل في المعيار
ايضا قبل هذه الفتوى بنحو ثلاثة اوراق فتاوى لفقهاء قرطبة اشتملت على فوائد ايضا
منها ان اصبغ قال في الجارية الرابعة الخروج مع من استحقت من يده بل يكتب بصفتها **قال**
والصواب انها كسلعة من السلع الا ان يكون السفر بعيدا كالشهر ونحوه فالصفة فيه تجزي
او يكون المستحق من قرب ليس يجزي صفته **ومنها** ان عمل القضاة جرى انه يسمي العدل الذي تو
ضع القيمة على يديه **ومنها** انه كان الاصل ان يحمل المستحق متاعه ويطلب الاخر ثمنه ممن باع
منه الا انه اعذر للمستحق من يده لئلا يخسر الثمن فجعل على المستحق منه بيده ضمان الشيء المستحق
عدلا بين المستحق والمستحق منه **ومنها** انه انما يمكن المستحق منه بان ياخذها بعد العبد
او الدابة وان كان الحكم بالصفة عند ابن القاسم جائزا الا ان قاضي بلد البائع قد يكون ممن
لا يرى الحكم بالصفة **ومنها** ان المستحق لا يحلف يمين القضاء حتى يعذر للمحكوم
عليه في البينة لانه اذا حلف قبل الاعذار فقد يجرحهم فتذهب يمينه بلا فائدة **ومنها**
انه اذا تم الاستحقاق يقال للمحكوم عليه انت مخير بين ان تسلم للمستحق شيئه
وتتبع البائع منك **او** تجرح البينة ثم لا يقضى لك باتباع البائع اذا غلبت وفي هذه الـ
المسئلة اذا عجز المستحق من يده عن الدفع في البينة فقولان قيل لا يتبع البائع وقيل
يتبعه ابن العطار وبالرجوع القضاء والمستنبط الرجوع هو اختيار الشيوخ بالاندلس
وهو دليل المدونة في مسئلة ميمون **ابن عبد السلام** والاصح في القولين عدم الرجوع **ومنها**
قال بعض الشيوخ ولو استحقت الدابة من استحقت من يده هل يرجع على البائع بالثمن او شراه
بعد ذلك **فصل** وكثيرا ما يقع ان المستحق من يده يصالح على المستحق فيدفع اليه ثمنه
ويمتلك به انظر ما في المعيار تركته لكثرة تصحيفه وانظر اول نوازل الاستحقاق
على ما اذا استحق دابة بموضع من هي بيده قيمتها وضرب له اجلا وذهب بها فانصرم الاجل
وتلوم له وانقضى التلوم فحكم للمستحق بالقيمة وقبضها ثم قدم الذاهب بها وادعى الوصول
الدابة ولخذ القيمة التي وضع فيها انظر جوابه هنالك لابن الحاج تركته ثم ذكر بقربه جواب
ابن الحاج ايضا عمن اعترف دابة بموضع قيمتها وذهب بها ليثبت استحقاقها واجل نحو
عشرة ايام فزاد على الاجل نحو شهر فطلب الاخر اخذ القيمة انظره فيه ويلف عبدا او سفينة اذا بدا
شهيد له قط لا صبي اج ملاه عالم بعامل قط ولو كان سبعا ويتلف مطلوب ونبقي وسجلا

وأما الأب فيما تولاه من معاملات اذا اتهما بالحلف به انجلا اذا قام للعبد او للسفيه البالغ
شاهد واحد منهن حلف مع شاهده ويستحق ما شهد له به واما الصبي الذي لم يبلغ يقوم له شا
هد فلا يحلف هو ولا ابوه ولو كان ابوه ينفق عليه على المشهور وانما يحلف المطلوب المدعى عليه
ويسجل على الصبي ليحلف اذا بلغ ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد المطلوب حتى يبلغ فان حلف اخذه
وان نكل فلا شيء له هذا فيما لم يتعامل فيه الأب واما ما تولاه الأب او الوصي من معاملات وقام له شاهد
فان الأب او الوصي يحلف مع شاهده ويستحق لولده او محجوره ابن عرفة ان كان ما شهد به الشاهد
حقا للسفيه فكمن يقال ابن القاسم يحلف مع شاهده بخلاف الصبي فان نكل حلف المطلوب وبرئ
فان نكل غرم وقال اصبغ كالعبد والذمي ومن المدونة ان شهد النساء لعبد او لامرأة فانه يحلف
ويستحق واما ان شهد لصبي فانه لا يحلف حتى يبلغ ابن المواز ويحلف له المطلوب فان نكل غرم
وان حلف ترك حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق انتهى من المواق قال الباجي اذا قلنا يحلف
المطلوب فان حلف بقي الحق عنده معينا كان او في الذمة حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق
حقه فان فات المعين فقيمته يوم الحكم فان نكل الصبي بعد بلوغه فالمشهور ان المطلوب لا يحلف
لانه قد كان حلف انتهى وفي شرح قوله في التحفة وحيث عدل الصغير شهداء الابيات الثلاث
مانصه وفي العتبية وسئل عن الصبي يكون له شاهد على حقه فيستحلف له الذي عليه الحق
فيكبر الغلام فيقال له احلف مع شاهدك فيقول انا ارجو ان يحلف المطلوب فيبرأ قال ليس
عليه ان يحلف ثانية فحلف مرة قال ابن رشد وقعت هذه المسألة في رسم البيوع من
سماع اصبغ من كتاب المديان والتفليس وزاد فيها اصبغ لانه قد برئ يوم حلف وهو برئ ابدا حتى
يحلف الصبي فيكون حلفه كالمشكلة الحادثة القاطعة فعلى قول اصبغ هذا لا يجب توقيف
الدين وقد قيل انه اذا حلف الذي عليه الحق اخذ منه الدين فيوقف حتى يكبر الصبي فيحلف ويأ
خذه وتفصيل ذلك ان لم يكن عينا وخيف التغير ونقص القيمة صح ان لو كان المدعى فيه
شيئا بعينه لوجب توقيفه او بيعه وتوقيف ثمنه ان خشي عليه على ما يأتي لابن القاسم
في سماع محمد بن خلف واذا وقف الدين المقرض وضمانه من الصبي ان حلف وهو من الغريم ان نكل ولم
يحلف وقال ابن رشد لا اختلاف في ان الذي عليه الحق اذا نكل يغرم ولا يحبس على الصغير اذا بلغ
ان يحلف لان نكوله كالاقرار وكذلك وكيل الغائب يقيم شاهدا واحدا على حق الغائب فيقضي
على الذي عليه الحق باليمين اليوم بعد الغائب فيحلف مع شاهده ان شاء ان نكل عن اليمين
غرم ولم يكن على الغائب اذا قدم ان يحلف انتهى وقد استفيد من آخر كلام ابن رشد هنا ان
الغائب اذا قام له شاهد مثل الصبي يقوم له الشاهد على المشهور فيه واما من
لا يستحق الا دعوى القضاء على الغائب فقد تقدم في قول الناظم كمن غاب والا فوالا زمته

ومعنى

ومعنى التسجيل على الصبي اذا حلف المطلوب على ما نقله المواق عن ابن المواز
ان القاضي يكتب له قضيته بما صح عنده ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة
الشاهد لينفذه له من بعده من القضاة ان مات شاهده بعد ذلك او فسق وان
نكل المطلوب غرم مكانه ولم يحلف للصبي متى كبر انتهى وقال ابن رشد ليس لولي
الصغير ان يحلف مع شاهده ويستحق حقه واختلف هل ذلك للاب اولا فالمشهور
المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان ذلك ليس له وقال ابن كنانة ذلك
له لانه ينفق عليه وهذا فيما لم يل فيه الأب او الوصي المعاملة لان ما ولي
فيه احدهما المعاملة فاليمين عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم انتهى من شرح قوله
في التحفة وفي سوى المشهور يحلف الاب عن ابنه وحلف الابن مذهب وضمير له
في النظم للعبد او السفيه وصبي عطف على عبد واب عطف على صبي بحذف العاطف
للوزن واسم كان للاب وفاعل يبقى للشيء المتنازع فيه والوصي عطف على اب وفي
خبر اصلا به للمذكور من الاب والوصي

فصل

وهل يطلق التوكيل كان فامضين فيه نظر اي الخ بتفويض في اجلاء سوى زوجة دار وبكر وعبد
ام الحكم بطلان وذا صح فاقبلا. اذا وقع لفظ التوكيل مطلقا غير مقيد بشيء
كقوله انت وكيلي او وكلتك فهل يبطل ذلك ويصح التوكيل ويكون وكيلا في كل شيء
كالوكيل المفوض له واذا قلنا بذلك فيمضي من فعل الوكيل ما كان نظرا وسدادا من
دون غيره فلا يمضي طلاق زوجته وبيع دار سكناه وانكاح ابكار بناته وبيع عبده
فلا يمضي ولو كانت نظرا او الوكالة على الموصوف باطلة وهو الصحيح قولان حكاهما
صاحب التبيين ابن عرفة شرطه تعيينا على متعلقها خاصا او عاما بلفظ او قرينة
او عرف خاص او عام فلو اتى بلفظ التوكيل مطلقا كانت وكيلي او وكلتك فطر
يقان قال ابن بشير وابن شاس لغو وهذا قول ابن الحاجب لم يعد ابن شاس لو
قال وكلتك او انت وكيلي لم يجز حتى يقيد بالتفويض او بالتصرف في بعض الاشياء
وقال ابن رشد انما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء اذا لم يسم فيها شيئا ولهذا
قالوا في الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت وكذلك الوصية اذا قال فلان وصيي
ولم يزد على ذلك كان وصيا في كل ماله وبضع بناته وانكاح بنيه الصغار وهذا
قوله في المدونة انتهى من المتولو ابن الحاجب الموكل فيه وشرطه ان يكون معلوما
بالنص او بالقرينة او بالعادة فلو قال وكلتك لم يفد حتى يقيد بالتفويض او بامر

فلو قال بما اليوم من قليل وكثير مضى في جميع الاشياء اذا كان نظرا الا ان يقول نظرا وغير نظر في
خليل وفيه نظر اذ لا يأذن الشرع في السفه فينبغي ان يضع الوكيل اذ لا يفعل لها ذلك والله اعلم
ابن راشد ذكر غير المصنف وابن شاس وابن شعبة انه يستثنى من ذلك بيع دار السكنى وبيع
العبد وزواج البكر وطلاق الزوجة اذ العرف قاض بان ذلك لا يندرج تحت عموم التفويض وانما
يفعله الوكيل اذا وقع النص عليه انتهى ولابن فرحون بحث مع صاحب التوضيح وابن عرفة في
قول ابن الحاجب وغير نظر انظره في الحطاب وقد صرح الحطاب بان المسائل الاربعة
المستثناة لا تندرج في التفويض ولو قال وغير نظر قال الاستثناء في قول الشيخ خليل وغير
نظر الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه او عبده من قوله وغير نظر قال واذا استثنيت
من هذا الوجه فاحرى ان تستثنى اذا لم يقل وغير نظر ولو جعل الاستثناء من قوله فيمضي
النظر لتوهم انه اذا ذكر هذا القيد اعني قوله وغير نظر لا تكون مستثناة وتمضي وهو
خلاف ما قاله ابن عبد السلام من انها لا تمضي ولو قال وغير نظر انتهى فرع من الوكالة
بالعرف والعادة ما اذا كان ربع بين اخ واخته وكان يتولى كراءه وقبضه سنين متطاولة
فالقول قوله انه دفعه لاخته قال ابن ناجي عن بعض شيوخه لانه وكيل بالعادة
وتصرف الرجل في مال امراته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك من الحطاب
تنبيه قال ابن عرفة والوكالة على الخصام لمرض الموكل او سفره او كونه امراة لا يخرج
مثلها جائزة اتفاقا المتيطي وكذلك القدر يشغل الامير او خطة لا يستطيع معها
رفعها الى المحاكمة وغيرها وفي جوازها لغير ذلك التهذيب للطالب لا المطلوب
المعروف مع قول المتيطي هذا الذي عليه العمل ونقله عن سحنون في رسالة محمد ابن
ابن زياد قاضي قرطبة وفعله وعلى المعروف في جوازها مطلقا او بعد ان ينعقد بينهما
بذلك يكون من دعوى واقرار نقله ابن سهل قائلا وذكر ابن العطار وله ان يوكل قبل
المجاوبة ان كان الوكيل حاضرا والصحيح عندي انه لا يمكن من ذلك لان الذي فيه لظاهر من مراده
ان يحدث عنه ما فيه شغب ثم قال الذي عليه العمل قديما وحديثا قبول الوكالة ممن
ظهر منه شغب واراد جوابه فمنعه من التوكيل لاحد انتهى فرع في اوايل نوازل الو
كالة من المعيار سئل ابو عبد الله سيدي محمد ابن مرزوق هل يلزم الوكيل احضار
موكله او لا ونص ابن سهل على انه لا يلزم ذلك وجرى عمل القاسبيين بالزامه احضاره
ما تشتد حاجة في ذلك فاجاب قول من قال لا يلزم الوكيل احضار موكله صواب
والقول بالزام ذلك مطلقا لا يعقل لان يد الوكيل كيد موكله وهو نايبه فيما

لزمه

لزمه حضر او غاب والا فلا فايدة للوكالة ان لم يكن كذلك هذا اذا كان المراد احضاره
ليتكلم او يخاصم وهذا يستلزم مخاصمة الوجه اثنين وهم قد منعوا ذلك
وان سقط الوكيل بحضور الموكل اذ لا يجتمع نايب ومنوب عنه ولا معوض ومعوض
عنه كما في ساير المعلوم فذلك عزل له ولا يعزل الوكيل بعد المناشبة وان كان
احضاره لغرم المال ان تعين على الوكيل فالوكيل لا يلزمه ذلك وكذا اليمين ان توجهت
عليه كما ذكر في الغايب واحضاره مستنقذ من فعل ذلك رفع الخلاف في لزوم الموكل
ما اقر به وكيله فيحضر الموكل ليوافق على اقرار وكيله فيرتفع الخلاف وصواب
العبارة فينبغي يلزم الموكل ان يحضر لا الزام الوكيل احضاره وان وقع الى التفويض
اتى مفيض بيع خصا وشبهه اخص محملا التوضيح قال في المقدمات وان سمى
بيعا او ابتياعا او خصاما او شيئا من الاشياء فلا يكون وكيلا الا فيما سمى وان قال في اخر
الكلام وكالة مفوضة او لم يقله فذلك سواء لانه يرجع الى ما سمى خاصة وهذا مما
دهم فيه الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت ابن عبد السلام قال بعض اشياخي
ولا يدخل في ذلك خلاف الاصوليين في العموم اذا جرى على سبب هل يختص بذلك السبب
او يعم وفي ذلك نظر الحطاب قال ابن عات الذي جرى به العمل وافتى به الشيوخ
انه متى انعقد في نفقة التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعد ذلك التفويض فانما
يرجع لما سمى وان لم يسم شيئا وذكر التفويض فهو توكيل تام في جميع امور
الوكالة وكل ما فعل من بيع وغيره وعليه رواية مطرف وغيره عن مالك التفويض بانه
للناظر تغيير هذه المسئلة اول بيت من الفصل الذي بعد هذا ان شاء الله
وليس له الاقرار الا ان جعله او ان كان ذا التفويض لكن الجعلا فيما بعد توكيل فيلزمه وما
فيبدله ما نافي خصامهما نعم ولا خبر ان الوكيل ليس له ان يقر عن موكله
الا في صورتين اذا جعل له ذلك او كان التوكيل مفوضا ثم ان جعل الاقرار للوكيل غير
المفوض لا من جعل له خصم لا يخاصم الوكيل حتى يجعل له الاقرار فاذا جعله له
واقر فيما اقر به بعد التوكيل لزم الموكل وما اقر به قبل التوكيل فقولان وكذلك
القولان فيما اقر به خارجا عن معنى ما وكل عليه قال في التوضيح لا خلاف انه لا يكون
للوكيل الاقرار ان نهاه موكله عنه واما ان اطلق الوكالة فالمعروف من المذهب
ان الوكالة على الخصام لا تستلزم الوكالة على الاقرار اذ لم يجعله اليه ولو اقر
لم يلزمه وروي عن مالك لزوم ما اقر به وعلى الاول فقال ابن العطار

وجماعة من الاندلسيين ونحوهم ان من حق الخصم الا يخاصم الوكيل حتى يجعل له الا
قرار فـقال في البيان وقد نزلت عندنا فقضي فيها بانه لا تقبل منه الوكالة الا ان يحضر الموكل
مع وكيله في وقت الحكم او يكون قريبا من مجلس القاضي واما ان جعل له الاقرار في المتيطية
يلزمه ما اقر به وكيله فـقال في الكافي وبه جرى العمل عندنا وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل
المذهب انه لا يلزمه اقراره قـال في الكافي وهذا في غير المفوض انتهى واما المفوض اليه
فيلزمه اقراره والله اعلم واشار الناظم بقوله بما بعد توكيل فيلزمه وما قبيل الخ ،،
الى قول ابن سلمون ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله اذا جعل له الاقرار والانكار كان له او
عليه قـال بعضهم اي قال الوكيل فيقف اعمال لزم الموكل ذلك وسقط عن خصمه وهو
بمنزلة اقرار الموكل بنفسه قـال يلزمه سائر اقراره وذلك فيما كان بعد توكيله واما ان
ان قال ذلك كان قبل توكيله لم يقبل قوله ولا جازت شهادته انتهى من الاستغناء وفي مجالس
المكناسي ما نصه ونقل ابن رشد عن ابن سحنون منداد اقرار غير المفوض اليه غير عامل وفرق
المتيطي في نقله بين ان يكون اقراره فيما كان قبل توكيله وما كان بعده فجعله عاملا في البعدي
ولم يجعله عاملا في القبلي انتهى الا ان الناظم حكى في اقرار الوكيل انه فيما قبل التوكيل قولين
وهذا النقل اقتصر فيه على عدم قبول قوله ولا شك ان ظاهر كلا قلته قبول اقراره مطلقا
قبل التوكيل او بعده واشار بقوله وما ناقض خصاما يقولا ،، الى قول ابن سهل ورايت لفقهاء
طليطلة يذهبون الى ان من وكل وكيلا على الخصام والمخاصمة عنه والاقرار والانكار فاقر
الوكيل ان موكله وهب دارا لزوجه ان ذلك لازم لموكله وانكر ذلك ابن عتاب وغيره وقال
انما يلزمه اقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها وهذا هو الصحيح نقله ابن سلمون
اثر ما تقدم عنه ونقله صاحب التوضيح ونص في التنقيح كذا بنيه على القول المقابل لما
قبل الوكالة وبما هو خارج من معنى ما وكل عليه ولعل في كلامنا ما يبين القول بعدم صحة
الاقرار بما ذكر ونعم ولا راجعا لقوله وما قبيل وما ناقض خصاما **تنبيه**
قال في الفصل السادس من حكم الوكالة في الدعوى قال ابن سهل اما توكيل الوصي على
المخاصمة عن يتيمه فليس له ان يجعل للوكيل الاقرار عليه **وهل ينتهي بالسكت**
ستة اشهر او ان غاب يستمر سل والا فيستقلا . من وكل وكيلا يخاصم
عنه ولم يعين خصومة بعينها فسكت الوكيل مدة كستة اشهر واكثر ثم
ان يخاصم فليس له ذلك الا بتوكيل مستانف او بنص من الموكل على الدوام
والاستمرار واما اذا لم يسكت وتمادى الخصام فله التكلم عنه وان طال

الامر

الامر وقيل له ذلك ولا ينتهي التوكيل بمضي ستة اشهر ونحوها وبعض
هذا القول من النظم من مقابل الاستفهام في قوله وهل ينتهي بالسكت ستة اشهر
اذ مقابله لا ينتهي بل يستمر على وكالته ابن عرفة وفي الانعزال بطول مدة التوكيل
ستة اشهر ونحوها قول ابن سهل رايت بعض شيوخنا يستكثر امساك الوكيل
عن الخصوم ستة اشهر ونحوها ويرى تجديد الوكيل مع قول المتيطي في الوكالة على الانكار
ان سقط من رسمها لفظة دائمة مستمرة وطال امد التوكيل ستة اشهر سقطت الا بتو
كيل ثان **ونقل** ابن سهل عن سحنون فيمن وكل على مخاصمة فلم يقم الوكيل بذلك الا بعد
سنين ان انتشب الخصومة قبل ذلك **او** لم يعرض لشيء ثم قام يطلب بتلك الوكالة
القديمة **وقـال** يبعث القاضي الى الموكل يسئله اهو على وكالته ان اطلعه فان كان
الموكل غائبا فالوكيل على وكالته ابن فتوح ان تخاصم واتصل خصامه سنين لم يحتج
تجديد توكيل انتهى ونقل ابن سهل عن ابن سحنون هو دليل عدم الانعزال بطول
المدة فلذلك يقف عليه سؤال الحاكم الموكل اذا كان حاضرا وفي المقصد المحمود
وان كانت الوكالة مبهمة فللوكيل ان يخاصم عنه في قضية اخرى بعد تلك انقضاء الاولى
وليس له ذلك في قضيته معنونة بطالبة فلان ولا في المبهمة اذا طال الزمان نحو
الستة اشهر واما اذا اتصل الخصام فيها فله التكلم عنه وان طال الامر **وسئل**
الامام ابو اسحاق الشاطبي عمن قام بوكالة عن غائب بعد مدة من نحو ثلاثين سنة
ولم يكن انعقد لقبول الوكالة وقد تعلق الان لابو القاسم الوكالة في مال الغائب
المذكور **فاجاب** بانه لا ينبغي الان القيام بها الا بتجديد الوكالة اخرى من الموكل
الغائب او ينظر القاضي في ذلك فيقدم للنظر في مال الغائب من يرتضيه انظر تمام
جوابه في شرح قوله في التحفة وان يكن قدم للمخاصمة الابيات الثلاثة وفي اوائل نوازل
الوكالة من المعيار ما نصه **وسئل** الامام العالم ابو عبد الله سيدي محمد
ابن مرزوق رحمه الله عن حكم الوكالة المفوضة ان طال امدها هل يحتاج الى
وكالة الخصام تجدد بعد ستة اشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه **او لا**
تستمر او يفرق بين ان ينص الموثق على الدوام والاستمرار فيستمر او لا **و**من نص على ذلك
فاجاب لا تفتقر الوكالة المفوضة ولا غيرها الى تجديد كما علمت من قول سحنون
في وكالة الخصام على ما نقله عنه ابن سهل وغيره ونص في النوادر وغيرها فهو فيما جرى
المفوضة وهذا مستفاد من مدارك الاحكام وهو الاصل بقاء ما كان المسمى
بالاستصحاب المختلف فيه وانما قال سحنون ان حضر الموكل سئل عن لفظه احتياطا

والا فالاصل ذاك ويدل على عدم التجديد دلالة قوية انه لا ينعزل الا بالعزل او الموت
مع علمه بذلك باتفاق ومع عدمه بخلاف ثم قال ولاجل هذا الخلاف اختيار المتيطي النص
على الاستمرار ليرتفع الخلاف وهو حسن انتهى ببعض اختصار قوله او ان غاب يستفسر فاعل
غاب الموكل وفاعل يستفسر ... يعود على التوكيل وهو اشارة للقول الثاني ان التوكيل
لا ينتهي بمضي ستة اشهر بل يستفسر ثم ينظر فيه ان يكون الموكل حاضرا والا فيما مر وقوله
والا اي وان لم يغب الموكل بل كان حاضرا فانه يسئل هل هو باق على التوكيل او عزله كما في
اخر كلام ابن عرفة المنقول في ابعاد والله سبحانه اعلم. ليس لذي خصام في ثلاث وشبهها
تنازع من توكيله بالكماله وفي سفر والشبه عذر وهل يجز بلا خلاف ان اراد تنقلا
اشار بالبيتين لقول ابن عرفة ومن خاصم لنفسه وقاعد خصمه بثلاث مجالس وانعقدت
المقالات بينهما لم يكن له ان يوكل من يخاصم عنه الا لمرض او سفر او نحو ذلك ولا يمنع
احد الخصمين من سفر ان اراده وله ان يوكل عنه ابن العطار ويلزمه الحلف انه ما استعمل
السفر ليوكل غيره فان نكل منع وقال ابن الفخار لا يمين عليه قلت ... الاظهر
انها كايمان التهم انتهى وجملة تنازع صفة خصام ومن توكيله يتعلق بيمنع وفي ثلاث
يتعلق بخصام او بتنازع والله اعلم وقوله وفي السفر والشبه هو خبر عن عذر اي واذا كان السفر
وشبهه عذرا فله ان يوكل والتنقل السفر وليجز وحيد التوكيل واحد اراد ان يحضروا او
حكم ان عم وافيلا اشار بالبيت لقول ابن المناصف على نقل ابن عرفة اذا كان لجماعة حق
واحد على رجل فاما ان وكلوا كلهم واحدا على خصومته او قاموا مجتمعين ولا يتعداون عليه
واحد بعد واحد انتهى ولقول ابن رشد في نوازله في ماء لا يلزم القائم جمعهم بل لبعضهم الخصومة
في حقه وان لم غيره وينظر فان كان الحكم يعمهم فللمقوم عليه طلب اجتماعهم لخصامه او
توكيل واحد وقاله ايضا في ورثة طلب احدهم دين ابيهم من حوالة المطلوب ذلك انتهى من خط الناظم
كتبه على قوله او حكم ان عم فظاهر كلام ابن رشد انه ان عمهم الحكم فالحكم كما قال ابن المناصف
اما وكلوا واحدا او خاصموا مجتمعين وان لم يعمهم الحكم فلا يلزمهم اجتماعهم لخصامه
بل لبعضهم ان يخاصم في حقه وان لم يرض غيره وظاهر كلام ابن المناصف الاطلاق يوكلوا
كلهم او يجتمعون لخصامه عمهم الحكم او لا في قول الناظم او حكما عم لا يبعد
ان تكون في كلامه بمعنى قبل كما وقع في كلام الشيخ ابي محمد بن ابي زيد في رسالته
في مواضع ذكرها شراحها وكذا وقع في مختصر الشيخ خليل فيكون القول
الاول في النظم كقول ابن المناصف بالاطلاق والثاني بالتفصيل بين ان يعمهم

اجتماعهم

الحكم

الحكم اولا كما قال ابن رشد وما تقدم عن ابن رشد نقله ابن سلمون في الوكالات فراجعه
ان شئت وقد بحث ابن عرفة مع ابن المناصف في اطلاقه ولفظه ويجب جواب دعوى احد
الشركاء في حق بارث او غيره على غريم طلبه وان لم يطلبه بما فيه انهم يقوموا لطلبه
معه ولو حضر مع شركائه او بعضهم لمخاصمته فللمدعا عليه ترك مخاصمتهم معتذرا
فيهم حتى يقدموا لخصومته واحدا فقط وقول ابن المناصف اذا كان لجماعة حق واحد على
رجل فاما وكلوا كلهم واحدا على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا يتعاورون عليه
واحد بعد واحد اطلاقه اما الاول فلقولها في الولاء من ورث شقصا في دار الخصومة
فيه ولا يقضى له الا بحصته ولجواب ابن رشد بقوله في سؤال عياض له فيمن قام من اهل
جنة لهم حق في ماء فالخصومة في حقه ويمكنه القائم من ذلك وان لم يرض بقية اصحابه
معه واما الثاني فلجوابه عن ورثة قام بعضهم بقوله من حوالة المطلوب اجتماع الورثة
لخصامه او توكيل واحد منهم لسماع ابن القاسم في الاقضية في ورثة ادعوا منزلا
بيد رجل يوكلون من يخاصمه ولا يتعاورونه هذا يوما وهذا يوما انتهى من ... ا
المعنى ما نقله صاحب المعيار بعد نحو اربعة كراريس ونصف من نوازل المعاوضات
والبيوع وظاهر سياقه ان المسئول الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رضي الله عنه ونصه
ومن سئل احد الورثة اذا ادعى حقا لموروثه ولم يات بالبينة وطلب يمين المدعا
عليه فاجاب بان ذلك له وليس للمدعا عليه ان يقول لا احلف حتى يا تي شر
كاؤه في الميراث فيحلف لهم يمينا واحدة وعليه ان يحلف لمن جاء منهم لكل انسان
اذا طلب ذلك وان جاء وكلهم فيمين واحدة لانه حق وجب لكل واحد وليس ينفع المدعا
ضي اذا اتى الطالب ببينة واستحلف له المدعا عليه ان يحكم بقطع دعوى المدعي
وانما يكتب له انه قد استحلف لما لم يات ببينة لان له ان ياتي ببينة ان يقبلها الا
ان يكون استحلفه وهو عالم بالبينة فحينئذ يقطع عليه بقطع دعواه في احد
قولي مالك وبه اخذ ابن القاسم انتهى وهل مدع يلجا لجمع حقوقه نعم ان يتا
تعيينه او ... ولا وقيل يجمع عند الاطلاق فقط وتمييز ارث من سواه قد انجلا
المسألة المتقدمة في البيت قبل هذا في الحق المطلوب فيها واحد والطالب متعدد
والمسألة المشار لها بالبيتين الحق فيها متعدد والطالب واحد ولما كانت تنعكس
التي قبلها ناسب ان تذكر اثناء مسائل الوكالة والا فمحل الدعوى والجواب
انسب بها وذكر الناظم انه اختلف هل يلجا المدعي ويضطر لجمع دعاويه
ابتداء حيث لا يجيب المدعا عليه باقرار ولا بانكار الا بعد جمعها او لا يلجا
لجمعها ولا يطلب منه بل له ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء او يلجا

بجمعها ان يدا تعتينته للمدعا عليه او نكا اي بعد بلد المدعي من بلد المدعا عليه
وقلنا يرجع لبلد المدعي او يلجا الى جمعها عند ارادة الاحلاف لا ابتداء اذ اربعة اقوال
بعد الظاهر لعطف قوله ان يدا اتعتينته او نكا ومعنى انه انما يلجا الطالب لجمع حقوقه في هذا
القول في احد هذين الوجهين احدهما ان يظهر من الطالب قصد ارادة تعنيت المطلوب
والتشديد عليه بتكرار دعواه عليه مرة بعد مرة فيعامل بنقيض مقصوده ويومر بجمع
حقوقه والثاني اذا بعد موضع المدعى عليه من موضع الطالب وقلت ان التداعي بينهما
يكون بموضع الطالب وان المطلوب يرجع لبلد الطالب فيومر بجمع حقوقه للتخفيف
عن المطلوب معا لحقه بتكرار رجوعه لبلد الطالب مرة بعد اخرى ولفظ تعنيت في النظم
مضاف للفاعل وهو المدعي وعليه يعود فاعل نكا وكون المطلوب يرجع لبلد الطالب
تقدم ما فيه من التفصيل عند قوله في اخر الفصل الاول ومن غاب عن قرب كمن هو حاضر
الابيات الخمس فراجعه ان شئت على انه لم اعثر الان على عين الفقه الذي عقده في البيت
الاول وشطر الثاني والذي وقفت عليه ما نقله صاحب التبصرة في الكلام على القسم
الثالث من اقسام الجواب عن الدعوى ونصه اذا ادعى رجل قبل رجل حقوقا وسكت
عن بعضها وسأله الجواب عما سكت عنه فقال له المطلوب اجمع مطالبتك حتى
اجيبك لم يكن له ذلك وله ان يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء وان كان انما
قال له هل لك في هذه القرية شيء غير الابتياع الذي قمت به علي فقال له جاوبني
عن الابتياع اولا فليس له ذلك حتى يقول له ليس لي دعوى غير الابتياع وحينئذ يلزم
المطلوب الجواب بالاقرار او الانكار قال المتيطي وهذا خلاف ما حكاه ابن ابي زمنين
في التفرقة بين الموارثة وغيرها لان الموارثة لا يحاط بها فيلزم المدعا عليه الجواب
عما ادعى عليه فيها بخلاف غير الموارثة لا يلزم المدعا عليه الجواب حتى يجمع المدعي
دعاويه كلها انتهى وذكر بعد هذا في فصل ذكر فيه مسايل من المعيار ونصه قال
ابن ابي زمنين في المقرب ومن وجبت له على رجل يمين لبعض ما جرى بينهما من المعاملات
في الاخذ والاعطاء فقال المدعا عليه للمدعي اجمع مطالبك ان تزعم كنت ان لك
عندي مطلبا غير هذا الذي اطالبك علي لا احلف لك في جميع ذلك يمينا واحدة فهو من
حق المدعا عليه بخلاف من وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث فقال المدعا عليه
للمدعي اجمع مطالبك قبلي في هذا الميراث لا احلف لك على هذا كله يمينا واحدة
لم يكن له ذلك لان الميراث لا يحاط بالحقوق فيه وقد تقدم في فصل الجواب
عن الدعوى حكم هذه المسئلة وفيها من الخلاف غير هذا انتهى ونقل

الامام

الامام الحطاب هذا النقل المتقدم عن التبصرة في شرح قول الشيخ خليل ثم مدعى عليه تر
جح قوله بمعهود وزاد اثره ما نصه وفي الفصل الثاني من مفيد الحكام لابن ابي زمنين
ومن لزمتك له يمين بلا بينة الا بمجرد الدعوى في قول من يرى ذلك فلك ان تقول له اجمع دعا
ويك كلها لادخلها في يمين لان الميراث لا يحاط بالحقوق فيه وهذا الذي اخذنا عن مشيختنا
انتهى ولم يحك فيه خلافا وبهذا جرى العمل في هذا الزمان وذكر في التبصرة بعد هذه المسئلة
في الموضع الثاني مسئلة من الوثائق المجموعة تشهد لهذا وهو من ادعى حقوقا وزعم
انه لا بينة له على بعضها وله بينة على بعضها واراد استحلافه فيما لا بينة له فيه ويبقى
على اقامة البينة فيما له فيه بينة فان التزم انه ان لم تقم له بينة فيما زعم ان له فيه
بينة لم تكن له يمين على المدعا عليه فان له ان يحلفه الان فان اقام البينة والا فلا يمين له عليه
وان لم يلتزم ذلك لم يستعجل بيمينه حتى يقيم البينة فان اقامها والا جمع دعاويه
وحلف له على الجميع انتهى كلام الحطاب وقد اشتمل هذا النقل على مسئلة جمع المطالب
اما ابتداء ليقع الجواب عن مجموع الدعاوى او بعد الجواب بالانكار وارادة التحليف
وتلخص من النقل المتقدم انه ان كانت الدعوى من ميراث لم تجمع في الوجهين اعني ابتداء
ولا عند الاحلاف وان كانت من غيره فثلاثة اقوال الجمع ابتداء قبل الجواب وهو قول
المتيطي المتقدم بخلاف غير الموارثة لا يلزم المدعا عليه الجواب حتى يجمع المدعي دعا
ويه كلها وهذا القول هو الاول في النظم القول الثاني جمع الدعاوى عند الاحلاف
وهو قول ابن ابي زمنين المتقدم ان قال المدعا عليه للمدعي اجمع مطالبك لا احلف لك
يمينا واحدة فهو من حق المدعا عليه . وكذا ما بعده من النقل الخ انما فيه الجمع عند
الاحلاف وهو القول هو المشار له في النظم بقوله وقيل يجمع عند احلافه بعقب القول
الثالث بالتفصيل فان ادعى ابتداء حقوقا متعددة لم يلزمه جمعها وهو قوله
في التبصرة في النقل الاول منها له ان يطلب من حقه ما شاء ويترك ما شاء وان اقام
بدعوى واحدة ثم سأله المطلوب ان كانت له دعاوى غيرها ان يجمعها لم يلزمه
قبله ذلك ولا يلزم بالجواب حتى يقول الطالب ليس لي دعوى غير ذلك وهو قوله
في التبصرة متصلا بما تقدم وان كان انما قال له الخ والى هذا القول اشار الناظم
بقوله في اخر البيت الاول ولا فالواو فيه بمعنى او وهو معنى معا بل قوله وهل مع
يلجا لجمع حقوقه الا انه اطلق فيه وفيه تفصيل كما تقدم فان كانت الدعاوى من
ميراث لم تجمع قولا واحدا والى هذا وجمعها اشار الناظم بقوله وفي ميراث من سواه
فذا لجا ولم اقف الان على القول المشار له بقوله يقع ان يدا اتعتينته او نكا ووجهه
ظاهر كما تقدم في تقريره والله اعلم وجمع الدعاوى عند الاحلاف لتحلف على جميعها

جميعا واحدة تقدم في قول الناظم في الفصل الثاني يجمع الدعاوي في يمين سوى التي ترد وكانه رءاها
من تتميم المسألة قبلها وهي جمع المطلب وانه يكون ابتداء قبل الجواب وانتهاء عند الاطلاق
وظاهر البيت الثاني انه قد قيل بكل منهما ومع ذلك فيستفاد مما تقدم استثناء اليمين
المردودة فلا تجمع مع غيرها ويستفاد من هنا ان المدعا عليه يجاب بجمعها اذا طلبه الا ان كانت
بسبب ارث **وان غاب بعض من ذوي الحق يكتفي بإحلاف بعض او بحكم بحصاة** اشار بالبيت
لقوله في التبصرة في فصل مسائل اليمين نصه مسئلة في اليمين يحلف بها الورثة ويتقاضاها
احدهم وفي المتيطية اذا وجبت اليمين لورثة يملكون امور انفسهم على رجل فيحلفون
المدعا عليه بامر الحاكم وتقاضى اليمين احدهم فيمينه تجزئ عن الجميع اذا كانت بامر
الحاكم وذلك حكم مضى وان كانت بغير امر الحاكم فكل من قام منهم عليه يحلفه يمينا
ثانية ومثله لابي بكر ابن عبد الرحمان وقاله غير واحد من الموثقين من اهل الحكم ولابي محمد بن ابي
زيد في اسئلته خلافه وان لمن غاب منهم ان يحلفه وان كانت اليمين بامر الحاكم انتهى وهو
كاف في شرح البيت منطوقا ومفهوما وقد ذهب الناظم على القول الاول لا الثاني لاسئلة
ابن ابي زيد والله اعلم **وكل وكيل فامنعن صلحه سوى وكيل بتفويض يصادف منهلا**
اخبر ان كل وكيل لم يفوض اليه فلا يجوز صلحه عن موكله وانما يجوز ذلك للمفوض اليه اذا اصاب
الصواب وكان صلحه نظرا وسدادا او ظاهره ان صلح غير المفوض اليه لا يجوز ولو كان نظرا وهو
كذلك قال القاضي المكناسي في مجالس القضاء وان وكل رجل رجلا على قبض ديونه وفوض له في ذلك
فان صالح الوكيل الغريم صلحا ظهر فيه الصلاح والسداد هل يلزم ذلك رب المال ام لا قلت
قال عيسى في نوازله لا يجوز هذا الصلح ولا يلزم حتى ينص على المصالحة في رسم التوكيل وفي منتخب
يجوز اذا كان على وجه النظر قال ابن رشد ذلك صحيح اذ لا يقتضي تفويضه في القبض المصالحة
وان كان ذلك من النظر للموكل اذ ليس للوكيل ان يتعدى في وكالته ما سمي اليه ويتجاوز ذلك
الى ما لم يسم اليه انتهى وفي اوايل الوكالة من مختصر ابن عرفة ما نصه وفي نوازل اصبغ
وهو على الخصام وقبضه لا تشمل صلحا ولا اقرارا ولا يمضي من الوكيل احدهما الا بنص من موكله
عليه ولم يذكر ابن رشد خلافا وسمع عيسى ابن القاسم من وكلت رجلا على خصومة
في قرية وانها فوضت اليه وامره جائز فيما يصنع ولم تذكر بيعا ولا غير ذلك
فباع القرية بعد ان صالح فيها وصارت للمرأة لا يلزمها بيعه ابن رشد الاصل ان
الوكيل لا يتعدى ما سمي له فيما وكل عليه وانما جاز في هذا السماع للوكيل على الخصومة
صلحه فيها لقول موكله فوضت اليه الخصومة وجعلت امره جائزا فيها فليس
بخلاف لقول اصبغ ليس للوكيل على الخصومة صلح ولا خلاف لقول اشهب عيسى في نوازله
من وكله على تقاضي ديونه وفوض اليه النظر فيها لا يجوز للوكيل صلحه عنه في شيء

منها ولو

منها ولو كان نظرا لان تفويضه النظر في اقتضاء ديونه لا يقتضي مصالحته لامكان اعما
ده لتعجيل ما يقتضي النظر تعجيله وتاخير ما يقتضي النظر تاخيره وقال بعض الناس ان في
قول ابن القاسم هنا خلاف قول عيسى وليس بصحيح وقولنا ان يسمي في الوكالة شيئا لا يتعداه
وان نص على التفويض في الوكالة لان ذلك يعود الى ما نص عليه من قول اصبغ في نوازله
انتهى والمنهل المورد وهو عين ماء ترده الابل في المراعي وتسمى المنازل التي في المفاوز
على طرق السفار مناهل لان فيها ماء قاله الجوهري والمراد به في النظم الصواب والسداد
وسماه منهلا لان الناس يقصدونه كما يقصد ويعبر الماء للنزول عنده والله اعلم
توكيل ذي التفويض قولان والذي يخص بلا الاذن فذا امتنع ولا اجر وكيل لا يليق به جائز
او على شيء كثير توكلا وتوكيل ذي التقديم من عند حاكم بلا اذنه قولان يا تمنع فاعملا
اختلف في الوكيل المفوض هل له ان يوكل غيره على ما وكل عليه او ليس له ذلك قولان واما الوكيل
المخصوص فلا يوكل غيره قولا واحدا الا اذا نص على ذلك وجعل له ان يوكل غيره ان شاء واما
ان لم ينص على ذلك فلا يوكل الا في صورتين احديهما ان يكون الوكيل ممن لا يليق به مباشرة
ما وكل عليه بنفسه الثانية اذا وكل على امور كثيرة لا يمكن الوكيل ان يستقل بها واما مقدم
القاضي فاختلف فيه هل له ان يوكل بلا اذن القاضي او لا يوكل الا باذنه قولان والعمل على
المنع الا باذنه وجاء بتوكيل في الموضعين ظرفية قال ابن سلمون وللمفوض اليه ان يوكل
عن موكله غيره بمثل ذلك او بما يقتضيه رايه من معاني التفويض المذكورة وقيل
ليس له ان يفعل ذلك حتى ينص له عليه قال ابن رشد ولا اعلم للمتقدمين في ذلك نصا واختلف
اصحابنا المتاخرون في ذلك والاظهر ان له ان يوكل وان لم يجعل له ذلك الموكل فمن
اراد الخروج من الخلاف فليكتب في العقد ما نصه وجعل له ان يوكل عنه من شاء بمثل
ذلك او بما شاء من الفصول المندرجة تحت عمومه والعزل والتبديل متى احب واما الو
كيل المخصوص فليس له ان يوكل بما تعلق الا ان يجعل له ذلك الموكل انتهى ابن الحاجب
والوكيل بالتعيين لا يوكل الا فيما لا يليق به او لا يستقل لكثرته التوضيح
احترز بالتعيين من المفوض فان له ان يوكل على المعروف وحكى في البيان قولا بانه
لا يوكل قال والاظهر ان له ذلك لان الموكل احله محل نفسه فصار كالوصي وقيل لم
يكن للوكيل المخصوص توكيل غيره لان الموكل لم يرض الا بامانته ولانه تصرف
في الوكالة على خلاف ما اذن له واستثنى المصنف موضعين الاول ان يكون الوكيل لا يليق
به تولي ما وكل فيه كمن وكل رجلا شريفا معروفا بالجلالة على بيع ثوب او دابة
لان الوكيل لما كان لا يتصرف في هذا التعميم كان ذلك قرينة في اجازة توكيله غيره
فكان ذلك كالتصريح باجازة التوكيل الموضع الثاني ان يوكله على امور كثيرة لا يمكن

الوكيل أن يستقل بها لأنه بالعادة قد أذن له في التوكيل إلا أن الوكيل في الموضع يسوغ له أن يستعين بوكيل آخر ولا يجعل جميع ما إليه للموكل بخلاف الوكيل الأول فإنه يوكل على جميع ما جعل له ولا شك في الأول إذا علم الموكل بجلالة الوكيل وأما إن لم يعلم فيقطع بعضهم بأنه لا التفات إلى علمه وقال التونسي انظر إن لم يعلم بذلك رب المال فإن كان الوكيل مشهورا بأنه لا يلي مثل ذلك فالأشبه ألا يضمن وإن لم يكن مشهورا بذلك فرضاه بالوكالة يدل على أنه هو المتولي حتى يعلم رب المال أنه لا يتولى انتهى وأشار الناظم بقوله ثم توكيل الخ النفوذ من عند حاكم البيت إلى ما نقله الإمام الحطاب في شرح قول الشيخ خليل في باب الحجر ثم وصيه وإن بعد ولفظه وانظر حكم مقدم القاضي وظاهر كلام المتيطي أن حكمه حكم الوصي انتهى وفي إرخاء الستور من المدونة وإن لم يوص للطفل الصبي وصي فأقام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع أموره انتهى قال الشيخ أبو الحسن في الأمهات كان كالوصي في النكاح وغيره ويقوم من هنا أن مقدم القاضي له أن يوكل كالوصي والمشهور أنه لا يوكل انتهى وقد حكى المتيطي الخلاف في توكيله فتصير هذه المسألة تستثنى من عموم قوله في المدونة كالوصي في جميع أموره وتستثنى أيضا المسألة المتقدمة في قول المؤلف وفي مقدم القاضي خلاف وتستثنى أيضا مسألة ثالثة وهل هو كالوصي في إنكاح البكر الخلاف في ذلك للمتيطي وغيره انتهى والشاهد لمسألة الناظم هو قوله ويقوم من هنا الخ إلى قوله وقد حكى المتيطي الخلاف في توكيله والمراد أن محل الخلاف هو في توكيله من غير إذن القاضي كما ذكر الناظم وإن لم يصرح به الشيخ أبو الحسن وأما توكيله بإذن القاضي فلا إشكال في صحته والله أعلم وأشار الناظم بقوله والمنع فاعملا إلى قول أبي الحسن المتقدم والمشهور أنه لا يوكل الشيخ

وكل من على عمل ممكن عزله سوى وكيل خصام إن نزاع حصلا ولا لعذر أو في الأجر والعرس إن بحق الها الحق في التوكيل في الخلع حصلا له أمر زوج الغير قولان والخلف عمل في دفع دين أو طعام توكلا لرب له في بلدة والأمين أن له بيع رهن فالوكيل وقيل لا

وحاصل الأبيات أن كل من وكل وكيلا على شيء فله عزله متى شاء إلا في مسائل فليس له عزله فيها ضابطها أن يتعلق بالوكالة حق الغير قال ابن رشد ولا خلاف أن للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء وأن للوكيل أن ينحل من الوكالة متى شاء إلا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل أن ينحل عن الوكالة بعد أن انتشب الخصام ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام قال ابن سلمون وفي مجالس القاضي المكناسي الوكالة على ثلاثة أضرب وكالة مفوضة على جميع الأمور ووكالة على شيء مخصوص ووكالة على خصومة وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة إذا وكل الموكل على ضرب من ضروبه فله عزل الوكيل قال المازري ما لم يتعلق

بالوكالة

بالوكالة حق للوكيل مثل أن تكون الوكالة بعوض فإنها إجارة فلا يمكن الموكل عزل وكيله ثم قال أو يتعلق بها حق لغير الوكيل مثل أن يوكل إنسان رجلا على المخاصمة فإذا انشب في المخاصمة مع المطلوب وأشرف على الانفصال فإن الموكل يمنع من عزل الوكيل إذا كان منع من ذلك المطلوب فلا يمكن من ذلك إلا لعذر كمرض الوكيل وسفره أو عجزه عما وكل عليه أو تفريطه فيه تفريطا يخشى على تلف حق الموكل معه قلت وقول المازري إذا انشب فسره بعض الموثقين المثل بثلاثة بأن يقعد معه مجلسين أو ثلاثة مجالس قلت قال ابن يونس قال أبو العطار إذا قعد الوكيل خصمه ثلاثة مجالس فليس له عزله إلا أن يظهر منه غش وقال الزرويلي في أجوبته عن أبي محمد ثلاثة من الوكلاء لا يعزلون الوكيل على دفع السلع في بلد آخر أو على دفع دين في بلد آخر الثاني الوكيل المفوض إليه في الطلاق الثالث المرتهن يشترط على الراهن أن لم يجئ بحقه إلى أجل كذا فله بيع الرهن ثم قال الزرويلي والوكيل إذا قعد خصمه مجلسين أو ثلاثة والوكيل بعوض لأنها إجارة منعقدة قلت فيتلخص من هذا الصور خمسة لا يعزل فيها الموكل الوكيل انتهى وقد ذكر الناظم من الوكلاء الذين لا يعزلون سبعة وحكى في اثنين منها قولين الأول منها وكيل الخصام إذا قاعد خصمه ثلاثا ولا يعزله من مرض أو سفر أو غيرهما وإليه أشار بقوله سوى وكيل خصام إن نزاع حصلا ولا لعذر وفي نسخة بدل إن نزاع حصلا في ثلاث مقعولا وهي أصرح في المقصود الثاني الوكيل بأجرة وإليه أشار بقوله أو في الأجر الثالث الزوجة إذا وكلها على طلاق نفسها وتعلق لها حق في التوكيل كما إذا قال لها إن تزوجت عليك فأمرك بيدك أو أمر الداخلة توكيلا لا تمليكا فها هنا تعلق للزوجة بالتوكيل فلا يكون له عزلها قال في التوضيح أول ترجمة التفويض في الطلاق وهذا إنما قلنا أن للموكل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير انتهى وإليه أشار بقوله والعرس إن بحق الها الحق في التوكيل الرابع الوكيل المفوض إليه طلاق زوجة الموكل وحكى الناظم في عزله قولين وكتب عليه في الطرة العزل في المبسوط ولعبد الملك لا يعزل انتهى وصورته كالتي قبلها توكيل على طلاق الزوجة لكن الموكل بالفتح في هذه الأجنبي وفي التي قبلها الزوجة نفسها وإليه أشار بقوله في الخلع حصلا له أمر زوج الغير قولان قال الحطاب ونقل في التوضيح في باب الوكالة أن في عزل الوكيل على الطلاق قولين ونقل ذلك عن اللخمي وعبد الحق وغيرهما انتهى ذكره في شرح قوله في التفويض وله التفويض لغيره وهل له عزل وكيله قولان الخامس من وكل على دفع دين أو طعام سلم كرية

في بلدة اخرى واليه اشار بقوله والذي على دفع دين او قضاء توكلا: اي له في بلدة بجملة
توكلا صلة الخ وعلى يتعلق بتوكلا ولدى وفي بلدة يتعلقان بدفع ولم يتضح لي كون هذا
لا يعزل السادس الامين على الرهن اي الامين الذي يكون الرهن تحت يده اذا جعل له الراهن
بيع الرهن عند حلول الاجل الدين واليه اشار بقوله والامين: له بيع رهن اي جعل له بيع
الرهن السابع الوكيل على بيع الرهن وتحكى في عزله قولين كالرابع واليه اشار بقوله
كالوكيل وقيل لا: وفي نسخة د الوكيل بواو العطف بدل من كاف التشبيه وكتب الناظم
عن قوله وقيل لا: ما نصه نحو الشعبي ايجاب اي لا يمتنع عزله انتهى وانما قال بعض
النقول لا ركلامه في سياق من لا يعزل ونعبيه تعرثبوت العزل والحصر الاول من صورة
في النقل المتقدم لان الثالث والرابع في النظم داخلان في الثالث من كلام الزرويلي والسابع
في النظم اعم من الثالث في كلام الزرويلي لان الوكيل على بيع الرهن يستمل المرتهن والاجنبي
اما المرتهن فهو الثالث في كلام الزرويلي المتقدم واما الاجنبي فهو داخل فصلا في
عموم قول التوضيح وغيره ان للموكل عزل الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير والغير الذي
تعلق حقه هنا هو المرتهن والحاصل ان من هو المرتهن يتعلق بالوكالة سواء كان
التعويض للمرتهن وهو الثالث في كلام الزرويلي او كان للامين الذي وضع الرهن تحت يده
وهو السادس في النظم او كان للاجنبي وهو السابع في النظم وعطفه في النظم الوكيل
على الامين من عطف عام على خاص واما السادس وهو الامين فقد حكى في التوضيح في عزله
قولين فقال واقتصر في اللباب على انه لا يعزله الا باذن المرتهن قال في اللباب
وهو ظاهر المذهب انتهى وعلى انه لا يعزله اقتصر في مختصره حيث قال وللامين بيعه
باذن في عقده ثم قال ولا يعزل الامين قلت ومما يناسب هذه النظائر ما نقله
صاحب المعيار اوايل نوازل الوكالة ونصه سيل ابو سالم سيدي ابراهيم
اليزناسني عن رجل له دين على رجل فلما طلبه لم يجد عنده شيئا الا بلاد الله فوكله
على قبض اكريتها وكالة مفوضة على الدوام والاستمرار وجعل له في التوكيل المذكور
انه لا عزل فيه حتى يقتضي دينه المذكور فلما شرع في عزامة الاكرية اقر له رجل
اخر بمال ووكله على قبضه تلك الاكرية من تلك البلاد وبين التاريخ الاول والثاني
تسعة اعوام فهل يسقط التوكيل الاول او الثاني فاجاب الوكالة اذا
تعلق بها حق للوكيل لا يجوز عزله منها وفي مسئلتنا الخاصة المطلوب اداء الدين
فاراده الموكل او غيره عنه باذنه فللموكل فيمنع عزله وما دام له حق في مستغله
ته فلا يجوز عزله انتهى قوله ولا عذر جملة حالية وقوله او في الاجر عطف على وكيل مع حول
السوق والعشرين معطوف على في الاجر وفي النظم سبكون الدال اخذ النظم خبر مقدم

وقوله

وقولان في البيت بعده خبره والجملة معترضة بين المتعاطفين والذي عطف على عرس وتوكلا
صلته وعلى دفع يتعلق بتوكلا ولدى يتعلق بدفع وكذلك في بلدة او صفة لخصوم والامين
بالخفض عطف على الذي وكالوكيل عطف تشبيه لافادة الحكم وفي نسخة والوكيل بالعطف وهي
ابين وقوله وقيل لا اي له عزله كما تقدم وهذا القول انما تقدم في الامين على بيع الرهن فانظره
ولا ياب خصم من اجابة خصمه ويطلب ان اجبر الراي توكيلا وقيل له التوكيل في الحين
اي ليس للمدعى عليه ان يمتنع من جواب المدعي عن دعواه الا ان يوكل بل يومر بجوابه ثم
يوكل ان شاء وقيل له ان يمتنع من جوابه ويوكل قبل ان يجيبه قال في التبصرة واذا ادعى الرجل
على خصمه عند الحاكم فهل للمدعى عليه ان يوكل قبل ان يجيب عن تلك الدعوى باقرار او انكار
فقيل له لا يمكن من التوكيل حتى يجيب فيحمله الحاكم على الجواب بالادب قال ابن الشقيح وقول من قال
ان له ان يوكل قبل ان يجيب اصح لانه قد اجبر للحاضر ان يوكل قال ابن سهل الصحيح عندي انه لا
يمكن من ذلك لان اللدد فيه ظاهر وقال ابن العطار له ان يوكل قبل المجاوبة اذا كان الوكيل بالحضرة
فيجاوب عنه قال فان لم يوكل فانه يقال له بعد الادب قل الان ما كنت تامر به وكيلك ان يقوله
عنك قال ابن عتاب انه ملغى انتهى وقد ظهر مما تقدم ان القول الذي صدر به الناظم هو الذي
صححه ابن سهل والثاني ابن العطار وصححه ابن الشقيح وتقدم عنه قوله اول هذا الفصل وهل
مطلق التوكيل عاف: قول ابن عرفة وعلى المعروف في جوازها مطلقا او بعد ان ينعقد بينهما
ما يكون من دعوى واقرار نقلا ابن سهل قائلا وذكر ابن العطار ان له ان يوكل قبل المجاوبة ان
كان الوكيل حاضرا انتهى واقض للخصم برسم لانتساخ ليشكله ولكن بلا نقل كذا امر شهدا
ذكره عليه به وامتناع ان يتاملا وقيل على الاطلاق اما وكالة ومن يشبه من الغير فيه حق واجملا
اذا طلب الخصم من خصمه ان يعطيه الرسم الذي قام به عليه لينسخه ثم يسال العلماء عن
نازلته او ليتاملها ما شهد به عليه ان كان غامضا يحتاج للتامل وقيل مطلقا غامضا كان او
ظاهرا فانه يجاب لذلك ويحكم له به ولكن لا ينقل شهود ذلك الرسم شهادتهم في هذه
النسخة لحصول مقصود طالب نسخه بلا نقل ولا سيما ان خيف من النقل تكرار الحق ونحوه
وكذا اذا طلب اخذ نسخة معالمه فيه فانه يجاب لذلك ويحكم له به كان يطلب نسخ
اصول دار اشتراها اذا استحق بعضها باعطاء تلك الاصول او يشتري من وكيل او وصي
او حاضن فيما يجوز فيه بيعه على المحضون فيطلب نسخة من الوكالة او الايصاء او من ثبوت
الحضانة فله ذلك ايضا ولا بد في هذا من نقل شهود هذه الرسوم شهادتهم الى النسخة اذ بها
يحصل غرض الطالب لذلك من التوثق به وعن نقل شهادتهم للنسخة نبه بقوله بالعملا
اي اعمال النسخ بموضع الشهادة واجرة النسخ على الطالب له متى كان شهود هذه الرسوم
غيبا او موتى واختلف في الربع على شهادتهم الواجرة والاجرة على البائع كذا العمل عندنا ووجهه

ووجهه ظاهر والله اعلم وقد اشتمل كلام الناظم على ثلاثة مسائل طلب اخذ النسخة ليسأل
وطلب اخذها ليتأمل ما شهد به عليه وطلب اخذ نسخة مقاله فيه من وكالة ونحوها
ووجه الفقه في جميعها ظاهر جلي لكن لم اقف الا على فقه المسألة الثانية قال في المقصد المحمود
لابن القاسم الجزيري ما نصه اذا دعي الخصم الى انتساخ وثيقة منازعه التي وقف عليها
نظر فان كانت مختصرة تفهم معانيها بالسماع لم يعط نسختها وان كانت طويلة او كثيرة
المعاني فله ذلك انتهى وقال ابن عرفة وفي تمكين المطلوب من نسخة ما شهد به عليه مطلقا
او ان كان فيما يشكل ويحتاج المطلوب فيه الى روية وتأمل نقلا المازري عن الخلاف بين ابي طالب و
الشيخ المازري وعليه العمل انتهى والى هذا الخلاف الذي حكى ابن عرفة وهو انه يمكن من النسخة
مطلقا في المشكل وغيره او في المشكل فقط اشار الناظم بقوله واحتاج ان يتأملا وقيل على الاطلاق
ومن نوازل الدعاوي والايمان من المعيار ما نصه سئل ابو زيد عن خصمين طلب احدهما
صاحبه ان يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق فاجاب اذا احضر الحكم وجب اخراج الوثيقة
للمطالب لينظر فيها وليس له الامتناع منه وهو من حق الطالب انتهى ومراده بالطالب طالب الوقوف
على وثيقة خصمه **وهل تسمع الدعوى بدون بينة بغائب فنعم لا نعم من دنا قرابة اقبلا نعم ان يخف**
فوت نعم في اقامة البينة والبعد شرط وقيل لا اشار بالبيتين الى قوله في التوضيح فصل
ترجمة الشهادات اذا قام على الغائب محتسب في شيء تسمع فيه على الغائب او اخذ له او
في عيب احدث عليه في داره او ارضه فهل يمكن القاضي الخ الغائب من مخاصمة ذلك المتعدي اولا
خمسة اقوال **اولها** انه لا يمكن من ذلك الا الاب والابن ومن له قرابة قريبة **ثم** اذا مكنه من
المخاصمة فلا يخرج الملك من يد حائزه ولا يزيل العيب الذي احدث لاحتمال ان يقر له به الغا
ئب او يقر بانه يعلم بما احدث وانما يشهد بذلك خوفا من موت الشهود ثم ينظر
الغائب ولو اقر من بيده العقار او غيره انه للغائب اخرجه عنه وجعله بيد ثقة ويقطع
العيب ان اعترف باحداثه **وثانيها** انه يمكن من ذلك القريب والاجنبي قاله ابن القاسم
ايضا وذهب سحنون الى ان القاضي يوكل من ينوب على الغائب وهو احد قولي ابن الماجشون
وقاله اصبغ **وثالثها** ان يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة **ورابعها**
انه لا يمكن من اقامة البينة ولا من الخصومة الا بتوكيل الغائب **قاله** ابن الماجشون ومطرف
في الواضحة **وخامسها** ان القريب والاجنبي يمكن من الخصومة في العبد والدابة والثوب
دون غيرها لان هذه الاشياء تفوت وتحول وتغيب ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك الا الاب
والابن **حكاه** ابن حبيب ومطرف وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب والبعيد او في البعيد
خاصة قولان قال سحنون في قريب الغيبة دون بعيدها وقيل في البعيد وهو الظاهر
من رواية اشهب وقول ابن الماجشون انتهى فهذه خمسة اقوال ثم قال في التوضيح

لان مذهب

لان مذهب سحنون من تمام القول الثالث وحاصله انه يمكن من ذلك القريب والاجنبي **فيه**
بغير وكالة وقيل يوكل له من القاضي وكذا قوله في اخره وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب
والبعيد اي في قريب الغيبة وبعيدها هو من تمام كل قول قيل فيه بالتمكين مطلقا او للقريب
وقد اشتمل البيتان على جملة الاقوال المذكورة **فاشار** للاول وللمفصل في ترتيب النظم وهو
التمكين لكل احد بقوله نعم وهذا هو الثاني في التوضيح واشار الى الثالث **بقوله** لا اي لا يمكن من ذلك
قريب ولا اجنبي وهو الرابع في التوضيح واشار الى الثاني بقوله نعم ان يخف فوت وهو الخامس في التو
ضيح واشار الى الخامس بقوله نعم في اقامة البينة اي يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة وهو
الثالث في التوضيح **وقوله** والبعد شرط وقيل لا اي هل يشترط في هذا الغائب ان تكون غيبته
بعيدة اما القريبة فلا يمكن احد من التكلم عنه فيها ولا يشترط فيه ذلك ويتكلم عنه قربت
غيبته او بعدت قولان واشار بذلك لقوله في التوضيح حسبما تقدم وعلى القول بالتمكين فهل ذلك
في القريب والبعيد او في البعيد خاصة قولان ولم يذكر الثالث لسحنون انه يمكن في قريب الغيبة
دون بعيدها كما تقدم **فرع** يلحق بالغائب الرجل الاصم الابكم الخ لا يعقل اذا احدث عليه
في ملكه ضرر فلمن شاء ان يتكلم عنه على وجه الحسبة قيل ذلك انظر اوائل نوازل البناءات
من المعيار **تتميم** قال الحطاب في شرح قول الشيخ **خليل** وفي تمكين الدعوى لغائب
بلا وكالة تردد **تنبيه** هذا الخلاف في الدعوى ممن لا تعلق له بالشيء المدعا فيه واما من له
تعلق به لاستيفاء حقه فيصح له المطالبة بذلك اولا ثم ارى في ذلك كلاما شافيا والذي
يقتضيه المذهب ان نحصل من ذلك قاعدة ونجعل المسألة على ثلاثة اوجه وهي ان هذا
المدعي ان تعلق به ضمان الشيء المدعا فيه ودخل في ضمانه وهو مطالب به قبل المخاصمة فيه
والدعوى واثبات ملك الغائب وتسلمه وان لم يكن في ضمانه واما ان يريد ان يستوفي
من ذلك المدعا فيه شيئا له في ذمة المالك الغائب او لا **فكان الاول** المستعير والمرتهن
اذا كان الشيء مما يغاب عليه **والقسم** الثاني المرتهن يثبت ملك الراهن ليبيعه ويستوفي
منه حقه وزوجة الغائب وغرماؤه يثبتون ماله ليباع لهم ويستوفون حقهم قال **ابن رشد**
جرى العمل ان القاضي لا يحكم للمرتهن ببيع الرهن حتى يثبت عنده الدين وملك الراهن له ويحلفه
مع ذلك انه ما قبض من دينه ولا وهبه ولا احال به وانه باق عليه الى حين قيامه ومن **القسم**
الثالث المودع والوكيل على شيء مخصوص ونحو ذلك **قال** صاحب الاشراف اذا سرقت الوديعة
ليس للمودع مخاصمة السارق الا بتوكيل منه انتهى وقد كنت نظمت في هذه المسألة ابياتا وهي هذه
وفي التخاصم عن ما ملكه غيرك تفصيل عليه يسلك ان ذا ضمان ذاك قد تعلقا به كمالك يكون مطلقا
وذاك كالمعار والمرتهن مما عليه قد يغاب فاعتني ان اتبع ضمانه لاكنه يكون منه الاقتضا احقه
كالغرما فلهم ايضا كذا لا كالمودع فعلق والسلام **ثم** قال الحطاب **فرع** اذا اثبت فرع

الغائب فهل يوقف حتى يحلف يمين الاستظهار او يسلم لوكيله وتوخر اليمين حتى يقدم
فيحلف او يموت فيحلف ورثته وان نكلوا رجع عليهم ذكر البرزلي في ذلك قولين
وبقية الكلام على ذلك عند قول المؤلف في باب الشهادات وان قال ابرأني موكلك الغائب
وكذا ان ردت اليمين على الموكل وهو غائب فقال ابن رشد الذي اراه ان يوخذ حميل بالثمن
من الخ وحيث عليه اليمين انه يكتب للغائب الخ ردت عليه اليمين في الموضع الذي هو
به فيحلف وسواء كان قريب الغيبة او بعيدها انتهى وقد تقدم الكلام على هذه اليمين عند
قول الناظم في الفصل قبل هذا : ثم غائب والاقوال اربعة وقيل يحلف مغيبا ابوها معيبا ثم قال

ومن يبتغي حقا بعون فأجرة عليه ومطلوب متى فر ولا انجلا مطال او الداد به هو بنفسه
والا فيعطي الاجر مطلوب اعتلا . قال في شرح قوله في التحفة واجرة العون على طالب حق ومن
سواه ان الد فيستحق ما نصه قال ابن فرحون ان مال الطالب القاضي ان يرفع المطلوب لمجلس
القاضي ينبغي للقاضي ان يكون قريبا ان يامر غلاما من الذي له الاجرة من بيت المال باحضاره معه فان
لم يكن ببيت المال اجرة قال احمد بن سعيد يرفع له القاضي طابعا يروح به خصمه فان لم يرتفع
جعل القاضي من رزقه للاعوان جعلا اذا رفع المطلوب مما يلزمه فان لم يفعل القاضي فاحسن
الوجوه ان يستاجر الطالب عونا يأتيه بالمطلوب الا ان يتبين ان المطلوب الذي للطالب
ودعاه للقاضي فابى ومنعه حقا بفريه وبمطله فيه فيغرم المطلوب اجرة العون لا الطالب
وقال محمد بن عمر لا تعلق دينا يوجب استباحة مال المسلم الا الكبر وحده قال ابن عرفة
قلت القول الاول هذا هو قول ابن العطار وتعقبه عليه ابن الفخار وقال قول ابن العطار
خطا ورد تخطيته بان الظلم الذي لا يبيح استباحة مال الظالم هو الظلم الذي لا يوجب الى
اتلاف مال المظلوم واما ان ادى اليه فلا يبعد اغرامه كما قالوا في منع ذا الة حتى
اضطر اليها حتى مات ما قبقوا الى تركيبته فقول ومثله اغرام مشتكي الظالم ما غرم
المشتكو به انتهى وقوله فاجرة الضمير للقول وضمير عليه يعود على من في قوله ومن يبتغي وجملة
ومطلوب مفر حالية وكذا جملة ولا انجلا مطال فمطال فاعل انجلا والداد عطف على مطال وضمير
به للمحو ومفعول صوبه يعود على هذا القول وهو اشارة لقول ابن عرفة ورد تخطيته
الخ قوله والا اي وان لا يكن ما ذكر بان كان المطلوب منكرا او ظهر منه مطال او الداد فالاجرة
على المطلوب والاجر مفعول يعطي ومطلوب فاعله وجملة اعتلا صفة لمطلوب اي تمنع من اعطاء
الحق

فصل وان عمم الابراء والخلع سابق فقصر وتعميم جميعا تأهلا
قال البرزلي في مسائل الخلع وفي نوازل ابن رشد اذا عمم المبارات بعد عقد الخلع فهل
تجمع الدعاوى كلها مما يتعلق بالخلع وغيره وهو فتوى ابن رشد وعن ابن الحاج ترجع

الى احكام

الى احكام الخلع خاصة وهو عندي يجري على الخلاف في مسئلة العلماء اذا جرى على سبب هل
يقصر على سببه او يعم واذا تعقب الجمل استثناء او صفة او قيد او غير ذلك مما يمكن
تعلقه بالكل او البعض على مسائل اذا جهل وبين الاصوليين خلاف في ذلك انتهى ونص ما في نوازل
ابن رشد من مسائل الطلاق وسئل عن عقد انعقد بخلع في اشياء سميت فيه وتعين قطع
الدعاوى بينهما فيه وقال انما يرجع قطع الدعاوى بينهما في العقد الى جميع
ما يتعلق بالذمة مما سمي فيه وما لم يسم وقال فيها ابو القاسم اصبغ قطع الدعاوى
بينهما في العقد انما يرجع الى ما سمي فيه من الخلع انتهى من الباب الاول من تحرير الكلام
في مسائل الالتزام للحطاب قلت وفي اخر السفر الثالث من المعيار اثناء جواب
لمواهب عن مسئلة من الصلح يتبين اليه بها من نقله ما نصه بعد حكاية فتوى ابن رشد وابن الحاج
كما تقدم ما نصه واختار شيخ شيوخنا الامام المحقق شيخ زمانه ومكانه ابو عبد الله
محمد بن احمد بن مرزوق رحمه الله ان العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدى السبب الوارد عليه
كما به القاضي ابن الحاج افتى وهو الحق التحقيق الذي لا محيد عنه ولا اشكال لانه هو
المعقول وغيره محتمل فلا يعارض اهل الاستصحاب في المعقول وان العموم العامر يتعين لا تبرأ الا
بيقين انتهى قال بعضهم وهذا الخلاف اذا لم ينص على التعميم فان نص عليه كقوله اسباب
الزوجية وغيرها فينبغي حمله على التعميم والله سبحانه اعلم والقصر هو رجوع الابراء
لاحكام الخلع فقط والتعميم رجوعه لها ولغيرها من سائر الدعاوى ومعنى جميعا تأهلا
ان كلا من القصر والتعميم اهل لان يقال به ويعمل عليه وقد تقدم نظير هذه المسئلة في قول
اول الفصل قبل هذا وان وقع التعويض اثر منبه ببيع خصام شبه اختصم مكملة قال في الحوز

وبعض خصم بعد نفي حقوقه ببينة والرسم من تعيينها اهلا
انظر لو انعقد بين شخصين انه لم يبق بين واحد منهما دعوى ولا حجة ولا يمين ولا علقة
بوجه من الوجوه كلها فقد بها واحد منهما ثم قام احدهما على صاحبه بحق قبل تاريخ الاشهاد
الاشهاد المذكور وثبت ببينة فانه يأخذ صاحبه به ولا يضره الاشهاد لان ظاهر الاشهاد
المذكور انهما لم يقصدا فيه لاسقاط البينة قاله ابن عتاب قال البرزلي وعلى هذا ينفعه
الوذكر اسقاط البينة الحاضرة والغائبة في السر والاعلان ومن قام منهما ببينة فهو
زور او اوقف لا عمل عليها انتهى نقله الحطاب في شرح قوله اخر الاقرار وان ابرأ فلانا مما
له قبله الخ قال الحطاب وما قاله خليل خلاف المشهور انظر نوازل ابن الحاج انتهى
ولعله يشير بقوله خلاف المشهور الى ما يوافقه ما نقله في اخر السفر الثالث
من المعيار اثناء جواب للامام ابي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي في مسئلة من الصلح

التي ترجمها المولف المعتار تنبيه الطالب الدراك على توجيه صحة الصلح بين ابن صعد والمبارك ونصه وقع في سماع ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول في شريكين تحاسبا فكتب احدهما لصاحبه البراءة من اخره قبله ثم يذكر حقا قبله لم يقع في اصل البراءة اسمه فادعى صاحب البراءة انه قد دخل هو وغيره في البراءة قال يحلف بالله تعالى لقد دخل في حسابنا وبيراه لان القوم اذا تحاسبوا دخل اشياء بعضها في بعض فلو كان كل من جاء منهم بعد ذلك بذكر حق فيه شهداء اخذه ما فيه ان يتحاسبوا ليبري بعضهم من تباعة بعض قال ابن رشد هذا بين لا اشكال فيه ولا اختلاف لان ذكر الحق الذي قام الطالب به هو قبل البراءة واذا كان قبلها فالقول قول المطلوب انه قد دخل في البراءة لان الحقوق اذا كانت لرجل على رجل بتواريخ مختلفة فالبراءة شيء منها دليل على البراءة معا قبلها انتهى وقد ذهب الناظم في البيت على القول الاول اي عدم دخول الرسم المعقود به في الابراء وانه يحكم به كما في الحراز وافتى الشيخ خليل بانه يدخل في الابراء في قوله وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق او ابراه برئ مطلقا وقوله في البيت ببينة يتعلق بيقضي وجملة والرسم خلا من نفيها صاحبة ومفهوم قوله والرسم من نفيها خلا انه ان كان في الرسم على اسقاط البينة فانها تسقط وهو كذلك كما تقدم عن البرزلي والله اعلم
وعهدة تبيع مع يمين على الذي تولاه بالتفويض اولا ووكلا بان يشا عمن له الملك ابدا فياخذ او يعلما ان جهلا وان تكلا فالشيخ ان ريعة بدت وذو غبينة تبعا ومحجوبه انما على من تولى بيع ملكيهما هما وان باع موصي تلزم مما تاملا كلام اللخمي بدا وابن يونس ومسئلة التوكيل مع زايد جلا تعرض في الابيات لبيان من يضمن المبيع اذا تولى الوكيل البيع ثم ظهر بالمبيع عيب قديم واستحق من يد مشتريه هل ذلك على المالك او على الوكيل وعن ضمان الثمن عبر بالعهدة وليبان من تجب عليه اليمين اذا ظهر بالمبيع عيب يحتمل القدم والحدوث فان القول في ذلك قول البائع انه حدث عند المشتري مع يمينه واليه اشار الشيخ خليل بقوله والقول للبائع في العيب او قدمه الا مع يمينه فهل تجب هذه اليمين على رب الشيء المبيع او على الوكيل المتولي للبيع وكذا اليمين في بيع البراءة اذا ادعى علم البائع بالعيب وكتمانه اياه كما في نقله عن ابن عرفة وابي الحسن الصغير فاخبر الناظم ان العهدة واليمين المذكورين هما على الذي تولى البيع وباشره من وكيل مفوض او غير مفوض ولكن لم يخبر المشتري بانه بايع عن غيره بل نسبه ولا علم المشتري بذلك واما ان اخبره بذلك او حصل للمشتري العلم بذلك من دون اخبار البائع فان اليمين على رب الشيء المبيع لا على الوكيل والى ذلك اشار بقوله وعهدة تبيع الى قوله والا فالى وان لا يكن ما ذكر من عدم اخبار الوكيل المشتري

بذلك بل اخبره بكونه وكيلا او علم ذلك المشتري فلا عهدة ولا يمين على الوكيل في شيء في انتفاء العهدة واليمين على الوكيل ما باعه النخاسون والسماسرة فانه لا عهدة عليهم في ذلك ولا يمين على الوجه المذكور عند ظهور عيب او استحقاق وانما يسالون عن البايع فان علموه واخبروا به رجع عليه وان ادعوا انهم جهلوه فانه يجب عليهم اليمين لا غير فان نكلوا عنها سجنوا ان ظهرت عليهم ريبة والى ذلك اشار الناظم بقوله كما تولاه نخاس وسمسار الى قوله ان ريبة بدت واشار بقوله وذو غبينة تبعا ومحجوبة الملا على من تولى بيع ملكيهما هما الى ان العهدة واليمين المذكورين هما على الوكيل الذي تولى وباشر بيع الغايب غيبة بعيدة او بيع مال المراة المحجوبة التي لا تخرج فذو مبتدأ ومحجوبة عطف عليه وجملة قوله هما على من تولى بيع ملكيهما خبر المبتدأ وما عطف عليه وتامل معنى لفظ الملا المضاف اليه لفظ محجوبة ويغلب على الظن ان المراد به الاشراف من الناس لان نساؤهم محجوبون غالبا ثم اخبر الناظم ان الوصي اذا تولى بيع مال محجوره فان العهدة واليمين عليه واليه اشار بقوله وان باع موص فلزماه ثم امر بتامل كلام اللخمي في ذلك وقلما في كلام ابن يونس وبينا من مسئلة الوكيل الذي على دفع دراهم سلما فزعم المسلم انها زايفا واليه اشار بقوله تاملا كلام اللخمي بدا وابن يونس البيت فما ذكر في الطرفية والانتفا رد للمتقدم وهو كون اليمين والعهدة في بيع الموصي عليه وبان كلام اللخمي المشار اليه نقل التوضيح وابن يونس بالخصم عطف على اللخمي وكلام ابن يونس الذي وقفت عليه الان هو في عدم تخيير المشتري في مسئلة الاستحقاق المخالف للتخيير في بيع الوكيل كما يأتي ولذلك والله اعلم اضرب عن الاشارة العائدة على العهدة واليمين في بيع الموصي عليه ومسئلة التوكيل بالنصب عطفا على كلاما وتلا في كلام ابن عرفة ان شاء الله وحاصلها معارضة قبول اقرار الوكيل في صورة وعدم قبول اقراره في اخرى كما يأتي بيانه والله اعلم واذا فرغنا من حل كلام الناظم فليرجع الى النقول المؤيدة لكلامه الخ فقصد بالنظم ما عدى مسئلة قوله وذو غيبة تناو ومحجوبة الملا فلم اقف الان على نقلها ثم اعلم اولا ان اليمين المتوجهة عند ظهور العيب المحتمل للقدم والحدوث ان توجهت على رب الشيء المبيع فصفتها بعته وما به عيب او ما به ذلك العيب ابن عرفة وهذا مقتضى الاصول لان متعلق اليمين نقيض نفس الدعوى انتهى ويزاد في اليمين المبيع الخ فيما هو بين وانقضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي وان توجهت على الوكيل فانه يحلف على العلم لا غير كما قال صاحب التحفة في باب اليمين منبثة لغيره البت اقتفى وانه نفى

والنفي في العلم نفي. قال ابن الحاجب: وإذا صرح الوكيل أو علم فالعهدة على الموكل. قال
في التوضيح: الأصل أن العهدة في الرد بالعيب والاستحقاق على متولي البيع إلا في الصورتين اللتين
استثناهما هنا المصنف: الأولى أن يصرح بأنه وكيل، الثانية أن يعلم المشتري كونه وكيلا
هذا مذهب المدونة لأن فيها: ومن باع لرجل سلعة بأمره من رجل فإن أعلمه في العقد أنها
لفلان فالعهدة على ربها، فإن ردت بعيب فعلى ربها ترد وعليه اليمين لا على الوكيل، وإن لم يعلمه
أنها لفلان حلف الوكيل وإلا ردت السلعة عليه. وما باع الطوافون على المزايدة مثل النخاسين
وغيرهم أو من يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم بعيب ولا استحقاق. وقال أصبغ: إن
العهدة على المتولي إلا أن يشترط عند البيع أن لا عهدة عليه. وهذا الخلاف في الوكيل غير
المفوض، وأما المفوض إليه فالعهدة عليه لأنه أحل نفسه محل البائع، وكذلك المقارض والشريك
المفاوض. وأما القاضي والوصي ففي المدونة لا عهدة عليهما فيما وليا بيعه، والعهدة
في مال اليتيم، فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام. وحمله
اللخمي على ما بيع للإنفاق عليهم للضرورة. قال: وإن اتجر الوصي لليتيم انبغت عهدته كما
لو كيل المفوض. وقال ابن المواز: الذي أخذ به في الوصي والوكيل المفوض أن عليهما اليمين، ولعل ذكر أنه لغير
هما إلا أن يشترط ذو الفضل منهم ألا يمين عليه فذلك له إن ابتاع، واستحسنه لقول مالك
فرع: فإن علم المبتاع بعد البيع أن المبيع لغير المتولي فخيره مالك في الرد أو التماسك
على أن عهدته على الآمر إلا أن يرضى الرسول أن يكتبها على نفسه، فالحجة للمشتري. ابن
المواز: وذلك إذا اشتغل أنه لغيره. وعارضه ابن يونس بأن المذهب في الغاصب إذا باع ما غصبه
ثم قال المغصوب منه: رضيت بالبيع، لا خيار للمشتري، ولم يذكر أن العهدة على المغصوب
منه. وأجاب بأن ذمة المغصوب منه خير من ذمة الغاصب. ورد بأن هذا الحكم ليس
مقصورا على الغاصب بل لا مقال للمشتري في إجازة المستحق. وأجيب بأنه يلحقه ذلك علة
أخرى وهو أن الاستحقاق واقع في جميع المبايعات أو أكثرها فصار كالعيب الذي يجهله المبتاع
بعد أن لا يطلع عليه بخلاف الوكالة، فإن احتمالها ضعيف إذ الغالب أن المتولي هو المالك. وانظر
ما ذكره من انتقال العهدة، وقابله بما ذكر عياض في الاستحقاق مما ذكر عن المدونة في مكتري
الأرض فيستحق فيخير المستحق المكتري أنه يمضي ولا يكون للمكتري ترك الكراء ويقول إنما كانت
عهدتي على الأول فلا أرضى أن تكون عهدتي عليك أيها المستحق، فقال: هو هذا كلام غير
محصل. وقد عابه سحنون. وقال الشيخ: صواب، ولو رضي بذلك لم تكن عهدته عليه لأن العهدة
لا تنتقل كما لو باع الغاصب فاستحقه سيده فالعهدة على الغاصب لا تنتقل عنه فالمالك

انتهى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

انتهى. فرع: فإن سئل السمسار عن رب السلعة فقال لا أعرفه فقال ابن أبي زمنين
يحلف أنه ما يعرفه ويحكم. كذا رأيت لكثير من أشياخنا، وينبغي على أصولهم أن ينكل عن اليمين
وأستحسن للسلطان أن يعاقبهم بالسجن على قدر ما يرى إن شاء الله. انتهى كلام التوضيح
وقال ابن عرفة: وفيها: ومن باع سلعة لرجل بأمره من رجل فإن أعلمه في العقد أنها لفلان فالعهدة
على ربها إن ردت بعيب فعليه ترد وعليه اليمين لا على الوكيل، وإن لم يعلم حلف الوكيل وإلا ردت
عليه. الصقلي عن الشيخ: هذا إن بيع بالبراءة أو كان عيبا مشكوكا في قدمه فإن
حلف فللمشتري تحليف الآمر إن علم البيع بالعيب. وقاله محمد. وروي يحلف الوكيل ولو
برأ أنه لغيره. وصوب عبد الحق عليه بأنه إن ثبت له أنه كان يعلم بالعيب لينقض البيع ما قبل
قوله. وناقضه التونسي بقولها في الوكيل على دفع دراهم سلمها أن البائع يقال هي
زائفة: أن على ربها الوكيل يلزمه الأمر في الجودة وقد انتقضت وكالته بما انتقضت
هنا بعقد البيع. الصقلي يحتمل أنه اختلاف قول. قلت: يعرف بانقطاع ما
وكل عليه في مسألة العهدة فصار كالأجنبي، وعدمه في مسألة الوكالات. فإن قلت: هو
هو منقطع في مسألة الوكالات لأنه إنما وكل على دفع الدراهم. قلت: لفظها في المدونة
قلت: أرأيت إن وكلت رجلا يسلم لي في طعام إلى أجل ودفعت إليه الدراهم، وذكر المسألة
وهذا هو قول المازري. الصقلي إنه اختلاف قول. وذكر في كتاب الوكالات لمن بعض المتأخرين
أنه إنما عدمه في مسألة الوكالات لأن الطعام المسلم فيه لم يقبض فبقي بعض أفعال الوكيل
لم يقبض فصدق، ولو قبض الطعام انقضت وكالته ولا يصدق. قلت: وهذا منه إنما
يفرق به قبل أن لزمته العهدة، وإن لم يبين أنه لغيره ثم ثبت ذلك ببينة فللمشتري رد
البيع إلا أن يرضى الوكيل أن العهدة عليه ولا يلزمه ذلك. المازري: إنما لم يلزمه العهدة
إن أبى مع أن سكوته عن ذكر ذلك في العقد يوجبها عليه أنه لم تقم بينة بأنه وكيل لأن
ذلك البينة أنه وكيل أقوى من حلا لأن المسكوت أنها عليه. ثم قال ابن عرفة: وفيها
ما باع الطوافون والنخاسون ومن يعلم أنه يبيع للناس لا عهدة فيه عليهم في عيب
ولا استحقاق، والتباعة على ربها إن وجدوه وإلا اتبع. قلت: كذا ذكر الأكثر ولم يقيدوها
بشيء. وقال المازري: لا أكثر من من باع على مشتري من وكله على بيعها إنما يجوز بيعها
قلت: انظر إن عجزوا عن تعيين البائع هل تلزمهم العهدة أم لا، وكثيرا ما يتنزل
ذلك، والأظهر أن يتقيد عليهم في طلب تعيينه، وأن يؤمروا بأخذ الضامن ممن لا يعرفونه
من بائع فإن لم يفعلوا بعد انعقاد البيع في ذلك كانت العهدة عليهم لأن ذلك مصلحة
عامة حاجية كتضمين الصناع. المتيطي: ولابن أبي زمنين عن كثير من شيوخه أن
قال السمسار لا أعرف البائع حلف فإن نكل واستريب سجن قدر ما يرى السلطان وفيها

لا عهدة على قاض ولا وصي فيما وليا بيعه والعهدة في مال الايتام ثم قال وبيع العامل
في القراض كبيعه ملك نفسه وان كان رد المال لربه فللمشتري اتباعه او رب المال ما لم
يجاوز ما قبضه المضارب المال فيتبع العامل بالزائد وبيع احد الشريكين في معين حظ
شريكه كوكيل عليه وفي غير معين كبيعه ملك نفسه ونقل المازري كاللخمي انتهى وقال الشيخ
ابو الحسن الصغير في شرح نص المدونة المتقدم في اول كلام التوضيح واول كلام ابن عرفة
ما نصه قوله وان اردت تعيبه فعلى من ترد بريد اذا لم يكن بيع براءة قوله وعليه
اليمين على التوكيل ابو محمد هذا اذا كان بيع براءة او كان مشكوكا فيه مثله يكون
قديما وحديثا الشيخ ان كان بيع براءة وكان العيب قديما حلف على علمه او كان مشكوكا كله
نكل عن اليمين نفعه انه ان كان قديما في كتاب محمد ليس على المبتاع يمين في العتبية
بعد يمين المبتاع وقوله لا على الوكيل ابن المواز لانه ليس له ان يقبل ولو اقر انه كان يعلم
بالعيب لينقض البيع ما قبل قوله وكيف يحلف انتهى وانما اطلت هنا في النقل لما اشتمل
عليه من الفوائد ولان الناظم اشار الى ذلك بقوله تاملا كلاما للخمي فيه وابن يونس ومسئلة
التوكيل معزا في جلا وقوله تاملا كلاما للخمي يعني اشار به والله اعلم وقوله في البراءة كغيبة
والاشارة لكون العهدة واليمين في بيع الوصي عليه وقوله وابن يونس هو بالنصب عطف
على اللخمي واشار به والله اعلم لقوله في التوضيح كما تقدم عنه في الفرع وعارضه ابن يونس
بان المذهب الخ وانما اشار الناظم الى هذه المسئلة للتنبيه على معارضتها لمسئلة
الوكالة المذكورة قبلها حيث خير فيها المشتري ولم يخير في مسئلة الاستحقاق
وهو مسئلة ابن يونس مع انهما قد اشتركا في كون البائع غير المالك وفي انتقال العهدة
للموكل في الاولى وللمستحق في الثانية كما تقدم ذلك كله في التوضيح وقوله ومسئلة
التوكيل هو بالنصب عطفا على كلاما واشار بذلك والله اعلم لقول ابن عرفة في كلامه المتقدم
وصوب عدم حلفه الرواة قال وناقضه التونسي بقول اطلاق الوكيل على دفع دراهم الخ ومناسبة
اشارة الناظم لهذا من الكلام فيه ظاهرة وذلك من حيث انه لم يقبل اقرار الوكيل في مسئلة
العيب وقبل في مسئلة السلم توجد فيه الدراهم زيوفا فجعله تنبيها على
المعارضة ايضا كالتي قبلها والحاصل ان فائدة الامر بتامل كلام ابن يونس ومسئلة التوكيل
هو التنبيه على المعارضة وطلب الفرق والله اعلم وقوله وان باع من وصي لزماه اي
اذا باع الوصي ثم الامام الوصي فيلزمه العهدة واليمين اما العهدة فقد تقدمت في قول
التوضيح واما القاضي والموصى الراوي قال عن اللخمي واما ان تولى الوصي للبيع فتتبع ذمته
كالوكيل المفوض واما لزوم اليمين فقد تقدم في التوضيح ايضا وقال ابن المواز الذي اخذ به في الوصي
والوكيل المفوض ان عليهما اليمين الخ وعقد كراء الوقف يبطل ان مرّ عن فسخه بالزيد
من مكترٍ جلا. والاولا

والاولا لا كر مع الغبن فسخه بثلث وانصاف فما فيه والملا سواء او الثان يرجح
فيهما وناظر وقف كالوصي نزلا يعني اذا وقع عقد كراء الاصول والرباع المحبسة
على قبول الزيادة من مكترٍ اخر وفسخ العقد الاول فان العقد على هذا الوجه باطل
يتعين فسخه وذلك كان يكريه بخمسة في كل شهر لمدة من علم مثلا على انه ان
جاء مكتر اخر وزاد في الكراء واعطى عشرة مثلا في الشهر فسخ كراء الاول فيما بقي
من المدة وكان للثاني بالعشرة وان لم يزد احد على المكتري الاول فالكراء لازم له لتمام العام
بالخمسة المدخول عليها اولا والى كونه لا يفسخ ان لم يات من يزيد على المكتري الاول
اشار بقوله والاولا فهو مقابل قوله على فسخه بالزيد وكانه قال ان وقع عقد الكراء
في الاحباس على هذا الوجه من كونه يفسخ بالزيادة من مكتر اخر ظهر وان لم يزد احد
على المكتري الاول فان الكراء الاول لا يفسخ ويثبت بان هذا العقد باطل ويكون قوله
والاولا من تمام كيفية العقد الفاسد ويحتمل ان يكون قوله والاولا راجعا لمفهوم قوله
يبطل ان جرى على فسخه الخ اي وان لم يقع كراؤه على هذا الوجه فلا يبطل وهو صحيح
ويقع الطرف الاخر من الوجه الفاسد وهو كونه لا يفسخ ويثبت ان لم يات من زيد
في الكراء من مفهوم قوله على فسخه بالزيد اذ مفهومه ان لم تكن زيادة لم يفسخ
ويبعد هذا الاحتمال اتيانه بصيغة الاستدراك عقبه اذ المعنى حينئذ وان لم
العقد على الوجه المذكور فلا يفسخ الا ان ثبت فيه الغبن ولا يحسن الاستدراك
على الاحتمال الاول والله اعلم واشار بقوله لكن مع الغبن فسخه الخ الى ان كراء الوقف
ان وقع على وجه صحيح لا يفسخ الا ان ظهر ان فيه غبنا حين كرائه لنقص الثلث فاكثر
عن كراء مثله وكل المكتريين الثاني مساويا للاول في انصاف الكراء بحيث كان مماطل به
ومساويا له ايضا في الملاء بالمحو هو الغني او كان الثاني اكثر انصافا فيهما وقوله كون
ناظر الاوقاف يتنزل منزلة الوصي انه يفعل فيما ولي معاملته ونحو ذلك فقوله
يبطل فاعله وفاعل جرى يعود على عقد كراء الوقف وعلى فسخه يتعلق بجرى وان وقع
على هذا الوجه وبالزيد اي الزيادة يتعلق بفسخه والباء بالزيد سببية ومن مكتر
يتعلق بالزيد وجملة جلا اي ظهر صفة مكتر وثلث بسكون اللام يتعلق بغبن على حذف
مضاف اي قدر ثلث وانصاف مبتدا اول وهما مبتدا ثان وضمير التثنية للمكتري الاول والثاني
وسواء خبر الثاني والثاني وخبره خبر الاول وفيه يتعلق بسواء وضميره للانصاف وهو
الرابط لجملة الخبر بالمبتدا والملاء عطف على ضمير فيه من غير اعادة الخافض والجملة الكبرى
حالية والثان مبتدا وهو صفة محذوف اي المكتري الثاني وجملة يرجح خبره وضمير فيهما للانصاف

والعلماء وفي بعض النسخ بجزء النصف عطفا على الغير وهو الظهر والله اعلم وهما مبتدا
وسواء خبره كما تقدم اي فسخه مع شيء يكثر مع الغير بالثلث اي فاكثر ومع الانصاف
الذي من صفته ان المكترين متساوين فيه وفي الملاء تحصلت مما فيه وفي الملاء سواء
على هذا الوجه صحة لانصاف للحال والله اعلم واشار الناظم بالابيات التي فيه جواب سؤال
للامام ابراهيم بن محمد البرناسي حسبما نقله صاحب المعيار بعد نحو ستة كراريس من
نوازل الاحباس ونص سؤاله وجوابا وسئل عن ارض محبسة على مدرسة التي
تكترى رجل بكريها بعد النداء عليها والاستقصاء على العادة في الاحباس فتزايد على هذه
الارض غيرها وفعت بيعها المزايدة البراءة وفعت بستين دينارا فامضى الناظر الكراء فيها
وشهد على امضاء الناظر احد الشاهدين المعتبرين للشهادة في الاحباس وشرع المكترى في
الحراثة ثم بعد ايام قام رجل كرانه كان له غرض في الزيادة في تلك الارض ولم يعلم بامضاء
الكراء فيها وزاد فيها الثلث على العادة في قبول زيادة الثلث في الاحباس وشهد على الذي
زاد شاهدان بالزيادة المذكورة ثم ان الرجلين المذكورين حرثا الارض المذكورة فلما
كان وقت دفع الكراء طلب المكتري الاول تسعين دينارا التي التزمها المكترى الاخر
فامتنع من ادائها وقال انما اكتريت بستين دينارا وشهد عليه شاهدا عدل احد
الشهيدين المذكورين بانه التزم تلك الزيادة وحكى مع صاحبه من حساب تسعين
دينارا وانكر وشهد به عليه ولم يشهد عليه بذلك غيره فهل يحلف على نفي شهادتهم
ويعطي من حساب ستين دينارا ذلك ثم من يحلف مع هذا الشاهد او يقضى بشهادة هذا
الشاهد وحده او يعطي كراء المثل وهل يعطي هذا الذي اراد التسعين دينارا كاملة الاما ينوب
ما حرث بحبه في تلك الايام وهل الزيادة لاجل ما شهد به عليه من تسعين دينارا او انما يعطي
من التسعين دينارا ما ينوب ما حرثه من الارض المذكورة ونص بيحوز هذا الذي يعقد اليوم
في اكرية ربع الاحباس وذلك انه ينادى على الربع ويجري مسابقة على قبول زيادة الثلث فيكرى
المكترى مدة ثم يزاد عليه الثلث فان زاد هو والا اخرج او لا يجوز ذلك لما في هذا الكراء
من الغرر اذ لا يدري ما يقوم عليه بين والد ذلك ما جوبتم مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله
فاجاب الرواية الا يفسخ كراء الارض فان الزيادة والوجه قبول الزيادة ان
يثبت الغبن مع تساوي احوال المتكارين في الملاء والانصاف او مرجح حال الاخير منها
والكراء على قبول زيادة الثلث باطل لانه من الغرر ود ربعة الحبس بيع وسلعة في قول
ابن القاسم او الي سلعه جر منفعة في قول سحنون على اختلاف قولها فيما تردد بين تمام البيع
وفسخه واما احكم صاحب الاحباس فيهم بحكم الوصي هذا تواترت نصوص الوثيقيين

والوصي

والوصي يعلو فيما ولي من المعاملات بالنظر فهذا دستور ضابط الحكم كراء الاحباس
وصاحب الاحباس الا ان الواقع في السؤال فيه تفصيل فليرد فاسده كما ذكرنا وذلك غير خاف
وفي بسطنا ايام كفاية لفساد الكاغد وبالله التوفيق وكتب ابراهيم بن محمد بن ابراهيم البرناسي
لطف الله به وقال ابو عرفة قال ابن عتاب عن المشاور ان كان اكرى ناظر الحبس دار الفاضي
ربع الحبس بعد النداء عليه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ولا قبول الزيادة
زيادة الا ان يثبت بالبينة ان في الكراء غبنا على الحبس فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرا و
كذا الوصي في مواجرة يتيمه وكرائه ربعه ثم يجد زيادة لم تنتقض الاجارة الا بثبوت غبن
ان فات وقت كرائها فان كان قبل ذلك نقض الكراء واخذت الزيادة ابن عرفة ظاهر
اول كلامه ان لم يكن غبن لم تقبل الزيادة ولو لم يفت الابان والاول اقيس والثاني احوط
وقد يوخذ من قوله في كتاب العتق الاول من المدونة في بيع السلطان على خيار ثلاثة ايام
فان وجد زيادة والا نفذ البيع واستمر العمل في كراء الناظر بمحبس تونس انه على قبول
زيادة بموافقة قضاتها انتهى قال الشيخ ابن غازي فيكون عقده لازما للمكتري
غير لازم للمكري فاذا زاد احد في الربع شيئا الخروج مكتريه ان لم يزد ما زاد عليه ومضى
عليه عمل القضاة كذا فسر بن عرفة هذا العمل في الاكرية انظر تمام كلام ابن غازي
فرع اذا اكرى ناظر الحبس لرجل يوجيبه معلومة فدرك اصلاحا في الوقت ان ثبت
فيجيء رجل اخر ويزيد فيبطلها على ما عقد به الناظر الكراء الاول والمكتري الاول جيء مكن ينقد
والاخر بعكسه ولا يقدر على الحكم عليه لغلبة المعسرين فيقول الناظر للذي اكرى له اولا
زد معه وانا احكم معك لكي يندفع عنا هذا المعسر الذي لا يقدر على الحكم عليه فيجعل
فتلزم الناظر هذه المصلحة وتسقط على المكتري تلك الزيادة للمصلحة والعادة المذ
كورة نقله صاحب المعيار اوائل نوازل الاحباس عن الامام سيدي عبد الله العبدوسي
رحم الله جميعهم امين وبعد وقع بالحق قبل تقاصم يعيب اذ الغفى وكان مطولا
والا بلا او لا خلاف ومن ابى فبينا الكون الممال غاب مجملا اشار بالبيت الاول وبعض الثاني
الى قول ابن عتاب في كون من اشترى دابة فنقد وبقي عليه بعض الثمن فعثر فيها بعيب
وظهر لعود فقال البايع اقبض ما بقي لي وحبسه اما لك فيه نظر قال كان العيب ظاهرا
لا يكون في القيام به تطويل لم يدفع حتى يحاكمه وان كان العيب خافيا مما لا يعلم من صاعته
وان كان الخبير ولا في المعرفة حكم عليه بالوزن ثم يحاكمه فان قضى له بشيء رجع به دا
حمه الا ان يخاف ان يتلف ولا يوجد له شيء فيجعل بيد امين حتى يقضي له او عليه وقال
بعض المعتنين ويقضى له بحقه الا ان يحاكمه وهو اولى به ان شاء الله والذي في رسوم الر
من الله ومن الشرح انه يدفع الثمن ثم يحاكمه الا ان يكون شيئا يقضي من ساعته اشترى

كلام ابن عتاب ونقله صاحب المعيار اواسط السفر الثالث منه في نوازل البيوع والمعا
وضات وحاصله انه ان كان العيب ظاهرا فلا يعطيه باقي الثمن حتى يعاينا قولا واحدا وان كان
خفيا فقولان وهذا الفقه بعينه هو الذي قصد الناظم بذكر الخلاف في العيب الخفي الذي في اثباته
طول وانفصل لما اذا كان العيب ظاهرا بقوله والا فلا اي وان لم يكن العيب خفيا مطولا فلا يدفع
باقي الثمن قولا واحدا فقوله خلاف مبتدا خبره في دفع اي وفي دفع باقي الحق وعدمه دفعه
خلاف واشار للقول الثاني وهو عدم الدفع بقوله اولا اي اولا يدفع وهو مقابل قوله
في دفع وقوله والا فلا هو تصريح بمفهوم قوله اذا خفي وكان مطولا اي وان لم يكن
العيب مما يخفى ويطول اثباته بان كان ظاهرا فلا يدفع باقي الثمن من غير خلاف والخلاف
انما هو في العيب الخفي **تنبيه** جعل الناظم محل الخلاف ما يقوم من الثمن بعد الاجل
العتاب والظاهر ان الحكم كذلك اذا كان النزاع قبل ان يدفع شيئا من الثمن والله اعلم
واشار بقوله من ادعى يمينا الخ لقوله في **التبصرة** في فصل حكم النكول عن اليمين من القسم
السادس ومن وجبت عليه يمين فامتنع منها حتى يبرز المطلوب المال الخ يحلف عليه ومن
يحلف فان ذلك لا يجب على المطلوب الا بعد يمين الطالب اذ لا يستحق المال الا باليمين فان قال
احضره احلف ثم يدعي الخ احلف في العدم كان من حقه ان يشهد له صاحبه انه موسر وليس
بعديم فاذا اشهد له بذلك حلف واستحق فان ادعى المطلوب العدم حبس حتى يؤدي
فان شهدت له بينة بالعدم لم يسمع منها لانه قد اكذبها بقرة الشهادة على نفسه
بالملاء فتطول سجنه حتى يؤدي انتهى وفي فصل الكيل من **ابن سهل** ما نصه وفي مسا
يل ابن الحاج اذا ادعى انه قضاه حقه وقال له احلف وانا اقضيك فقال صاحب الحق لا احلف
الا ان تحضر الذهب هل يلزم احضار الذهب ويكون اليمين على عينها ام لا في ذلك نظر انتهى
ولا يبعد والله اعلم ان يحمل كلام التبصرة على اليمين التي لكمال نصاب الشهادة بدليل قوله
اذ لا يستحق المال الا باليمين وذلك كان يقوم للطالب شاهد واحد فلذلك لا يلزمه
احضار المال ويحمل كلام ابن الحاج بل هو صريح في ذلك على يمين دعوى القضاء مع كون الحق
ثابتا ولا شك ان احضار المال في هذا الوجه انسب وان كان ايضا لا يستحقه الا باليمين
لان الحق في هذا الوجه ثابت قبل اليمين واليمين لرد دعوى قضاء والحق في مسئلة الشاهد
لا يثبت الا باليمين ولا ثبوت له قبلها والله اعلم

فصل

ويثبت توليج باقرار مشتر وبينة اولم تفسر وقيل لا والا فلا كن يحلف ان جرى
نزاع بتوليج وقيل فصلا اذا لم يعاين قبض وان بدا فالاطلاق فيه مع تهمة جلا
كان لم يقبض قبل ولم يعرف اصله او القبض لم يبصر والتبقي عمالا

التوليج تفعيل من ولج يولج توليجا اذا ادخل ومنه استعمله الفقهاء فيه ظاهره وهو ان مالك

الدار

الدار او غيرها يريد ادخالها في ملك غيره مجانا بهبة او صدقة ثم قد يتعذر عليه
ذلك لفقد شرط صحة الهبة والصدقة وهو الحوز بسبب كون الدار مسكنا للوا
هب ويعسر عليه الخروج منها او لكون ذلك وقع في مرض وخيف الموت منه او لكون الوا
هب اراد كتمان ذلك وان لا يعلم به احد كما اذا اراد الهبة لبعض اولاده دون بعض فانه يلام
على ذلك عادة وشرعا لقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فيبيعه
تحيلا منه على تصحيح ذلك التوليج فاعم على صورة المعاوضة التي تنتقل بحوز ولا يلام فيها
غالبا فيعمل بتقبيض مقصوده او تثبت ذلك ويحرم منه المعطاه وورثة المعطي
ومن جملة ذلك الاقرار بالدين لمن يتهم عليه كولده الصغير وزوجته وعدم بعده اعلا
كم على تفصيل في ذلك مذكور في باب الاقرار **واما** المحاباة فهي مفاعلة من
الحبا وهو العطية واكثر استعمالهم لها فيما اذا باع فاقل من قيمته بكثير وقد اشتمل
كلام الناظم على ست صور **الاولى** ان يثبت التوليج واليها اشار بالبيت الاول فاخبر
انه يثبت باحد شيئين اما باقرار المشتري بذلك واما بالبينة فالواو في قوله
وبينة بمعنى او اي بشهادة الشهود الذين شهدوا بالبيع يشهدون ان ما عقده المتبايعا
ن سمعة وتوليج لا حقيقة له فان ثبت ببينة فهل تقبل سواء فسرت او اجملت او لا تقبل
الا مفسرة قولان اشار الناظم الى الاول منهما بقوله اولم تفسر وكانه معطوف على
مقدر اي فسرت اولم تفسر والى الثاني بقوله وقيل لا اي لا تقبل اذا لم تفسر بان
فسرت وعلى هذا القول الثاني ناسب ان تعد هذه المسئلة مع النظاير التي لا تقبل
فيها مجملة ولا تقبل الا مفسرة كما تقدم قال **ابن سهل** وكيفية ثبوت التوليج ان يقو
ل الشهود توسطنا العقد واتفقا جميعا على ان ما عقداه من البيع والتصيير سمعة
لا حقيقة له او يقولوا اقر بذلك المشتري لنا بعد البيع فان ارسل الشهود الشهادة
وقالوا نعرف انه كان توليجا ولم يقولوا شيئا من الوجهين المذكورين ففي ذلك اختلاف
هل تتم هذه الشهادة ام لا والذي عليه الاكثر ان تلك الشهادة باطلة **وقال** ابن زرب
الشهادة هكذا تامة لان الشاهد العدل لا يحمل من ذلك ما يحمل معه الا بعد
تنبيه ثم قال ابن سهل اثر ما تقدم عنه فاذا ثبت في بيع التوليج او المحاباة
ان المشتري حاز المبيع في صحة البايع على وجه الحيازة هل ينفع ذلك له ويجري مجرى
الهبات او يبطل ذلك لانه لم يخرج مخرج الهبة في ذلك قولان انتهى وفي الباب الحادي
عشر من القانون لسيدي احمد الونشريسي ما نصه وان كان انما حابى في الثمن فقط فصل

ان يبيع بماية ما يساوي مأتين فعنه ابن القاسم للورثة نقض البيع كله لانه اراد
به التوليج ولو اتم هو بقية الثمن ما كان ذلك له لان اصل البيع وقع على التوليج اليه وقيل ان
اتم هو بقية الثمن فلا كلام للورثة اذ لو باع بمثل القيمة فلا حجة لهم فان اتم ذلك مضى
قال الشيخ ابو اسحاق التونسي اذا قدر ان الزائد على قدر الثمن من المبيع كانه موصى له به
تنبيه اذا حابى امرءو غير المبيع مثلا ان يقصد الرجل حبيبا او عبيده
فيبيعه منه بمثل الثمن فللورثة نقض البيع في ذلك اللخمي وابو اسحاق ومثله
ان يزيد قال محمد وهو احسن بتقديم وتاخير لمناسبة الصورة الثانية ان لا يثبت التو
ليج ولكن ثم قرينة توجب تهمة فاذا ادعى على المشتري انه توليج فيحلف ويبرا والى هذه الصورة
اشار الناظم بقوله والا فلا الا ان يحلف ان جرى نزاع بتوليج وقيل فصلا اذا لم يعاين قبض حق
يعني وان لم يثبت التوليج باقرار ولا بينة فلا حكم له ويبقى الشيء للمشتري لكن ان نوزع
في ذلك وقامت على كونه توليجا قرينة من ميل البائع للمشتري وكون قبض الثمن بالاعتراف
لا بالمعاينة فيستظهر على صحة البيع بيمين المشتري ان ذلك بيع حقيقة لا توليج وانه
دفع الثمن قال في شرح التحفة وهو جار على ايمان التهم فيما يظهر انتهى وهذه الصورة
هي التي كثيرة الوقوع جدا وينبغي الكلام عليها بعد الفراغ من حل كلام الناظم ان شاء الله
قال ابن سلمون فان ثبت ميل البائع الى المشتري فيلزم المشتري اليمين انه اشترى شراء
صحيحا ودفع الثمن حسبما ذكر في عقده وسواء كان ذلك في الصحة او في المرض فان حلف
ثبت البيع ولم يبطل الا ان يثبت فيه توليج او محاباة فعلى ما تقدم انتهى وقول ابن سلمون
الا ان يثبت فيه توليج الخ هو اشارة الى فرع اخر والله اعلم وهو انه اذا لم يثبت التوليج
ولكن قامت عليه قرينة وحلف المشتري وصح شراؤه كما تقدم الا انه ظهر بعد
ذلك انه توليج وثبت بما يثبت به فانه يعمل عليه ولا تنفعه اليمين المتقدمة وفهم من
قول الناظم وقيل فصلا ومن قول ابن سلمون فان ثبت ميل البائع الخ انه لم يثبت التوليج
ولا ميل والمسئلة بحالها من كون القبض بالاعتراف وليس بمجرده يوجب التوليج ولا التهمة
عليها ولا توجب يمينا ولا غيرها وهو كذلك على احد القولين كما ياتي اذ هو المفهوم من الصورة
السادسة في النظم والتي في النظم بفتح النون المشددة وفاعل يحلف ضمير المشتري والباء
بتوليج ظرفية تتعلق بنزاع وقيل مبتدا وجملة فصل خبره والجملة حالية ويعاين بفتح الياء
الثانية مبني لما لم يسم فاعله والمراد بالحق ثمن المبيع وتقدم ان اليمين هنا يمين تهمة والخلاف — وان جرا اجلا
في توجهها معلوم الصورة الثالثة اذا كان قبض الثمن بالمعاينة ولا تهمة فالبيع صحيح ولا اشكال
والى هذه الصورة اشار الناظم بقوله وان ظهر قبض الحق وكان معاينة يعني ولا قرينة

تهمة

تهمة بدليل ما بعده فيليه فلا يمين فلا توليج في هذه الصورة ولا يمين والبيع ماض وهذه
الصورة احروية في صحة البيع من المفهوم المذكور قبلها قال ابن سلمون فان لم يثبت في
ذلك محاباة ولا انه كان توليجا فهو جائز باتفاق سواء كان في الصحة او في المرض الا انه ان
كان في المرض مع معاينة الثمن فاحرى ان يصح الواقع في الصحة مع المعاينة ايضا والله اعلم الصو
رة الرابعة اذا دفع الثمن بالمعاينة والبيع لم يتهم عليه فالبيع نافذ ايضا وفي اليمين
خلاف والى هذه الصورة اشار الناظم بقوله وخلاف فيه مع تهمة جلا فضمير فيه لليمين
يعني والمسئلة بحالها من كون الثمن معاينة وفي المعيار بعد نحو ثلاثة عشر كراسا
من نوازل البيوع والمعاوضة ما نصه وسيل ابو لبابة عن رجل يبيع في المرض
ممن يتهم عليه جل ماله بقيمة او اكثر ويحضر شهود لقبض المال فينظرون قيمة المال
ثم لا يعيش بعد ذلك الا اشياء لا يمكن ان ينفق فيه ذلك المال العلة ما عاش فاجاب
هذا مما لا يشك فيه انه جائز للمشتري بلا يمين واجابت عنه ابن ابراهيم فقال هذه ريبة
وارى اليمين على المشتري انتهى الصورة الخامسة اذا لم يظهر من البائع ميل الى المشتري
ولكن لا يعرف للمشتري مال ولا امر اكتسبه فيه فقيل بصحة هذا البيع وفسخه قولان والخلاف
في هذه الصورة في الصحة والفسخ وفي التي قبلها في لزوم اليمين فقط مع الجزم بصحة البيع
والى هذه الصورة اشار الناظم بقوله كان لم يمل ولم يعرف له جد فالتشبيه في مطلق الخلاف
كما ذكر بالقرب قال في المعيار بعد نحو اربعة عشر كراسا من نوازل البيوع ما نصه
وسيل عبد الملك بن الحسن عن رجل يبيع في صحة من بدنه وجواز امره من ولده باين — ابنه
منه مالك لامره جميع ماله او بعضه وينقده الثمن ويشهد على ذلك رجال ثم يهلك البائع
ويدعي ورثة البائع الهالك ان ذلك انما كان منه توليجا ولم يبع من ابنه شيئا وترك اخوة
المشتري ذلك بيد الاب الى ان هلك هل يتم الشراء وكيف لو كان الولد صغيرا اهل
فاجاب اختلف فيما يشبه هذا فقال بعض اهل العلم يحمل الاب في ذلك
المحمل الكبير والصغير والكبير واحد وقال بعض من يرضى من اهل
ما تقدم فيكون البيع جائزا وهو في الصغير والكبير واحد وان كان لا يعرف له مال فهو توليج
العلم ان كان يعرف للولد مال فالاقرار بالبيع منه جائز وهذه النازلة تشهد لهذه الصورة التي الخلاف فيها والله اعلم
ولا ارى له ذلك جائزا الشهر وقول
لان كون الولد كبيرا مالكا امر نفسه قائما بمؤونته يستوي مع ابيه بعد الميل
المجيب فيها يحمل الاب ما تحمل ويكون البيع جائزا ظاهره ولو لم يعرف للولد مال بدليل
مقابلته المذكور انتهى وقصد الاحد القولين وهو صحة مع كون المال لم يعرف له اصل والشاهد
للقول الاخر هو قوله وقال بعض من يرضى الخ والله اعلم الصورة السادسة اذا لم يكن ميل
والدفع بالاعتراف وكانه عكس الرابعة وفيها قولان ايضا بصحة البيع وبطلانه كالتي قبلها

وإلى هذه الصورة أشار الناظم بقوله أو القبض لم يبصراه والمسألة بحالها من عدم
الميل أما القول بصحة البيع ونفوذه فهو أحروي من صحته في الصورة الثانية من الصور
المتقدمة لأنهما اشتركا في كون القبض بالاعتراف وزادت تلك بوجود الميل فيها المشتري
فإذا صح له البيع مع وجود الميل في تلك فأحرى مع عدمه في هذه والله أعلم على أن الصورة
الثانية المذكورة قد قيل فيها أيضا ببطلان البيع وكونه توليجا كما يأتي إن شاء الله
تعالى وعلى صحة البيع ونفوذه وكونه ليس توليجا بل بيعا حقيقيا في الصور كلها ما عدا الأولى
نبه الناظم بقوله في آخر الأبيات وبالنفي فاعملا أي اعمل بما يقتضي كونه توليجا بل بيعا حقيقيا
والله أعلم وأما القول ببطلان البيع في هذه الصورة وكونه توليجا ففي أجوبة نوازل الدعاوى
والأيمان من المعيار ما نصه وسئل ابن لب عن امرأة توفيت عن ابن عم لها
فلما فرغ من مواراتها أخذ العاصب في طلب متروكها وحصره فاستظهر رجل أجنبي
منها بالرسوم الثلاثة الواصلة لسيادتكم فلكم الفضل في تصفحها والأسباب التي وقع
الشراء فيها في أحد الرسوم لم تزل بيد البائعة حتى توفيت وكثر على ألسنة الناس
أن البائعة لم تقبض شيئا من ثمن ذلك وإنما فعلت ذلك توليجا لأجل العاصب ويقوي
قول الناس أنه ثمن في أثمان المبيع حسبما تضمنته الرسوم المذكورة مال كثير وكانت
البائعة وقت هذا الابتياع لكبير مؤونة ولا نفقة ولم يوجد لها درهم واحد ولا علم أنه أصاب
أثمان المبيع بجائحة من سرقة ولا من غيرها ولم يكن بين تاريخ البيع وموت البائعة غير ثلاثة
أعوام فأجاب وقفت على الرسوم الثلاثة المنتسخة أعلاه فرأيت مضمنها
محل الريبة وموجب قوة التهمة أما الأسباب التي ذكر انعقاد البيع فيها وقبضها
والإبراء من ثمنها فإن نسبتي تقيد في السؤال من بقاء تلك الأسباب بيد البائعة إلى
وفاتها فمن الواجب سقوطه عن المشتري في الثمن المثمون لظهور الكذب في قبض الأسبا
ب لأن العادة تقضي بأن المشتري لأسباب أو حيوان لا يدفع الثمن ويبقى المشترى بيد
البائع السنتين والثلاثة إذ من المعلوم في ذلك الاستهلاك والتغيير ونفاد جل العادة
فتحققت فيه الدلسة وتعين أعمال الحيلة فيحلف العاصب أنه لا يعلم صحة ما تقيد
بين موروثته ومن ذكر معها في بيع رسم الأسباب ويرد ذلك وأما ما تقيد من بيع
الدار والأملاك ففي ذلك شيء من ظهور صحته وقوة تهمته فذكر الاستثناء أربعة
أعوام وما تعاقد عليه في الأسباب يظهر منه قصد الحيلة في الجميع فيستظهر في الثمن
هل هو من المتاع مع الاستثناء المشترط أو قام به في الثلث ونحوه فإن ظهر أنه من البقا
حق بالمكان الموصوف وجنب المثمون أحكام الموهوب وهو لم يحز عن يد المرأة التي
وفاتها فيبطل ويحلف المشتري أنه دفع ما ذكر من الثمن الثابت فيه ويرجع به في التركة

وان ظهر

وإن ظهر أن الثمن ثمن المثل مع اعتبار الشرط فيجب أعمال الصحة وتعلق اليمين لأجل التهمة فيحلف
مبينا بالله لقد وقع الشراء في ذلك بينه وبين البائعة فلانة ولقد دفع إليها الثمن المسمى وقدره كذا
وقبضته منه ولم تصرفه عليه بعد ذلك إلى وفاتها بهذا أحكم النازلة انتهى والشاهد المطلوب منها
وهو القول ببطلان البيع وكونه حكم ببطلان بيع ما بقي بيد البائعة إلى وفاتها من الأسباب والأملاك
إذ هو مبني على بطلان البيع وكونه توليجا ولذلك أجراه مجرى الهبة وحكم فيه بالبطلان إن لم يحز وهو
أحد قولين في المسألة كما تقدم عن ابن سلمون في الصورة الأولى قلت وعمدة جواب
النازلة أيضا دليل للقول بصحة البيع وهو قوله في آخر الكلام وإن ظهر أن الثمن ثمن المثل الخ وجعوا
بها أيضا كيفية اليمين حيث يصح البيع وأن من جملة ما ينص عليه فيها أنها قبضت الثمن ولم
تصرفه عليه بعد ذلك إلى وفاتها تنبيهات الأول ما قدمه الناظم في الصورة
الثانية وهي إذا لم يثبت التوليج ووجدت التهمة والقبض بالاعتراف من صحة البيع هو أحد
القولين في المسألة وتقدم فيها كلام ابن سلمون ومما يدل لذلك القول أيضا ما نقله صاحب
المعيار أوائل الكراس الثالث عشر من نوازل المعاوضات ونصه وسئل القاضي أبو عبد
الله عمن ابتاع من زوجته دار الجصة وعشرين دينارا كبيرة وأشهدت البائعة بقبض
الثمن وحاز المشتري الدار المذكورة وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز بشهادة
عدلين ثم توفيت البائعة بعد ذلك بأزيد من شهر وطلب ورثتها المشتري بدفع
الثمن وذكروا أن القبض لم يكن بمعاينة الشهود فهل القول قول المشتري أو ورثة
البائعة وإذا كان الأول فهل يلزمه في ذلك يمين أم لا فأجاب لا قيام لورثة البائعة
في ذلك إذ ذلك خلاف ما شهد به الشهود في صحتها وطوعها وجواز أمرها منذ
أزيد من شهر انتهى ثم نقل بعد ذلك بورقة ما نصه قال ابن عتاب في تحريره عن سعيد
بن مالك فيمن باع من ابنه أرضا وأشهد أنه قبض الثمن ولم يحضر المال ولا رآه الشهود
ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التوليج أنه ماض إذا أقروا بالقبض وكان الابن كبيرا
وإن كانت الأرض في يده إلى أن مات وبعض القضاة فيمن ابتاع من نفسه لصغير ماله لابنه
الصغير ولا يعلم للابن مال ثم مات الأب وقام الورثة وقالوا إنه توليج فلا قيام لهم وذلك للابن
نافذ ثم قال عيسى المشاور وإن ابتاع رجل أملاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال بإرث
ملكا يلزمه إقراره ويجعلها للابن وإن اعتمرها الأب أو استغلها حتى مات وهو الصحيح
وبه العمل لأنه قد يكون للابن مال يحبسه لا يعلم وأصبغ يجعله توليجا وليس بشيء انتهى
ومما يدل للقول بعدم صحة البيع لترجيح كونه توليجا ويجري على حكم الهبة إن حيز صحت
وإلا بطل ما نقله صاحب المعيار في المحل المذكور ونحوه لابن سلمون واللفظ له قال

امل
عيسى

في العتبية سئل مالك فيمن ولى ابنه حائطا اشتراه بثمن يسير وثمنه اليوم كثير
فقال في ذلك لا يجوز إلا أن يحوزه له الأب، وقال ابن دينار سئل ابن القاسم في الذي يبيع
من ولده الصغير الأرض بعشرة دنانير وهي تساوي مائة فقال إن كان ثبت في الابن حتى
مات فأراها موروثة ولا أرى للولد إلا العشرة وسئل الفقهاء بقرطبة في رجل باع
من ابن ولد له من زوجة نصف داره في صحته وأشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي بعام أخوه وأثبت
عقد ابن أخيه أنه لم يزل ساكنا في الدار إلى أن مات وبعد وفاة الأخ له وأنه يقول لا ورثة شيئا فأجاب
ابن عتاب إذا أثبت سكناه لها فذلك يبطل العقد ولا صولتها في الثمن إذ ليس من الإقرار للوارث وإنما
تصح هبة الدار لسقف الحيازة، وبهذا أفتى من تقدم من شيوخنا، وبمثله قال أصبغ وابن
رشد وأجاب ابن الحاج ما عقده من ذلك غير جائز ولا نافذ وما ثبت من السكنى مبطل
له ومع ذلك فإن عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يستراب فيه ويقوى
به القصد إلى التوليج والخديعة، وبذلك جاءت الرواية عن ابن القاسم سئل مالك عمن
أشهد في صحته أنه قد بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو ابنتي أو وارثي بمال عظيم ولم
ير أحد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع إلى أن مات فقال لا يجوز هذا وليس بيعا
وإنما هو توليج وخديعة ووصية لوارث، وهذا نص في النازلة انتهى ثم نقل ابن سلمون
ما يشهد للقولين معا فقال قال ابن الحاج ونزلت من ذلك مسألة وهي
رجل توفي وورثه زوجة وأبناء من غيرها وباع في مرضه خادما من زوجته فاعترض
وصي الابن فيه لبيع وقال إنه توليج وليس بشراء ولم يتضمن عقد البيع معاينة
الشهود لقبض الثمن فأفتى أبو محمد بن عتاب بإبطال البيع وأن ترجع الخادم
ميراثا وبه أفتى ابن الحاج وأفتى ابن رشد وأصبغ بن محمد بنفوذ البيع وخلوصه
للزوجة فأشار القاضي ابن حمدين بإصلاح الأمر بأن تكون الخادم نصفها للزوجة
ونصفها ميراثا قال وهو عندي قال وهو عندي الاختيار انتهى واستفيد
من هذا الكلام الأخير أن الاختيار عند الاختلاف في فتاوى الفقهاء الصلح الثاني
تقدم أن المسألة الثانية هي الواقعة كثيرا وأن فيها قولين اقتصر الناظم هنا فيها
على القول بنفوذ البيع مع يمين المشتري على صحة البيع وحكى في كونه تابعا أولا ترددا
ثم اقتصر على القول في قوله إثر هذه الأبيات وفي كون مشهود العرس بيعه بعلة
موت والربيب لها انجلا ولا رؤية تابعا أولا تردد ثم اقتصر على القول بأنه توليج
في قوله إثر ما تقدم واشهاد زوج في العرس بحيلة بيه [illegible] وما فيتلخص
قد يبيع أن يتهولا كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى فيتلخص من كلامه أولا وآخرا

أن فيها

أن فيها قولين مما تقدم وهو كذلك الثالثة تقسيم مسألة التوليج إلى الأوجه التي
[illegible] تحرير لم أره لغير الناظم بعد البحث عنه قدر الإمكان وإنما تبعت فيه ظاهر النظم
[illegible] وفي كل وجه منها بما ظهر لي في الوقت أنه يوافقه ويشهد له من فتاوى الأئمة
حسبما تقدم في كل وجه منها تتميما لكلام الناظم رحمه الله ونفع به والظاهر والمتعين
أنه لا يثبت التوليج إلا بما تقدم أنه يثبت به وهو ما أشار إليه الناظم أول الأبيات بقوله ويثبت
التوليج بإقرار مشتر وبينة، فالمسائل كلها من باب واحد والتهمة حاصلة في جميعها لأن
غالب وقوع صحة العقد مع الولد والأهل في [illegible] مرادهم والله أعلم بالتهمة حيث يطلق
[illegible] في هذه المسائل [illegible] لا يطلقها إذ لا ينفك عنها وإنما الحكم فيها على قوة
التهمة وضعفها ففي صور التهمة قوية حكم بالتوليج وفسخ البيع والانتقال من باب
المعاوضات الذي هو ظاهر الأمر إلى باب التبرعات المقصودة في الباطن ولذلك اعتبر الحوز
وعدمه بناء منه على أحد القولين فيما ثبت فيه التوليج أنه يسلك به مسلك الهبات
كما تقدم نقله عن ابن سلمون في الصورة الأولى ومع كون التهمة ضعيفة أبقي الأمر على ظاهره
وحكم بصحة البيع ونفوذه فصلت أوجه اختلاف فتاوى العلماء كما تقدم فلا وجه
خلاف في حال لا حقيقة والله أعلم ولما كان ميل البائع إلى المشتري وإرادة نفعه مما يقوي
التهمة عبروا في بعض الألفاظ بالميل عن التهمة وفي كون مشهود العرس بيعه بعلة
موت والربيب لها انجلا ولا رؤية تابعا أولا تردد أشار بهذا الكلام لما تقدم في آخر
التنبيه الأول عن ابن الحاج واختلاف فتواه وفتوى ابن عتاب فيمن أشهد في مرض موته
أنه باع خادمه من زوجته ولم يعاين قبض الثمن فلما توفي قام عليها ولده أن ذلك توليج فحكما
ببطلان بيع الخادم ورجوعها ميراثا مع فتوى ابن رشد وأصبغ بن محمد فحكما بنفوذ البيع
وخلوص الأمة للزوجة وأجمع ذلك قبل التنبيه الثاني متصلا به والعرس الزوجة وقوله
ولا رؤية أي للثمن بل كان قبضه بالاعتراف وأشار بالتردد لاختلاف الفتاوى كما تقدم وتقدم
إثر هذه المسألة والتي تليها إثرها من تمام الكلام في الصورة الثانية راجع ذلك في التنبيه
الثالث والله أعلم واشهاد زوج في العرس بحيلة بيه [illegible] انتحوا نقدا عظيم وما
قد يبيع لا يتهولا أشار بهذا الكلام لما تقدم نقله في آخر التنبيه الأول عن ابن سلمون
قال سئل مالك عمن أشهد في صحته أني بعت منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو ابنتي أو وا
رثي بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البائع إلى أن مات فقال لا يجوز
هذا وليس بيعا وإنما هو توليج وخديعة ووصية لوارث انتهى وحمله في صحته لزوج

أي غير مريض وقوله كابنه أي لا فرق بين الاشهاد للزوجة أو الابن يعني أو البنت كما تقدم
في سؤال مالك رضي الله عنه وقوله ان هو انخفى أشار به لقوله في الرواية ولم ير أحد من
الشهود الثمن وانخفى في النظم مطاوع أخفيته وهو فاعل بفعل محذوف يفسره انخفى
وقوله وما قد بيع لا يتحول: أشار به لقوله في الرواية أيضا ولم يزل بيد البائع إلى الممات
وتقدم أن ما اقتصر عليه في هذا البيت من كون هذه المسألة وما أشبهها توليجا
هو مقابل ما تقدم أولا في قوله والاجلا لكن يحلف الخ من أن البيع صحيح وعلى المشتري اليمين
وقد جمع بين القولين في قوله قبل هذا وفي كونه مشهود العرس ببيعه البيت فقوله تردد وكأنه
أراد التنصيص على أعيان المسائل وإن كانت جارية على أصل واحد والله أعلم وإن يقع الصلح
الكريه فامضين ولو حادثا أو افسخ حراما وقيلا: تعرض في البيت لما إذا وقع الصلح
على وجه مكروه أو حرام هل يمضي أو يرد فأخبر أنه إذا وقع على وجه مكروه فإنه
يمضي ولو اطلع عليه بقرب وقوعه وإن وقع على وجه حرام ففي فسخه وإمضائه
قولان قال ابن عرفة الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لدفع نزاع أو خوف وقو
عه قال ابن رشد ولا خلاف أن الصلح إذا انعقد بين المتصالحين على حرام لا يحل لواحد منهما
أنه يفسخ مثل أن يدعي رجل على رجل أن له عليه عشرة دنانير فيقر له بخمسة و
ينكر الخمسة فيصالحه على جميع دعواه بدراهم إلى أجل وما أشبه ذلك وإنما يختلف إذا
انعقد الصلح على حرام في حق أحدهما دون صاحبه مثل أن يدعي عليه عشرة دنانير فينكره
فيصالحه بدراهم إلى أجل لأن المدعي لا يحل له أن يأخذ عن عشرة دنانير له دراهم إلى
أجل والمدعى عليه جائز أن يصالحه عن يمين الواجبة عليه بدعواه على دراهم فقال
أصبغ لم يفسخه والمشهور أنه يفسخ وأما الصلح بالمكروه فقيل إنه يمضي إذا وقع
وقال ابن الماجشون يفسخ إذا عثر عليه بحدثانه ما لم يطل وهو أن يقع بين المتصالحين
على وجه ظاهره الفساد ولا يتحقق في جهة منهما مثل أن يدعي كل واحد منهما على
صاحبه دنانير أو دراهم فينكره فيهما ولا يقر له بشيء منها فيصطلحان على أن يؤخر كل
واحد منهما صاحبه بما يدعي قبله انتهى على نقل مجالس القاضي المكناسي واستفيد منه
أن الخلاف المذكور حكاه الناظم في فسخ الصلح الحرام محله الصلح الممنوع على دعوى أحد
هما الجائز على دعوى الآخر وأما الصلح الممنوع على دعوى كل واحد فإنه يفسخ قولا
واحدا والله أعلم وأشار الناظم بقوله ولو حادثا إلى قول ابن الماجشون أنه يفسخ إذا
عثر عليه بحدثانه وفي التوضيح ما نصه اللخمي واختلف في الصلح الحرام والمكروه إذا نزل

إذا وقع الصلح الخ

فقال مطرف

فقال مطرف في كتاب ابن حبيب إن كان الصلح حراما فسخ أبدا قبض إن كان قائما والقيمة
إن كان فائتا وإن كان من الأشياء المكروهة مضى وقال ابن الماجشون إن كان حراما فسخ
أبدا وإن كان مكروها فسخ بحدثان وقوعه فإن طال أمره مضى وقال أصبغ يجوز حرامه
ومكروهه وإن كان بحدثان وقوعه خليل ولعل المراد بالحرام المتفق على تحريمه وبالـ
مكروه المختلف فيه انتهى وقول الشيخ خليل ولعل المراد الخ هو مخالف لما تقدم لأنه
جعل المختلف فيه مكروها والذي تقدم أن الحرام منه متفق عليه ومختلف فيه فجعل
المختلف فيه من قسم الحرام وجعل المكروه ما ظاهره الفساد كما تقدم وغرم خراج من
على غيره ما ادعى بملك به سكناه بيعا تعجلا: المعنى أن من كان ساكنا في ملك فادعاه
غيره فأقر له الساكن بأنه كان له ولكنه اشتراه منه وأنكر القائم بيعه فإن الساكن المد
عي يغرم كراءه أو غلته إن كان غلته تريد إذا لم يثبت للساكن ما ادعاه من
الشراء وأشار بالبيت والله أعلم إلى ما نقله صاحب المعيار في آخر الكراس الخامس عشر
من نوازل البيوع والمعاوضات ونصه وسئل ابن زرب عمن ادعى أنه ابتاع دارا
من رجل فأنكر ذلك ولم تقم للمدعي بينة هل يؤخذ بكراء ما سكن أم لا فأجاب
بأنه يؤخذ بخراجها وكان رحمه الله يقضي بذلك فقال له ابن دحون أليس الغلة بالضمان
فقال ليس في مثل هذا هو مقر بأن الدار كانت للقائم ويزعم أنه ابتاعها ولم يثبت فهو
يرجع عليه بالغلة ولو قال الدار ملكي لم يدع ابتياعها ثم أثبت القائم ملكها لم
يرجع عليه بالغلة ابن سهل الخ قال القاضي سمعت بعض شيوخنا يقول وهو
دليل ما في الشفعة من المدونة انتهى بقوله في السؤال فأنكر الرجل المدعى عليه البيع
وزعم أنها باقية على ملكه ومعنى ولم تقم للمدعي بينة أي لمدعي الشراء العامر للدار
مثلا تنبيه تكلم الناظم تبعا لابن زرب على الغلة ولم يتكلم واحد منهما على تعيين
الدار وأنها للقائم بعد يمينه أنه ما فوتها ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه وكأنه
ترك ذلك ظاهرا من الحكم بأن الغلة للقائم والغلة إنما هي لمالك الرقبة والله تعالى أعلم
وقول الناظم وغرم خراج مبتدأ ومضاف إليه من إضافة المصدر لمفعوله وحذف الفاعل وهو
من وهي موصولة صلتها جملة ادعى وعلى غيره وبملك يتعلقان بادعى وباء بملك ظرفية
وجملة سكناه به صفة لملك وباء به ظرفية أيضا وضمير به للملك وبيعا مفعول ادعى
وفاعله يعود على من الواقعة على المدعي على القائم أنه باعه له وجملة تعجلا خبر غرم أي
غرم مدعي الشراء الكراء هو المقبول المعمول عليه والله أعلم ولا يتم الاشهاد في
لحكم مستندا إلى يد على غيره وسواه من الحلا وما سبق للتعجيل كابن محمد وهو في

جواز ذلك الصحيح به العمل اعلم ان مدار الوثيقة على ما تضمنه الاشهاد من تعيين ذمة او عقد
بيع او نكاح او وكالة او نحو ذلك مما هو مقصود بالذات وأما ما يذكر في الوثيقة
من غير ذلك فلا يتوقف ثبوت الوثيقة الا اذا ضمن الشهود في الوثيقة معرفة ذلك فاذا كان
في الوثيقة خبر كقوله كان على ملك فلان او صار واجب فلان من كذا لفلان او حكاية كقوله
في موته وعدة ورثته توفي فلان فورثه فلان وفلان لا غير او وصف للمبيع مثلا كقوله الدار
التي ورثتها من فلان او يحيط بها فلان او صارت اليه بكذا او وصف للمشهد بل واحد منهما كقوله
فلان الشريف او العالم او العدل الارضى او شهد عليهما بحال صحة وطوع وجواز وعرفهما
او عرف بهما فلا يتوقف شيء من ذلك بثبوت الوثيقة لان الاشهاد انما انصب للمقصود
بالذات وهو في الابتياع مثلا الاشهاد على المتبايعين وتعيين المبيع وثمنه ووجه
الذي يتعين به وفي النكاح الاشهاد على الزوجين والولي وتعيين الصداق والشروط
ان كانت وعلى ذلك يقتصر فاذا ضمن الشهود معرفة ذلك في الوثيقة وثبت ثبوتها
وعلى هذا نبه الناظم رحمه الله بالبيت الاول بقوله بالحكم يتعلق بالاشهاد ومستندا
حال الحكم ولزيد يتعلق بمستندا وكذا على عمرو سواه مفعول بشمل والجامع ملبية
وكانه اطلقه على ما هو اعم من الاوصاف التي يحلى بها الانسان وغيرها كالحكاية والخبر
مما تقدم واشار بذلك الى قول الامام ابي العباس احمد الونشريسي في الباب السادس
من الفائق ونصه اعلم ان مدار الوثائق على ما يتضمنه الاشهاد وأما ما يأتي فيه من
خبر وحكاية لم تتضمنه معرفة الشهود فليس بثبوت الوثيقة الا ان يزيد في الشهود
شهد تعم او يشهد بذلك غيرهم ومثاله ان تعقد في الوثيقة اشترى فلان بن عنه
فلان من فلان بن فلان جميع الملك الذي بقرية كذا المنتقل للبائع فلان بالابتياع من فلان
او بالميراث من ابيه او بالصدقة من فلان فان تضمن الاشهاد معرفة الشهود بذلك
ثبت التصيير المذكور وان لم يتضمنه الاشهاد لم يصح ذلك حتى يشهد عليه الشهود
في البيع او بعضهم ونص ذلك ان تقول بعد تمام الوثيقة شهد على اشهاد المتبايعين
بما ذكر عنهما بعد اقرارهما بفهم جميعه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة
وجواز الامر ومن عرف ان جميع المبيع المذكور تصير الى البائع فلان بالابتياع المذكور
من فلان باشهادهما بذلك على انفسهما وقبض البائع فيه الثمن من المبتاع او بالصدقة
من فلان باشهاده بذلك على نفسه في صحته وجواز امره وكذلك تضمن معرفة الابطاء
والتوكيل والحضانة وتقديم القاضي والخليفة في بيع الوصي والوكيل والحاكم ومقدم
القاضي ومحجبه المواريث وسائر تصرفات نحو وكذلك تضمن معرفة البيع والزوجية

وانضالهما

وانضالهما في عقد الاقالة وتحديد الصداق للبلديين وجميع ما كان من هذا المعنى
قيل لما كتب صداق ولد الشيخ القاضي ابي عبد الله بن عبد السلام رحمه الله واتي به الى
الشيخ ابن سلامة ليشهد فيه وجد في الولد تخطيطا لم تثبت له وعلى الكاتب ايضا
الشيخ ابن عبد السلام بان قال ومفتي البلاد الافريقية فامتنع ان يشهد بذلك وقال
لانه حلي بالفتوى ولم يكن حينئذ مفتيا فاعلم فقال له قل له يا جاهل الاشهاد على
المشهود عليه من حيث الايجاب والقبول وما يتوقف عليه ذلك من الشروط والاسناد اليه
فقط قيل وكان الشيخ ابن عرفة يستصوب امتناع الشيخ ابن سلامة ويجعل الحديث
اطلاقه ويقول قوله عبدنا المسيح ابن الله فقال كذبتم يريد في قولهم ابن الله لا في انه عبده
والكذب الخبر غير المطابق وسئل ابن عرفة رحمه الله عن قاض كتب الى انسان
يقبل الى الفقيه الزكي ثم قدح في ذلك الانسان للشهادة فلم يقبل ذلك القاضي شهادته
فاجاب بان العمل على التجريح وهو من القاضي كالرجوع عن تعديله قال وهذا اذا
قلنا ان التحلية داخلة تحت الشهادة وان لم نقل بذلك فالامر سهل انتهى ولما دخل في قوله
سواه من الحلا ما ليس مقصودا من اوصاف المشهود بالعلم او بالصلاح وغير ذلك مما تقدم
وتقدم ان الاشهاد لا يشمله وما هو مقصود للادخال والاخراج ولابد من اعتباره في شمول
الشهادة له خلاف نبه على ذلك الخلاف بقوله وما سبق للتعيين البيت واشار بذلك
ان ما يؤتى به في الوثيقة بالقصد كالسن في المشهد كابن محمد فانه لاخراج ابن علي
وغيره وكونه مستصحبا جائز التصرف غير محجور عليه طائعا غير مكره ونحوه فقولان
احدهما ان الشهادة لا تتناوله ايضا قال الناظم وهو الصحيح وبه العمل والثاني
انها تتناوله وهو المتبادر ولذلك لا يجوز للشاهد ان يشهد على احد حتى يعرف
اسمه واسم ابيه وكونه جائز الامر طائعا كما سيأتي بقول الناظم وما سيق ويحقق
على سواه اي ولا يشمل الاشهاد ايضا الامر الذي سيق ذكر التقييد كابن محمد والطوع
والجواز هذا هو الصحيح المعمول به قال في الفائق في الباب المذكور فلا معنى لتنبيه
الحكام على ما اخذ الاحكام ينبغي التنبه والتحفظ من الغفلة في الشهادة والمسامحة
التي جرت بها العادة في ذلك الاسترسال في تقييد الشهادة على معرفة المشهود
عليه وذلك انما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معا ولا يكتفى في ذلك بمعرفة
العين بمفرده انه يعرف المشهود عليه بعينه فقط ولا يعرف اسمه ولا نسبه
لان ذلك يختلس وحده وكذلك ايضا لو عرف الاسم دون العين كما لو كان يسمع
برجل مشهور ولم يقف على عينه فقيل له هذا فلان ولم يتقرر عنده تعريفا

يوجب العلم بصحته فلا يقدح على تعيينه الشهادة والمعرفة بمجرد شهرة الاسم
عنده فكل ذلك غلط وقد ليس والوهم فيه معروف فلابد من معرفة الامرين معا
الاسم والعين والمعرفة المقصودة في هذا الباب هي معرفة الاسم الذي يتميز به مثل
ان يعرف انه فلان بن فلان وما اشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك او يخف ولا يكفي
معرفة اسم خاصة دون معرفة ابيه او ما يقوم مقامه من التعريف والاختصاص وقد استحب
بعضهم ان يزيد اسم الجد لانه اضبط وابعد مما يتوقى من اشتراك الاسمين في المسمى وابيه
انتهى وبعدم الاشتراك معرفة الشاهد باسم الذي اشهده واسم ابيه فصل تتناول
شهادتهم كونه ابنا لفلان الذي سماه اولا فاذا قال مثلا اشترى زيد بن عمرو من خالد بن بكر
جميع الدار مثلا فهو شاهد بالشراء ولا اشكال وهل هو شاهد ببنوة زيد لعمرو وببنوة
خالد لبكر اولا هذا محل الخلاف قال في جمع الجوامع للامام السبكي قال مالك وبعض اصحابنا
الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة فقط والمذهب بالنسبة ضمنا وللوكالة
اصلا انتهى وكذلك اختلف اذا قال الشاهد شهد عليه او عليهما بحال صحة وطوع وجواز
هل ذلك شهادة بالخروج من الولاية اولا قال في العلمية ايضا اثر ما تقدم قال ابن الهندي
ومعنى تضمين الوثائق في الاشرية وشبهها بحال الصحة وجواز الامر انه محمول على الانطلاق من الولاية
وانهم لم يوقعوا شهادتهم على ذلك حتى كان عندهم من الباطن ما علموا به انطلاقه من
الولاية وان من غير اهل العلم بذلك لم يكن ذلك مما يطلقه من الولاية حتى يشهد
بانطلاقه من الولاية شهودا نصا قال وقيل لا ينتفع بكون الشهود من اهل العلم الا ان
يصرحوا بانطلاقه من الولاية قال ابن فرحون وظاهر القولين انه يمكن ان يكون الشهود
لم يعلموا بالولاية فلا تكون شهادتهم بجواز انطلاقه منها الا مع التصريح ثم نقل عن شرح
التلقين للمازري قال يجري مقلوب من شبه هذا العتبي يترك الاعتداد بما يقوله الموثقون
في وثائقهم يشهد على فلان وفلان بما نسب اليهما في هذا الكتاب طوعا في صحة عقولهما وجواز
امورهما وان ذلك لا يكون ترشيد المرء وصف بانه جائز الامر لكونهم لم يقصدوا الشهادة
به ولو قصدوا الى الشهادة بذلك لم يحل لهم ان يشهدوا حتى يختبروا من وصف بذلك ويعلموا
رشده ولهذا يقول الموثقون اذا ارادوا ذلك وعلم بكون فلان وفلان لا يولى عليهما على
حسب ما اعتدوه من العبارة في هذا المعنى انتهى على قول الامام مالك وبعض الشافعية بانها
لا تتناول البنوة وقول الامام ابي عبد الله المازري بان ذلك ليس بشهادة بالترشيد وقول
ابن فرحون ظاهر القولين اعتمد الناظم في تصحيح هذا القول والامر بالعمل به حيث قال
ذا الصحيح به اعمل في الاشارة بذا للقول المتقدم بعدم الشمول والخلاف انما هو في هذا

القسم

القسم الثالث الذي سبق للتقسيم دون الاول مما هو ظاهر من كلام الناظم رحمه الله والعالم
واحكام ذي جور ترد كجاهل ولم يستشر اولا وصحح تاملا وعدل فلا
تعرض هنا لبيان ما يمضي من احكام القضاة وما يرد منها وحاصل ما ذكر تبعا لغيره
ان القضاة ثلاثة الاول القاضي الجائر قال ابن رشد القاضي الجائر ترد احكامه دون تصفح
وان كانت مستقيمة في ظاهرها الا ان تثبت صحة باطنها الثاني القاضي العدل الجاهل وفي احكامه
تفصيل فان كان لا يشاور العلماء فيها فتنقض كلها لانه حكم فيها بالحدس والتخمين
وهو صحيح قاله ابن عبد السلام عن بعضهم وعلى هذا القول ذهب الناظم لقوله كجاهل
ولم يستشر بجملة ولم يستشر هاتينه وقيل لا تنقض مطلقا بل يتصفحها من ولي
بعده قال المتيطي القاضي العدل الجاهل الذي عرف منه انه لا يشاور فللقاضي الذي
ولي بعده ان يتصفح احكامه فما الفي منها موافقا للسنة انفذه وما الفي منها
مخالفا لما عليه من الناس في بلده الا انه قد وافق حكمه حكم قول قائل من اهل العلم وان كان
ذلك القول لا يعمل به فانه ينفذ حكمه بذلك ولا يفسخه وما لم يصادف فيه قول قائل
نقضه ولم ينفذه انتهى واما ان كان هذا العدل الجاهل يشاور العلماء في احكامه
فقولان الصحيح ان تمضي احكامه كالعالم المشاور وعلى القول الثاني بما مر ومقابله ترد
مطلقا وهو رواية شاذة حكاها المازري نقله في التوضيح قال ابن رشد القاضي
العدل يتصفح احكامه فما هو صواب او خطأ فيه خلاف ينفذ وما هو خطأ
لا خلاف فيه رد ابن الحاجب واما الجاهل فيتعقبها ويمضي منها ما لم يكن جورا
بينا التوضيح وحكى المازري رواية شاذة ان الجاهل تنقض احكامه وان كان ظاهرها
الصواب لانه وقع منه من غير قصد ابن عبد السلام قيد بعضهم ما ذكره المؤلف من
التعقب بما اذا كان يشاور اهل العلم في احكامه واما اذا كان لا يشاور فهي تنقض كلها
لانه حكم فيها بالحدس والتخمين انتهى والى هذا الوجه اعني اذا شاور اشار الناظم بقوله
اولا وصحح تاملا اي اتبعا ما ذكر من كونه لم يشاور وذلك بان يشاور فصحح القول بتامل
احكامه ومقابله ردها مطلقا وهو الذي تقدم في التوضيح عن المازري والله اعلم
وهو في التوضيح عن المازري والله اعلم وقد تلخص مما تقدم انه ان لم يشاور فقولان
الصحيح انها تنقض وقيل تتعقب وان تشاور فقولان الصحيح انها تتعقب وقيل
تنقض فحكى الناظم في الذي لم يشاور قولا واحدا وهو الراجح بقوله ترد كجاهل
ولم يستشر او شاور الثاني انها تتعقب بقوله وصحح تاملا الثالث

من القضاة القاضي العدل العالم قال ابن رشد القاضي العدل لا تتصفح احكامه ولا ينظر فيها الا على
وجه التجوير لها ان احتيج الى النظر فيها لعارض خصومة او اختلاف في حد لا على وجه الكشف والتعقب
لها ان سال ذلك المحكوم عليه فتنفذ كلها الا ان يظهر في شيء منها عند النظر ابتداء على الوجه الجائز
انه خطا ظاهر لم يختلف فيه فليرد ذلك انتهى ابن الحاجب ولا تتعقب احكام العدل العالم ولا ينقض
منها الا ما خالف القطع او قامت بينة على انه فيه رايا فحكم بغيره سهوا التوضيح تعقب الاحكام
هو اختبارها بالنظر ملوا ابو الحق وما خالفه وعلى هذا فالتعقب سابق النقض اعم منه وقد ينفي الاعم
بنفي الاخص بانتفائه وقوله العدل العالم تخصيص منه للقاضي وحاصل ما ذكره هو وغيره ثلاثة
اقسام الاول ان يكون المعلوم من حال القاضي العدالة والعلم فلا يتعقب القاضي الذي يليه احكامه
لما يكثر الهرج والخصام الا ان يخالف في حكمه القطع فينقض حينئذ قال قلت لا اعلم من خالف
القطع الاجلا التعقب فيا يجوز ان يدفع اليه فيظهر خطاؤه من غير تامل انتهى محل الحاجة منه وانظر
التوضيح عند التعليق بقول ابن الحاجب ولا ينقض منها الا ما خالف القطع والى هذا القسم اشار
بقوله وعدل قال بقوله وعدل بالخفض عطفا على ذي ومعنى قال ابا فلا نرد لانه مقابل قوله واحكام
ذي جور نرد والله سبحانه اعلم والاقسام الثلاثة اشار الشيخ خليل بقوله ونبذ حكم جائر
او جاهل لم يشاور والا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم وانقض خالف
قواعد او نص واجماع وقيس جلا . اشار بما ذكر الى قول الامام ابي عبد الله المقري في قواعده
قاعدة لا ينقض قضاء القاضي الا في اربعة مواضع اذا خالف الاجماع او القياس الجلي او النص
الصريح او من ثم حد ملك الحنفي في النبيذ ورد شهادته لتقدم النص والقياس على تحريمه
وما ينقض القضاء لا يصح فيه التعليق بالاحرى ولهذا قال الباجي لعل هذا في غير المجتهد
اما العالم فلا يحد الا ان يسكر وحد الشافعي لدرء المفسدة التي لا تلزم التحريم وقبله
لعدم المعصية قلت ودرء المفسدة يوجب الادب لا الحد وقد شرب النبيذ وكمع
من هو اكبر منه واصغر ولم يرد احد من اهل الاخبار انه حد انتهى من شرح المجرور ثم قال ونظم
بعض الفضلاء المواضع الاربعة التي ينقض فيها حكم الحاكم فقال . اذا قضى حاكم يوما باربعة
فالحكم منتقض من بعد ابرامه . خلاف نص واجماع وقاعدة . ثم قياس جلي دون ايهام
مثال مخالفة القواعد المسالة المعروفة بالسريجية فمتى حكم حاكم بتقرير النكاح
في حق من قال ان وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلاثا قبله او قال الصحيح لزوم الطلاق الثلاث له فاذا
ماتت او مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقض حكمه لانه على خلاف القواعد لان من قاعدة الشرع
صحة اجتماع الشرط مع المشروط لان حكمته انما تظهر فيه ومثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة

الجار فان

اصل
أقام من ماه الحد والكلية فلم
يقتل بم احد [illegible]
[illegible]

99

الجار فان الحديث الصحيح ورد في اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض
الحكم بخلافه ومثال مخالفة الاجماع ما لو حكم بالميراث كله للاخ دون الجد فهذا خلاف الاجماع
لان الامة على قولين اما المال كله للجد او يقاسم الاخ فتنفيذه لم نقله ومثال مخالفة القياس
الجلي قبول شهادة النصراني فان الحكم بشهادته ينقض لان الفاسق لا تقبل شهادته والكافر اشد
منه فسوقا وابعد عن المناصب الشرعية مقتضى القياس فينقض الحكم بذلك وقيد القرافي
في النقض في الثلاثة وهي ما عدا مخالفة الاجماع بما اذا لم يكن لها معارض راجح عليها اما اذا
كان لها معارض فلا ينقض الحكم اذا كان هو معارضها الراجح اجماعا كالقضاء بصحة عقد القراض و
المساقاة والسلم والحوالة ونحوها فانها على خلاف القواعد والنصوص والاقيسة ولكن
الادلة الخاصة مقدمة على القواعد والنصوص والاقيسة انتهى بتقديم وتاخير في الامثلة بما داه
كلام الناظم والقيس القياس وجلا اي واضح فيس قال مقيده هذا الشرح سمح الله له وقد
رددت هنا بيت التمثيل للمسائل الاربع التي ينقض فيها حكم الحاكم مرتبة على كلام الناظم بالاختصار
فقلت . سريجية زينب وشفعة جارنا واخا مع جد كفر عدل منه بلة

فصل

وشاور ذا علم وسو بمجلس ولا تقض في حكم واحضر ذوي العلا

اشتمل البيت على اربعة مسائل الاولى ان القاضي مامور بمشاورة اهل العلم ولذلك عبر في
النظم بصيغة الامر والامر بذلك القاضي قال المتيطي ينبغي للقاضي ان يشاور فيما ينزل
به من المسائل من اهل الفقه من يجب مشاورته ويثق في علمه ودينه ونظره وفهمه و
معرفته باحكام من مضى واثارهم وقد شاور عمر وعثمان عليا رضي الله عنهم قال
مالك كان عثمان رضي الله عنه اذا جلس للقضاء احضر اربعة من الصحابة ثم استشارهم
فاذا راوا ما راه امضاه وقال هؤلاء قضوا لست انا قضيت وقال محمد لا يدع القاضي
مشورة اهل العلم عندما يتوجه الحكم ولا يجلس للقضاء الا بحضرة عدول ليحفظوا اقرار
الخصوم خوف رجوع بعضهم عما يقر به وان كان ممن يقضي بعلمه فان اخذه بالاتفاق
فيه احسن له وقد اختلف في جلوس اهل العلم معه ومشاورتهم وقاله اشهب الا ان يخاف الحصر
من جلوسهم عنده وقال سحنون لا ينبغي ان يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر كانوا
اهل فقه او غيرهم فان ذلك لا يدخل عليه الحصر وقاله مطرف وابن الماجشون قالا ولكن اذا
ارتفع من مجلس القضاء شاورهم انتهى من المتيطي المسالة الثانية ان القاضي مامور
ايضا بالتسوية بين الخصمين في المجلس يريد وغيره ابن عرفة رواية الامهات واجمع بوجوب
تسوية القاضي بين الخصمين في مجلسهما بين يديه والنظر اليهما والسماع منهما ورفع صوته
عليهما المازري ولو كان الخصمان مسلما وذميا ففي تسويتهما في المجلس كمسلمين وجعل المسلم

أربع فوائد. ابن عرفة: لم يذكر الشيخ عيسى الأول معزوا والأصبغ. انتهى من المواق أيضا. وزاد
انظر بعضهم في المساواة بينهما في السؤال عن الحال وطلاقة الوجه وضد هذا الكذابة
قد يشاور ولا يضيف ولا يخاطب بكتاب أحدا دون الآخر. المسألة الثالثة منهي عن
الإفتاء في مسائل الخصوم والأحكام. قال ابن شاس: لا يجيب الحاكم فيما يتعلق بالخصومات
وأفتى ابن عبد الحكم أنه لا بأس أن يجيب بالفتيا في كل ما سئل عنه مما عنده فيه علم
واحتج بأن الخلفاء الأربعة كانوا يفتون الناس في نوازلهم. ابن عرفة عن ابن المناصف: الأولى
منعه البرزلي وهذا إذا كانت الفتوى فيما يمكن أن تعرض بين يديه ولو جاءته من خارج بلده
أو من بعض الكورة أو على يدي عماله فليجتنب عنها. انتهى من المواق. ابن الحاجب: ولا يفتي الحاكم
في الخصومات. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به كالخلفاء الأربعة. التوضيح: يعني أن له الإفتاء في غير
مسائل الخصام، والمشهور أنه لا يفتي في الخصام لأن إفتاءه في ذلك مراعاة للخصوم على الفجور
لأنهم إذا عرفوا مذهب القاضي تحيلوا في التوصل إلى ذلك المذهب أو في الانتقال عنه. وأجاز
له ابن عبد الحكم ذلك كغير الخصومات، وأنه لم ينقل عن الخلفاء التوقف في مسائل الخصام.
انتهى ببعض اختصار. المسألة الرابعة: أن القاضي مأمور بإحضار أهل العلم، وقد تقدم
الكلام على ذلك في المسألة الأولى، وانظر كيف جمع الناظم بين الأمر بمشاورة العلماء والأمر بإحضا
رهم مع أنهما قولان، وكذا فعل الشيخ خليل حيث قال: وأحضر العلماء أو شاورهم. قال
شارحه الحطاب: عطف رحمه الله أحد القولين على الآخر بأو. أشهب ومحمد يقولان: يحضرهم
ومطرف وابن الماجشون يقولان: لا يحضرهم ولكن يشاورهم. كذا قال ابن الحاجب، وفيه البحث
قول مطرف يقال إلا أن يكون مقلدا فلا يسعه القضاء إلا بحضرتهم. انظر التوضيح بعد
نقل عن المازري أن قول مطرف وغيره إنما هو إذا كان يعتري القاضي في حال حضورهم كحالة في عدم
حضورهم، وأما لو كان حضورهم يكسبه ضجرا حتى لا يمكنه التأمل لما هو فيه فإنه
يرتفع الخلاف أي في تخيير المشاورة. وكذا إذا كان القاضي من البلادة على حال لا يمكنه ضبط
قول الخصمين وتصور مقاصدهما حتى يستفهم عنه فإنه يرتفع أيضا الخلاف ولا يختلف
في وجوب حضورهم. انتهى. ثم قال الحطاب: تنبيه: قول المؤلف: وأحضر العلماء أو شا
ورهم هل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ لم أر في ذلك نصا يشفي الغليل، وظاهر ما تقدم
لابن عطية والمازري الوجوب، وظاهر قول ابن الحاجب: ولا ينبغي للقاضي أن يستبد برأيه
ويترك المشاورة أنها مستحبة أو أولى. انتهى كلام الحطاب. وكن قابلا عارفا بعوائد وأحدث
قضاء للفجور كما جلا عن الأموي في القضاء صناعة كفتوى ونجل أهل النقل مستجلا
وقد قال بعض العارفين إن الذي التقى على قاض أمر في العقود ولا انجلا يسوغ له التقطيع إذا

كان يرتجي

يرتجي به قطع ما يخشى من الطول والبلا كما عن أبان نجل عثمان قد جلا
من العرف والتيسير عن مالك حلا. أخبر أن القاضي مأمور بأن يكون ذا أناة في الأمور
التي تنزل بين يديه ولا يعجل فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: من تأنى أصاب أو كاد
ومن عجل أخطأ أو كاد. قال ابن الوحشي في شرح هذا الحديث: التأني هو الانتظار
وهو ضد العجلة لأن في التأني تظهر الوجوه المستحسنة فيما ينتقيه المرء على بصيرة
وينكشف له الوجه القبيح الذي يضره فيجتنبه. والمستعجل مغرر فيما يأتيه فقد لا
رابعا لا وإنما تصلح العجلة في خمسة أشياء: في الضيف إذا حل أن يعجل له الـ
أكل، والميت إذا مات يعجل تجهيزه، والبكر إذا أدركت يعجل تزويجها، والدين
إذا حل يعجل قضاؤه، والذنب إذا اقترف يعجل بالتوبة. ولفظ كاد للمقاربة في
قال الله عز وجل: فذبحوها وما كادوا يفعلون. وفي المثل: كاد العروس يكون
أميرا، وكاد النعام يطير. انتهى. وقد نظم بعضهم هذه المسائل التي تصلح
فيها العجلة دون التأني وهي الخمسة المتقدمة بزيادة سادسة وهي
الصلاة إذا دخل وقتها يعجل أداؤها، وسابعة وهي الجهاد إذا ادعى إليه
فتعجل الإجابة إليه فقال: بادر بتوبة فرى والعرس بطرطلة مع جهاد بين
قوله عارفا بعوائد أي يطلب أن يكون القاضي عارفا بالعوائد أهل بلده ليجري الناس
ويحملهم على عوائدهم وأعرافهم لأنها تتنزل منزلة الشرط المدخول عليه بالتصريح
ولهذا يطلب في القاضي أن يكون بلديا، وهذا في العرف الذي وافق الشرع ولم يعارضه
وأقر الشرع عليه لقيام الدليل على صحته لا في كل عرف، فإن ما خالف الشرع منه لا
عبرة به كما هو مذكور في محله. قوله: وأحدث قضاء للفجور كما جلا عن الأموي يعني
أن القاضي مأمور بأن يحدث للناس قضاء وأحكاما على قدر ما أحدثوا من الفجور
كما ورد ذلك عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو الذي عنى الناظم بالأموي
وهو التابعي المشهور الناس المجمع على فضله وورعه، وذلك مستفيض عند
جميع المسلمين، وقد كان يقال له أحد الخلفاء الخمسة بزيادته على الأربع المشهو
رين. قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة: قوله تحدث للناس، انظر هل هذا
من المحدثات التي ذكر في أول الكتاب حيث قال: وترك كل ما أحدثه المحدثون
أي واجب، وقال هنا: تحدث للناس أقضية، فهذا تناقض بينهما. وقوله تحدث
للناس الحدوث إظهار شيء لم يتقدم أو إظهار شيء ما لم يكن قبل الحضر. قوله

للناس ظاهره انه عام في كل زمن لانه قال تحدث وانما يطلق للمستقبل وانما هو خاص
بما تقدم الشيخ الذي عليه جميع الشيوخ انما هو خاص وهو راجع الى ما تقدم ومعنى تحدث
للناس اقضية اي تظهر لهم اقضية ومن تلك الاقضية انه لا يمين على المدعى عليه حتى تثبت
بينهما الخلطة او الظنة ويظهر من قول ابي محمد في النوادر مما نقل عن سحنون انه
عام في كل زمن لانه كان يقبل الوكيل من الطالب ولا يقبله من المطلوب
ويقول له لاي شيء تفعل هذا ومالك رحمه الله يقبل الوكيل من الطالب والمطلوب فقال
قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية الخ وروي عنه ايضا انه كان لا يقبل الحميل من
المديان حتى يثبت العدم من السجن فقيل له لاي شيء لم تقبل منه الكفيل حتى يثبت العدم فقال
لا نستخرج حقوق الناس الا بالتضييق بالضرب والسجن وروى ابن ابي دمام عن ابن عاصم
انه كان يحلف الناس بالطلاق قال فذكرته لسحنون فقال ما رأيتم اقتداء الامر قول عمر بن عبد
العزيز تحدث للناس اقضية فهذا كله يدل على ان قول عمر بن عبد العزيز عام الشيخ ويقول عمر
هذا يستدل اشياخ السوء من القبائل فيما احدثوه من سل سيفه فضربه به يلزمه كذا
ومن وضع يده عليه يلزمه كذا او من لطم يلزمه كذا او من شتم يلزمه كذا ويطلعون في البرانس
والمناجل وكل ذلك بدعة اماتوا بها السنة لعنهم الله انتهى كلام الشيخ الجزولي وقوله ويقول
عمر هذا يستدل اشياخ السوء الى آخر كلامه لا شك في صحته لان اغرام اهل الجنايات اموال الغير
جرما وردعا عما جنوا عليه هو من باب العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها وقد افتى
بجوازها الشيخ ابو القاسم البرزلي رحمه الله واستدل عليه بوجوه واملى في ذلك جزءا ورد
عليه ما ذهب اليه من جوازها عصريه وبلديه الشيخ ابو العباس الشماع والف عليه تأليفا
دل على ... واتساع علمه ونقض كل ما عقده البرزلي وحاصل ما عنده منع العقوبة بالمال
وتخطئة من يقول بجوازها الا ان كلام البرزلي ومن ورد عليه هو والله اعلم مفروض مع
وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجراء الاحكام الشرعية على اصلها ولا شك ان العدول
عنها الى غيرها حينئذ مع امكانها تبديل للاحكام وحكم بغير ما انزل الله الموصوف
فاعله بالظلم والفسوق فهي ذلك لا يخفى واما مع عدم الامام وعدم التمكن من اقامة الحدود
واجراء الاحكام على اهلها بذلك والله اعلم اولى من الاهمال وعدم الزجر وترك القوي ياكل الضعيف
فتعظم المفسدة في ذلك يخفى فيه العباد عن البلاد وذلك مفض لخراب العمران وهدم البنيان
بل اذا تعذرت اقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة وكان التغيير يحتاج الى ايقاع الزواجر وكانت
الاستطاعة تبلغ الى ايقاع تعزير يزجر به فتنزلت اسباب الحدود منزلة اسباب التعزيرات

فيجري فيها

فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير وليس المراد ان الحد يسقط بذلك ولكن ذلك غاية
ما تبلغه الاستطاعة في الوقت بقدر المفسدة ما امكن فان امكن بعد ذلك اقامة الحد اقيم
ان اقتضت الشريعة اقامته والطالع اعوان يحمل عليه وقد اشبع الكلام في هذه المسألة الامام
العالم المتفنن ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد ابو العز بن الفقيه العالم الصالح سيدي يوسف
الفاسي رحمه الله في جواب له عن مسألة في نحو كراس اجاد فيه ما شاء قلت وقد
يستشهد لجواز العقوبة بالمال في الجملة حديث القتيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه
يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه قال القاضي عياض ولم يأخذ به احد من ائمة الفتوى الا الشافعي
في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار قال النووي قال به سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة
ولا يضر الشافعي مخالفة ائمة الامصار اذا كانت السنة معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث
وعمل الصحابة على وفقه انتهى وفي مسلم بسنده عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره
بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه
ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم انتهى قف على قول الامام النووي ولا يضر الشافعي
مخالفة اهل الامصار اذا كانت السنة معه وقوله وهذا القول هو المختار الخ والله اعلم
قوله في القضاء صناعة يعني هو كقوله في التوضيح وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه
الا انه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له في الفقه وهو
كالتصريف في علم العربية فانه ليس كل النحاة يعلم التصريف وقد يحسنه من لا باع له في النحو
انتهى وكقول ابن عرفة وعلم القضاء صناعة اخص من العلم بفقهه لانه متعلق بفقهه
كلي من حيث صدق كليته على جزئيات وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقيها هو اعم من
فقه القاضي من حيث كونه قاضيا وكذا اخبرنا بعض شيوخنا في تدريسهم عن الشيخ الفقيه
المحصل ابي عبد الله بن شعيب انه كان ولي قضاء القيروان وحال تحصيله في الفقه واصول الفقه
شهير ببلدنا فلما جلس للخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت له
زوجته ما شأنك فقال لها عسر علي حكم القضاء فقالت له قد شاهدت سهولة
امر الفتوى عليك فاجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي
قلت واذا تأملت ذلك علمت ان حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس
من الشكل الاول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بجامع علمه بصغراه ولا شك ان العلم
بها اشق واخص من العلم بالكبرى فقط وايضا ففقهاء القضاء والفتوى مبني على
اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت عليه من الاوصاف الكامنة فيها

يقع بحضرتهما ويعمل مقتضاها ولذا ذكر ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات
في دخوله بجواريه الحمام دون مئزر له ولهن فاجابه بجوازه لانهن ملكه واجابه ابن محرز
بمنع ذلك قائلا انه لان جاز لك نظرهن كذلك ونظرهن اليك كذلك لم يجز لهن نظر
بعضهن بعضا كذلك فاغفل اسد اعمال كمال النظر في هذه الصورة الجزوية فلم
يدرك طالهن بما بينهن وما عنيه ابو محمد واصاب انتهى واذا فهمت قول ابن عرفة وعلم
القضاء اخص من العلم بفقهه و قوله وايضا فقها القضاء والفتوى مبنيان الخ فهمت
قول الناظم فالقضاء صناعة وقوله كفتوى اي كما ان القضاء صناعة فكذلك الفتوى هي
صناعة ايضا وتقدم ذلك في كلام ابن عرفة و قد كتب الناظم رحمه الله بخطه على قوله كفتوى
ما نصه قال ابن سهل عن بعض اشياخه هي صناعة انتهى و قوله وتجل واحذر النقل مسجلا
معنى تجل اخرج انجلا الذي من الاقوى هذا معناه لغة ومراده هنا ان القاضي مامور بامعان
النظر في المسئلة التي ترفع اليه فلا يقتحم في الحكم فيها على نقل وفقه مجمل وهو الذي يعنى
والله اعلم بالنقل المسجل اذ قد يكون في النازلة اوصاف وجودية او عدمية تتغير الحكم
المذكور في الفقه المجمل بسبب وجود تلك الاوصاف او بسبب عدمها فهو بمعنى قول
ابن عرفة المتقدم وايضا فقه القضاء والفتوى مبني على اعمال النظر في الصور الجزئية
الخ والله اعلم و قوله وقد قال بعض العارفين الابيات الثلاث اشار به لنقل ابن فرحون وغيره
واللفظ له قال في الفصل الرابع من الفصول الثمانية التي اشتمل عليها الركن الاول من اركان
القضاء في تبصرته في الاحكام وانه يلزمه في ذلك امور قال منها كذا الراي قال ومنها
اذا طال الخصام في امر وكثر التشغب فلا باس للقاضي ان يحوز عنهم اذا رجى بذلك تقارب امرهم
واستحسن ذلك مالك رحمه الله لما حدث ان قاضيا فعله في زمن ابان بن عثمان ورواه عنه
ابن القاسم انتهى وقد كتب الناظم رحمه الله على قوله يساغ له التقطيع البيت ما نصه
بعض الموثقين ان انبغى على القاضي امر العقود القديمة ورجى في تقطيعها تقريب امر
الخصمين قطعها ومن اجاز له يكون تعلو بها صولة احد الخصمين وتكليبها انتهى وكتب
ايضا على قوله بعده كما عن ابان نجل عثمان البيت ما نصه و قد حرق ابان رضي الله
عنه العقود القديمة فلما بلغ الامام مالكا استحسنه انتهى و قوله في العقود كذا في قديمة
وفي احرزي الرسوم وهي ابين وفيها عن الخلا الامر لمن يكون قبلهم و يساغ بالتسهيل يجوز
والتقطيع اي تمزيق الصكوك واشار بقوله والتحسين عن مالك صلا الى ما تقدم
ان مالكا استحسن ذلك لما بلغه والله اعلم وسحنون في التاديب باللطم في القفا
وبابى كافيلا من غريم وابطالا وكيلا من المطلوب الا الحذر وان شاهد من غيب الذي جهلا

وكان

وكان لم يثبت لافراد شاهد وخصمين فقط اولا ثم اولا. هذا من تمام ما تقدم
من قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
وكانه يقول ان التاديب على هذا الوجه مما احدث للناس على ما احدثوا من الفجور ابن عرفة
ومما جرى به العمل من انواع التعزير ضرب القفا مجردا عن ساتر بالاكف عياض وحلف
رجل بالطلاق في مجلس سحنون فامر سحنون بصفع قفاه انتهى وتقدم في شرح الابيات
قبل هذه عن الشيخ الجزولي ان سحنونا سئل لم منع مطلوب من التوكيل فيما كان لا يقبل
التوكيل من المدعي قال حبس بيت العدم من السجن واجاب بان ذلك من باب تحدث للناس
اقضية و بذلك وجه ما كان يفعل ابن عاصم من التحليف بالطلاق والى ذلك اشار الناظم
بالبيت الاول وشطر ما بعده و فاعل يابى وكيلا سحنون قوله وان شاهد من غيب الخ ام
اشار به لما نقله القاضي عياض في المدارك و نقله صاحب الديباج كما عرف بسحنون
واللفظ لصاحب الديباج قال كان سحنون اذا دخل عليه الشاهد ورغبة منه اعرض عنه
حتى يستانس وتذهب روعته فاذا طال بم ذلك هو عليه وقال له ليس معي سوط ولا
عصى ولا عليك باس اد ما علمت وادع ما لم تعلم وكان يجلس في بيت من الجامع بناه
لنفسه اذا راى كثرة الناس وكثرة كلامهم فكان لا يحضر عنده غير الخصمين ومن يشهد
بينهما في دعواهما وسائر الناس ناء عنه لا يراه ولا يسمع لفظه ولا يشتغل بما له
امرهم وكان يكتب للناس اسماءهم في رقاع يجعل بين يديه ويدعو واحدا بعد واحد
الا ان ياتي مضطر وملهوف وكان كثيرا يؤدب بلطم القفا انتهى محل الحاجة منه
ويرعب من الرعب وهو من الخوف واشار بقوله تمهلا لقول صاحب الديباج اعرض صاحب
عنه حتى يستانس وتذهب روعته الخ وضميره لسحنون وهو اشارة لقول الديباج
وكان يجلس في بيت من الجامع الخ و قوله فقط اي لا يدخل البيت الا الخصمان ومن
يشهد عليهما كما تقدم عنه واشار بقوله اولا ثم اولا لصاحب الديباج وكان
يكتب للناس اسماءهم الخ والبعض نزع الشيء من يد حائز اذا ضيع امر
بالبقاء وجعلا بحفظ امين هكذا منع والد وتغيير من اخذ المال للولد فاعملا
كما منعوا بيع الاماء لساكن واهلا في مطوى بروح ليعقلا . وقد قيل في المعروف
بالظلم والرهن والوحايع يدعى وان كان ييتلا . ويتبع الذي قد مر هذه المسائل
كلها من باب قوله تحدث للناس اقضية فاشار بقوله والبعض الى قوله بحفظ امين
الى نقل ابن القطان عن بعضهم ان القاضي اذا خاف وقوع التشاجر او التقاتل في الشيء
المدعى فيه ساغ له جعله بيد ثقة انتهى من خط الناظم رحمه الله هكذا منع والد

الوما ذكره صاحب المعيار في الفرع الثامن عشر من الباب الخامس عشر ولفظه ابن
عرفة شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع أب فيضل ابنته الصغير فكلمته به فقال
لي إنه فقير وكان الفقيه إسماعيل بن عبد الرفيع يحكم بذلك وما تقدم وجه له انتهى ويعني
بما تقدم مسألة ما إذا أراد أبو الزوجة أن يحبس عنده شورتها خوفا عليها من الزوج فإنه لا
يمكن من ذلك إلا أن يكون الأب مأمونا على الشوار لا متهما في ذلك بعد أن يسلم لها ما تتجمل
به مع زوجها على التوسط في ذلك بقدر نقدها ويشهد على الأب بما تنفق لابنته عنده
وإن كانت أحواله غير مرضية وضعها الحاكم على يد من يراه ممن يرتضيه بإشهاد أيضا قال
الفقيه أبو بكر بن جاهد الطليطلي رحمه الله وقد شاهدت أقواما وضعت عندهم ثياب
بناتهم خيفة عليها فباعوها وأكلوا أثمانها وتعذر الإنصاف منهم لقلة ذات أيديهم انتهى
وأشار بقوله كما منعوا بيع الإماء لساكني الوطن لما نقله صاحب المعيار بعد نحو اثنا عشر
كراسا من ترجمة نوازل البيوع ولفظه وسئل بعض الفقهاء عن بيع المملوكة
للقصاب وهم يتبسطون في الفساد وعدم الغيرة هل يجوز أم لا فأجاب لا يجوز ذلك على
مذهب مالك وقد منع بيع العنب لمن يعصر خمرا ومسائل كثيرة نحو ذلك كبيع السلاح
من الكفرة وعصاة الإسلام وغير السلاح من كل ما يتأذى به مسلم انتهى وأشار بقوله وأهل
مطلوب بزوج ليحفظا: الواو إحلاف الرجل بطلاق زوجته تشديد عليه ليمتنع من الباطل وأكل
أموال الناس فهو من جملة ما أطلق من قضايا لأجل ما أحدثه الناس من الفجور وقد تقدم في كلام
الشيخ الجزولي روى ابن وضاح عن ابن عاصم أنه كان يحلف الناس بالطلاق قال وقد كرهه سحنون
فقال لما رأينا هذا الأمر قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية وأشار بقوله وقد
قيل في المعروف بالظلم البيت إلى قول ابن عرفة ونقله تلميذه البرزلي اه من عرف بالفساد
يدعي المحاكم دون القاضي كذا اختصه الناظم بخطه ومعنى وإن كان بينا لا ينزل به بلاء
من المشكو إليه بضرب أو إغرام مال ونحوه لأنه لما عرف بالفساد والظلم واللدد أحدث
له هذا الحكم على قدر جرمه والظالم أحق أن يحمل عليه تنبيه إن من أحدث بدعي
ذميمة مضلا. كما جاء عن خير الورى فاعلمه. فقال تقي الدين في البدع مستجلا.
وكل ما ليس استناد له يرى ولا قياس على غيره معولا. المعنى أنه ما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم من قوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد أي مردود
على محدثه وغير مقبول منه ومن قوله أيضا عليه الصلاة والسلام إياكم ومحدثات الأمور
فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ليس على إطلاقه بل قال تقي
الدين بن تيمية هو في الأمر المحدث الذي لم يستند لأصل من أصول الأحكام من الكتاب

والسنة

والسنة والإجماع والقياس أما ما استند إلى شيء من ذلك فهو أمر شرعي يعول
عليه وأشار بذلك إلى ما نقله البرزلي أثناء كلامه على حكم الدعاء عقب الصلاة المفروضة
على الهيئة الاجتماعية قال قال تقي الدين ابن تيمية في قوله في الصحيح قال الصلاة والسلام
في خطبته خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة قال البدعة ما لم يقم عليه دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب
سواء فعل على عهده أو لم يفعل فالعمل في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وإن لم يكن مفعولا على عهده وكذا
جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام رمضان ومثل ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه
بدليل شرعي وقول عمر في التراويح نعمت البدعة هذه أي هذه بدعة في اللغة ما فعل
على غير مثال كما قال الله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وليست بدعة في الشريعة
ضلالة كما أخبر به عليه الصلاة والسلام ومن قال من العلماء البدعة تنقسم إلى الحسن
وغيره فتقسيمه في البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة بمعنى كلامه البدعة
الشرعية الآثر أن العلماء علماء الصحابة والتابعين لهم أنكروا الأذان في غير الخمس
صلوات كالعيدين وإن لم يكن فيه نهي خاص وأنكروا استلام الركنين اليمانيين
وإن لم يكن في ذلك نهي خاص وكذا الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياسا
على الطواف وكذا ما تركه الرسول مع قيام المقتضي كان تركه سنة وفعله بدعة
مذمومة ومعنى ذلك بأن المقتضي التام عدم المانع قال البرزلي وهذا من هذا المعنى
لأنه عليه الصلاة والسلام ترك الجمع للتراويح وقال خفنا أن يفترض عليكم فلما
توفي عليه الصلاة والسلام ذهب هذا المانع فأحدثه عمر بن الخطاب المانع هو المقتضي
وكذا الدعاء على هذه الكيفية الخاصة لم يرد عنه صريحا فلما توفي ذهب المانع
وهو خوف أن يعد من حدود الصلاة كما اختاره شيخنا الإمام رحمه الله وهو طرد العلة
وعكسها فمتى وجد المانع منع الحكم ومتى فقد ثبت الحكم انتهى على نقل الشيخ
المجوري رحمه الله في شرح قول الناظم في المنهج بعد أن ذكر حد السنة
وقسم البدعة إلى أقسام الشريعة الخمسة فكان ما صدقا استنادها لما اقتضى
الشرع باعتباره فلتعتمد عليه أو إلغائه عنه بعد أو لم يكن فإباحة وقف قال تقي الدين
قول عمر إذ بدعة نعمت وقول من يرى تقسيمها لغة وقوله في عليه في نقلهم
وكل بدعة ضلالة نعم شرعا لما استنادها فقد انعدم وما دليل فرضه أو ندبه باد فليس
بدعة فانتبه كجمع مصحف وشكل ونقط نقص كذرهم نزيا ونسق معه مسجع
وشبهها بعد أحدثها السلف نعم ما ورد انظر شرح المجوري المحل المذكور

تابعا

والحاصل ان البدعة على قسمين لغوية وهي التي تنقسم الى احكام الشريعة الخمسة
وشرعية وهي محرمة او مكروهة فاللغوية اعم فكل بدعة شرعية فهي بدعة
لغوية وليست كل بدعة لغوية بدعة شرعية فكل ما دل على وجوبه او ندبه او اباحته
دليل شرعي بدعة لغوية لا شرعية ومما ينسب للشيخ ابن غازي رحمه الله في تقسيم
البدعة اللغوية والتمثيل للاقسام الخمسة كذا وقع من النسخ وقسمن خمسة هذه
البدع واجبة كمثل كتب العلم ونقط مصحف لاجل الفهم ومستحبة كمثل
الكنائس في الجسور والمحراب والمدارس ثم مباحة كمثل المنخل وذات كره
كخوان الماكل ثم حرام كاغتسال بالفتات وكاسيات عاريات مائلات
والكنائس التي الكنس وجمع الكناسة والجسور بكسر الجيم القنطرة والمنخل الالة التي
يخرج بها النخالة من الدقيق والخوان المائدة يبسط عليها طعام والفتات اجزاء الطعام
الصغار وكاسيات على حذف مضاف والله اعلم اي ولبس النساء الكاسيات العاريات والمراد
بذلك لباس النساء الثياب الرقيقة الخفيفة النسج التي يظهر ما تحتها فهي كاسيات
لوجود الثوب عليها عاريات باعتبار ظهور ما تحته ومعنى مائلات انها مخرجة عن الشريعة
بسبب هذا الفعل وزاد في الحديث مميلات اي لقلوب الرجال وكل وجه ذكره هنا البدعة هنا
انه مما عدي مثال من الاحكام التي احدثت لاجل ما احدثه الناس من الفجور فما كان يتوسل
في ذلك حتى يحدث ما هو محرم او مكروه فتنبيه على ذلك لا يجوز البحث المتقدم
وهو كل بدعة ضلالة على ما تقدم من تخصيصه بما لا مستند له من الشرع وعلى هذا فيشكل
ما تقدم عن ابن عاصم انه كان يحلف الناس بالطلاق لان الحلف به محرم على القول الراجح او مكروه
على مقابله فكيف التغريم يكون من باب العقوبة على المعصية بالمعصية وذلك تكثير
لها ولهذا قال ابن العربي وغيره لا يجوز ان يسقى في القصاص بالمعصية كالخمر والحشيشة
وشبه الله عليها بالعقوبة لا يقاس عليه فان الله يحكم ما يشاء قال الامام ابو عبد الله
المقري في قواعده وانظر هل يجاب عن ذلك بقول المقري ايضا قاعدة كل ما هو مطلوب
الانتفاء لا يصير مطلوب الوجود الا بنص او معارض اقوى انتهى فلعل الحلف بالطلاق
ر.. الحلف به اقوى مما عارضه والله اعلم وقول الناظم من احدث من موصولة مبتدا
واحدث صلتها ومفعول احدث ضمنها محذوف وفي احدث في الدين ما ليس منه وبدعي
خبر من وذميم نعت له ومثل الاحداث ضمير بدعي واشار بذلك للحديث المتقدم من
اولا والله اعلم

فصل وفي البلدة الغراء فاس وربما ... في اهلها من
كل او بعضا جرى عمل بالتي ... تاتي كما جرى باندلس بالبعض منها واصلا
لما قد بلا من قبح حال وحيلة ... ويعذر الذي للغير يبغي توصلا

عق

اصل الامام الشهير ابي عبد الله سيدي محمد

الشيوخ

عقد الناظم هذا الفصل لتعداد المسائل التي جرى بها العمل بمدينة فاس امنها
الله بمنه وادام عافيتها بفضله وذكر ان بعض تلك المسائل جرى بها العمل ببلد الاندلس
ايضا فصارت تلك المسائل بسبب جريان العمل بها امرا معتمدا وارتكب الشيوخ ذلك وان كان
حكمها شاذا او خلاف المذهب كما يصرح به الناظم في اخر بيت من هذا الفصل لاجل ما كثر
في الناس وفشى فيهم من قلة الدين والتحيل على اكل الاموال بالباطل وغير ذلك فيعذر الذي يريد
التوصل الى شيء من ذلك ويعامل بنقيض مقصوده بالعمل بهذه الامور المخالفة لغرضه
الفاسد هذا معنى ما ذكره الناظم وفي اول شرح تحفة ابن عاصم لولده ما نصه قال
المازري قال بعض الناس ان كان القاضي على مذهب مشهور عليه عمل اهل بلده فهل له
الخروج عن ذلك المذهب وان كان مجتهدا اداه اجتهاده الى الخروج عنه لتهمة ان يكون
خروجه حيفا وهوى وهذا القول على مقتضى السياسة ومقتضى الاصول خلافه والمشروع
اتباع المجتهد ما اداه اليه اجتهاده فمحصول الظاهر من هذا القول الذي حكاه المازري عن بعض الناس انه سد
للذريعة وانه جار مجرى ما سد فيه الذرائع مثل سب الهة الكفار وما اشبه ذلك
وسب الهة الكفار لا يجوز قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم والمقصود من هذا النقل التنصيص على ان القاضي يلزمه اتباع عمل اهل
بلده وان خروجه عنه يوجب الظن بشذوذه به ولكن هذا بعد ان يثبت ويصح ان العمل
جرى على ذلك عن امرة من العلماء المقتدى بهم وثبوت ذلك انما يصح بشهادة العدول
المتثبتين في المسائل ممن لهم معرفة والعمل المذكور جار على قول غير الشرع وان كان
شاذا الا ان على ما هو مبين في محله ولا يثبت العمل بما نراه الان وهو ان يقول بعض
عوام العدول ممن لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور والشاذ فضلا عن غيره جرى العمل
بكذا فاذا سالته عن من حكم به او افتى به من العلماء توقف او تزلزل فان مثل
هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلا عن حكم شرعي والله اعلم ومما وجه به ارتكاب
غير المشهور والشاذ والخلاف العالي ونحو ذلك ما نقله في شرح التحفة قبل الكلام
المنقول عنه انفا عن ابن رشد ان بعض المسائل وجدنا المشهور فيها
المنع وعمل المتاخرين على الجواز مثاله التزام المراة لزوجها ارضاع ولدها
حولين ثم نفقته ثلاث سنوات بعد الحولين المشهور انه لا يلزمها الا الحولان فقط
والتي جرت به الاحكام واستقرت الفتيا جواز هذا الشرط ولزومه وجوازه ان
الشيوخ المذهب المتاخرين كابي عبد الله بن عتاب وابي الوليد بن رشد وابي الاصبغ
ابن سهل والقاضي ابي بكر بن زرب والقاضي ابي بكر بن العربي وابي الحسن اللخمي ونظائرهم
اختيارات وتصحيحا لبعض الروايات والاقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى ما اختاروه
رهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والاحكام تجري مع العرف

والعادة قاله القرافي في القواعد وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ انتهى وهذا
النقل وا كان الانسب به عند قول الناظم في اخر بيت من هذا الفصل بان قلت ان البعض مما
نقلته ضعيف البيت فتنقد به هنا الاباس به وبناه للناظم عند مسئلة التزام المراة نفقة
ولدها اكثر من الحولين في تعداد ما جرى به العمل بفاس ان شاء الله و القراد ضد للبلدة و وصفها
بذلك لكونها شهيرة معلومة ماخوذ من غرة الفرس وهو بياض الوجه غير فاش و فاس
بدل من البلدة و جملة وربنا يقي اهلها البيت معترضة بين الفعل ومتعلقه و معنى فلا صار
اطلا يقتصر عليه بسبب جريان العمل به ولما قد فشا يتعلق بجرى و معنى يخص بالسين
المهملة يطرد الجوهري خسات الكلب طردته وخسا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى انتهى
والغي ضد الرشد والله تعالى اعلم. ثم من ذاك الاستفسار والتزكيات قد ضح. بلى فقد يزكى
ذو المروءة بانجلا. وذات قرء في اعتداد باشهر. وتاريخ تسجيل وشبه تحصلا.
وترك لعان مطلقا او لفاسق وعقدة مملوك لبيع انبطلا. كتوكيل عون عن سوى
مرأة جرى ولا قائم والفرج للنسوة انجلا. نعم كالغي يحجو من البيع صفقة. بلا
حائي بيع الفضولي اشملا. وقد خولف المشهور فيها بزايد. بخلع على الحولين
كالرشد بانجلا. وتحنيط ووقف شفعة في تبرع. كراء كذا اغرم الرعاة فد انجلا.
وشرط نكاح ابن زرع بطوعه جرى مطلقا واحمل على الشرط وامد له ولا خلطة
لاكن ببلدة يوسف. ثم بها ذات الحجاب وذو العلا وفي فاس واخصص بالفساد
ان ادعى عليهن ذكره وفي الغير اهملا الا غير هذا من امور وقصدنا ارادة معنى
للبيت ليشملا. فان قيل ان البعض مما نقلته ضعيف نعم لاكن على العرف عولا.
ذكر في هذه الابيات من المسايل التي جرى بها العمل بفاس تمانية عشر مسئلة
الاولى في بينة اللفيف بالاستفسار عن التزكية للدخول على انهم غير عدول واهل
المذهب تكليف المشهود له التزكيات واستغنوا عن ذلك بان جعلوا المشهود
عليه الاستفسار ان طلبه وقبلوا شهادتهم في المال وغيره كالطلاق والعتق وليس هذا
مذهب مالك بل المشهور فوق شهادة المعمول على التعديل وان كان الشهود من العوام
ذوي المروءة والعفة المحسن طلب من المشهود له تزكيتهم على اصل المذهب لامكان ذلك
وقدرته عليه بخلاف غيرهم والى هذا اشار بالبيت الاول بقوله ثم من ذاك الاستفسار
خبر ومبتدا و الاشارة لما جرى به بفاس من المسايل التزكيات مفعول ضح بمعنى اترك
مقدما عليه اي ثم من تلك المسايل استفسار الشهود عما شهدوا به وسقوط
عن حقيقته وترك التزكية اكتفاء بالاستفسار المذكور الا اذا كان الشاهد من ذوي
المروءة وقد تقدم الكلام على شهادة اللفيف بما فيه كفاية وانها من باب الخبر لا من باب

الشهادة

الشهادة العرفية واطلاق الشهادة عليها مجاز ولا يشترط فيها العدالة بل
السلامة من جرحة الكذب فقط و تقدم ان الاستفسار هو استفهام الشهود
عما شهدوا به وانه يقال بالسين و بالراء و بالصاد واللام و تقدم الخلاف هل هو من
حق المشهود عليه او من حق القاضي الى غير ذلك مما يتعلق بشهادة اللفيف بزيادة
جمع ان شيت الثانية اعتداد المطلقة التي تحيض بثلاثة اشهر كاليايسة والصغيرة
واليها اشار بقوله وذات قرء في اعتداد باشهر و النصوص فيها ان عدتها بالاقراء
لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فالاعتداد بالاقراء بنص
الكتاب العزيز وان اختلف في تفسير القرء هل هو الطهر او الحيض و في التوضيح
عن ابن العربي ما نصه عادة النساء عندنا ان تحيض مرة في كل شهر وقد قلت
الاديان فلا تصدق في اقل من ثلاثة اشهر انتهى و كلام ابن العربي هذا صريح في ان عدتها
بالاقراء ولاكن لا تصدق في انقضائها في اقل من ثلاثة اشهر واما بعد الثلاثة الاشهر
فتسئل وتصدق في انقضائها وعدم انقضائها فان قالت بعدها لم تنقض لم
تزوج و لا يقول ابن العربي تعتد بالاشهر من غير التفات الى الاقراء و المشهور
انها تصدق في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن و العمل عندنا على اعتبار
الاشهر قال بعضهم ولا يجري على قول وهو على خلاف نص الكتاب العزيز فليحمل العمل
اليوم على التسامح في اليومين والثلاثة تبقى من ثلاثة اشهر انتهى الثالثة
تاريخ التسجيل جرى به العمل و قد قال القرافي لابد من تاريخ الشهادة الا في موضعين
احدهما ما شهد به القضاة والحكم على انفسهم من تسجيل وتقييد كذا كتبه عليه
الناظم و زاد بعضهم ما نصه قلت جرى العمل بفاس بالتاريخ انتهى و اليها اشار
بقوله وتاريخ تسجيل الرابعة تقرر في كتب الفقه ان اللعان يقع من الرقيق والفاسق
قال في التوضيح وقال ابو حنيفة لا يصح اللعان الا من تصح شهادته لقوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم و الجواب انها استثناء
منقطع انظر تمام كلامه وجرى العمل بترك اللعان للفاسق ولغيره وللفاسق وفقا ابن
عرفة ولا نص في ذلك لكن في حكم ابن عات لا عن ابن الهندي بعوتب فقال اردت احياء سنة
انتهى و مراده والله اعلم احياء امر اذ نسي فيه السنة وابا حته لانه مطلوب الفعل
فهو كقوله فلا و السنة و فهم من كلام ابن عرفة ان ترك اللعان قديم و الى هذه
اشار بقوله وترك لعان مطلقا او لفاسق و انظر لفظ او في قول الناظم او لفاسق
مراد افسادا او هو كا الخامسة جرى العمل بترك العقد تبع في بيع الرقيق اعني عقدة

الثلاث وعهدة السنة فعهدة الثلاث تعلق ضمان المبيع بالبائع لكل ما يحدث
في المبيع داخل ثلاثة ايام بعد يوم الشراء وعهدة السنة تعلق ضمان المبيع بالبائع بما يحدث
في المبيع من جذام او برص وجنون سنة بعد يوم الشراء ويقضى بهما ان اشترطتا او اعتيد فعلها
واليهما اشار بقوله وعهدة مملوك ببيع اشترطا قوله وعهدة مملوك بالخفض عطف
على العار ويتم رفعه وما يلي المضاف بانخلعا وبان يبيع ظرفية السادسة جرى العمل
بعدم توكيل العدول الا من امراة فلها ان توكله والعدول احد اعوان القاضي وقد منه الغيب
يتصرفون بين يديه للتنفيذ احكامه وغيرها مشتق من الاعانة والله اعلم والاصطلاح اليوم
عندنا ان خدمة القاضي نوعان احدهما من له معرفة ببعض مباح الخصام وفصول الكلام الاثنان
وهم الذين يتوكلون في المسائل المهمة ويسمون الوكلاء الثاني من لا معرفة له بذلك
وانما عمله الاقبال بالمطلوب لا غير وهذا هو المسمى بالعدول الذي لا يتوكل الا للمراة والله
اعلم واليه اشار بقوله كمنع توكيل عدول وهو على حذف مضاف اي كمنع توكيل عدول السابعة
جرى العمل بترك القافة في مسائل الاستلحاق وهو جمع قائف وهو من له معرفة بالاشياء
بحيث ينظر في الولد ويقول هذا ابن فلان والى ذلك اشار بقوله ولا قافة الثامنة نظر النساء
الى الفرج اذا ادعى الزوج انه وجد بالزوجة قرنا او رتقا او نحوه وفي ذلك قولان المشهور
لا ينظر اليها النساء وهي مصدقة قاله ابن القاسم وقيل ينظرن اليها حكاه سحنون
والقول بالنظر اولى لانها تتهم في ان تدفع عن نفسها بالشهادة على ذلك ضرورة
لتعلق حق الغير قاله في التبصرة في الباب الخامس عشر من القسم الثاني وجرى العمل
بقول سحنون بالنظر وعليه نبه بقوله انظر التاسعة مما جرى به العمل بيع الصفقة
وصورته ان تكون دار مثلا او عبدا او غير ذلك بين رجلين وثلاثة ومدخلهم في ذلك واحد بحيث
كانوا قد ملكوا ذلك دفعة واحدة بشراء او ارث او بغير ذلك فيعمد احدهم الى ذلك الملك
ويبيع جميعه ثم يكون لمن بقي من الشركاء الخيار بين ان يكملوا البيع للمشتري وبين
ان يضموا ذلك المبيع لانفسهم ويدفعوا للبائع مناب حصته من الثمن الذي باع به والمنصوص
ان ذلك يتوقف على شروط وربما انكرها وبعضها اشترك المبيع عليه فيحتاج
من في البيع الى اثباتها وشان الاثبات ان يكون عند القضاة فلا بد من الرفع للحاكم
ولكن جرى العمل بعدم الرفع اليه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله نعم كالخ يجري من
البيع صفقة بلا حاكم وبعضهم من فوق كلام الناظم ان الخ فصة الاخبار بجري العمل
به هو وقوع بيع الصفقة من رفع الى القاضي لا مطلق وقوع بيع الصفقة وقوله
بيع الفضول اشملا انظر هل مراده ان بيع الفضول اشمل واشمل من بيع الصفقة

لان بيع

لان بيع الفضولي يشمل بيع الصفقة لان البائع فيه فضولي بالنظر لحصة شريكه
ويشمل بيع من باع ملك غيره مما لا شركة له فيه وهذا هو بيع الصفقة الفضولي
المعروف فكل بيع من بيوع الصفقة يصدق عليه انه بيع فضولي وليس كل بيع من فضولي
بيع صفقة لصدقه على بيع من باع ما لا ملك له فيه وليس بيع والله اعلم وبعد الفراغ
من هذه المسائل اذكر ما وقفت عليه الان من مسائل بيع الصفقة ان شاء الله و
هو مما ينبغي الاعتناء به لتكرره وتشعبه العاشرة اشتراط الزوج على الزوجة
في عقد الخلع ان تنفق على ولدها منه اكثر من مدة الرضاع فمذهب المدونة سقوط
نفقة المدة الزائدة على الحولين وقال المخزومي والمغيرة وابن الماجشون واشهب وابن
نافع وسحنون لا تسقط وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ حتى قال ابن لبابة
العمل على خلاف قول ابن القاسم وروايته المتيطي قال غير واحد من الموثقين العمل على
هذا القول ووجهه ظاهر لان غايته غرر والغرر جائز هنا انتهى من التوضيح واليها
اشار بقوله وقد قولك المشهور فيها بزائد بخلع على الحولين وضمير فيها للعاشرة
وبزائد معناه بلزوم نفقة امد زائد على الحولين وفاء سببية تتعلق بقوله
وبان يخلع ظرفية تتعلق بزائد الحادية عشر البكر ذات الاب اذا لم يجدد عليها
الحجر فانها تخرج من ولاية ابيها بمضي عامين بعد دخول الزوج بها وتصير رشيدة
جائزة الافعال وهو قول ابن نافع وهو احد الاقوال الستة في المسئلة ولم اجزم
بكون هذا مراد المؤلف بقوله كالرشد لانه ذكر في التوضيح ان الذي جرى به العمل عندنا اهل
قرطبة هو القول بانها تخرج من الولاية بمضي سبعة اعوام ولا ذكر فرانه مستطنة
الرشد مسئلة الخلع هو الذي حمله على ما ذكرته ويحتمل انه يريد الولد الذكر ذا الاب
اذا بلغ ولم يجدد عليه ابوه حجرا وجهل حاله بحيث لم يعرف رشده ولا سفهه
فان فيه قولين احدهما انه محمول على السفه حتى يثبت رشده الثاني انه محمول
على الرشد حتى يثبت سفهه وانه يخرج بالاحتلام من ولاية ابيه واستحسن
بعض الشيوخ الا يخرج من الولاية حتى يمر بعد له الاحتلام العام ونحوه والى هذا ذهب
ابن العطار في وثائقه وحكى غيره من الموثقين تصويبه ما يرواه لم يعلم سفهه فانظر هل اراد هذا القول الاخر
اذا كان قبل انقضاء عامين من بلوغه انتهى من ابن سلمون ولا يبعد هذا من الاحتمالين
وانه اذا انقضى العامان خرج من الولاية ولا سبيل له الى تسفيهه فقد حصلت الزائدة عليهما
قوله في مسئلة الخلع بزائد على الحولين لانه يقتضي كمال الحولين

وان قلت وانما يبعد هنا لانه لم ار من قال بجريان العمل بها والكلام انما هو فيما جرى به العمل
الثانية عشر الشهادة على خط الشاهد الغائب او الميت تجوز في الاملاك والحبس القديم وحكى
ابن سهل في احكامه ان ابن الهندي قال الاصل من قول مالك واكثر اصحابه جواز الخط على الشاهد في
الحقوق والطلاق والاحباس وغيرها انتهى قال في شرح التحفة وهذا هو الذي جرى به العمل
الان من اعمال الخط في غير الاملاك والحبس القديم ومن ابتيعه قال محمد بن حارث جرى العمل قبل القضاة
ببلدنا يعني قرطبة باجازة الشهادة على خط الشاهد ولا علمت احدا من اهل العلم فرق بين
الشهادة على الخط في الاحباس وغيرها في حال من الاحوال ومن الاحكام للباجي لا تجوز الشهادة
على الخط الا في الاموال فقط الثالثة عشر التحبيس على البنين دون البنات تجري العمل
بصحته وعدم بطلانه وقال به ابن القاسم لا كن بعد فوته او مواتا ومع ابن القاسم ان المحبس
على ولده واخرج البنات منه اذا ترجم فان الحبس رده ويبطل ذلك وروى ابن القاسم اذا فات
ذلك ان يمضي على ما حبس وان كان حيا لم يجز عنه الحبس وليرده ويدخل فيه البنات
وان حيز عنه او مات مضى على شرطه ولم يفسخه القاضي انتهى وانظر الحطاب عند قول الشيخ
خليل واتبع شرطه ان جاز فقد نقل عن ابن عرفة انه تحصل له في المسألة سبعة اقوال
وما جرى به العمل من صحته وعدم فسخه جار على القول الخامس عنده بجوازه وكذا في السادس
بكراهته والله اعلم والى هذه والتي قبلها اشار بقوله تحبيس ووقف الرابعة عشر ثبوت
الشفعة في الجزء المحوز بالتبرع من هبة لغير ثواب او صدقة ونحوهما وهو خلاف المشهور
وحكاه ابن الحاجب قال بعض الشيوخ وهذا الاستثناء وكثير من العمل بذلك على اسقاط
الشفيع قال ولعل هذا العمل قبل اليوم واما اليوم فالعمل بالمشهور واليها اشار شفعة
بقوله شفعة في تبرع وفي نوازل الدعاوى والايمان من السفر الخامس من المعيار ان الفقيه
يحيى بن تمام السبتي اشترى حصة من خادم وكان للرجل فيه حصة فخاف ابن تمام ان يشفع منه
فاشهد له البائع بالصدقة فقام الرجل بشفعته فراجع الفقيه ابن تمام بالصدقة وراجعه
الى قاضي سبتة الغباء فافتى الفقهاء ومعهم الا الشفعة في الصدقة فرفع الشريك
امره الى الحضرة بقرطبة وكتب الوالي المكوم بصورة المسألة فكتب [illegible] في اسقاطها
هذه من قبيل الحيار وان الشفعة واجبة فنفع فتيا واخذ الشفيع بشفعته انتهى الخا
مسة عشر ثبوت الشفعة في الكراء وبها قولان التوضيح والقولان لمالك ومذهب ابن
القاسم في العتبية سقوطها وهو قول ابن عبد الملك والمغيرة وبوجوبها قال مطرف
والشعبه واصبغ انتهى من خط الشيخ المجور رحمه الله بعد بعض هذه المسائل ما نظم ومنها

الشفعة

الشفعة في الكراء لا كري شرك ان يسكن الشفيع ما يسكن من دار او حانوت او رحى او
غيرها واما لو شفع ليكري لغيره فلا وكان هذا الشرط مبني على انه في البيوع لا يشفع
ليبيع وبه قولان والمعروف التمكين ولعله لضعف الشفعة في الكراء فزوي بهذا الشرط
على ان اللخمي نص على هذا الشرط في الشفعة في الكراء ونقله عنه في التكميل انظر تمامه هناك
انتهى والى هذا الفرع اشار بقوله كراء فهو معطوف على قوله تبرع بحذف العاطف محذول
الشفعة السادسة عشر ضمان الراعي المشترك الذي يلقي الناس اليه غنمهم المشهور
لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها اذا لم يتعد ولم يفرط وانما عليه اليمين انه ما
فرط ولا تعدى وعن مكحول وابن المسيب والحسن انه يضمن كالصانع وبه العمل على ما في
ذكر الناظم وفي شرح الشيخ المجور لما تكلم على الغرر لا يضمنون ونقل القول بضمان الراعي
المشترك قال قيل ولينبغ على ذلك العمل فانظره والى هذا الفرع اشار بقوله كذا غرم
الرعاة فذا فلا السابعة عشر جرى العمل بحمل الشرط في النكاح على كونها شرطا في اصل
عقده لا تطوعا بها بعد العقد اذا وقع النزاع في كونها شرطا او تطوعا ولا بيان يحمل
عليه ويظهر الاثر بين ما كان منها شرطا وتطوعا انه ان التزم لها في عقد نكاحها
ان تزوج عليها فامرها بيدها فتزوج عليها فلها ان تطلق نفسها بالثلاث ولا مناكرة
له بنا بها او لم يبن بخلاف ما اذا كان تطوعا بعد العقد فله مناكرتها فيما زاد على الواحدة
التوضيح واختلف اذا لم يحصل التنصيص على الطوع او الشرط فقال ابن العطار ذلك
على الطوع وقال ابو الوليد وابن فتحون ذلك على الاشتراط انتهى وزاد في الفائق قال غيره
ينبغي ان ينظر في ذلك الى العرف الجاري في البلد الذي انعقد النكاح فيه فيكون القول قول
مدعيه انتهى والى هذا الفرع اشار الناظم بقوله وشرط نكاح ان تراع بطوعه جرى
مطلقا فاحمل على الشرط وباء بطوعه ظرفية اي ان وقع النزاع في كون الشرط طوعا
او مدخولا عليه ابتداء وهو مطلق غير مقيد بكونه شرطها او طوعا فيحمل على الشرط
وبين الناظم في الصورة الاطلاق بقوله كان بلفظ التطوع او لا الثامنة عشر جرى العمل
بتوجيه اليمين على المدعى عليه من غير ثبوت خلطة بين المدعي والمدعى عليه والمشهور
انها لا تتوجه الا بعد ثبوت الخلطة ابن عرفة قطع ابن رشد في سماع اصبغ ان مذهب مالك
وكافة اصحابه الحكم بالخلطة ومثله لابن حارث ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة
ابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا عليه ونقل شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة
انه لا يحكم بها الا ان طلبها منه المدعى عليه انتهى وقال المتيطي وقال محمد بن عبد الحكم
تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة وبه اخذ ابن لبابة وغيره وقال ابن الهندي كان بعض من

يقتدى به فيتوسط في مثل هذا ان ادعى قوم على اشكاله بما يوجب اليمين او فيها دون
اثبات خلطة وان الدعوى على الرجل العدل من ليس شكله لم يوجب عليه اليمين الا باثبات
الخلطة وقال ابو الحسن الصغير يفهم من المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب
مالك لانهم لا يعتبرونه خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم انتهى
وكتب الناظم بخطه على هذا المحل ما نصه ابن عرفة قلت وسمعت شيخنا الغبريني
يستحسن الفرق بين الدعوى على الرجل فتتوجه مطلقا وعلى المراة فلا الا بعد ثبوت الخلطة
وما قاله حسن وينبغي التفريق في الرجال بين ذوي المناصب والعامة قلت ما ذكره ابن عرفة
من انه ينبغي قد اشار اليه بانه العارف ببلد ابن عبد البر انتهى من خطه رحمه الله وقوله والخلطة
اي وما جرى به العمل عدم ثبوت الخلطة وبلدة يوسف هي قرطبة والمراد به الحافظ ابو
عمر بن عبد البر ونحو فيها اي لثبوت الخلطة ذات الحجاب من النساء وذو المناصب العلية
من الرجال فلا تتوجه على هذين الا بعد ثبوتها بخلاف غيرهما فتتوجه عليه بمجرد الدعوى
قوله وفي فاس اخص البيت يريد ان الذي جرى به العمل بفاس ان ادعى الرجل على المراة فلا بد
من ثبوت الخلطة وان ادعى الرجل على رجل او امراة على المراة فتتوجه اليمين بلا اعتبار الخلطة
وظاهره العموم في الرجال والنساء ولا يختص بذوي الهيئات ولا بذات الحجاب قوله الى غير
هذا من امور البيت يريد ان ما جرى به العمل بفاس ليس محصورا فيما ذكر بل هو اكثر من ذلك
لكن المقصود بتكثير الامثلة ان يرى الناظر فيها ان كل البيت اخذا فاما مبنيا تلك المسا
يل وما تقوم عليه من المصالح والحكم فيقيس عليها غيرها ومبناها والله اعلم اما
المصالح العامة او قول عمر تحدث للناس اقضية قوله بل قيل ان البعض البيت حاصله سؤال
وهو ان قيل ان بعض تلك المسائل التي جرى العمل بها ضعيف ومثل الناظم في طرة نسخته
بالاحلاف بالطلاق وبنزع الشيء من يد حائزه قبل ثبوت موجب ذلك ونحوه وجوابه وهو ان
ذلك ضعيف كما ذكر لكن الاعتماد في ذلك على العرف والعمل وتقدم اول هذا الفصل
وجه ارتكاب ذلك وان كان ضعيفا وخلاف المشهور والله اعلم

فصل

يُبَيِّنُ وَيُخَصِّصُ وَتَفْسِيرُ مُبْهَمٍ شَهِيدٌ وَتَقْيِيدٌ لِعُرْفٍ جَرَى جَلَا بِهِ الحُكْمُ وَالفُتْيَا
فَارْجِعْ مَا جَرَى مِنَ العُرْفِ وَاحْكُمْ نَاظِرًا وَمُتَخَلًّا تَعْمِيمًا وَضِدًّا وَالَّذِي هُوَ غَالِبٌ .
فَاعْطِهِ لِكُلِّ مَا اقْتَضَاهُ وَحَمْلًا بِإِطْلَاقٍ فِي عُرْفٍ صَرِيحٍ وَغَالِبٍ يُغَارِسُهُ بِالجَعْلِ وَالعُرْفِ
مَثَلًا وَبَيْعِ ثِمَارٍ بَعْضِ أَنْوَاعِهَا بِلَا بُدُوٍّ وَغِرَاسٍ مِنْهُ وَالغَالِبَ اجْعَلَا لَهُ الزَّهْرُ وَالثُّنْيَا
فَرَاغًا وَشَرِكَةً . كَذَا المُشْتَمُ أَوْ يُحْكَى لِكُلٍّ مُطَوَّلًا . فَيَكْفِي أُولُوا الأَلْبَابِ وَهُمْ فِي مَحَاجِبَ .
نَعَمْ لِذَوِي التَّوْفِيقِ أَبْغِي تَحَوُّلَا يعني ان العرف الجاري بين الناس في موضع النزاع يبين

اللفظ

اللفظ المجمل الواقع في وثيقة او في لفظ احد المتنازعين ويخصص العام ويفسر المبهم
ويشهد لمدعيه عند التنازع ويقيد المطلق فقوله العرف خبر مبتدا وما عطف عليه
وجملة جرى به وقع بين الناس صفة للعرف ولو ادخل الباء على عرف مكان اللام لكان اظهر والله
اعلم والمجمل في الاصطلاح هو ما افتقر الى بيان اي اللفظ الذي يتوقف فهم المقصود
منه على امر خارج عنه اما قرينة حال او لفظ او امر او دليل منفصل والمشترك مجمل
لانه يفتقر الى ما يبين المراد من معنييه او معانيه نحو قوله تعالى ثلاثة قروء فانه يحتمل
الاطهار والحيضات لاشتراك القرء بين الطهر والحيض وفي شرح ورقات امام الحرمين
للامام ابن زكري ما نصه ثم الاجمال يكون في المفرد ويكون في المركب فالاول كالمشترك
اما بالاصالة كالعين بالنسبة الى الجارية والباصرة او بالاعلال كالمختار بين الفاعل
والمفعول واما الثاني فانواع منها المركب بجملته نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
لتردده بين الزوج والولي ومنها مرجع الضمير اذا تقدمه امران يصلح لكل واحد منهما نحو
ضرب زيد عمرا فضربته ومنها مرجع الصفة نحو زيد طبيب ماهر لتردده بين كونه ماهرا
مطلقا او في الطب ومنها تعدد المجازات بعد تعذر الحقيقة والله اعلم انتهى وفي الجامع
ومن الالفاظ المجملة كالمشترك نحو شرا يقال للبايع والمبتاع وغريم يقال للطالب
والمطلوب وزوج يقال للرجل والمراة ومختار يقال للجيد والدني وعين يقال لاحد النقدين
ولعين الماء وغيرها انتهى والعام هو ما عم شيئين فصاعدا من غير حصر فخرج بقوله
ما عم ما ليس له عموم اصلا كالجزئي الحقيقي وبقوله من غير حصر المثنى واسماء العدد
فانها تتناول شيئين فصاعدا لكنها تنتهي الى غاية محصورة والعام الاسم الواحد
المعرف باللام التي ليست للعهد ولا الحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء
منه نحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واسم الجمع المعرف باللام التي ليست للعهد
نحو اقتلوا المشركين والاسماء المبهمة كاسماء الشرط والموصولات الاسمية واسماء
الاستفهام كمن فيمن يعقل نحو من دخل داري فهو امن وما فيما لا يعقل نحو ما جاءني
قبلته واي فيهما نحو اي عبيدي جاءك فاحسن اليه واي الاشياء اردت اعطيتكه
واين في المكان نحو اين تجلس ومتى في الزمان نحو متى تقم اقم وما في الاستفهام والجزاء
نحو ما عندك وما تفعل تجز به ولا في النكرات اذا بنيت معه على الفتح نحو لا رجل في الدار
فيعتبر في العموم وان لم تبن فهي ظاهرة في العموم نحو لا رجل في الدار والتخصيص اخراج
بعض الجملة التي تناولها اللفظ العام كاخراج المعاهدين من قوله تعالى فاقتلوا
المشركين وتخصيص العام بالعرف كالدابة تخص بالخيل والبغال والحمير دون غيرها مما يدب

والمبهم
وأما شهادة العرف لمدعيه فكثير في كتب الفقه وذلك كما في الاشباه في اختلاف المتبا
يعين وشهادة الرهون في قدر الدين وشهادة القمط والعقود لمن له الحائط وفي الحكم بين
الزوجين في متاع البيت الى غير ذلك وهذا هو المعبر عنه بالشاهد العرفي ثم اختلفوا
هل هو كشاهد واحد او كشاهدين وعلى الاول لا يعتبر فيما لا يثبت الا بشاهدين ويحلف
معه من شهد له فيما يثبت بالشاهد واليمين كما يأتي للناظم قريبا وعلى انه كشاهدين لا يحلف
معه من شهد له او المطلق اللفظ الدال على الماهية بلا قيد وفي الغاية هو من الالفاظ المهملة
المطلق الذي يتعلق في البيان الى التقييد كرجل وامرأة ودابة وثوب ونحوه انتهى ونقل الحطاب
في باب الايمان عن القرافي ان المطلق هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي نحو رجل والمقيد هو
الذي اضيف الى مسماه معنى زائد عليه نحو رجل صالح وقال في جمع الجوامع المطلق الدال
على الماهية بلا قيد قال وعند القرافي ان المطلق والنكرة سواء وهكذا قال الامدي وابن
الحاجب وعند السبكي ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان
اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم الجنس وان اعتبر دلالته
على الماهية مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة قال السبكي وعلى الفرق بينهما
اسلوب المحققين والاصوليين والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك
ذكرا فانت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق
حملا على الجنس والله اعلم انتهى وفرق القرافي بين التخصيص والتقييد بان الاخراج من العام
تخصيص وزيادة بعض الاوصاف في الشيء الواحد تقييد انتهى وما فسرنا به هذه الالفاظ
هو على ما عند اهل الاصول واما الفقهاء فيتوسعون في ذلك قوله به الحكم والفتيا
الضمير المعرف والحكم والفتيا مبتدأ ومعطوف عليه وبه خبر مقدم والمعنى ان الحكم
والفتيا يعتمد فيهما على العرف ويختلفان باختلافه وذلك في القرافية كثير سيما في باب
الايمان قوله فارجح ما جرى من العرف فاحكم ناظرا ومفتيا صحيحا وضدا والذي هو غالب
واعط لكل ما اقتضاه يريد بان مع اي ثبت جريان العرف بشيء فاحكم بما يقتضيه
ذلك العرف حال كونك ناظرا الصحيح وضده وهو الفاسد والغالب واعط لكل واحد
منهما اي احكم فيه بما اقتضاه العرف فما اقتضى العرف صحته فاحكم بصحته
ولم يمثل له الناظم لكثرته وكونه اصلا في الانكحة والبيوع ونحوها وما اقتضى
العرف فساده وان الناس انما يفعلونه على وجه الفساد فاحكم بفساده ومثل
له الناظم بالجعل والحرث اي المزارعة وبيع ثمار الحوائط المتنوعة وقد بدا الصلاح في بعض تلك

الانواع

١٠٩

الانواع دون بعض والمغارسة والى تمثيل ذلك اشار بقوله بفساده بالجعل
والحرث مثلا وبيع ثمار بعض انواعها بلا بدو غراس فغراس معطوف على
بيع بعد في الحائط وما اقتضى العرف وقوعه تارة صحيحا وتارة فاسدا فاحكم
فيه بالوجه الغالب فيه والغ النادر ومثل الناظم لاحد وجهيه وهو ما الغالب
وقوعه فاسدا بالرهن وبيع الثنيا والفراغ والشركة والى تمثيله اشار بقوله
والغالب اجعل له الرهن والثنيا فراغا وشركة كذا الثنيا وكان الفرق بين
هاذين اعني ما العرف فيه الفساد وما الغالب فيه الفساد ان الاول لا يقع الا فاسدا
والثاني الغالب فساده وقد يقع صحيحا وفي نوازل الرهن من المعيار جواب لابي
ابي الدنيا ان الجاري من معاملة اهل تونس على ما بلغني علو ستين وسبعين وستمائة
انهم يرهنون بالدراهم مع شرط المنفعة ويقولون ان الشهود لا يشهدون
على هذا فيأتون بعقود لا شهادة عليهم ثم يردون الرهن ويعطون الد
نانير والدراهم قال وهذا مستعمل بتونس بلا خلاف ورأيت الجاهلية قال ودفع
الدنانير بغير سلعة اقل الدراهم وقوعها من الاول انتهى بالمعنى والغرض منه
فيه قوم هذا الامر فلا حول ولا قوة الا بالله وقوله وحكما بالحاق في غرم صريح
وغالب لما ذكر ان العرف يشهد لمدعيه وانه ما اقتضى العرف فيه وقوعه
تارة صحيحا وتارة يحمل فيه على الوجه الغالب ذكر هنا ان شهادة العرف انما
تكمل باليمين بمعنى ان القول قول من شهد له العرف لكن بيمينه لما تقدم انه
كالشاهد الواحد على المشهور وعلى انه كشاهدين لا يمين وان الحكم بما اقتضاه
الوجه الغالب لابد فيه من اليمين لنفي الاحتمال انه وقع على الوجه النادر فقوله
يتنازع فيه ناظرا ومفتيا وضد اعطف على صحيحا وكذا الغ واعط عطف
على فاحكم وضمير فاسده للعرف والغالب اي النح الغالب فساده الرهن وما عطف
عليه ولعل الغالب بجر الرهن والنصب في نسخة الناظم والالباب جمع لب وهو العقل
الكامل والوهم ذو الاشارة وقوله نعم لدى التوثيق بقوله هذا اعلام من الناظم
بانه اراد ان يقول ويتكلم عما الكلام الكلي مع اهل التوثيق وهو توطئة لما
يذكر في الفصل بعده بلفظه والله تعالى اعلم

فصل فيما اذا التوثيق

واحمل ما يرى من الكتب قاضي الوقت والترك وانفلا فمن ذاك عيب الزوج
يكتب في الشرا وشرط طلاق في الصداق مكتب من بعده واشهد كذا
الصيغة اكتبن فيبطل نكاح والتتمة مفصلا بعقد نكاح البكر الا

التزامها

أَبُ علمٍ حقٌّ ولا غبيةٌ بلا. تنبيه معناه تغبط واحضر والهمزة في اذا للنداء
وذا بمعنى صاحب والتوثيق مصدر وثق الشيء اذا اشده وربطه لئلا ينفلت ويذهب
سميت الوثيقة اي الصك المكتوب بذلك لانها تربط المتعاقدين ومن الزم نفسه
ما يلزمه ومعنى كلامه ان كاتب الوثيقة مامور بان يكون ذا يقظة ونباهة وكيس
لئلا يقع فيما يضر به نفسه او من استشهده وفي ضمن ذلك انه يشترط في الموثق اليقظة
وعدم الغفلة فمن كان مغفلا لم تجز شهادته الا في الامر الظاهر الذي لا يلتبس
على احد وهو احد شروط الموثق قال في الباب الثاني من الفايق واعلم ان علم الو
ثايق من اجل العلوم قدرا واعلاها انابة وخطرا اذ بها تثبت الحقوق .:. ويتميز
الحر من الموقوف .:. وقال في التبصرة علم الوثايق صناعة جليلة شريفة .:. وبضا
عة عالية منيفة .:. تحتوي على ضبط امور المسلمين على القوانين الشرعية وحفظ دماء
المسلمين واموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على
امورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة لا ينال احد ذلك .:. ولا يسلك هذه المسالك .:.
ولا خفاء في شرف هذا العلم في الجملة الا انه في زماننا قد استطال اليه فساد وصار
بمنزلة الاغذية الطاهرة التي استحالت الى فساد ابو عبد الله وبالجملة فالخطط
الشرعية في زماننا اسماء شريفة على مسميات خسيسة انتهى نخ ثم قال
واما صفة الموثق المنتصب للكتابة فقال الامام مالك رحمه الله لا يكتب
الوثايق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم
كاتب بالعدل وفي الغرناطية يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري عن واحد
منها لم يجز ان يكتبها وهي ان يكون مسلما عاقلا مجتنبا المعاصي سميعا بصيرا
متكلما يقظا عالما بفقه الوثايق سالما من اللحن وان يكون حسن الخط بين يقرا بسرعة
وسهولة وبالفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة قاله ابن بزو وزاد غيره ان يكون
عالما بالترسيل لانها صناعة انشاء وقد يرد عليه ما لم يسبق مثاله ولا احتذى
على نعاله وكذلك ينبغي ان يكون يحفظ من اللغة وعلم العربية والعدد ومعرفة
النعوت والشيات واسماء الاعضاء والشجاج وهذه الشروط قل ما تجتمع اليوم
في واحد وقصاراهم في حفظ نصوص الوثايق انتهى وانظر النعوت والشيات في اخر
الفصل السابع من القسم من تبصرة ابن فرحون قوله واعمل بما يرى الخ امر الموثق
ان يعمل بما يرى قاضي الوقت من الكتب والترك ويقبل ذلك ولا يخالف القاضي ولا يعترض
عليه فيما يرى ثم عد الناظم رحمه الله مسايل امر بكتبها قاضي وقته ومسايل نهى

عن

عن كتبها وانما قلنا ذلك لان شيخنا العالم العلامة المحدث المورخ الحاج ابا العباس
سيدي احمد بن القاضي رحمه الله قال في تاليف له سماه درة الحجال في التعريف بالرجال
لما عرف بابي القاسم بن يوسف التسولي بانه من عدول فاس وكان عارفا بعقد الشروط
والوثايق وله نظم من ذلك انه لما تولى القضاء ابو عبد الله المكناسي ابيعون وامر
العدول اهل السباعة ان يكتبوا اشياء ويدعوا امورا نظم ذلك فقال . مسايل
عدة فاجتنبها وكتبها يوجد الوجه من التشهيد وللعزل الى تمام عشرة بيتا
وسنذكره بعد الفراغ من حل كلام الناظم هذه المسايل ان شاء الله كان النظم
المذكور بعد نقله النظم المذكور كان ابو القاسم المذكور حيا سنة خمس انتهى
وثمانين سنة وثمانماية وهي سنة ولاية القاضي المذكور القضاء بفاس المحروسة
وكان ذلك في زمن الناظم سيدي علي الزقاق رحمه الله جميعهم بمنه لان هذه السنة
قبل موته بنحو سبع وعشرين سنة والمسايل التي نظمها ابو القاسم المذكور هي
التي ذكر الناظم هنا من المسايل المامور بكتبها ان عيوب الدور ونحوها
والاصول والرباع تكتب في عقد شرايها وذلك بعد ثبوتها بارباب البصر
بعيوب ما ذكر او ما يخاف البايع المشتري عليها وانه لها ان كانت ظاهرة
وان كانت خفية فلا بد من ثبوتها وتسطر تلك العيوب مفسرة غير مجملة
في عقد الشراء بعد تتبعها والبحث ثم يكتب بعده وتبعة التبايع ويضمن فاذا
فيه الاشهاد على المشتري انه دخل على تلك العيوب ورضيها فاذا فعل ذلك
لم يبق للمشتري قيام بعيب من تلك العيوب المذكورة كلها واما ان لم يكن
العيب ظاهرا ولا يعلم الا بقول البايع فلا يقبل قوله في ذلك وعد منه قدما
ان لم يذكره الا بعد العقد ومتى ظهر قام به المشتري قاله ابن سلمون ولم تزل
الارض تقع على اصول الدور القديمة التاريخ بمثل هذا الوجه تسطر فيها العيوب
اولا بارباب البصر ثم يكتب بعده عقد الشراء وفيه ان المشتري دخل على تلك
العيوب وليس العمل عندنا اليوم ولا فيما قرب قبله على هذا وانما العمل على ان المشتري
يتطوع على ان للبايع بعد البيع تمامه بينهما وانبرامه الا يرجع عليه بعيب يجده في الدار
مثلا ولو كان العيب على تسعة اعشار قيمتها وهذا الوجه احسن من جهة انه ان
وقع على وجه جايز وصوابه لا يكون في اصل العقد ولا في مقابلة ترك شيء من الثمن لم يبق
للمشتري قيام بعيبه بخلاف الوجه الاول فان له القيام ان ظهر عيب من غير ما دخل
عليه وفي هذا النظم تفصيل يطول فيه الكلام وقد جمعت فيه من النقول والمسايل

ما فيه كفاية ان شاء الله وذلك في شرح نظم العمل المسمى بتسهيل فكر المهتدي في تكميل
المنهج . والى ذلك اشار الناظم بقوله فمن ذلك عيب الربع يكتب النشو والاشارة في قوله
بذلك كقوله في البيت قبله واحتمل ان يراد قاضي الوقت ومقابله وهو ما رءاه قاضي الوقت ترك وعدم
كتبه يأتي في قوله ولا تكتبن طوعا بعيب بمركب الخ ومنها اي ينسخ عقد الطلاق في رسم الصداق
واليها اشار بقوله ونسخ طلاق في الصداق وفهم من قوله نسخ ان رسم الطلاق كان على حدة ثم و
هو كذلك وظاهر النظم الامر بنسخه مطلقا مراجعا او لا والعمل عندنا اليوم على انه انما
ينسخ عند المراجعة ثم يكتب المراجعة بعده ولعله مراد الناظم ولم يقيده اتكالا على
ما هو معلوم وانظر معنى قوله مكملا بل هو حال من نسخ اي ان نسخ رسم الطلاق في الصداق
يكون كاملا بجميع الفصول لا يترك منها شيء فاذا نسخ على هذا الوجه فينبغي ان يشهد
فيه شاهدا الطلاق اي ينقلان شهادتهما من رسم الطلاق المكتوب اولا عندهم ونوع الطلاق
الى هذه النسخة التي في رسم الصداق وعلى ذلك نبه بقوله ومن بعده فاشهد وهذا العمل
وان كان صحيحا في الفقه فهو قليل الجدوى اذ من المعلوم ان فسخ العقد انما يكون بجميع العلا
ئقه ولا يتبع الابعاض او بالرفع عليهما ومثل عبارة الناظم هنا عبارة ابي القاسم البهلولي
في نظمه لهذه المسائل حيث يقول . وتنسخ رسم الخلع في الاصل لازم . ومن بعده الاشهاد
والكتب في الاصل . ومنها رسم ان يجوز رسم صداق البكر بسبب الانكاح اولا اي بالسبب
بسبب انكاح غير الاب ثم يكتب الصداق بعده الا البكر التي لها اب حي حاضر معلوم فلا
يحتاج لذلك فيها فاذا كانت يتيمة لها وصي او مقدم من قاض فتحتاج اولا الى رسم الايصاء
او التقديم وهذا على ان مقدم القاضي كالوصي في النكاح وغيره وهو قوله في ارخاء الستور
من المدونة وان لم يكن للطفل اليتيم وصي فاقام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع اموره
قال الشيخ ابو الحسن في الامهات كان كالوصي في النكاح وغيره انتهى واما على ما جرى به العمل
عندنا من ان القاضي هو الذي يزوجها لا المقدم من قبله فلا يحتاج لنسخ رسم تقديم القاضي
بل ينسخ عقد بثبوت يتمها واهمالها وان لا ولي لها يعقد نكاحها الى غير ذلك من
الشروط المذكورة في محلها وقد ذكرنا من ذلك ما فيه كفاية عند قول الناظم ويعقد
والانكاح بالسبب اجعلا وكذا يكتب ايضا ان لم يكن لها مقدم من قاض اصلا وان كان ابوها
غائبا فيصدر صداقها بثبوت غيبته وتعيين قربها او بعدها اذ به يتعين من تنتقل اليه
الولاية من قاض او ولي غير الاب كما اشار اليه الشيخ خليل بقوله وزوج الحاكم في كافريقية
وظهر من مصر وان اسر او فقد فالابعد وتقدم للناظم ما هو قريب في المعنى من هذه المسئلة
في قوله اما ولاية وشبهه من الغيبة حوى اكملا او هذه المسئلة من قصد بعرضها البكر باذكر

اشار الناظم

اشار الناظم بقوله كذا السبب اكتب في انكاح الخ وقوله مفصلا ضبطه الناظم
بفتح الصاد وكسرها وهو ظاهر واحترز من كتبه مجملا كثبوت غيبة الاب من غير
تعرض لكونها قريبة او بعيدة او متوسطة وباء بعقد طرفية تتعلق باكتبنه واشار
بقوله في صفات الاب علم الراء انه يشترط في اب البكر الذي يعقد نكاحها ولا يحتاج
لسبب ان يكون معلوما معروفا انه ابوها اما ان لم يعرف ولم يعلم ذلك الا من قوله
فلا عبرة به ووجوده كالعدم والله اعلم وقوله فلا الخ فلا يحتاج لكتب ذلك لوجود
من يتولى عقده نكاحها والكتب انما كان لثبوت انتقالها لغيره حيث لم يحضر
والله اعلم وفي مجالس المكناسي انه مما اشترط القاضي على الشهود الا يشهدوا في عقد
نكاح الا بعد ثبوت سبب الولاية للولي ان كان لها ولي او للقاضي ان لم يكن لها ولي
الا ان يكون وليها معروفا عندهم فلا يحتاج الى ثبوته ويكتفي بمعرفتهم لذلك ويقيد
ها عند تقييد الاشهاد بقول وعرف صحة الولاية قال وفائدة ذلك التحقيق على
الولاية لان الناس جرت عادتهم بالتسامح في ذلك تقول المرأة لزوج امها هذا ابي او لاخيها
من الرضاع هذا اخي فيزوجها غير ولي واذا ثبت السبب عند القاضي زال الشغب ووقع
النكاح على وجه صحيح انتهى طلاق ثلاثا في الزمام لتكتبن كذاك حرام والذي قد تكملا .
ولا سيما فاعلم ان كان مؤبدا . وبادر بكتب الرسم وابتش مسجلا . بلا اجرة تكفيك
ما قد قضيته من الاجر بعدا او قبلته وطلا . اذا لم يكن شرطا وفي الغش والظن
برؤى يحفظ للمروءة واجملا . ويسع رفق بالبراءة فاكتبن من العيب ان يحصل
والا فقل ولاكن على المشهور بالطول قد زن واقوالها والطرق شتى فحصلا .
الطلاق الثلث فاذا اشهد الشاهد على من طلق زوجته ثلاثا فانه
من اجلها بل المامور يكتبها
يقيد ذلك في زمامه للاحتياج اليه يوما ما وكذلك يقيد في زمامه ايضا من قال لزوجته انت
عليه حرام او بتة او نحو ذلك من كنايات الطلاق الظاهرة في الثلاث وكذا ان تشهد على من
طلق طلقة صادفت اخر الثلاث وهو مراده بقوله والذي قد تكملا وكذا من حرمت عليه زوجته
على التابيد لثبوت رضاع او دخوله بها في العدة او اللعان وقع بينهما او نحو ذلك واليه اشار
بقوله ولا سيما ان كان اي التحريم مؤبدا فيقيد جميع ذلك في زمامه ويفهم من هذا الكلام
انه ينبغي للشاهد ان يكون له زمام يقيد فيه الامور المهمة والوقائع الغريبة ووفيات الاعيان
من العلماء والملوك وتبديل السكة الجارية بين الناس ونحو ذلك اذ كثيرا ما يحتاج لذلك
لتاريخ ونحوه وهو كذلك وقد اخبرنا بعض كبار عدولنا وقته من قبلي من كان يفعل ذلك قال

القاضي المكناسي في اول مجالسه لما ذكر ان اول ما ينظر فيه القاضي ما ينضبط الاحكام به وهم الشهود
وانه يشترط عليهم من الشروط ما يحتاط به لحقوق المسلمين وفروجهم بعد مسائل الى ان قال
ولهم لا يكتبوا المطلق من براءة الطلاق وان كان في الثلاث الا بعد نسخها بزمام القضاء تحفظا واحتياطا
لما يتحيله من لا دين له اذا اراد الارتجاع بعد الثلاث فانه يخفي براءة الثلاث ويظهر غيرها
ان كانت بطلقة واحدة او طلقتين او باقي الى الشهود فيشهد في انه اوقع على زوجته فلانة
طلاقا مقدره كذا وهو في رسمه فيشهد على نفسه الا بذلك ثم يراجعها واذا كانت منسوخة
في الزمام استظهر بها الشاهد الذي نسخها في زمامه وقد نزلت مسئلة من هذا المعنى في رجل
بالثلاث في كلمة ثم ندم فذهب لشهود اخر فاشهدهم انه طلق زوجته المذكورة طلقة واحدة
وبقي اياما واراد مراجعتها وكانت براءة الثلاث نسخت في الصداق فغيبها طالب الزوجان
من الشهود ان يشهدا عليهما بالمراجعة طلبا منهما رسم الصداق فقالا ضاع لنا فامرهما
باثبات الزوجية فاثبتاها وامرهما القاضي ان يحلفا على صحة النكاح بينهما وان لم يقع
بينهما غير الطلقة الواحدة المتضمنة اعلى رسم الزوجية على ما جرى به العمل بسد الذريعة
فحلفا ورجعا فسمع بذلك شهيد الثلاثة فاخرج براءة الثلاث من زمام القضاء ورفع
ذلك لمن له النظر في الاحكام الشرعية ففرق بينهما وحصل لهما من الادب ما يليق بهما
فهذه فائدة نسخها في الزمام انتهى وقد استفيد منه انه اذا ضاع رسم الصداق وعقد
المراجعة فتثبت الزوجية ويحلفان كما تقدم ثم امر الناظم الشاهد بكتب الرسم
ولا يتانى في ذلك اذ يعرض للشاهد ما يصده عن ذلك من موت او مرض او غيبة او نسيان فيضيع
الحق والى ذلك اشار بقوله وبادر بكتب الرسم فاذا كتب الشاهد الرسم وبقي عنده لعدم
قبض اجرته وهو الغالب او لعدم اتيان صاحبه اليه لاجله وطلبه وقد اختلط عند الشاهد
مع عقود كاخر بقيت عنده لذلك ويحتاج في استخراجه من تلك العقود الى فتش وعطلة
فانه ينبغي له ان يفتشه ولا يقبض على فتشه اجرة ويحتسب اجر فتشه على الله سبحانه
ويكتفي بالاجرة التي دخل عليها اولا ويقبلها منه ويعطي الرسم لصاحبه والى هذا اشار
بقوله وافتش محتسبا بلا اجرة الى قوله بريا وقد كتب الناظم وطالب الحق او الرسم
لصاحبه هذا ان دخلا على اجرة معلومة لقوله ويكفيك ما قد شرطته الخ فان دخلا على عدم
التعيين فاعطاه اجرة مثله فلا كلام للشاهد لان كلامه عمل بما العرف من تعيين اجرة فان
اللازم في ذلك اجرة المثل كما قالوا في هبة الثواب بعد فوتها وفي نكاح التفويض بعد الدخول
وان اعطاه اجرة اقل من مثله وجعله حقه ولم يرض بذلك فيطلب منه الزيادة وليكن

ذلك

ذلك برفق ولابد وبحضور ورع وصون بل على وجه جميل حافظ لمروءته صائنا لماء وجهه
والى صورة عدم تعيين الاجرة اشار بقوله واقبلنه اي الاجر الخ فقيد كونه
مشترطا ووصل الحق لربه اذا لم يكن شرط في تعيين الاجر ولم يبخسه حقه وفي البخس
فاطلب الخ وقوله واجملا فعل امر من جمل الشيء بالضم جمالا ثم حسنه قاله ابن القوطية
ويقال ايضا اجمل بالكسر واجمل الشيء صنعه جميلا واجمل في الطلب اي رفق وعلى الحمل الرباعي
يكون وصل همزته ضرورة انتهى من خط الناظم ويؤخذ من كلام الناظم جواز اخذ الاجرة على
الشهادة وللعلماء في ذلك قولان بالجواز والمنع والصحيح الجواز وبه استمر العمل بمشارق
الارض ومغاربها قال ابو الحسن بن بري ولو كان حراما لتواطا عليه اهل الارض مع وجود العلماء ومو
لاة الموثقين للقضاة والفقهاء ولا نكير منهم ابن عرفة استمر عمل الناس اليوم وقبله في ابن
بقية وغيرها على اخذ الاجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد لاجلها
وهو من المصالح العامة والا لم يجد الانسان من يشهد له بيسر واخذها من يحسن كتب
الوثيقة وفقها وعبارة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه انتهى وفي مناهج التحصيل
ان كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها فلا اشكال في جواز اخذ الاجرة على ذلك يعني لانه
يجري مجرى النساخ وكتب الرسائل فصل وان كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها فبعد
استمر العمل بمشارق الارض ومغاربها على الجواز وابن رشد من ابن اخذه انتهى ثم قال
استمر العمل في مشارق الارض ومغاربها على الكتب والشهادة لا ينبغي للاجرة
في الباب الثالث من العارية وما تعلق به من الاجرة على الكتب والشهادة
انما هي على الكتب والشهادة تبع والاتباع لا حظ لها في الاعواض كما في غير مسئلة من
نظائرها وقد اوعبتها في كتاب المسمى بايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك
انتهى ومن اراد الوقوف على ما يتعلق بالاجرة على الشهادة من الاحكام والفروع فعليه بالباب
الثالث من العارية والله اعلم لا سيما الفصل الذي عقده في الباب المذكور لوقت تعيين الاجرة
وما نقد فيه عن تنبيه الحكام وقد نقله عن صاحب التبصرة ايضا في الورقة الثامنة والعشرين
في فصل اجرة الكاتب فانه مما ينبغي ان يكتب والوقف عليه ومن المسائل المامور
بكتبها بيع الرقيق على البراءة من العيوب لان ذلك اسلم واقطع للنزاع الذي يحصل كثيرا
بسبب القيام بالعيب وكونه قديما او حادثا او لكن ذلك عن جهل البائع بما فيه من العيوب
واما ان علم ان فيه عيبا فلا يجوز له كتمه ولا اشكاله ولا ذكر العيب مجملا كقوله به عيب او عيبا
بقول المسطر لا قيام بعيب بل الغدان بصحيح او يريه ايام يشترط في بيع الرقيق على البراءة
على المشهور ان تطول اقامته عند البائع والا لم يجز بيعه على البراءة قال في التوضيح في شرح

قول ابن الحاجب فلو باع بعد ثبات ملكه فالمشهور لا تنفيذ و
والشاذ لعبد الملك قياسا
على السلطان اشتراء قبل ساعل بيع السلطان على القول بان بيعه بيع براءة وقد بلغني ان بعض
قضاة الوقت امر الشهود ان لا يكتبوا بيع الرقيق الا على البراءة وان لم تطل اقامته عند البائع
وكانه ارتكب قول عبد الملك لضرورة عدم من يعرف عين العيوب بطلاع معرفته فيها
وحدثها وهو صواب والى هذه المسئلة اشار الناظم بقوله وبيع رقيق بالبراءة فاكتبن الخ
اصل اقوال
قوله واقوالها والطرق تشتراء بيع البراءة وما فيها من الطرق تشتراء معرفة كثيرة
تحصل ذلك واحفظه ابن الحاجب واذا اشترط البائع البراءة مما لا يعلم فطريقان
الاولى ثالثها في الموطا تفيد في الحيوان مطلقا ورابعها في المدونة تفيد في الرقيق خاصة
كان يسيرا او من السلطان وفي غيره قولان انتهى ولا تكتبن طوعا بعيب بمركب كتطوع
شرط في الغريم على الملا بما فيه جرا من شرطه من تردد كنهي يوخذ حق بنفي القضا
ولا وعن من باقرار بلا حلف حلة والايصاء والسماع به اقبلا كذلك الاستعاط
فانتهى. لما عد الامور المامور بكتبها اخذ يذكر هنا الامور المنهي عن كتبها فمنها
ان من اشترى مركوبا من بغل او حمار فلا يكتب الشاهد ان المشتري تطوع بعدم القيام
بعيب يجده فيه لكون من ذلك التزام الغريم ان المدين انه لا يدعي العدم وان ادعاه لم يقبل
منه لما للعلماء في ذلك من الخلاف والتردد ولانه هدية مديان قاله المتناسي ومن ذلك
اشتراط المدين انه مصدق في نفي القضاء بلا يمين وانه لا يحلف يمين القضاء وقد تقدم
الكلام على هذا الفرع في قوله بانعدام اقتضاء بدين لوب بلا حلف قولان كالصدق فانقلا ووجه
النهي عن كتبه انه هدية مديان ايضا ومعنى اخر البيت فلا الثناء ابدا فلا تكتب ذلك ومن
ذلك تصديق الزوجة في اقرار زوجها بها بلا يمين لان ذلك ذريعة لتطليق نفسها متى
شاءت فتدعي الضرر وتطلق نفسها فيما جبلت عليه النساء من قلة العقل وفساد
الراي واما تصديقها في المعلقة انه اضربها فلا ينهى عن كتبه واليه اشار بقوله ولا تصدق
ثم اخبار شهادة السماع مقبولة في الضرر وذلك معلوم ومن النهي عن كتبه الاستعاط
وهو المسمى عندنا الاسترعاء وذلك كان يتعين الحق على ظالم لا تناله الاحكام في الوقت
يخاف صاحب الحق ان يطول الزمن ويضيع حقه فيشهد انه على حقه غير تارك له وانه
يقوم به متى امكنه ذلك وقد اشبع الكلام فيه صاحب المعيار في نوازل الصلح عن الامام
ابي علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي لما سئل عن قول ابن الحاجب في اخر
الصلح فان اشهد سرا فقولان ولا باس بنقل بعضه لما في نقل جميعه من الطول وليس محله

قال

قال ابن عطية المذكور بعد سطر افتتاح الجواب وبعد فان الشيخ الامام ابا عمرو ابن
الحاجب لما اشار الى مسئلة الاستعاط اشارة من عمر الحاجب قال فان اشهد سرا
فقولان وتكلم الشارحان لكتابه ابو عبد الله بن راشد وابو عبد الله بن عبد السلام على
ذلك بما فيه كفاية من الكلام سنح في خاطري ان اجلب كلامهما واضيف الى ذلك من كلام من
عرفت امانته وتحققت درايته نصا وقفت عليه من ذلك تارة بنصه وتارة بمعناه
بعد تقديم مقدمة تتضح به المسئلة وهي ان مسئلة الاستعاط وقد كثر فيها الاقاويل
والالفاظ ولا يعتبر احد في اجازتها وانما الخلاف في افادتها وعدم افادتها لانها
يعتقده العوام الذين لا يعرفون مواقع الكلام والذي درج عليه الموثقون اعمال
الاسترعاء بعد عزوان التقيه بشرط القيام بالقوربة قال ابو عبد الله بن راشد
حكى المولف في هذه المسئلة قولين وكذلك حكاهما ابن شاس وحكي عن سحنون
انه قال في الذي يقر في السر ويجحد في العلانية فيقول اخره واقر فاشهد المدعي في
السر انه انما يصالحه لاجل انكاره وانه اذا وجد بينة قام ان الصلح لا يلزمه اذا ثبت
جحوده وثبت اصل الحق قال والظالم احوى بالحمل عليه وحكى ابن يونس في كتاب
ابن يونس عن اصبغ لا ينفع اشهاد السر الا على الذي لا ينتصف منه كالسلطان والرجل
القاهر وما سوى ذلك فاشهاد السر فيه باطل وما قاله سحنون هو الصواب لانه
مغلوب وفي اخر كتاب العتق من المتيطية والاسترعاء في العتق جائز وبعقد العتق
به وان لم يعرف الشهود السبب الذي يذكره العتق في استرعائه وهو مثل
الاسترعاء في التحبيس والاصل فيما ذكرناه في العتق ما وقع في المستخرجة في رجل
ابق عبده الى العدو وغزا المسلمون تلك البلدة فركاه سيده في جيش العدو
فقال للشهود من المسلمين اني اريد ان ادعوه الى الخروج والرجوع على ان اعتقه وانا
غير ملتزم لذلك وانما اريد استخراجه ثم قال للعبد اخرج الي وانت حر فخرج فسئل
مالك رحمه الله عن ذلك فقال لا يلزمه السيد العتق والعبد رقيق وهذه المسئلة
اصل في الاسترعاء وفي سئل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريه منه
فاعتقه او دبره او كاتبه واشهد انه انما يفعل ذلك خوفا من السلطان فقال لا يلزمه
من ذلك العتق شيء ويشهد على عتقه الذين اشهدهم في الاسترعاء فان اشهد غيرهم
اجراه ابن سهل الاصل في هذا ان كل من استرعى في شيء تطوع به ويعلم لم يكن العتق والطلاق
وشبهه يوجد كالحبس فعم الاسترعاء ولم يلزمه ايما يفعل من العتق والطلاق والحبس

قال ومثله في وثائق ابن العطار قال ويصدق المشهد بما ذكره من التوقع وان
لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك ولا يجوز الاسترعاء في البيوع لانه حق للمبتاع وقد
اخذ البائع فيه ثمنا ، يريد الا ان يعرف الشهود الاكراه على البيع او الاخافة فيجوز الاستر
عاء اذا انعقد قبل البيع وضمن العقد شهادة من يعرف الاخافة والتوقع الذي ذكر فالمستر
ع قال مقيده هذا الشرح سمح الله له بفضله وقد كنت قلت في هذا المعنى في المعاوضات
الاسترعاء يقتضي ان علم الاكراه على امتنع وفي التبرعات الاشهاد كفى من قبل فعلم لما
قد وقع جاء ثم قال وفي اخر كتاب الغصب من المتيطية اذا باع شريكه حصة من
ذي قدرة او سلطان فلم يقدر على الاخذ بالشفعة لئلا يضر به في ماله او بدنه فاسترعى
لذلك وسال من بينه حقيقة هذه الشهادة فاذا زالت التقية كانت له الشفعة
ان كان قيامه بفور زوال التقية وفي كتاب الحبس من المتيطية ويجوز الاسترعاء في الحبس
لتقية او لامر يذكره وان لم يعرف شهود المسترعا ذلك وكذا لا يجوز في الصدقات و
الهبات والعتق والتدبير قال ابن العطار ويعقد التحبيس في شهر كذا من بعد شهر
عقد الاسترعاء ليتبين ان الحبس انعقد بعد الاسترعاء قال احمد بن سعيد بن الهندي
وان كان ظاهر الاسترعاء في الحبس لاحد لم يقر به ذلك وتقدم به انه تطوع وفي وثائق الطلاق
من المتيطية ايضا قال غير واحد من الموثقين واذا انعقد على الزوجة في كتاب الخلع ان خلعها
لزوجها كان عن تطوع منها طيبة بذلك نفسها غير مكرهة ولا مشتكية ضررا ثم
اثبتت الضرر بعد ذلك فان كانت استرعت قبل الخلع فلا خلاف في جواز القيام لها
وان كانت لم تسترع ولم تعلم بالبينة فلها القيام ايضا ولا يضرها ما تقيد عليها
في كتاب الخلع انها فعلت ذلك طيبة النفس غير مكرهة واضطرب فيه قول ابن العطار
قال بعض الموثقين الاشبه عندي انها اذا اثبتت الضرر لم يضرها ما انعقد عليها و
اليه ذهب جماعة من الموثقين وقال ابن عفيف في وثائقه ان استرعت كان لها القيام
وظاهر كلامه انه لا ينفعها اثبات الضرر وحده حتى يتقدم الاسترعاء قال انتهى
ما فيه كفاية في مسائل الاسترعاء على مذهب الجماعة ثم نقل في جواب الشيخ
ابي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم التجيبي في الاسترعاء لا يجوز الا في وجهين احدهما
التقية والثاني الانكار فاذا كان هذان الوجهان ثابتين ببينة لا مدفع فيها واسترعى
عليهما قبل الصلح وقبل البيع فالحجة في ذلك للمسترعي قائمة والاسترعاء جائز وان لم يكن ذلك
لا يغيره شيء ولا ينقطع بشيء ما بقيت التقية واقام المنكر على انكاره ومتى ذهبت التقية

او علم الى

او عاد الى الاقرار وجب للمسترعي القيام بما استرعاه اذا قام في فور ذهاب التقية او
اقرار المنكر الا ان يكون المسترعي في ذلك غائبا او معذورا بما يوجب عذره فيبقى في الاستر
عاء على حجته الوجيز بعدم القيام في ذلك ثم قال واذا خطب من هو قاهر لشخص بنتا فيه او
نحو المخطوب اليه واشهد سرا انما يفعل خوفا منه وانه معروف عداوته وانه ان شاء
اختارها لنفسه من غير انكاح فانكح على ذلك فهو نكاح مفسوخ ابدا قاله ابن
الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم وكذا ينفعه الاسترعاء ولا يشترط معرفة الشهود
للسبب اذا حلف بالطلاق وكان شهداء ان حلفت بالطلاق فانما هو اجل اكراه ونحوه
فاذا انعقد عليه انه لم يودع شهد ثم يقيما استرعاء يومئذ فامنت له بينة فهي كاذبة فقال
ابن رشد لم ار في ذلك نصا وكثيرا ما يكتب عقد فيه فيقضه ومقتضى النظر انه لا قيام له بذلك
وان اشهد انه اسقط الاسترعاء سقط فلو قال في استرعائه ومتى اشهدت على نفسي
اني قطعت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء الواقفات هنا فانما افعله للضرورة
الى ذلك واني غير قاطع لشيء منه وارجع في حقي فحكى صاحب الطرر ان له ذلك ولا يضره
ما اشهد به على نفسه منه وفي المتيطية انه ان قال في استرعائه متى اشهدت بقطع الا
سترعاء فانما افعل ذلك اتقيها فالاقرار رضيع فله القيام ولا يضره ما عقد عليه من اسقاط
البينة المسترعات وان قال انه اسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع
باسترعائه وقاله غير واحد من الموثقين وفيه تنازع وما ذكره في الطرر اصح في النظر
لانه الجاه للصلح بانكاره والمكره لا يلزمه شيء ولو قيل انه لا يسقط استرعاءه مطلقا
لكان وجها اذا ثبت انكاره انتهى هذا هو الاسترعاء المعروف عند الاطلاق وهو الذي يغلب
على الظن انه مقصود الناظم هنا بالاسترعاء لانهما بمعنى واحد وهو طلب المشهود
له الشهود بدعوى هذه الشهادة وحفظها ليؤدوها عند احتياجه اليها ووجه
النهي عن كتب الاسترعاء ان كان للتقية ظاهر لما يخشى على الشاهد من المسترعى عليه والله
اعلم واما الاسترعاء المذكور في باب الشهادة بقوله بعد اخر الانزع فلو التونبو باسره
ينقسم الى قسمين قسم يسمى اصلا وقسم يسمى استرعاء فالاصل ما
شهاد المنع اقدر على انفسهما بالتبايع او التناكح او غير ذلك ومن هذا القسم الاسترعاء
بالمعنى الاول المتقدم الذكر والاسترعاء شهادة الشهود بما في علمهم من عسر وبسر ورشد
وسفه وحرية ورق وملكية وعدد ورثة ونحو ذلك وكيفية كتب وثيقة الاسترعاء على
الاصطلاح يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة فلان وانه رشيد او عديم او غير ذلك
هذا اذا كان الشهود علماء وان كانوا عامة كتب يعرف شهوده الموضوعة اسماؤهم
تاريخه فلانا وانه رشيد مثلا او عديم او غير ذلك انظر اول باب الشهود وانواع

والباب الرابع عشر من العاية والاسترعاء
الشهادات من شرح ابن عاصم لولده **تنبيه**
المذكور اولا نحو اخر المسائل التي ذكر الناظم انه يومر بكتبها او ينهى عنه
زاد القاضي المكناسي في هذه المسائل الا يشهدوا في الرهان حتى يقفوا على الراهن ان احضار
العرض للشهود واعطاء العين لا يجوز ان اشترط المنفعة وفايدته انه لا يعذر بالجهل اذا
ادعى فساد المعاملة ويودب فان شهد على نفسه انه لا يدعي فسادا فانه يلزمه ولا يقبل
منه ان ادعاه وزاد ايضا انه لا يشهد على الزوج في الرجعة من الطلاق والرجعى ان عين لتاريخ الطلاق
اكثر من شهر حتى يشهد على المراة ان عدتها لم تنقض احتياطا لصحة الرجعة مخافة ان
عدتها قد انقضت فيجبر على النكاح حيث لا اجبار انتهى وزاد ايضا في المسائل المنهي عن كتبها
في وقتنا هذا امور نهي عن كتبها قاضي الوقت وبعضها لمن قبله يليه منها ذكر
بيع الدار ونحوها في قطعة كاغد منفردة عن الاصول واعلم الشهود بانه لا عمل عليه
منعه لما كثر بسبب ذلك من التحيل على اكل اموال الناس فيبيع الرجل داره
مثلا من زوجته او ولده فيبيعه اما هبة او تولجا ويكتب ذلك منفردا عن
الاصول ثم ياخذ الدين من الناس وهم انما يعاملونه اعتمادا على ملكه بداره او حائطه
مثلا وربما رهن ذلك الاصل بيد رب الدين فاعطاه اصوله ثم ان تلف ما بيده من مال الناس
واراد رب الدين ان يبيع عليه داره لخلاص دينه اظهرت الزوجة او الولد عقد الشراء منه
وانه لم يبق له فيها ملك فيضيع حق رب الدين ومن ذلك انه نهى عن بيع الوصي
قبل الاب عقار محجوره الا ببيان السبب وهو احد القولين في المسالة لما ظهر في الوقت
ان كثيرا من الاوصياء يبيعون عقار المحجور من غير ضرورة بل ليتوسعوا في ثمنه ومن ذلك
انه لا يكتب الاسترعاء الا باذن القاضي بل يكتب بخطه اذنت للعدلين فلان وفلان ان يكتبا
الاسترعاء لفلان وكان هذا من سوء الظن بالشهود والله اعلم وفي مجالس القاضي المكناسي
ان مما اشترط القاضي على الشهود الا يشهدوا في الاسترعاء لانه ضعيف ولا ينضبط
معه عقد لاحد ولا يعلم بلزومه واكثر ما يفعله اهل التحيل والخداع انتهى ومن ذلك
انه نهى ان يكتب في وثيقة الرهن ما كان يكتبه الاقدمون من قوله فان اداه في بيته كاملا
عند حلوله عاد اليه رهنه والا فقد فوض له في بيع الرهن بما يرى ولم يرى من غير مشورة
قاض ولا سواه وامر ان يكتب عوضه والا فقد فوض له في بيعه بعد تسويقه ثلاث جمع ومثلا
ورتبه القاضي **والحاصل** ان ذلك ليس محصورا في هذه المسائل بل كل ما يظهر لصاحب الاحكام
ان فيه مصلحة فيامر به او مفسدة فينهى عنه ومما نهى الاقدمون على النهي عن الشهادة
فيه الربع على الخطوط والتجريح والتعديل والتدمية ونحو ذلك فقد كان لفا ان نذكر
ما وعدنا به من القصيدة التي في هذه المسائل ونحوها وهي هذه مسائل عدت فا

جتنبها

١١٥

مسائل عدت فاجتنبها ونبهها يودي الى ذم الشهيد والعزل فمنها شهود الزور دون عيونها
كذلك الاستحفاظ انصاف الاصل ودعواه من الزوج بالزوج فاعلم سوى يمين مع
حضور وعدل ولا تشهد ببيع هل عقد سوى على البراءة من عيب المبيع على مجهل
ومنهم وعاد اجاء اشهادة فلا تطلبن اجرا عليها وخفقل ولا يقع التعريف الا
بعارف منبيل بلا قصد والنعت للجهل وكتب تصديق الغريم اتركنه ومد يكتب
الرسم واقبضنه بالفعل ولا تشهدن في رهن رسم خارم ملينا ولو كان باصلاح ذا الهول
وفي سبب الانكاح قد الزموا له ثبوتا ولا لا للشهادة من قبل ولا تطوع في ثمار بعينه
اذا بيع يوما كذا الحكم في المثل وتشهد رسم الخلع في الاصل لازم ومن بعده الا تشهد و
الكتب في الاصل وان كان خلعا والثلاث تضمنته به فاكتبها في زمانهم مثل وعقد
نكاح انكرته كان والغ لها او وصي وسواه من الاهل فلا تغر من اذن الشريعة الزوا
سوى العلم المعروف قد قيل في النقل انتهى ووديا بلا اجرة والعرج معها ويصلا
به النفع بالمركوب للعرجا بين والابلا الامع الغصر سهلا فينفع بانفاق وشق
بمعروف معقول بالجلب والابل الحلا. اذا تحمل الشاهد شهادة ثم طولب باداءها
عند القاضي فاداها فلا يقبض على ادايه اجرة فان قبضها فان ذلك جرحة فيه واستثنوا
من ذلك جواز انتفاع الشاهد بدابة المشهود له اذا عجز الشاهد عن الاتيان راجلا
او عسر عليه ذلك ولا دابة للشاهد يأتي عليها وان لم يعسر ذلك عليه او كان
للشاهد دابة لم يجز له الانتفاع بدابة المشهود له وهذا ان كان اذا قبل الشاهد
من مكان قريب اما ان كان بعيدا يشق بينه وبين القاضي مسافة القصر فيجوز انتفا
عه من المشهود له بالدابة بل وبالدراهم وهي المراد بالانفاق وان لم يعجز الى ذلك والى
هذه المسئلة بتفصيلها اشار الشيخ خليل بقوله وان انتفع فجرح الا ركوبه لعسر
مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر فله ان ينتفع منه بدابته ونفقته وهذا الحكم
بعينه هو الذي عند الناظم فقوله معها اي مع الاجرة وباء به سببية وضميرها للاداء
والنفع نائب فعل او مفعوله وبالمركوب يتعلق بالنفع وقوله والابل وان لم يعجز لقدرته
على المشي راجلا او كانت له دابة فلا يجوز ان ينتفع منه بشيء ونايب سهلا يعود على النفع
بالمركوب قوله وتم معنى البيت وهو معنى قول صاحب النظم المتقدم في البيت السا
دس منه ولا يقع التعريف الا بعارف سبيلا بلا قصد والنعت للجهل والمعنى ان الشاهد اذا كان
لا يعرف المشهود عليه فانه يعتمد في التعريف على المعرف العارف الذي لم يوت به لذلك بل انما
كان حضوره اتفاقيا او على ذلك ثم بقوله بطالبه فان لم يجد ذلك فانه يعتمد على العدلاء بحضرتها
ذا المشهود عليه وقد عقد في العاصمية فصلا اخر الباب السادس في المعرفة والتعريف اطنب

فيه واجادو لا باس بنقل شيء منه باختصار قال فيه اعلم انه لابد للشاهد من ذكر
المعرفة او التعريف في المشهود عليه او له فان اسقط ذلك من العقد فقال ابن عرفة
والاظهر ان الشاهد ان كان الشاهد معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته وان لم يذكر
معرفة ولا تعريفا والا ردت الا ان تكون على مشهور معروف اشهر وهذا قول بالتفصيل وقيل
انها شهادة تامة مطلقا وقيل باطلة مطلقا فالاقوال ثلاثة ووجه القول الثاني بانهم
اذا لم يثبتوا معرفة ولا تعريفا دل ذلك على ان المشهود عليه او له معروف عندهم ولهذا
يعدون كتب المعرفة في الشهادة على الخلفاء والقضاة وسائر الرؤساء والولاة من الجفا
وهذا من الوقوع والنزول واما ابتداء فلابد من معرفة عين المشهود له او عليه واسمه
ايضا قال ولا يكتفي في ذلك بمعرفة العين بمعنى انه يعرف المشهود عليه بعينه فقط
ولا يعرف اسمه ولا نسبه لان ذلك يحتمل من وجوه اذ من الجائز ان يخدعه فينتسب له باسم
غيره ليوجب عليه حقا وهو لا يشعر بذلك وقد تطول المدة فينسى عين المشهود عليه
او يحكم عليه بتلك الشهادة في غيبته ويكون قد يسمي المشهود عليه باسم ذلك الغائب
فتقوم البينة على الغائب ويحكم عليه وهو لا يشعر وليس هو المشهود على معرفته
بالعين وغير ذلك من الوجوه مما فساده ظاهر قال في التنبيه وكذلك لو عرف الاسم
دون العين كان يسمع برجل مشهور ولم يقف على عينه فقيل له هذا فلان ولم يتقرر
عنده تقررا يوجب العلم بصحته فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة
الاسم عنده فكان ذلك غلطا وتدليسا والوهم فيه ممكن فلابد من معرفة الاسم والعين
والمراد بالاسم والعين الذي يتميز به مثل ان يعرف انه فلان بن فلان وما اشبه ذلك مما يزول
معه الاشتراك او يقل ولا تكفي معرفة اسمه دون معرفة ابيه او ما يقوم مقامه
من التعريف والاختصاص فاذا اشهد الشاهد من لا يعرفه فالذي ينبغي لمن يحضر دينه وراقب
الله تعالى ان يصرف كل من لا يعرفه في الشهادة الى غيره ممن يعرفه منهم فان امكن ذلك فان
اضطره الى الشهادة عليه امير وكان لذلك وجه فليذكر المعروف رجلين فصاعدا ممن يرضى
دينهما ويستفسر شهادتهما ويسميهما فتكون الشهادة على الشهادة او يتقرر
عنده من تواتر التعريف وقرينة الحال ما يامن معه انه ليس كذلك لو استظهر بسؤال
من لا يتهم غرضه في ذلك ولا حضر اول الامر بحيث يؤمن تواطئهم معه في ذلك التعريف فاذا
تقرر له الكشف على هذا الوجه ونبههم فلا باس ان يكتفي به في حكم التعريف وان لم يكونوا
عدولا لانه علم استقر عنده بالضرورة ابن عرفة الذي عليه العمل عندنا ان غير الشاهد
من عرفه بالمشهود عليه فانها شهادة ساقطة وصارت كالنقل عن من عرفه ولذا
غمز بعضهم فيكتب ومن عرفه فلان ابو [illegible] استشهد الرجل على نفسه جماعة

يعرفه

اصل
وهو من ذلك
في سعة لانه يعرفه
بعضهم اه ينبغي
له باسم غيره
ابن عرفة فظاهره
انه يشهد عليه
ولا

يعرفه بعضهم فلمن لا يعرفه منهم ان يضع اسمه شهد ثم عليه ولا بد من معرفة ولا
تعريف ابو الحسن الصغير ورايت بعض الموثقين يزيد [illegible] يشهد ثم بتعريف من
تقدم وظاهر ما تقدم انه لا يحتاج لهذا [illegible] وسئل الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله
عن الشهادة على امراة هل يجتزى فيها بتعريف جماعة نسوة من غير نظر الى وجهها
ولا بد من النظر اليها وهل يجتزى بشهود التعريف ولو كانوا عامة لا يعرفون اسماء
او لا فاجاب النظر الى وجهها احسن خيفة الجحود فيشهدون على عينها
ولو حصل لهم اليقين بالخبر لجازت الشهادة عليها ابن الحاجب اما اذا حصل العلم
ولو بامراة فلا اشكال اي لحصول العلم بها الا ان خبر الواحد قد تقترن به قرينة فيفيد
العلم وفي نوازل ابن الحاج عن ابن شعبان يجوز قبول العدد الواحد بالمراة المشهود
عليها وان لم يكن عدلا وهو احدى المسائل التي يجزئ فيها بخبر الواحد وهي كثيرة
ويجلبها [illegible] عدها [illegible] في اخر الباب السادس من [illegible] ومنه نقلت ما تقدم
بتقديم وتاخير واختصار فتح قال في اخر الباب المذكور تنبيه ترك
تحلية المشهود عليه وصفته في العقد مذهب الاندلسيين ومذهب ابن القاسم
التحلية وهو احدى المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب ابن القاسم وقد
استقصيت ذكرها في غير [illegible] من شرح [illegible] ابي العباس [illegible] والجزم عند
في مجهول العين والاسم ثم قال ابن القاسم وافقه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
يراد فيمن ليس بمعروف على التقسيمة كتب التحلية والصفة والنسب والحرفة والمسكن
انتهى والى ما تقدم عن [illegible] من قوله او يتقرر عنده من تواتر التعريف وقرينة
الحال الخ وجواب اللخمي في الشهادة على المراة وكلام ابن الحاجب وابن الحاج اشار الناظم
بقوله وثق معرف عدول [illegible] والى قوله المتقدم قريبا والجزم عند في مجهول
العين والاسم الخ اشار الناظم بقوله والاجهل الخ ومن اراد الوقوف على كيفية التحلية
والتعبير عن الصفات فعليه بمطالعة اخر الفصل السابع من القسم السابع من تبصرة
ابن فرحون وذلك في الورقة التاسعة والستين من [illegible] الخ فيه [illegible] والله اعلم

العدل ... سالكا

وحد ايها الموثق تمييز العدول [illegible] بصدق لسان واجتناب
كبيرة. وترك صغير [illegible] و[illegible] بين واضح القول والعمل.
[illegible] فصولا مع قيود [illegible] ولا تقتصروا [illegible]
[illegible] واياك [illegible] الاشتراك وان [illegible] كاتبا ومعولا.
على [illegible] كالشمس [illegible] واياك [illegible] الناس اياك [illegible]

يبان

لبعض صفات العدل الموثق الكاتب للوثيقة وهيئة كتابته وصفة ما يكتب
فائدة في الفصل السادس من القسم السابع من التبصرة وقد نطق القرآن العظيم بفضل
الشهادة ورفعها ونسبها الى نفسه وشرف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه
فقال تعالى لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وقال تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم الى الحكيم وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
واخبر تعالى ان العدل هو المرضي بقوله ممن ترضون من الشهداء وعرفنا سبحانه ان بهم
قوام العالم في الدنيا فقال تعالى ولولا دفع الله الناس الى لفسدت الارض قال بعضهم
الا ترى الى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الاموال والنفوس والدماء والاعراض
فهم حجة الامام وبقولهم تنفذ الاحكام وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال
اكرموا الشهود فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم واشتق
تعالى لهم اسما من اسمائه الحسنى وهو الشهيد تفضلا وتكرما قال ابن راشد
وللشاهد في شهادته حالان تحمل الشهادة وحال أدائها فاما حال تحملها
فليس من شرط الشاهد فيها الا كونه على صفة واحدة وهو الضبط والتمييز صغيرا
او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عدلا كان او فاسقا واما حال أدائها
فمن شرط جواز شهادته ان تجتمع فيه خمسة اوصاف متى عري عن واحد منها
لم تجز شهادته وهي البلوغ والحرية والاسلام والعدالة وزاد ابن راشد والمروءة
واختلف في الرشد وزاد ابن رشد وان يكون من اهل التيقظ والسلامة من التغفل
ثم قال واحسن ما قيل في العدالة انها الوصف القائم بالنفس الذي يجتنب الكبائر
ويتوقى الصغائر وقال ابن راشد والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى
باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر والتحاشي عن الرذائل المباحة وقال بعض اصحابنا ليست
العدالة ان يتمحض الرجل للطاعة حتى لا تشوبها معصية فان ذلك متعذر الا في الاولياء
والصديقين ولكن من كانت اكثر حاله الطاعة وهو مجتنب الكبائر يحافظ على ترك
الصغائر فهو العدل واما المروءة فقال ابن راشد لا تقبل شهادة من
لم يحافظ على مروءته قال ابن محرز ليس المراد بالمروءة نظافة
الثوب ولا فراهة المركوب وجودة الالة وحسن الشارة وانما المراد التصون والسمت
الحسن وحفظ اللسان وتجنب مجانة الارذال وترك الاكثار من المداعبة والمجون
وكثرة المجون وتجنب السخف والارتفاع عن كل خلق رديء يرى ان من تخلق به لا يحافظ
على دينه وان لم يكن في نفسه جرحة انتهى وتقدم اول فصل قوله في الباب الثاني من الفائق
لا يجوز للمولى ان ينصبوا لكتابة الوثائق الا العدول المرضيين وقال مالك لا يكتب الوثائق

بين الناس الا عارف

بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفي
الغرناطية يعتبر في الموثق عشر خصال متى عري عن واحدة منها لم تجز ان يكتبها
وهي ان يكون مسلما عاقلا مجتنبا للمعاصي سميعا بصيرا متكلما يقظا عالما بفقه
الوثائق سالما من اللحن وان يقدر عنه بخط بين يقرأ بسرعة وسهولة وبالفاظ بينة
غير محتملة ولا مجهولة قال ابن مغيث وزاد غيره ان يكون عالما بالترسل لا يتقاصر
عنه انشاء فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله ولا احتذى على نعاله وكذلك ينبغي ان يكون
له حظ من اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت والشيات واسماء الاعضاء و
الشجاع وهذه الشروط قل ما تجتمع في وقتنا اليوم في احد وقد الهم جمعها نصوص
الوثائق وربما قصرها بعض فضلاء الوقت زاده الله مقتصرا على ذوي الو
جاهة والنجدة ومنعها من اهل الفضل والتقدم ثم قال وفي تبصرة الحكام ينبغي
للكاتب ان يكون فيه من الاوصاف ما نذكره وهو ان حسن الكتابة قليل اللحن
عالما بالامور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه من الحساب والقسم الشرعية متحليا
بالامانة سالكا طرق الديانة والعدالة داخلا في سلك الفضلاء ماشيا على نهج
العلماء الاجلة قلت تامل قوله قليل اللحن مع قول الغرناطية سالما
من اللحن اذ كثير ينبغي للموثق ان يكون ذا حظ من علم الفرائض والحساب
فقد ذكر عن رجل كان يوثق كتب وثيقة موت وعدة ورثة فقال واحاط
بموارثته في علم البينة ابواه واخواه ولم يعرف الحاجب من الموارث من المحجوب
ثم قال قال ابن عقيبون المتعرض لهذه الصناعة لا بد له من حسن الخط واقامة
الهجاء ووضع الحروف على احسن صورها حتى لا يدخل في الفاظه وثيقة اشكال
ولا يتصور في شيء منها احتمال الاشتباه في الاسماء والتواريخ وذكر الاعداد وهي
اكدها واحوجها للبيان والعرب تقول الخط احسن اللسانين وحسنه احدى
الفصاحتين وقال سهل بن هارون رداءة الخط زمانة الادب وقال علي بن عبيدة
حسن الخط لسان اليد وبهجة الضمير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الخط الحسن يزيد الحق وضوحا ثم قال قال الرعيني ينبغي ان يعلم اولا ان الموثق
ممنوع من النزول الى الالفاظ المبتذلة والتوسع في اللغات المستعملة فهو
مع ذلك مطلوب بتصحيح كتابته وملوم على خطإ طريق اصابته فلتكن معانيه
موصولة ومعانيه محكمة وليجتنب الالفاظ المهملة والمشتركة والمحتملة
حسبما لوقوع الاشتباه وتوقيته الاوهام وجوه الابهام فيختار من العبارات
اعدلها مساقا ويقي لكل مقام بمقالة تخصيصا او اطلاقا وعليه ان يمكن اغراض

وثيقته ونبه ما استطاع عن مجاز اللفظ الى حقيقته ولا عذر له بعد ان وسع
عذرا في التوكيد والتكرار، واغنى من تكلف الايجاز والاختصار، وعوله من عوالي الادلة
حيث يتوقع خلل الاختصار، وذلك لتمام معاني الكلام، وتنقطع علق الخصام وتحول
عن العقود من الانفصال، فلا يواقع الاشكال المفتقرة للبيان ولا بد ان موضع الاحتمال
من الزيادة والنقصان فقد قالوا اذا كتب العاقد مائة او الفا فليؤكد بواحدة
او بواحد خوفا من لحاق نون في اخر العدد فيتضاعفان ويتبقى ما كان المائتان
بالتثنية ومكان الالف الفان انتهى وفي خط الناظم رحمه الله على قوله وان ترى كما لم
تحقق كانباتا تنقصه ينبغي للموثق ان يعيد نظره بعد انشاء العقد ويكرر نظره
فيه لمعانيه وتتبع الفاظه بالتنقيح والتفصيح عسى ان يعثر على ما اغفله او نسيه
او اوهمه او خطا القلم او نوع اليه الوهم انتهى قوله سبيل العدول المقتدين به في
تقدم ذوي الصفات العلا، والمهجة بهذا الروح وكانه يريد نفسه قال في الصحاح
المهجة الدم ويقال المهجة دم القلب خاصة ويقال خرجت مهجته اذا خرج روحه
انتهى وحلي مهجة رجلي صفة لمهجة اي حسنة وكتب عليه الناظم ابن القوطية
حلي الشيء في صدري وعيني حلاوة وحلا وحسن انتهى وقوله ولا تختصر كانه تفسير
لقوله قبله بليه وكملا وقد تقدم انه لا يختصر في كلام الرعيني وانما يقول كما قال
ربنا العزيز تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل بحيث يتحفظ عن هوى على احد من
الذين اشهدوا وغيرهم ان عرض له ذلك وباء به نفرجيه وضميرها المكتوب المد
لول عليه بالكتب وقوله يجاريه فاعملا اي اعمل في الكتب بالوجه الجاري بين الناس
وضميره للكتب وهو من اضافة الصفة للموصوف قوله توربه لغتا قال في الباب
الثاني من الباب واما اشتراط السلامة من اللحن وان كان لحنه يغير المعنى فيشترط
الابتداء بها والمطلوب طالبا ويقتصر على معرفة العوامل والتثنية والجمع ونحو
ذلك فلا يجوز ان يكتب بين الناس انتهى وقوله واياك لفظ الاشتراك تقدم
انه يشترط في الوثيقة ان تكون بالفاظ بينة قوله وان ترى لم تحقق كانيا
ومعولا على الظن بل كالشمس هذا تحذير للشاهد عن ان يكتب ما لم يحققه معولا
فيه على الظن بل لا يكتب ولا يشهد الا بما يحققه وكان عنده كالشمس قال في التبصرة
ولا تنفع الشاهد شهادته بشيء حتى يحصل له العلم به اذ لا تنفع الشهادة الا بما علم وقطع
بمعرفته لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن معرفته قال تعالى وما شهدنا الا بما
علمنا وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع كالشهادة بالتفليس
وحصر الورثة وما اشبه ذلك قوله واياك من الناس واياك باعدا تحذير ابقا من

حقوق الناس

حقوق الناس التي ورد فيها انها ذنب لا يتركه الله وقوله وفي عقد لا امر بالعدل او كانه
نهى عن التحذير من حقوق الناس والله اعلم والالحاق والاصلاح والمحو ان حدثت
بين سع فكالحلا يعتبر اعتذار لاخر العقد ان حدث ما انتهى به فعاته اشهد لاجل الشم يبشر واقحام
نبي ثم ان فيدها انتفى محو وبشر او تشبيه فبعطلا فان تك بعقد وفيد بما بري
بعجز وتلحيق وتاريخ اجلا فان كان محوها ففي رسمه جميعا او الحاق لذاك كان جلا
به اللحن والاقحام قولا فها والاخر لكن بلا رسم اجلا اشكلا. قال في الفائق في الباب
الثاني في الاعتذار عما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او لحق او تخريج او اقحام
اعلم ان الموثق يجب عليه ان يعتذر عن كل ما يقع في الوثيقة من محو او بشر او ضرب او
لحق او اقحام قال القاضي ابو بكر محمد بن يحيى بن زرب رحمه الله المحو والبشر واللحق في الوثائق
في العقود انهما من اقوى الادلة على براءتها وتصحيحها وسلامتها من ريبة فيها وشاهد
على التصنع واعدا اخلة فيها وانتقد عليها الرعيني هذا فقال ليس هذا بشيء
يعرج عليه بل سلامتها من ذلك دليل على حسن التامل قبل الكتب لمعانيها وجودة
التمهل في تاسيس مبانيها والتقدم بامعان النظر فيها، واما ريبة تنتظر الى ما
يولغ في الاتقان له والتجويد وهاء منشئه بعضا من اعنته واحكامه لاصول صناعته
من التنقيح والتسديد، فملئت سطوره بمعنى حرمه كالحلي على الجيد ولم يكن في حسنه
وحصافته مزيد لمستزيد، وان وقع اللحق او المحو في اسم من اسماء الله تعالى او في
اسم نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين لم ينبغ ان يعتذر عنه وقطعت الكتاب واستانف عقد الوثيقة من
اولها اجلالا لهم واعظاما واختلف في الاعتذار من المحو على قولين والاصح والاجود منهما
الاعتذار وقيل لا يعتذر منه ووجهه فانه لا يقع في الغالب الا من الكاتب قال في الطرر
فان في الوثيقة بشرا ومحوا وضربا في غير العقد لم يضر الوثيقة ولم يوهنها ان
لم يعتذر عنها وان كان في مواضع العقد مثل عدد الدنانير او اجلها او تاريخ الوثيقة
سئلت البينة فان حفظت بعينه الذي وقع فيه ذلك من غيره ان يرد الوثيقة مضت و
ان لم يحفظوا سئلته عن البشر فان حفظوه مضت ايضا وان لم يحفظوه سقطت
الوثيقة انتهى بمعنى اختصار ثم عقد فصلا في كيفية الاعتذار وفصلا في كيفية الضرب وتخريج
الساقط وفصلا في محل الاعتذار ذكر فيه ان في محله خلافا قال ابو الحسن الرعيني
محله قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتما للوثيقة يمنع الزيادة وعليه جرى عمل كثير
من الحكام قديما ومنهم من يعقده بعد التاريخ لما يقع فيه ما يجب الاعتذار منه فيكون الا
عتذار في موضعين قال ابن فتحون وهو لحسن قلت فالقول الثاني من هذين القولين جرى

عمل المعمول بتلمسان وفاس وهو اوجه لما تقدم ثم قال **فرع** جاز اغفال الاعذار
حتى سبق وضع شهادته في الوثيقة فليجعل الاعذار عقب شهادته ثم عاطفا له بالواو
فيقول وبعد او يلحق كذا او اسقاط الواو ويوهم ان الشهادة وقعت على المعذر عنه
بغلط قال الرعيني وان كان ذلك لا يلزم فهو اولى وان اغفل الاعذار حتى وضع الثناء
شهادته فليكتب ادمج وقال بعد قال اعاد شهادته لبشر او نحو في الكتاب لم يعذر عنه
وهو كذا ... منه فهم فليعيدها فوق شهادته مع اشياء **قوله** والالحاق بفواتح ينقل
حركة الهمزة للام التعريف للوزن وانظر الفرق بين الالحاق والاعلام ولعل الالحاق الادخال
كلمتين لعرجية بينهما والالحاق ما يراد بالطرة او بين السطور من كلمة او اكثر وبرسم
بتعلق بيدت والعلامة حليته وهو اشارة لما تقدم عن ابن زرب ان ذلك زينة الوثيقة
خلاف راي الرعيني **وقوله** بقيدا اعتذار اي انما يكون الالحاق والاصلاح كالمحو للوثيقة
اذا اعتذر عنه الموثق وهو كالتصريح باختيار القول بوجوب الاعتذار وتقدم انه الاصح والا
جود **وقوله** لاكي الغلب ان يجرب بما فيما ... سبحانه ان يبيه ... تعي هو اشارة لما
تقدم عن العلامة في ذلك **قوله** ثم ان قيدها انتهى محوا وبشر الخ يعني اذا وقع في الوثيقة
محو او بشر او شبههما كالالحاق والاقحام ولم يعتذر عنه ففي العمل بذلك الرسم
او الغائه وترك العمل به تفصيل وضمير قيدها لهذه الامور من المحو والالحاق ونحوها
والمراد بقيدها الاعتذار عنها لانه جعلها قيدا في صحة الرسم حيث قال بقيد اعتذار
وقوله محوا اي معه وكانه من ايقاع الظاهر موقع الضمير وكانه يقول ثم ان انتفى
الاعتذار عنها مع وجودها ففي ذلك تفصيل وهو انه ينظر فان وجدت هذه الاشياء
في موضع العقد مما له تعلق بالعدد والتاجيل والتاريخ ونحو ذلك من الامور المقصودة
بالذات التي يختلف الحكم باختلافها وسئل عنه شهود الوثيقة ولم يحفظوه
ففي رد الرسم كله وترك العمل بجميعه ما سلم منه وما لم يسلم او لا بد منه الا ما
وقع فيه ذلك البشر والالحاق ونحوها ويعمل على السالم منه قولان في كل منهما
واما ان حفظه الشهود او كان ذلك في غير مواضع العقد حفظه الشهود او لا فانه
يعمل عليه والى ذلك اشار بقوله والا جز فهو راجع الى مفهوم قوله فان تبد في عقد
وفيه والمفهوم قوله فان كان مجهولا اي فان كان المحو ونحوه في غير مواضع العقد
او فيها ولكن ذكره الشهود وحفظوه فانه يعمل على العقد ولا يضره عدم الاعتذار
عن ذلك وتقدم هنا كلام ... العلامة الا انه في العلامة اطلق في سقوط
الوثيقة حيث يكون ذلك في مواضع العقد ولم يحفظه الشهود فظاهره
سقوط جميعها ويحتمل ان سقوط على الربيع بغلط اذ محل الكلام والله اعلم

الحمد لله

رحمه الله تنازل لذلك وصرح بان في المسألة قولين **وقوله** لا محو بلا رسم اسلاكا به والله
اعلم فيد فتبح في سؤال الشهود عما وقع في مواضع العقد والبشر ونحوه حيث لم يعتذر
عنه وانه انما يعمل على الرسم فيما حفظوه من ذلك احفظوه قبل رؤية الرسم واما ان لم يحفظوه
الا بعد رؤيته فلا يكون قوله بلا رسم اسلاكا من تمام قوله والا اجز على المعنى الثاني فيه اي انما يعمل على
العقد اذا كان حفظ ذلك عند الشهود وسؤالهم عنه قبل رؤية الرسم اما بعد رؤيته فلا يعمل عليه
والله اعلم هذا ظاهر لفظه والذي تقدم عن العلامة انه ان حفظوا ما وقع فيه ذلك قبل رؤية
الوثيقة او حفظوا البشر فانه يعمل على الرسم مطلقا وانظر لما زاد الناظم بقوله كان
جلا به المحو والاقحام مع دخولهما في قوله او شبهه والله اعلم وقوله كما ... بعيد وتاجيل وتاريخ
هو مثال لما في العقد **وان غاب رسم لاتوحى ان اخ غاب عن يد اداء لكن ان حضر انجلا** اشار به
الى قول المتيطي قال ابو عمر في كافيه واذا كتب الشاهد شهادته في ذكر الحق وكتب
بها وزعم المشهود عليه انه قد خرج لك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب
الخ فيه شهادته بخطه لان الخ عليه اكثر الناس اخذ الوثائق باداء الديون اشهر وقال
حضر بعد رعي الرسم وبالعلماء يظهر الحق وبيت **فرع** ثم قال المتيطي واختلف
اذا احضر المديان الوثيقة وقال انها لم تصل اليه الا بدفع ما فيها وقال رب الدين سقطت
عني فقيل يشهد لامكان ما ذكره وقيل لا يشهد له لان رب الدين لم يات بما يثبته في الاغلب
لان الاغلب دفع الوثيقة الى من هي عليه اذا ادعى الدين واما ما ذكره الحاكم فيشهد في ذلك
ان شهد عنده اشهر والمسألة الناظم اشار الشيخ **خليل** بقوله وان ادعى التعليق ولم يشهد
شاهداها الا بها واشار للفرع الذي نقلناه بعده بقوله فقيل نص المتقدم ولو بها بردها
ارادعا سقوطها واشهر فيه القول الاول وان القول لرب الدين مع يمينه انه لم يقتض من دينه شيئا
ومن ينبغي تكرير كتب رسمه لزعم ضياع او اداء باهمال والاولى بنص مطرف
اذا كان مامونا فكرر ولا هلا اشتركت هذه المسألة والتي قبلها في غيبة الرسم وظهر عليها
حب العوم من الناسد اداء الشهادة لكن تلك ادعى المدين فيها القضاء وهذه واشار
بالبيتين الى قوله في التبصرة اثناء الفصل السابع فيما ينبغي للشهود ان يتنبهوا له قال
ابن حبيب سمعت ابن الماجشون يقول من كتب على رجل كتابا بحق له واشهد عليه شهود ثم
ادعى ان كتاب الحق قد ضاع وسال الشهود ان يشهدوا له بما حفظوا من ذلك فلا يشهدوا
ما عرفوا منه وان كانوا الجميع ما فيه حافظين لانه يخاف ان يكون قد اقتضى حقه ودفع المديان
محاه وقد اختفى اليوم كثير من الناس بعقوبة الحقوق والبراءة منها والاشهاد عليها فان

جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يسع الحاكم الا قبولها ويقول المشهود عليه افهم بينة براءتك
وما تدفع به الشهادة وقال مطرف لهم ان يشهدوا وان الكتاب تذكرة وقاله مالك
ابن الماجشون احب الي انتهى الوانه قوله في التبصرة وسال المشهود ان يشهدا له بما حفظوا يحتمل
ان يريد انهم يشهدوا له في كتاب اخر ويحتمل انه يريد انهم يؤدوا شهادتهم عند القاضي ولذلك
والله اعلم جمع الناظم رحمه الله بين الاحتمالين اي بكون الكتب والاداء بقوله او اداء عطفا على تكرير
ومعنى البيت انه لا تلتفت اليوم فان لا تقاعد عليه ومعنى قوله والا اي ان لم تهمل كلامهم ونحو
ونزل وادى بث مضمن الشهادة وهو معنى قوله في النقل المتقدم فان جهلوا وقاموا بشهادتهم
لم يسع الحاكم الا قبولها بجملتها وقد دفنت حالية وباقي كلامهم ظاهر معا فصل
وفي محض حق الله بادر زوو دين ان امكن ونحو بهم دام كما الطلاق بوقف وعتق وارتضاع
قطا الوولي لم يجرم جرحة واصبر لنسله بغير ولا تنفق. قسم الناظم رحمه الله تبعا
لغيره الحق المشهود به لثلاثة اقسام الاول ما كان حقا لله تعالى خالصا فيجب على الشاهد
رفع شهادته على الفور بقدر الامكان كان مما يستدام تحريمه ومثل له بالحبس
والعتق والطلاق وتحريم النكاح بالرضاع الثاني ما كان حقا لله تعالى ايضا الا انه لا يستدام
تحريمه كالزنى الواقع قبل ذلك الوقت فالشاهد مخير بين رفع شهادته وعدم الرفع و
الستر على المشهود عليه وهو الراجح واليه اشار بقوله وان لم يدم خيرت الثالث ما كان
حقا لادمي فلا يرفع شهادته حتى يطلب بها وتسكل منه واليه اشار بقوله واصبر لنسله
بغير وقد ذكر ابن الحاجب الاقسام الثلاثة كما تقدم وقال في التوضيح حاصل كلامهم ان الحقوق
ثلاثة الاول حق محض لادمي فلا يؤدي بها قبل ان يسالها بل يعلم بها فقدح في عدالته نعم
قال علماؤنا يجب عليه ان يعلم صاحبه ان كان حاضرا فان لم يفعل فروى عيسى عن ابن القاسم
ذلك جرحة تبطل شهادته وقال مطرف وابن الماجشون الا ان يعلم صاحب الحق بعلمهم
وجعله ابن رشد تفسيرا الثاني ان يكون الحق لله تعالى تستدام فيه المعصية كالوشهد
على رجل بعتق عبده او امته او بطلاق زوجته او بكونه رضيع معها وقيد ابن شاس الوقف
بان يكون على غير معينين واطلق القول فيه الباجي وابن رشد فهذا يجب مبادرة الشاهد
الى الشهادة وان سكت عنها كان ذلك جرحة في حقه الثالث ان يكون الحق لله تعالى
لا يستدام فيه التحريم بان تكون المعصية قد انقضت كالزنى وشرب الخمر فلا يجب الابتداء
بها قال في الاحكام انما جاء في الستر على المسلم الا ان يكون مشهورا بالفسق مشتهرا
بالمعاصي مجاهرا بذلك وقد كره مالك وغيره الستر على مثل هذا وراوا رفعه والشهادة

عليه بما

بموقع

عليه بما اقترف ليرتدع عن فسقه انتهى قوله وبادر وود بدين ان بادر برفع الشهادة
وقاد بنتضها وان امكن تشركه في وجوب المبادرة وجملة والتحريم دام حالية والمراد المعصية
المستمرة المسلة الدائمة في الحال كالمقام مع الزوجة المحرمة بنسب او رضاع وما عطف عليه
وقوله واصبر لنسله بغير بريد ولعبد بذلك صاحب الحق ان لم يكن علم كما تقدم عن التوضيح
قوله والا تنفق هو بضم التاء مضارع نفى مبني للنائب مجزوم بان الشرطية الداخلة على
لا والمعنى ان لم يبادر برفع شهادته في محض حق الله مع الامكان او برفع شهادته قبل ان
يسالها في حق الادمي فان شهادته تنفى اي تسقط وتبطل في المحض وهو راجع
لقوله وفي محض حق الله بادر ولقوله واصبر لنسله بغير كالجرح بالرشي واعطاء عمال كذا
قرا وانغلا يبين بعتق او طلاق ومن بان بمجلس فاضح وبعذر بغضا نلا كتلقي الخصم
ومطل او شبه التشبيه في الحكم المتقدم وهو سقوط الشهادة والمعنى كما تسقط
الشهادة بما ذكر كذلك تسقط بفعل هذه الاشياء لانها جرحة وكذا ما اشبهها
كما نبه عليه بقوله او شبهه وذلك كقبض الرشوة على الشهادة بباطل وقبول الشاهد
عطية العمال المضروب على ايديهم والشاهد ممن لا حق له في بيت المال واما ان كان ذلك
من حملة العلم فيجوز ذلك كما يأتي المواق عن سحنون من قبل الجوائز من العمال
المضروب على ايديهم سقطت شهادته ومن كانت الزلة والفلتة بغير مردود الشهادة
لان المحب الخفيف من الزلة والفلتة لا يقدح في العدالة والمدمن على الاخذ منهم ساقط
الشهادة واما جوائز الخلفاء فجائزة لا شك فيها لاجماع الخلف على قبول العطية
من الخلفاء ممن يرضى منهم وممن لا يرضى وما يقال فيه قبيل في مختصر ابن رشد قوله
قبوله من العمال جرحة معناه عند عمال الجباة الذين انما جعل لهم قبض الاموال وتحصيلها
دون وضعها في وجوهها بالاجتهاد واما الامراء الذين فوض اليهم الخليفة او خليفته
قبض الاموال وصرفها في وجوهها باجتهادهم كالحجاج ومثلهم من امراء البلاد المفوض
جميع الامور فيها اليهم فجوائزهم كجوائز الخلفاء واما القضاة والاجناد والحكام
فلهم اخذ ارزاقهم من العمال المضروب على ايديهم وان كان المجبى حلالا لكل لم يعزل
في قسمه فالاكثر على جواز اخذ الجائزة منهم وكرهه بعضهم وان غلب المجبى
حلال وحرام فالاكثر على كراهة الاخذ منه ومنهم من اجازه وان كان المجبى حراما
فمنهم من حرم اخذ الجائزة والرزق على عمل من الاعمال منه وروى نحوه عن مالك
ومنهم من اجازه ومنهم من كرهه انتهى كلام ابن رشد انتهى كلام المواق وانظر
كلام ابن رشد واما القضاة والاجناد والحكام يريد وكذلك حملة العلم فلهم

اخذا زائدا من العمال المضروب على ايديهم نقل الامام المواق وابقاه ابن سرحهم
لقول الشيخ خليل في الوديعة وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها حكى عن زيادة
العامل الجر بغية انه اجاز العلماء جميع من قبل الجائزة ومنهم من ردها فاستثنى
زيادة كل من قبل فيبلغ ذلك اسد ابن الفرات وكان ممن قبل فقال لا عليه انا وجلنا اليه
بعض حقنا والله حسيبه بما هو فيه منهم عنا انتهى وحاصله ان من له حق في بيت
المال فله اخذه او ما تيسر منه على يد من كان جايزة نص ابن منصور رضي الله عنه انه ان
لم يكن بيت مال او يعينوه والله اعلم او كان ولم يتوصل اليه فانه يجب على الناس ان يجمعوا
مالا ليرتزق منه المجتهد وحملة العلم بعينوه على فرض الكفاية ونقله الامام المواق في المحل
المذكور واذا كان ذلك واجبا على الناس والغرض انهم لا يفعلونه اختيارا قطعا وامكن
بعض حملة العلم من المسلمين بما انتفاع ان يتوصل لبعض ذلك على وجه لا باس به كان
باخذه في اجرة من اهل والمال ومن يجب عليه اعانة طالب العلم اعتزمها بستحق
وقصد بالزائد على الاجرة المعلومة استخلاص بعض ما وجب له عليهم من اعانته فذلك
جائز له والله اعلم وقد نقل المواق في المحل معا برجع هذا انظره بمراجعه ان شئت المذكور
فان كان معطي الاجرة المذكورة مستغرق الذمة لبيت المال فالجواز في حقه اظهر
بالنسبة لحملة العلم والله اعلم قوله كما كان اي الشاهد عند العمال تجرحه ايضا
وذلك يجري على التفصيل المتقدم في اخذ الجائزة من العمال قال الامام المواق وعن
عياض بابن مجاهد قال وكان من اهل الورع قال ذهب الناس في عبيد لبنزوره بالزهد
او كان صديقه يدعاه الى الاكل معه فاكل ويبول له مالا من مال السلطان فقيل
لابن مجاهد في ذلك فقال لو امسكت عن طعام لكان جفاء عليه وقد قومت ما اكلت
واجعلت على الصدقة به ونواب ذلك لصاحبه وراتب هذا افضل من الشهرة والجفاء على
الرجل وقال عبد ... بعبد الجبار المشهور بالورع انه دفع اليه جنح من بيته
من كيسه فنظر اليه اصحابه فقال مالكم اما ورع نفعكم اما علم زاد فقال بعضهم وبعلم تصدق
بقدر انتفاعه به انتهى قوله او انكانا يبين عقوا وطلوقا كان في الرسالة ويؤدب من حلف
بطلاق او عتاق ويلزمه قال المطرف وابن الماجشون ومن لزم ذلك واعتاده فهو جرحة
فيه المتيطي واستحسن مالك كتاب هشام انه يضرب من حلف بطلاق او عتاق عشرة
اسواط وكذلك قال العالم في المغني الي بيت الله ومن تكرر حلفه بذلك وعرف به كان جرحة
في شهادته وان برّ في حلفه به انتهى من المواق قوله ومن يد الجلس فاضحك وعلى رعضها

ثلاثا الماعة

١٢١

ثلاثا فما عدد التبصرة قبول الشهادة وفصلها الى مانع مطلقا ومانع على جهة
وعد في القسم الاول اشياء كثيرة الى ان قال ومنه اتيان مجلس القاضي ثلاثة ايام متوالية
لغير حاجة لان في ذلك اظهار منزلته عند القاضي ويجعل ما كله للناس وينبغي للقاضي ان يمنعه
من ذلك انتهى قوله كمتلقي الخصوم ابن عات لا تجوز شهادة من يتلو ولا ملقن الخصوم فقيها كان
او غيره ويضرب على يديه ويشهد به في المجالس ويجرد به ويسجل عليه انتهى من المواق وقد اسمر
استطرد في هذا المحل الكلام على الهدية للمفتيه على الفتوى اهـ اذا قصد المفتي وتلطف في حيلة
لا شبهة فيها ولا تؤدي الا مفسدة ليخلص المستفتي من ورطة يمينا ونحوها فذلك حسن جميل
مثل ان قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا وخاف الحنث بالثلاث فليفتيه ان يقول
له خالعها قبل الفعل ثم لا يلزمك الا واحدة ولك مراجعتها بعد الفعل وكذا ومثله لا باس
به وليس من تلقين الخصوم المنهي عنه نقله في جامع المعيار عن ابن الصلاح قوله ومطل في نوازل ...
مطل الغني جرحة لقوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ابن رشد هذا بين على ما قاله في المعروف
بالمطل دون ضرورة جرحة لانه اذاية للمسلم في ماله ابو عمر ذكر بعضهم ان شهادة المحيل
لا تقبل انتهى من المواق ايضا على انهم جوزوا في الحديث المتقدم اعني قوله مطل الغني ظلم ان تكون الاضافة
فيه للفاعل وهو المتبادر اي مماطل الغني غيره كان ذلك الغير غنيا او فقيرا وان تكون للمفعول اي
مماطل الانسان من له عليه حق لكونه غنيا منا والا ان صاحب الحق لما كان غنيا لا يحتاج لما عند
مدينه مثلا جاز للمدين مماطلته فاخبر عليه الصلاة والسلام ان ذلك ظلم وان قدر على خلاصهم
ولم يفعل قوله او شبيه يريد بشبه هذه الاشياء من كل وصف او فعل مناف للعدالة والمروءة
او لها كتعاطي فعل الفاحشة وما اشبهها من شرب الخمر وغيره ومن اراد استقصاء ذلك
والوقوف على كثير منها فعليه بتبصرة ابن فرحون في فصل موانع قبول الشهادة وقد قدمنا
انه مانع مطلقا كالفسوق ومانع على جهة بمعنى انه يمنع قبول الشهادة مع بقاء العدالة وذلك
كالتغفل والجر للنفس والدفع عنها ونحو ذلك ومن يشهد سوى عدل الجزا برسم شهادات
ولا يعلمهم بما فيه من فصل وبيّنه واجمالا هذا الكلام مما يتعلق بشهادة اللفيف
وتقدم عليها بما فيه كفاية ومن جملة ما تقدم فيها ان صورتها ان المشهود له ياتي
باثني عشر رجلا الى عدل منتصب فيؤدون شهادتهم عنده فيكتب ما شهدوا به ويضع
اسماءهم عقب تاريخه كما يشير اليه ذلك اول الرسم بقوله يعرف شهوده الموضوعة
اسماؤهم عقب تاريخه وذكر الناظم هنا انه اذا شهد غير العدل فلا ينزل في يوضع اسمه
في رسم الشهادة وذلك بعد ان يشهد بما في علمه من ذلك فان ذكر المشهود له ان هذا اللفيف
يشهد له بفصول متعددة فلا يقول الشاهد الذي يدون عنده لمن يا تجمعهم ان تشهد
بكذا وكذا بحيث يعلمه بجميع الفصول والقيود وانما يقول له بما تشهد وما في علمك

من الامر العلانية فيسلم سؤالا مجملا ولم يفصل له اذ من الجائز الا يكون علم جميع تلك الفصول فاذا
اذكرها له الشاهد تفصيلا او فهم اهل بعض منها انكار بعضها فيقول للشاهد نعم اشهد
بذلك الا كلمة فيكون قد شهد ببعض ما لا يعلمه قال الناظم في حاشيته منتخب فان علم منهم
او واحد منهم فانت معين على شهادة زور انتهى هذا مراد الناظم والله اعلم قد العذر كاف الذي يكفي
وان اردت تجملا لطالع المطولا واياك انهى عن خلاف لمدركا من الاجر فاضى المسلمين وجملة
واغفر له بالحفظ والعز والهدى دعاءك من رشيع وعيثر واجملا فيارب سلم من تولى امور ذا
وسيدوا اصلح وحده ومع الملا محمدا وشكر الاله الذي هدى على كل ما اسدى وانعم مجملا
بتوفيقه تم الذي رمت نظمه فيا من تعاطى العلم احسن ولا تعتدي يارب على ابن قاسم
بناح بغير الغلو طرا وافضلا اغثه اغثه بانعمت من رحمة وجمله ما موله رب مجملا
بعاقبة دنيا واخرى معا معا فيارب يارب ارحم تفضلا لتعفو وتصفح عن ذنوب تعدمقا
له رب في الباقي احفظه تطولا ويسر له ما رامه من مؤمل من الختم بالايمان والكون في العلا
ومن ينتفع بفائدة النظم ادع للناظم امين رب تفضلا وصل على الهادي وسلم وءاله
وصحبه ومن للدين فيهم من ذلك لا حلة ونسلما بلا منتهى ولا الى غاية امين رب تفضلا
الاشارة بذا لجميع ما ذكر في النظم والذي يحتاج اليه به والمطولا نعت لمحذوف اي الكتاب المطول
وذلك كالمنتقى وابن عرفة وما اشبههما واياك انتهى البيت تحذير عن مخالفة الفاظ فيما ابرم وبعض
من ما فيه مصلحة فهو اعم من قوله او العمل بما يرى من الكتب فاض الوقت والترك والتعجيل
العظيم ودعاءك مفعول اخلص ومعنى خلوصه ان يقصد به نفع المدعو له حقيقة لا رياء وسمعة
والله اعلم وفي رسم يتعلق باخلص ومعنى واجملا ادع له بجميل الدعاء من الجمال وهو الحسن
فيكون اعم من الحفظ والعز والهدى المذكورات قبله ويحتمل ان يكون من الاجمال المقابل
للتفصيل بمعنى انه يدعو للفاعل ولغيره ولا يقتصر على الدعاء له وحده والله اعلم وفي لذلك
قوله بعد ومع الملا اي الجماعة والمراد جماعة المسلمين وعلى كل يتنازعه فيه حمدا وشكرا ومعنى
اسدى صنع ابن القوطية اسدى اليه معروفا اصطنعه ومعنى انعم افضل قاله ابن القطاع
كذا كتب الناظم على اسدى وانعم والذي رام نظمه هو المجموع معانيه روعنه من يد الغفلة
ولذلك مما نظم هذا حسبما وقفت عليه بخط نخبة الحكام بمسائل التداعي والاحكام
ومعنى تعاطى العلم ابتغاه وكان من اهله ومعنى احسن تاولا حمله على خيرا ان ما يقع في النظم من
المخالفة للمنصوص فان ذلك لغلط او نسيان وهو الخلو منه احد الا نبينا ومولانا محمد صلى الله
وصلاة جميعا وكونه صلى الله عليه وسلم افضل الخلق وهو مما اجمع عليه المسلمون وافضلا
خبر على حذف اي وافضلهم ومن رحمة يتعلق باغثه وبعاقبة تفسير للمامول يتعلق بمجملا ومعنى
معا جميعا ومعنى تفضلا تطولا ومن الختم بيان للابهام الذي في ما من قوله فيما رامه ومن ينتفع عطف

على الهاء

على الهاء من قوله وادع عطف على ينتفع والهادي من اسمائه صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم اول النظم الكلام عليه وءال الذلول تقدم انه الذي لم يكن معجما بكسرهما اسفل
القميص قاله الزبيدي وذلك كناية عن التحفظ على الدين والوقوف مع الامر والنهي وهذا
ءاخر ما يسر الله تعالى وقفه على هذه القصيدة وهو وان لم يشرح مشبعا فهو في الجملة قد
شرح فان لم يقتل فقد جرح وما بقي عليه انما اضربه فيه اجتهادا او لم يجد شرحا فلا غرابة
فيه اذ قد وقع مثله للايمة المجتهدين فضلا عن مزجي البضاعة مثلي اول شارح للكتاب واهل
المولى سبحانه ان يوفق من بعض من له اهلية لاصلاح ما فسد وتكميل ما نقص الجميع والثواب ان شاء الله
نصيب اذ كل مجتهد مصيب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد ونبيه وءاله على
يد مؤلفه وجامعه عبد الله سبحانه محمد بن احمد بن محمد ميارة كان الله له وجميع المسلمين
ءامين وذلك اواسط ربيع النبوي من عام خمسة وستين والف قال مؤلفه
المذكور سمح الله له بمنه وقد كنت قبل هذا وعدت بتقييد ما حضرني من فروع العربة اثناء
هذا الشرح فلم يتيسر ذلك هناك فاردت الان تكميل هذا الشرح بما كنت قيدت في ذلك
وتم التقييد المذكور الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد
خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى ءاله واصحابه اجمعين الملك المشترك لا يخلو من
احد ثلاثة اوجه اما ان يقبل القسمة على الشركاء بلا ضرر بحيث يصير لكل واحد منهم ما
ينتفع به واما ان لا يقبلها على الوجه المذكور واما ان يقبلها على الشركاء الاول فلا ينتفع
ولا يقبلها بعد كثرتهم بالمناسخات ونحوها وان كان الوجه الاول واراد بعض القسم اجيب
اليه وجبر عليه من اباه من الشركاء وان كان الوجه الثاني فالقول قول من دعا الى البيع وجبر
عليه من اباه قال في المدونة واذا دعا احد الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان
او عرض في شركتهم بموروث او غيره اجبر على القسم من اباه وقد اشتمل كلام المدونة هذا على
الوجهين الاولين ونحوه قول القاضي عبد الوهاب في التلقين واذا تشاح الشريكان في عين
من اعيان ما لا ينقسم كالثوب والدابة ولم يتراضيا بالانتفاع به على الشياع واراد احدهما
البيع فلل اجابة الاخر والا جبر على البيع معه الا ان يبتاع الشريك بيع حصته مفاوضة فلا
يلزم الاخر بيع حصته معه واما ما ينقسم اعيانه فانه يقسم ما لم يعد الى الضرر وتلاف
حصة احد الشركاء انتهى وفيه زيادة على لفظ المدونة السابق وهو تقييد قولهم فيما لا ينقسم
يجبر على البيع من اباه بما اذا لم يرض من يريد البيع ببيع حصته مفردة فان رضي بذلك لم
يجبر شريكه على البيع معه وفي اللخمي الجبر على القسم فيما ينقسم بما كان ميراثا او للقنية
فان كان للتجارة لم يقسم قولا واحدا لان فيه نقضا لما دخلا عليه وقيده
بعض المتاخرين باتحاد المدخل فاما ان اتحاد المدخل شرط في القسمة الجبرية مما هو شرط
في بيع الصفقة نص عليه عياض واياه تبع بهرام انتهى وانظر هل يتم هذا القيد اعني اتحاد

المدخل من قول المدونة المذكور وشريك تقع فيه بموروث او غيره والى حكم هاذين الوجهين
اشار الشيخ خليل بقوله واجبر لها كل ان لم تنبعض وللبيع ان نقصت حصة شريكه
مفردة و ان كان الوجه الثالث فيقسم ذلك على الاشتراك الاول لعلة لا اعلم من بعدهم
لكثرتهم قال الامام العالم الشهير ابو العباس سيدي احمد بن يحيى الونشريسي في صدر تاليف
له لم يكمل فيما حل الربقة عن اسير الصفقة وقفت على بعضه بخطه ومنه نقلت قال
فيه بعد الخطبة ما نصه و بعد فان مسئلة اجمال البيع وضم الصفقة قد طال ما انعقت لا
بكار واشتغ فيها الانكار ووقع لاهل الوقت فيها كلام متسع وهو عند الحقيقة معا
ممتنع ولا نرى من فقيه او قفيه الا وله فيها شرفه وذهب فيها مذاهب كلها بعبقة وفرقة
ولم نر فيما تقدم من اهل عقد الفصل ومهد للسالكين مسالكها وطرق فيها المفصل واحكم حكمها
وفصل سوى القاضي ابن زرب ابا بكر محمد بن يبقى فلله دره من عالم فكم من اثر ابقى بنظمها
في سلوك المذهب المالكي وكشف الدرقة فعدان كانت بحر البحر له عينه ونجى عنها بجوابه
الجزل اللبس والحرقة فبادرت مع قصر باعي وقلة اطلاعي ان ارسم فيها هذه الدمقة
المترجمة بحل الربقة عن اسير الصفقة فاقول على قدر وسعي ومشوتة نماي وطبعي
الملك المشترك لا يخلو الى اخر ما تقدم ثم قال في فروع الواه قال الفرع الخامس قال في
المجموعة واذا كانت دار بين شريكين فتوفي احدهما عن حظه منها الذي هو النصف
مشاعا وترك ورثة فان الدار تقسم نصفين على الاشتراك الاول ولا تقسم على اقل الانصباء
الورثة فاذا تميز للشريك نصيبه بقي نصيب الميت بين ورثته يصيرون فيه الى ما توجبه
السنة وليس لهم ان يمضوا الشريك الى البيع معهم ولا حجة لهم بانهم حلوا محل الميت والحجة
عليهم في ذلك انه لو باع احدهم نصيبه من الدار وهو مشاعة بينهم وبين شريك ميتهم موروثهم
لكانت الشفعة لهؤلاء خاصة ولم يكن للشريك معهم شفعة الا ان يتركوها فيكون
لا يشركهم في الشفعة وهو شريك في الاصل فكذلك لا يقاسمهم على انصبائهم وان كان شريكهم
قال ذلك ابو عمر ابن الاشبيلي قلت يعني احمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوي
رحمة الله عليه قال ابن الحاج وجدتها مكتوبة عند ابي عبد الله محمد بن فرج قال اخبرنا بهذا
ابو عمر الفرع السادس سئل ابن العواد عن رجلين كانت بينهما قرية مشاعة بنصفين
فمات احدهما عن ورثة فقال الشريك لهم نقسم مناصفة ثم اقسموا نصفكم وقال الاخرون
بل نقسم على اقل الانصباء فاجاب هو واصبغ بن محمد وابن رشد لا تكون القسمة فيها اذا
تشاح الورثة مع المنفرد الا على اقل الانصباء بالقرعة على ما مضى به العمل في القرعة انتهى ملخصا
و تامل جواب هذا الفرع والذي قبله هل هو خلاف اولا ولعل لكون القرية لا تنقسم قبل
القسمة على اقل الانصباء دون الدار غالبا والله اعلم وقد نقل هذين الفرعين في المعيار
اواخر نوازل الشفعة ببعض اختصار من اولها وعقبه الخامس اقتصر ابن سلمون ناقلا

عن كتاب

عن كتاب الاستغناء ومعنى قوله في الفرع الخامس الى ما توجبه السنة اي من اجابة من دعا
الى القسم فيما يمكن والى البيع فيما لا يمكن وكذا قوله في اخر السادس لا تكون القسمة
فيها الا على اقل الانصباء يريد ان احتمل ذلك والا فالقول لمن دعا الى البيع كما تقدم وهو ظاهر
ويوخذ من قوله في الفرع الخامس وليس لهم ان يمضوا الشريك الى البيع معهم ان الوارث لا ينزل
منزلة موروثه في بيع الصفقة ولعل وجهه ملاحظة كون هؤلاء الورثة ملكوا نصيبهم
وحدهم بالارث حين مات موروثهم فلم يتحد مدخلهم ومدخل شريك موروثهم والله
اعلم وفي ذلك تفصيل يأتي ان شاء الله ثم اعلم ان جبر الشريك على البيع فيما لا ينقسم
مشروط باحدها ان ينقص ثمن حظ من دعا الى البيع اذا بيع مفردا عن ثمنه في بيع الجميع
صرح بذلك الشيخ خليل وابن عرفة وغيرهما الثاني ان يكون ذلك فيما في المشاركة
فيه بين كالدار والحائط لا فيما يقصد للغلة كالرحى والفرن قال ابن رشد في الاجوبة
ولا يحكم ببيع ما لا ينقسم اذا دعا الى ذلك احد الاشراك الا فيما كان في الاشتراك فيه ضرر
بين كالدار والحائط واما مثل الحمام والرحى وشبه ذلك مما هو للغلة فلا وقال
في التنبيهات فيها كان شيخنا القاضي ابو الوليد يذهب في رباع الغلات وما لا يحتاج
المسكن والانفراد الى ان من اراد في مثل هذا بيع نصيبه او مقاواته لم يجبر شريكه بخلاف
ما يراد للسكنى والانفراد بالمنافع والسكنى فيه لان رباع الغلة انما المراد منها الغلة
وقل ما يحط ثمنها اذا بيع عن بيع جملتها جملة بل ربما كان الراغب في شراء بعضها اكثر
من الراغب في شراء جميعها بخلاف دور السكنى وما يريد احد الاشراك الاختصاص
به لشفعة ما انتهى ونقل في المعيار عن اجوبة ابن رشد ما نصه ما كان للغلة
مثل الرحى والحمام لا مقاواة ولا مزايدة ومن كره الاشاعة فليبع انتهى وهذا الشرط اه
نقلا زمان غالبا وقال ابن عرفة بعد نقل ما تقدم عن التنبيهات المعروف عادة
ان شراء الجملة اكثر منه في رباع الغلة وغيرها الا ان يكون ذلك عندهم بالاثر ليس
وان كان فهو نادر ويلزم على مقتضى قوله الا شفعة فيها انتهى اي لا شفعة في رباع
الغلة وذلك لان الشفعة شرعت لرفع الضرر ولا ضرر في الشركة فيها على ما تقدم عن
ابن رشد في الاجوبة والتنبيهات الشرط الثالث ان يكون ذلك فيما هو للقنية
او من ميراث ولا يجبر على البيع مع شريكه فيما اشترى للتجارة قال عياض وعلى قول
قول اللخمي فيما اشترى للتجارة لا يجبر على قسمه من اباه يجب ان لا يجبر من اباه بيعه
عليه لانه على الشركة دخل فيه حتى يباع جملة انتهى وقد بحث ابن عرفة الشرط الرابع
الا يلتزم الشريك الذي لم يرد البيع اداء النقص لشريكه المريد للبيع على انه يبيع مفردا
فان التزم له ذلك فقال الشيخ ابن غازي رحمه الله وجد بخط بلدينا شيخ شيوخنا

ابا القاسم التازغدري ما نصه طريقة عياض اشتراط اتحاد المدخل في دعوى الشريك
الى البيع وطريقة خلافه هذا وانه لا يشترط انتهى واشار بقوله لطريقة عياض الخ لقول
عياض في التنبيهات يجب ان يكون هذا الجبر فيما ورث او اشتري الاشتراء جملة وفي صفقة
واما لو اشترى كل واحد منهم جزءا مفردا او بعضهم بعد بعض لم يجبر احد منهم على اجمال البيع
مع صاحبه اذا دعا اليه لانه كما اشترى مفردا كذلك يبيع مفردا ولا حجة له هنا في بخس
الثمن في بيع نصيبه مفردا لانه كذلك اشتراه فلا يطلب الربح فيما اشترى بانضمام شريكه
من ماله انتهى كلام ابن غازي وفي المعيار ما نصه سئل سيدي موسى العبدوسي عن رجلين
اشتركا في فرس ولم يدخلا مدخلا واحدا بل اشترى كل واحد منهما وحده غير الذي اشترى
منه صاحبه فطلب احدهما بيع جميع الرمكة صفقة او يتولاها الاحد منهما فامتنع الاخر
من جميع البيع وقال بع نصيبك ممن شئت وقال الاخر لا اجد من يدخل عليك ويستوفي الثمن
فيه فاجاب ليس للشريك ان يجبر شريكه على ان يبيع معه ما اشتركا الا اذا دخلا
مدخلا واحدا بميراث او شراء او غيره واما اذا ملكا انصباءهما مفترقين فمن دعا الى البيع
صفقة واحدة فلا يجبر عليه من اباه كذا نبه القاضي عياض المسألة وكتب محمد موسى بن محمد بن
معطي رحمه الله وهو كالصريح في ان بيع الصفقة لا يختص بالاصول كما يعتقده عوام العدول
بل هو جار في كل ما لا يقبل القسمة من الاصول والعروض وغير ذلك والله اعلم وبانه نحوه جواب
الفقيه سيدي مصباح نفع الله به وكما لا يختص بالاصول لا يختص ببيع الرقاب بل هو جار
في بيع المنافع ايضا ففي سئل الامام ابو الحسن سيدي علي بن هرون عن رجل له حظ
في بيت ارحى ولرجل اخر باقيها ثم امضى عليه الكراء فيها صفقة واحدة وتنازع صاحب
الحظ واراد اعطاءه قدر ما ينوبه في الحظ المذكور فيها بنفسه في كل شهر حتى
يستوفي العام الذي كان عليه الكراء هل له ذلك اولا فاجاب ان كان الكراء صفقة
ودخلوا مدخلا واحدا فان شاء الشريك الذي لم يكره الصفقة واكراها من الغير او سدها
ها وان شاء المكري حصته مراجب وان تنازعا في الكراء هل هو صفقة اولا فالقول قول
مدعي التبعيض وعلى الاخر البيان ان قال هو صفقة والله اعلم وكتب عبد الله بن موسى ابن علي
ابن هارون لطف الله به انتهى فقوله فان شاء الشريك الذي لم يكره الصفقة يعني او
امضى الصفقة لجريها على قاعدة بيع الصفقة ولذلك اشترط اتحاد المدخل والله اعلم
وينبني على اعتبار هذا الشرط اعني اتحاد المدخل انه لو ورث ثلاثة دارا مثلا وملكوها
بشراء دفعة واحدة فباع احدهم نصيبه منها لاجنبي واسقط شركاءه الشفعة للمشتري
ثم اراد الشريكان او احدهما البيع فله ان يصفق على شريكه لاتحاد مدخله معه ولا اشكال
ويصفق على المشتري الاجنبي لاتحاد مدخله مع البائع له لانه كما كان له ان يصفق على شريكه

الذي

الذي باع او لم يبع فكذلك له ان يصفق على المشتري منه لانه فرعه ولا يكون الفرع اقوى
من اصله ولو اراد المشتري بيع حصته لم يكن له جبر شريكي البائع له على البيع معه لدخوله
وحده فلم يتحد مدخله مع مدخل بقية الشركاء وفي نوازل المعيار في اثناء جواب للفقيه
ابي الضياء مصباح عن مسألة الرمكة المتقدم جوابها عنه مختصرا ما نصه فما دخلوا فيه مدخلا
واحدا ثم باع احدهم حصته ولم يدع بقيتهم الى البيع معه فهاهنا ان دعا الى البيع الدا
خل فلا يجبر شركاء بائعه على البيع معه على المعروف ويبيع وحده كما اشترى وحده وليس له
ان يطلب الفضل في نصيبه بتفويته نصيب شريكه وان دعا الى البيع بقية الاشراك جبر الداخل
على البيع لان ذلك كان يجب له بعقد الشركة وليس اسقاط الاول لحقه في البيع جملة بالذي يسقط
حق غيره في ذلك ان طلبه واذا لزم المشتري ان يبيع مع من دعا الى البيع من بقية الاشراك كان
عيبا عليه يرد به ان شاء ان لم يعلم انه مدخلهم واحدا او علم وجهل الحكم واذا رد فهذا الم
المشتري ما اشترى على بائعه اجبر على البيع البائع مع شريكه على الاصل فيه كما المذكور في
وبالله التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله الياصوتي والسلام عليكم انتهى وانظر تذييل
هذا الجواب لابي عصيبة الونشريسي في المعيار فقد اشتمل على فوائد وقد نقلته في شرح تكميل
عند قولنا فيه في اخر البيوع الجهل بالتسعير والمقصود من هذا الجواب هو قوله فهاهنا
ان دعا الى البيع الداخل فلا يجبر شركاء بائعه على البيع معه وقوله وان دعا الى البيع بقية الاشراك
جبر الداخل على البيع وكذلك لو مات احد الشركاء الثلاثة فورثته زوجته واولاده مثلا فاراد الا
ثنان الباقيان او احدهما التصفيق على الزوجة والاولاد المذكورين فله ذلك كما كان له ذلك
على موروثهم لو كان حيا لاتحاد مدخله معه ولو ارادت الزوجة او الاولاد التصفيق على شريكي موروثهم
ثم لم يكن لهم ذلك لدخولهم وحدهم حين مات موروثهم في ثلثه الذي خلف لهم فلم يتحد مدخلهم
ومدخل شريكي موروثهم والله اعلم وتقدم هذا في الفرع المنقول اول من خط الفقيه
سيدي احمد الونشريسي رحمه الله حيث قال وليس لهم ان يضموا الشريك الى البيع معهم
الخ والحاصل ان الداخل على الشركاء بشراء او ارث من احدهم يتنزل منزلة البائع او الموروث
باعتبار التصفيق عليه من بقية الشركاء ولا يتنزل منزلته باعتبار تصفيقه هو على الشركاء
البائع له او موروثه فيصفق عليه بقية الشركاء ولا يصفق هو عليهم وهذا معنى
قولنا في ضابط بيع الصفقة يجبر الدخيل للاصيل لا الدخيل فهو مبني على طريقة عياض من اشتراط
اتحاد المدخل وبه العمل لا على طريقة اللخمي من عدم اشتراطه وللاصيل في المثال الشركاء
الاول وهم الورثة او المشترون والدخيل المشتري من بعضهم او الوارث منه ومن هذا المعنى
ما وجدت بخط شيخنا الامام الحافظ المفتي الشهير ابي العباس سيدي [illegible] التلمساني
ثم الفاسي رحمه الله وقال انه وجد بخط الامام ابي عبد الله محمد بن قاسم القوري وفي نصه بعد
لا يجبر احد على الخيار منه ولا يحكم فيه وانما تكون على تراضيهم واما البيع صفقة فانما يحكم
به القاضي مع اتحاد المدخل واما من دخل وحده على التبعيض فلا كلام له في البيع صفقة نعم

ان طلبه شريك من باع الشقص في البيع صفقة واحدة جبر له على القول الذي جرى به العمل
فإذا يجبر الدخيل للاصيل ولا يجبر الاصيل للدخيل والله سبحانه اعلم انتهى ومعنى قوله نعم
ان طلبه الخ اي طلب شريك البائع الدخيل في البيع صفقة **فرع** في الدخيل يريد محجور دخوله
بشراء او ارث كما تقدم او يكون بهبة وقد **سئل** الامام الاديب ابو محمد سيدي عبد الواحد
الونشريسي عن رجل وهب له شقص من ملك فاراد بيع جميع الملك على من يشاركه الواهب صفقة وهم
ورثة مع الواهب في رجل واحد هل له ذلك ام لا **فاجاب** من دخل معه دخول جبر فلا الا معدودا او السلع
انتهى **تنبيه** انما يجبر الدخيل للاصيل حال بيع بعض الاصيل حصته **اما** ان بعضها فلا يجبر به الدخيل
وقد **سئل** الامام ابو الحسن سيدي علي بن هارون رحمه الله عن رجل استاجر ارضا مدة معينة
ثم ولى لرجل اخر نصفها فصارت بينهما انصافا وغرسا فيها اغراسا ثم ان المولى بالفتح باع
لرجل اخر نصف الغرس وباع الذي اشترى منه لرجل اخر وليس لكل واحد منهما ما بيده من الجزاء
في الذي باعه المشتري منه ثم ان الذي استاجر الارض اولا وهو المولي بالكسر اراد ان يبيع ما بيده من الزينة
المستاعة القايمة على الارض المذكورة صفقة عليه وعلى من شاركه فهل له ذلك ام لا **فاجاب**
ان كان الامر كما ذكر فالتولية بيع من البيوع وقد بعض المستاجر والاحصته فلا يبيع على المشتري
منه ولا على فروعه وكذلك المشتري لا يبيع عليه صفقة والله اعلم وكتب عبيد الله بن موسى بن علي
بن هارون لطف الله به وفي نوازل المعيار **سئل** الشيخ الجليل سيدي ابو الضياء مصباح رحمه الله
عمن له رمكة وهب بعضها لشخص وباع ربعها من اخر وبقي له النصف ثم اراد اجبارهما على البيع
معه **فاجاب** لا يجبران له لاختلاف مدخلهما في الرمكة انتهى واختلاف مدخلهما انما كان ببعض
الاصيل حصته كما تقدم وفيه **وسئل** الامام ابو محمد سيدي عبد الواحد بن احمد بن يحيى الونشريسي
عن ورثة اشترى بعضهم من بعض شقصا من حظه من موضع صار لهم بالارث من موروثهم وبقي
بيد البائع شقص اخر منه ثم اراد البائع ان يبيع جميع الموضع صفقة فهل له ذلك ام لا
او يجبر له ان يبيع على المبتاع منه الحظ الذي باع له فقط وله ان يبيع ما في الموضع صفقة
بينوا لنا ولكم الاجر **فاجاب** اذا كان الامر على ما وصف ووقع التفريع على القول باشتراط
اتحاد المدخل في دعوى الشريك الى البيع صفقة فيما لا ينقسم لنقص ثمن حصته مفردة
عن ثمنها مجملة فليس للبائع اعلاه ان يجبر اشراكه على البيع معه صفقة بالاعتبارين
اما بالاعتبار الاول وهو ان يبيع الجميع صفقة فلا يتاتى له ذلك لخروج الحصة
المبيعة عن يده وتعلق حق غيره بها فلا يطلب الفضل في حصته الباقي باخراج المشتري
عن حصة اشتراها منه مسقطا لحكم الصفقة فيها **فان** رضي مشتريها كان من جملة الشر
كاء امتنع لما يؤدي اليه من اجبار الدخيل للاصيل لان مشتري الحصة هو فيها دخيل
فيجبر فيبيعها لغيره من له الاجبار ولا يجبر غيره له **واما** بالاعتبار الثاني وهو ان يبيع
سوى ما خرج من يده صفقة فيمنع منه ما فيه من التبعيض على الشركاء فيما دخلوا فيه
مدخلا واحدا وذلك بان يقال لهم اما ان تبيعوا انصباءكم على الكمال او تبتاعوا ما لا يتم

لكم به ملك

لكم به ملك الجميع **و**هذا في غير مشتري الحصة **و**في ذلك من الاضرار بهم ما لا يخفى
والله اعلم بالصواب من قاله العبد الراجي عفو ربه وغفرانه عبد الواحد بن احمد
بن يحيى الونشريسي وفقه الله **و**مراده بالاعتبارين هنا ما ذكر في السؤال **اولهما**
التصفيق على الجميع على من اشترى من هذا وعلى شركائه **ثانيهما** التصفيق على
شركائه فقط دون المشتري منه وفي هذا الجواب الجليل فوائد كثيرة في مسائل
بيع الصفقة لمن تامله وفهمه وقد تلخص مما تقدم ان عدم تبعيض الاصيل حصته
شرط سادس في جبر الشريك على البيع والله اعلم وبان ما هو كالصريح في اشتراط
شرط سابع وهو كون المشتري اجنبيا غير شريك وبيان وجهه ان شاء الله تعالى
وتسمية هذه السبع كلها شروطا هو على اصطلاح الفقهاء في التوسع واطلاق الشروط
على الركن والله اعلم **فاذا** اجتمع ما ذكر من الشروط ودعا احد الشركاء الى بيع ما لا
ينقسم فانه يجبر عليه من اباه من بقية الشركاء **قال في المدونة** واذا دعا احد الشر
يكين الى قسمة ثوب منهما لم يقسم وقيل لهما تقاوياه فيما بينكما
او بيعاه فاذا استقر على ثمن فلمن ابى البيع اخذه والا بيع **قال الشيخ** ابو الحسن
الصغير معنى تقاوياه تزايدا فيه بربح برضاهما ومعنى بيعاه يعرضاه للمساومة
وفي المدونة ايضا واذا دعا احد الاشراك الى قسم ما لا ينقسم من ربع او حيوان او عروض
وشركتهم بورث او غيره اجبر على القسم من اباه فان لم ينقسم ذلك فمن دعا الى
البيع اجبر عليه من اباه ثم للذي ابى اخذ الجميع بما يعطى فيه **قال ابن عرفة** فاخذوا
منها ان ليس لطالب العلم اخذه الا بزيادة على ما وقف عليه من الثمن **ومثله** قول الباجي
ان ارادوا المقاومة جاز ولا يجبر عليها من اباها ومن دعا الى البيع اجبر عليه من ابى وقيل
له خذ حصته بما اعطى والا بع معه ويحتمل ان يكون الشركاء في الاخذ بما بلغه من الثمن
سواء كانوا **قوله** في المدونة لمن ابى البيع الاخذ بذلك اعم من كونه اباه اولا او ابتداء حين
بلوغه الثمن المذكور وذكر القاضي عياض ما حصله من قطع بدعوى البيع اخراج شر
يكه والانفراد بالبيع عنه فليس له اخذه بما وقف عليه من الثمن وان لم يفصح قبله اخذه
بذلك وقال في اول كلامه انه ظاهر مسائلها وفي اخره قاله ابن القاسم وبه افتى
الشيوخ وعمل القضاة **ابن عرفة** ففي كون الشريك احق بما بلغه المشتري
المبيع مطلقا او ان لم يكن الطالب ثالثها ان لم يكن قصد اخراج شريكه

لاخذ غير واحد منها

منها ولابي عمر ونقل عياض ولما ذكر المتيطي في امر القسمة نص المدونة اقتصر به لبعض
وان كان مما لا ينقسم بيع عليهم الا ان يريد من كره البيع ان ياخذه لك بما يعطى فيه فيكون
ذلك له ثم قال الباجي في وثائقه ويكون احق به قال ابن عبدوس عن سحنون فان اختلفوا
في اخذه بعد بلوغه في النداء ثمنا ما فقال بعضهم انا اخذ وقال الاخر انا اخذ بانه لا يتزايد
بدا ان قال غيره في المجموعة بل قال بعضهم تزايدا عليه وقال بعضهم تزايدا عليه وقال
يقومه بينهما اهل المعرفة والعدل فمن دعا الى المزايدة فذلك له قال بعض الفقهاء
اذا طلب احدهم المزايدة والاخر البيع نودي على السلعة فاذا بلغت ثمنا ما كان لصاحب
المزايدة اخذها بذلك الا ان يزيد عليه الاخر فيتزايدوا فيها حتى يسلمها احدهم لصا
حبه بالزيادة فيلتزمه انتهى من شفاء الغليل في شرح قوله في القسمة وللبيع ان نقصت
حصة شريكه مفردة فرع لا يصدق الورثة على الموصى له بجزء على وجه الحبس في
الاحباس من المعيار سئل محمد بن اسماعيل عن رجل اوصى في مرضه بتحبيس ربع ربعه
شايعا على رجل بعينه فلما مات الموصي اراد الورثة اصحاب الثلاثة الارباع ان يبيعوا انصباء
هم ويجبر صاحب الربع الموصى له به على البيع معهم فقال لهم لا يلزمني الادخال معكم
في البيع لاني لم اعبه انا عليكم ولا ادخلت عليكم ضررا وانما ورثتم ما ورثتم من هذا الربع
معيبا لم يصل اليه الا وهو معيب اذا ورثتم لكم الا بعد وصيتي فلو احدث عليكم عيبا
يلزمني فيه ان ادخل البيع معكم حتى ما قاله صحيح ولا يلزمه ان يدخل البيع معهم او يلزمه
ذلك ولا حجة له فيما ادعى بين وجه الحكم في ذلك كله ماجورا فاجاب ان كان الربع مما
ينقسم قسم وان كان مما لا ينقسم باع الورثة ما وجب لهم في ميراثهم وليس لهم مع الموصى
له كلام والله اسئله التوفيق برحمته واجاب ابن رشد لا يلزم الشريك ان الموصى له البيع
اذ لا سبيل الى بيع الجميع من اجل الحظ المحبس فان باعوا حظهم فلصاحب الحبس الاخذ
بالشفعة ان يلحق ما يستشفعه بالحبس فان اراد ذلك فليفعل ذلك وبالله التوفيق
واجاب محمد بن داود اما اذا كان الملك مما ينقسم من غير ضرر على بعض اهل الانصباء
قسم فيتبع ما صار للمحبس كان على ما وضعه المحبس وما صار لبقية الشركاء صنع كل واحد في
نصيبه بعد القسم ما شاء من بيع او امساك او غير ذلك وان كان مما لا ينقسم الا بضرر على الشر
كاء والضرر عند ابن القاسم ان يصير في حظ فرد ما لا ينتفع به او لا كبير منفعة فيه فيباع جميع
الملك فما صار للمحبس من الثمن في حصته اشترى له ما يكون محبسا بمثل ما جعل فيه المحبس وما

صار الشريك

صار للشريك الآخر من الثمن فسبيله سبيله على قدر حصصهم والله ولي التوفيق واجاب ابن الحاج
تاملت السؤال واذا كان بيع الشريك وحده يقلل الثمن في حصته ويكثر فيها اذا باعها
مع شركائه فيلزم ان يجبرهم على البيع فاذا نفذ بيعهم فالشفعة للمحبس اذا كان يرجع الحبس
اليه وان لم يكن مرجعه اليه فلا شفعة له الا ان يريد المحبس عليهم ان يلحقوا ذلك بالحبس فذلك
لهم ان شاء الله وهو الموفق للصواب انتهى بعد نحو ستة عشر ورقة من نوازل الاحباس وجواب
ابن داود وابن الحاج لبيعا عن خصوص السؤال المذكور بل في تحبيس الجزء المشاع كان بوصية كا
لسؤال او بتحبيس من حبسه والله اعلم وما في الكلام التي في تحبيس الجزء المشاع استحضر ذلك ان تنقل
عنه بعض ما تدعو اليه الحاجة من كلام الائمة رضي الله عنهم قال في التوضيح لا يجوز ابتداء وقف
الجزء المشاع من غير اذن الشريك اعني فيما لا يقبل القسمة واختلف ان فعل هل ينفذ تحبيسه
ام لا وعلى الثاني اقتصر اللخمي في امر الشفعة فقال لان الشريك لا يقدر حينئذ على بيع جميعها وان
يسع فيها شيء لم يجد من يصلح معه واختار ابن زرب الاول اللخمي وان كانت الدار مما ينقسم
جاز له الحبس اذ لا ضرر عليه في ذلك ثم قال وما لا ينقسم يبيع فما اصاب المتصدق من الثمن
من حصته اشترى به ما يكون صدقة محبسة في مثل ما سبلها فيه المتصدق واختلف هل يقضي
عليه بذلك انتهى وفي نوازل الاحباس من المعيار بعد نحو كراسين من الترجمة المذكورة في اخر
جواب للفقيه ابي عمران سيدي موسى العبدوسي ما نصه واما الشركاء اذا قاموا بضرر
التحبيس فمن كان منهم بالغا رشيدا وسكت عشر سنين فما فوقها فلا يجاب فيه الضرر على المشهور
سقط مقاله ولا كلام له ومن هو صغير او محجور كان له المقال والقيام بالضرر بالحبس على الصحة
ويقسم ان احتمل القسمة وما لا يقبل القسم يباع ويندب اهل الحبس ان يعوضوا الحبس عند ابن القاسم
ولا يجبرون ويبيع الحبس ويجبرون عند عبد الملك ثم قال وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف
الله به انتهى وفي جواب للامام ابي القاسم العقباني ما نصه ما كان مشتركا من العقار فحبس
بعض الشركاء نصيبه وابى الاخر من ذلك لم يدخل عليه من الضرر في شركة الحبس فان القول
قول الممتنع وينظر بعد فيما حبس شريكه فان احتمل القسم قسم ومضى الحبس فيما خرج
لنصيب المحبس وان لم يقبل القسم بطل التحبيس وبيع المشترك ان دعا بعض الشركاء
الى البيع ثم بعد بطلان التحبيس يكون الثمن ملكا للمحبس هذا قول ابن القاسم وهو الذي
والقسمة في هذا وهو انواع من الشجر نص بالتعويض قاله ابن القاسم ثم قال وكتب قاسم
بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به وقال ابن عرفة بعد كلام في تحبيس الجزء المشاع ما نصه
وفي جواز تحبيس مشاع ربع مشترك فيه مطلقا ووقفه على اذن شريكه فيما لا ينقسم والا
بطل ثالثها النقض يجوز مطلقا ويجعل ثمن الحظ المحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبس فيه

لظاهرها مع ظاهر سماع ابن القاسم ونص ابن زرب واللخمي المذهب وابن حبيب مع ابن الماجشون
وتخريج القول بالجواز في العلو او السفل انتهى وقد تلخص من هذه النقول ان معنى قول ابن الحاجب
التوضيح وغيره وما لا يقبل القسم يقضى اذا دعى بعض الاشراك الى البيع مما صرح به الامام
العقباني لانه يلزم المحبس بالبيع احب ام كره واذا بيع فما ينوب ذلك الجزء المحبس من الثمن يكون
ملكا للمحبس يفعل به ما شاء كما صرح بذلك كله في جواب الامام العقباني وهو مبني على قول
ابن القاسم الاتي من انه يستحب له ان يشتري به ما يكون حبسا على مثل ما حبس عليه اولا ولا
يقضى عليه بذلك بل يندب له فقط هذا قول ابن القاسم وقال عبد الملك يجبر على ذلك
كما صرح بذلك في جواب العبدوسي وبهذين القولين يشرح قول التوضيح واختلف هل يقضى
عليه بذلك والقضاء لعبد الملك وعدمه لابن القاسم وتقدم في جواب العقباني ان الاصح هو قول
ابن القاسم ولذا لم يدع احد الى البيع واراد المحبس ان يجعل المنوب او حكم عليه بذلك على
قول عبد الملك فصار شيئا ما باع الجزء واشترى بثمنه ما يحبس كما تقدم وان شاء عوض
له بمال له كان اخر وابقى الجزء الذي كان حبس ملكا لنفسه لان التحبيس قد بطل كما تقدم في جواب
العقباني والله اعلم وعلى هذا ابيعه لعل عدول زمانها ومن قبلهم بقريب من انه اذا لم يرض
الشريك بالتحبيس قوم الجزء اهل البصر ودفع المشتري قيمته للمحبس احب المحبس ام كره
مخالف للنصوص المتقدمة والله اعلم بمستندهم في ذلك فرع من نوازل الاحباس من
المعيار في الكراس العاشر من الترجمة المذكورة ما نصه سئل ابن رشد وابن الحاج
عن ربع محبس على قومه وبعضه مطلق لقوم فاراد الذي له في المطلق حصة ان يبيع واراد ان يجبر
من معه من الشركاء في المطلق ان يبيع معه لاستغلال الثمن فاجاب ابن رشد بانه
لا يجبرهم على البيع معه لان التبعيض حاصل على كل حال واجاب ابن الحاج بانه يجبر من
معه من الشركاء في المطلق على البيع معه من اجل ان بيعه معهم سبب الى كثرة الثمن في حصته
واذا باع حصته وحده قل الثمن فيها فهو ضرر عليه وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار
ولو اراد البائع ان يجبر بعض شركائه في المطلق على البيع معه دون بعض مثل ان تكون
دار بين اربعة رجال فاراد بعضهم بيع حصته وان يجبر على البيع معه الشريك الواحد
ويترك الاثنين فليس له ذلك لانه قد رضي بالبيع على التبعيض مع الاثنين وكذلك
مع الثلاثة الذي يريد ان يجبر على البيع معه وهذا على ما افتى به ابن رشد وعلى قياس الفتوى
الثانية ان يكون له ذلك لانه ربما كان ذلك اغتر في الثمن واذا باع وحده كان اقل فيدخل
عليه الضرر في نقصان الثمن وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار انتهى ومعنى قوله في صدر
السؤال عن ربع محبس على قومه وبعضه مطلق لقوم ان لم يكن فيه تحبيس ولا اسقاط الربع
المذكور بعضه محبس على قوم المحبس واقاربه والبعض الاخر من الربع المذكور مطلق اي غير

غير محبس

موضوع

غير محبس بل هو ملك وعلى المحبس يعود الضمير المضاف اليه قوم والبعض المملوك
هو موضع السؤال وحاصله هل يصح التصيير في البعض ولا يصح ومن معنى الفرع بعده
يليه وعلى التصيير لا يصح على بعض الشركاء دون بعض فرع مما يجبر الشريك على البيع
صفقة في الكل كذلك يجبر في البعض في اوائل نوازل المعيار ما نصه سئل رضي الله
عنكم جوابكم في رجل توفي عن حظ شائع في جنان واوصى بثلث شركه لمن عينه وقام
بعض الورثة داعيا من شركه من الورثة والموصى لهم المذكورين الى بيع الحظ الشائع المذ
كور صفقة واحدة لكونه لا ينقسم بين الورثة والموصى لهم على البيع صفقة ام لا ونص الجواب
للفقيه ابي عبد الله محمد بن عبد النور بن محمد العمراني اذا دعا ورثة الموصي لبيع ما لم ينقسم
مما خلفه الموصي مما عليه في افراد نصيبهم منه بالبيع ضرر ينقص ثمنه عند بيعه مفردا عن
مقدار ما ينوبه في بيع الجملة وجب ان يحكم له على الموصى لهم مع ساير الورثة باشتمال
البيع لدفع الضرر عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لكن كلام الشيخ ابي الحسن
يقتضي انه انما يحكم على اهل الوصية باشتمال البيع مع الورثة اذا كان ذلك المدعو الى ان
بيعه لا ينقسم على مقدار الثلث اما اذا كان ينقسم اثلاثا بغير ضرر فانه لا يجب بيعه
على اهل الوصية الاشتمال مع الورثة بل الذي يجب بينهم ان ينقسم اثلاثا ويعطى اهل
الوصية ثلثهم جملة يكون بينهم على عددهم ثم ان ذلك لا ينقسم على مقدار الثلث وجب
على اهل الوصية اشتمال البيع مع الورثة انتهى محل الحاجة الان منه قال مقيد هذه الورقات
سمح الله له بفضله وامن هذا ما وقفت عليه الان من مسائل بيع الصفقة ثم اعلم ان الجاري على
النصوص المتقدمة ان من اراد البيع من الشركاء ولم يوافقه من شاركه فانه يرفع الامر للقاضي
ليجبر له الممتنع ويبيعا صفقة واحدة ويكلفه القاضي باثبات موجبات ذلك وهي ثبوت غبنا
الشركة وان ذلك المشترك مما لا يقبل القسمة وانه مما يراد للاختصاص بالانتفاع به لا لمجرد
الغلة وان على مريد البيع الغبن في بيع حصته مفردة وان من شاركه امتنع من البيع معه وحتى
ان يعطوه ما تنقص حصته ان بيعت مفردة على ثمنها في الثمن وان دخلها في البيع واحد
على القول الذي قالوا انه جرى به العمل حسبما تقدم جميع ذلك فان اثبت ذلك امره
بتعريضه للبيع فان اراده بعض الشركاء مفردا على البيع او غيره فعل ما تقدم نقله
عن شفعاء اثر الكلام على الشرط السادس وان لم يرده احد من الشركاء بيع للاجنبي
واخذ كل واحد نصيبه من الثمن ولم يجز العمل عندنا بشيء من ذلك وصورة بيع الصفقة
عندنا ان من اراد البيع من الشركاء باع جميع ذلك الشيء المشترك للاجنبي صفقة واحدة
من غير رفع لحاكم ولا اثبات لشيء مما ذكر ويكتب الموثق في ذلك اشترى فلان

بن فلان وهو بايع عن نفسه وعن من شاركه بحكم الصفقة جميع كذا بجميع منافعه ومرافقه
وكافة حقوقه كلها اشتراء صحيحا لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار بثمن قدره جميع ذلك كذا ابرا منه
المشتري المذكور جميع الثمن المذكور بعد تمام الصفقة لا يبرا من الا الواجب وقلبه ورضي عرفا قدره
الوكاضر التاريخ ولا يكتب وتملك المشتري ما اشترى به تملكا تاما على السنة في ذلك والمرجع بالدرك
ثم يذهب البايع الى بقية اشتراكه فيلزمهم احد امرين اما ان يمضوا اي يا خذوا حصة البايع
بما نابها من الثمن ويمضوها الى حصص او يكملوا اي يمضوا للمشتري البيع من حساب ما باع منه
فان ضم او طولبوا بالثمن وان لم يمضوا طولب به المشتري وكان البيع منعقدا من جهة البايع اذ لا يعود
اليه مبيعه مطلقا متحملا من جهة المشتري انعقادا غير لازم لتوقفه على ما يفعل الشريك من
الضم او الترك وله در الامام الشهير ابي العباس سيدي احمد بن يحيى الونشريسي حيث نقل عنه
مسايل ابن فرحون على ما كتب له به الفقيه المتفنن المرابط ابو عبد الله سيدي محمد المدعو العربي
الفاسي انه وجده بخطه الونشريسي المذكور ونص ما وجد انعقاد البيع من المبتاع ويبقى
المطالب عنه بالثمن حتى يرى ما عند شريك البايع من رضى او ترك فان ضم طولب بالثمن وكانت
عهدته على شريكه والمبتاع برئ منها وان لم يضم طولب المبتاع بثمن المبيع اجمع خلاف
الاصول لا تقتضي وخلافه للاصول ظاهر من حيث وقوع البيع من المشتري ايضا ومع ذلك
لا يطالب بالثمن حتى ينظر ما عند الشريك ومن حيث كونه لا عهدة عليه تنبيه
استشعر كلام الونشريسي المذكور الان ان العهدة في بيع الصفقة اذا ضم الشريك
على شريكه البايع لا على المشتري وهو كذلك وبه العمل ولا اشكال والله اعلم والسر بعض
ما جرى به العمل عندنا في بيع الصفقة من عدم الرجوع بالجايحة وغيره مما يذكر بعد مما خالف
النصوص المتقدمة اشار الامام ابو الحسن سيدي علي بن قاسم الزقاق بقوله في قصيدته اللامية
التي في مسايل القضاء بفصل عقد مما جرى به العمل بفاس وفي البلدة الغراء فاس ورسمها في
اهلها من كل دار تفضلا جرى عمل بالتي ثانيه مما جرى بان لا قربا بعض منها واعمال بعض
اشياء ثم قال كذلك التي يجري من البيع صفقة فلا حاكم يبيع البعض في شملها فالشاهد
في قوله فلا حاكم لا في مطلق بيع الصفقة فانه مذكور في الجملة في المدونة وغيرها كما تقدم
وان لم يسموه بهذا الاسم الخاص وبيع الصفقة ولا اطلقوه في كل ما جرى به العمل عندنا
مما يذكر قريبا قطعا يعني لعدة مما جرى به العمل بفاس او غيرها الا بالنسبة لما نحو له
فيه المنصوص كوقوعه بلا حاكم وجرى العمل ايضا ان المشتري يشترط على البايع الابراء
له الثمن الا بعد تمام الصفقة ومما دفع له واجبه فقط تطوعا وان ضم الصفقة على البايع
فهو الذي يجري على ذلك فان ضم شركاؤه كان نصرة المشتري ولا عهدة عليه كما تقدم وان

كملوا

كملوا البيع دفع المشتري الثمن وجرى العمل ايضا باعماله فيما في الشركة فيه ضرر كالدار
والحانوت ونحوها وفيما يقصد للغلة كالحمام والرحى ولا يختص ذلك بالقسم الاول من هذين
فقط وجرى العمل ايضا على ما اخبرني به الشيخ بعض عدول بلدنا ان الشريك اذا ضم الصفقة
ثم باع بالغرب فلا كلام للمشتري ولا كذلك في باب الشفعة وجرى العمل ايضا بل لا يعتقد عدول
بلدنا سواه ان بيع الصفقة خاص بالاصول من العقار والرباع والمنصوص انجراره في الاصول
والحيوان والعروض مما لا يقبل القسمة كما تقدم فصل الجاري على باب الشفعة ان الحكم
هنا اي في بيع الصفقة انه اذا باع من يريد البيع لاجنبي صفقة فان اراد من عدا البايع الضم
فسخ نصيب البايع فقط على حصصهم وان ارادوا البيع فلا اشكال وان اراد بعض
البيع وبعض الضم فسخ ايضا نصيب البايع ونصيب من اراد البيع من بقية الشركاء
على حصص من اراد الضم ولا شيء للاجنبي الذي اشترى في الوجه الاول والثالث ومن امتنع
من الشركاء من احد الوجهين جبر على ما يختاره منهما فان اراد بقيتهم البيع فلا اشكال
وان اراد بقيتهم الضم اي الشفعة فسخ نصيب البايع على المشتري وغيره من ساير
الشركاء على حصصهم وان اراد بعضهم الضم وبعضهم البيع فسخ نصيب البايع و
نصيب من اراد البيع من الشركاء على المشتري ومن اراد الضم منهم فانظر هل الحكم
كذلك هنا اعني في بيع الصفقة ام لا الا ان البيع اذا كان للشريك فالمسئلة من باب
بيع التبعيض لا من بيع الصفقة واذا كان كذلك فلا يجبر الشريك على البيع او الضم بل
على الشفعة او اسقاطها كما لو كانوا خمسة فباع واحد منهم لثان صفقة فقام
ثالث واراد الضم وامتنع الاثنان الباقيان فلا يجبران على احد الامرين الضم او البيع بل على
الشفعة او اسقاطها فرع نصف جنان بين ورثة فاشترى واحد منهم من كان
جميع النصف المذكور والبايع كذلك تارة يبيع عن نفسه وعن من شاركه بحكم الصفقة
فحضر بعد ذلك شريك واخذ بالشفعة من يد المشتري المذكور في جميع النصف
المبيع هل تنفع هذه الشفعة ام لا فاجاب بعض المتاخرين بان لا شفعة للقايم
في نصيب المشتري من النصف المذكور وله شفعة ما بيع من نصيب غيره ان لم مانع
من شفعته وكل احد والمسلم الاخص له ان كان ابعد واما شفعة جميع النصف
الذي من جملته نصيب المشتري فهذا لا يقبل ولا يعقل لان البايعة مفردة بنصيب
المشتري والبيع على الحكاية وكيف يشتري العاقل نصيب نفسه من نفسه او من بايع مفرد

له بالملكية والشاهد

والشاهد الكاتب لما ذكراه لم يعذر بجهل او نسيان فهو معذور الا ان كان من جملة
الشهود الذين يشاهدون الوثائق تقليدا للعاقد اهلها غير عارف بمقتضاها كما هو
الغالب في شهود الوقت **والحاصل** ان الشفعة انما هي مزيد من تجدد ملكه ولا تجدد
في ملك المشتري لنصيبه انتهى فانظر كيف جعل المسئلة من باب الشفعة **لا من ضم**
الصفقة وان راى عقدة البيع انه على حكم بيع الصفقة **و**قد تبين لك ان صورة بيع الصفقة
هي حيث يكون المشتري اجنبيا اي غير شريك في ذلك المبيع لان الشريك لا يباع له الا ما يملكه
غيره لا ما يملكه هو كما تقدم في الجواب اعلاه **و**اذا لم يبع له الا ما يملكه غيره فالمبيع له البعض
لا الكل فالمسئلة من باب الشفعة لا من باب بيع الصفقة لان المبيع البعض لا **الكل** والله اعلم
وايضا ان الشريكين الممتنعين من الضم والبيع من الشركاء الخمسة المذكورين في هذا الفرع
فليس لا يجبراه على **البيع** ولا الضم لان المبيع بعض فيما شفعا او سلما **و**ايضا فاطلاق الموثقين
انما يطلقون بيع الصفقة على بيع جميع الشيء المشترك من كل او بعض كنصف الجنان المذكور
في الفرع المتقدم قريبا **و**اذا كان المشتري شريكا فلم يبع له الا البعض كما تقدم والله اعلم **قال**
مقيده عفا الله عنه وقد بقيت فروع من بيع الصفقة لم اقف فيها الا على نص **الاول** اذا
كان حائط مشتركا بين جماعة فظهرت فيه غلة صيف او خريف وبدا صلاحها فهل لاحد
الشركاء بيعها صفقة لان في الاشتراك فيها ضررا ويلزم منه نقص ثمن واجيب في الغلة ان باعها
مفردا **و**لما تقدم من عدم اختصاصها بالاصول وكون الثمرة لا تقسم اذ ذاك **و**لما تقدم ايضا
انه جار في الكراء حسبما افتى به سيدي علي ابن هارون **او** لا يجري له ذلك انظر ذلك **الثاني**
اذا باع احد الشركاء بحكم الصفقة فتقول قبل عن بقية الشركاء فلم يطالبوا بضم ولا بتكميل
او طولبوا ولم يفعلوا شيئا فهل تعتبر الغلة في المبيع صفقة فلمن تكون لم اقف فيه على نص
وانظر هل يقال **اما** نصيب البائع منها فهو للمشتري لان ذلك خرج عن ملك البائع جزما
اذ لا يعود اليه بحال **و**اذا خرج عن ملكه دخل ملك غيره قطعا لاستحالة بقائه بلا مالك **و**قد خرج
من يده عن عوض فيدخل في ملك المعوض وهو المشتري **و**غاية ما يترتب هل ينقض ملك المشتري على
ما اشتراه بتسليم بقية الشركاء المبيع عليهم ومن لم يعلم منهم بالبيع فنصيبه من الغلة له ومن
علم وسكت من غير عذر فيجري كون الغلة له او للمشتري يجري ذلك على كون السكوت على الشيء رضى به اولا
واقتصر ابن رشد على كونه ليس برضى **و**عليه فالغلة للمسائل المذكورة والله اعلم **الثالث** اذا هلك المبيع
صفقة زمن العطلة عن مطالبة الشركاء كما ذكر فممن يكون ضمانه لم اقف فيه على نص ايضا والظاهر انه يجري
على التفصيل المتقدم في الغلة لان القاعدة ان الخراج بالضمان اي من يكون له الخراج وهو الغلة يكون منه الضمان وهو

معنى قولهم

معنى قولهم من له النماء اي الزيادة فعليه التوى اي الهلاك والخسارة في التلف **الرابع**
اذا علم بقية الشركاء بالبيع الواقع عليهم وسكتوا حتى طال الزمان والظاهر ان البيع لازم لو
غير ذلك وفي سكتوا بلا مانع يمنعهم من الكلام **اذ لا** يكون الشريك الذي باع عن نفسه وعنهم
اسوا حالا من الفضولي **و**هو الذي يبيع ما لا ملك له فيه وقد قالوا بلزوم بيعه على ما فيه من
التفصيل المذكور في تحفة ابن عاصم وغيرها وفيه قال الامام المواق انه من الابواب الباقية
عن الشيخ خليل **والمزوم** المذكور ظاهر حتى على ما جرى به العمل في بيع الصفقة من الوجوه
المخالفة المنصوص كما تقدم فيها نها بعقد شركة او وجود مانع **واما** ان وقع على الوجه
المنصوص عليه فالمزوم فيه اظهر لان الشريك حينئذ ماذون له شرعا في البيع على شركائه فيكون
اقوى قطعا من بيع الفضولي وقد قالوا بلزوم بيعه بعد الطول والعلم **الخامس**
اذا كان بعض الشركاء غائبا وبيع الشيء المشترك صفقة فهل العمل عندنا على ان الغائب يبيع
عليه ويكمل المشتري صفقة البيع ان باع شركاء الغائب المذكور **و**احضروا بعض
فقهاء وقتنا في العمل على امضاء ذلك عليه سواء كان له مال يضم به صفقة البيع **او لا**
وسواء كان البيع اولى له او الضم او لا يمضي ذلك عليه مطلقا والحجة له ان قدم **لما**
ان ضم شركاءه فلم يشاركهم ان قدم والله اعلم **ومما يعين** على السنة الطيبة
في بيع الصفقة ما انتسخ ناه بعض شيوخنا رحمه الله تعالى ومعا ينسب للامام الشهير
ابي محمد سيدي عبد الواحد ابن احمد الونشريسي رحمه الله تعالى من الابيات الثلاث
المعلومة وهي هذه **و**بيع الصفقة بالغرب اشتهر بين قضاته بيعه وحضر.
ولم يرد نص بها عن من مضى وظاهر المذهب منعها اقتضى.
ومولها ببيعة الفضولي الحق غير واضح المقول.
فقوله ولم يرد نص بها عن من مضى يريد والله اعلم لم يرد النص بها على الوجه المخالف للمنصوص
من وجوه مما جرى به العمل كما تقدم من نصوص المذهب تقتضي منعها على الوجوه الاخر
كوجه المخالفة للنصوص المتقدمة وعلى ذلك نبه بقوله وظاهر المذهب منعها اقتضى
ولم يرد نفي النص فيه راسا الموجود في المدونة وغيرها **و**قوله ومولها ببيعة الفضولي
البيت ظاهر كما تقدم ان امضاء هذا البيع اولى من امضاء بيع الفضولي ولو على هذا الوجه
المخالف للمنصوص فالحاقه ببيع الفضولي غير ظاهر بانه اقوى منه قطعا والله
اعلم **قال مقيد هذه الورقات سمح الله له وقد نظمت**
ابياتا في شروط بيع الصفقة وبعض فروعها وهي.
لبيع صفقة شروط ذكرت. النقص من ثمن حصة بدت. ان وحدها بيعت وجود الضرر

كالدار لا الطاحون في المعتبر ، وليس للمحجور ان يلتزم ، شريكه غرم النقص قد علم .
وكونه لا يقبل القسم كذا ، عدم تبعيض الاصل فيه خذا ، وفي اتحاده معه خلف بدا .
عن اشتراطه القضاء ابدا ، والبيع في ذاك للاجنبي لا الشريك فله في المرتضى
اذا المبيع لشريك عينوا ، يملكه وذاك يعم قد نسما ، وذاك لا يختص بالاصول .
على الذي تبنى الى النقول ، ثمنا لا من وجد المشتري ، بين جميعه وبعضه حكي
دار تجمعت بغير الاجل ، بصفة ارث شراء الاجل ، ولم يطالب مشتر بالثمن
حتى يبين وعلى شريك قد عني ، ان ضم اعطى ثمنا ان تم عقد لانه ، على الذي يلزم بعد مشكلة .
مخالف الاقوال باجمعها ، ولا تقس عليها غيرها النقع ، لان هذا الذي نص عليه العلما .
والعمل الان بقطع اعملا ، وعلة استحسان من تاخر من القضاة لمصالح شرا .
ومن يكن اوصى بجزء ووقف ، لم يلزم الموصى له بعا عرف ، فان يبع وارثه الغير وجب
له فيشفع بشرط ان احبه ، ومن يكن للوارث في الحبس كلا ، لان نهج له معيبا والسلام .
وقيل كله يباع للضرر ، في شركة الحبس كما اذا اهدر ، بلا وصية وقال القمر كما
يبيع وما ينوب حبسا ان سلكا ، به كما كان له قد وقفا ، ند بالنقل فاسع قد عرفا .
واه صرفه باشاء اعلم ، لعشري اك الحبس الذي نفي ، وقيل يلزم به ومن يقل
يشفعه جاز بها على القبل ، وقوله يباع اي اذا طلب ، ذاك شريك لا لكونه وجب
وذاك ان لم يقبل القسم ، فان قبله فاقسم لضرر . في تحسي
لا يخفى عليك بعد مطالعة ما تقدم ما اشتملت عليه الابيات من المسائل
ولا باس بالكلام على بعض الفاظها فقوله في اخر البيت الثاني في المعتبر هو نعت
لمحذوف اي في القول المعتبر واي بذا المشترك طريقة واشار به لقوله
قبل ومن فرع كما يجبر الشريك على البيع صفقة في الكل كذلك يجبر في البعض
الخ واشار بقوله والعمل الان بقطع الى ما ذكرنا مما اجرى به العمل مخالف
المنصوص وتقدم فيه مسايل وقوله وعلة البيت هذا جواب لمن قد يعترض على وجه
مخالفة المنصوص ولم ارى منصوصا وعلى غيره في العمل وقوله ومن يكن اوصى الى قوله المضر
في شركة الحبس اشار به لقوله قبل ومن فرع لا يشفع الورثة على الموصى له بجزء على وجه الحبس
الخ فقوله وقف اي ذلك الجزء والمراد اوصى به وقفه على معين كما تقدم ذلك وقوله
كما اذا اهدى بلا وصية الخ اي كما قيل يبيع جميع الموصى بتحبيس بعضه يعني على ما افتى
به محمد بن داوود وابن الحاج كما تقدم ذلك كذلك ايضا يباع جميع ما حبس بعضه
من غير وصية وهو اشارة الى تحبيس الجزء المشاع وتقدم الكلام عليه فانه كفاية

وقوله

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

وقوله وقيل يلزم به اي بشرط وثمن الجزء المحبس في مثل ما حبس عليه اولا
وهذا قول عبد الملك كما تقدم فهو مقابل قوله ند بالنقل فاسع
وقوله ومن يقل يشفعه الخ هو اشارة الى انكار ما يفعل بو قنتا من تقويم الجزء
المحبس ثم يشفعه الشريك والسهل الطرق وقوله وقوله يباع البيت اشار
به لما تقدم في جواب الامام العقباني فراجعه ان شيت وقوله وذاك البيت هو اشارة
الى ما اتفقت عليه فتاويهم ان بيع ما حبس بعضه انما محله ما لا يقبل القسم
وتقدم ذلك ايضا وهذا اخر ما يسر الله تعالى جمعه في هذه المسالة
في العام مع تشتيت الدهر وشغل البال وبعد ان من المولى سبحانه بالو
قوف على هذه الفوايد تم ترتيبها وجمعها بمحل واحد وسميتها
تحفة الاصحاب والرفقة ، ببعض مسايل بيع الصفقة ، جعله الله خالصا
لوجهه بمنه وكرمه وذلك اواخر ربيع النبوي عام ستة وستين والف
على يد مقيده لنفسه ولمن شاء الله بعده من ابناء جنسه عبد الله تعالى محمد بن
احمد بن محمد ميارة كان الله للجميع بمنه على انه في هذا التقييد زيادة على
ما كتبت فيه اولا في العمل على هذا والله اعلم وانتهى بحمد الله وحسن عونه
على يد كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده وكان الفراغ منه ضحوة يوم الاثنين
السادس عشر من رجب الفرد عام ما يتيبو الف عبيد ربه واقل
عباده المذنب الراجي عفو مولاه سبحانه احمد بن محمد الشاوي المزمزي من
ذرية ابي بكر الصديق صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر لكاتبه ولقاريه ولمن نظر فيه يا من نظر الخط
ادع بالمغفرة لكاتبه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحياء منهم
والاموات لوجه الله
على سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم

على وابدك بعلم ... سوى حرف الاستثناء

الحمد لله وحده نصر بجفينة (التنوين) واصله

وتنوينهم ... مسكنة تلفى اخرا ان تجعلا

... وتنويم ... اكملا

... اصابر ... اولا او لا

حقيقة الاسم والفعل والحرف

... تراه ...

... حروف ...

اعرابه ضمير الفعل والاسم والحرف

... معقولا

واما واحد منها بالاسم متصل ... موصلا

بحرف مجرور ونارة انصب ... مولا

وبعضهم في اعرابه بضا

والهاء والكاف اذا ما اتصلا بالفعل مفعول فتقول ...

والهاء والكاف اذا ما اتصلا بالاسم فلاحكم باضافتهما

والهاء والكاف اذا ما انصلا بالحرف مجرور فتقول ...

وقولوا ... فعقبها ونشو ... الله

وقيل ... مبدلة من ... انتهى

اسماء الايام بلغة العجم

أول اهوة جبار دبار ... ومونس عروبة وشيار

الاحد الاثنين الثلاثاء الاربعاء الخميس الجمعة السبت

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وءاله

قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو عبد الله سيدي

محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدبلمي ... الورزازي

منشا الدرعي دارا رحمه الله تعالى

الحمد لله ذي الجلال والاكرام الذي وصل لنا الايمان والاسلام واوضح

لنا معالم الحدود والاحكام والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي

المصطفى والرسول المرتضى والرضى عن اله السادات الكرام واصحابه الذين

بهم ... الاجلال والاعظام اما بعد فهذا شرح

لطيف لقصيدة الامام ... الشهير بالزقاق ... حل الفاظ ابياتها

وتقريب معانيها لافهام المبتدئ بل المقصر مثلي الذي ... مع

التطويل ولا يرجعون من الفهم منه بطائل والله اسال ان ينفع به كما نفع

باصله انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وعرف بالناظم رحمه الله ابو العباس

سيدي احمد ... في شرح المنهاج فقال هو ابو الحسن علي بن قاسم بن

محمد التجيبي الشهير بالزقاق من اهل فاس وتجيب بضم التاء وفتحها قبيلة

باليمن كان رحمه الله عارفا بالفقه مشاركا في فنون العلم كثير التقييد

للعلم خيرا دينا توفي في شوال سنة اثنتي عشرة وتسعمائة وسبب شهرته بالزقاق

ان جده والده لا ... ولا ذكر جده على ...

على ما ... من ولد ... في ... شرح والزق ...

بذلك ... تلك الشهرة في ولده والله تعالى اعلم

ثناء على المولى ... ولا ... ثناء ... كما اثنى عليه

افتتح رحمه الله كتابه بالثناء على مولانا تبارك وتعالى ...

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

العظيم وعلى الحمد بناء على ان كل امر ذي بال لا يبتدا فيه بالحمد لله
فهو اقطع اجذم وبالحمد بناء على الحافظ الرهاوي وكل امر ذي بال لا يبتدا
فيه بالحمد لله فهو اقطع ومعنى اجذم مقطوع الاصابع ومعنى اقطع
مقطوع اليد والثنا اسم مصدر اثنى ومعناه الاتيان بما يشعر بالتعظيم
فيكون بجميع الجوارح فيشمل الحمد به والشكر به عرفا ولغوي
والمولى له معان كثيرة وبعضها يناسب هنا الرب والمنعم والناصر فقدم
اولا المراد بالاولية هنا الاضافية بالنسبة الى المقصود اي التصلية فبلها
وهي مع الاولية الحقيقية ولما كان ثناء اسم جنس اضيف الى المعرفة فيفيد
العموم فيوهم الكلام انه اتى بجميع الثناءات الواجبة كلها ومع ذلك
لا يطاق فقوله والكمال حصر ثناء اي لا اقدر على الاتيان بالثناء اي
الواجبة له تعالى بل اشار الى ان المولى تبارك وتعالى هو القادر على ان
يثني على نفسه بما يستحقه من الثناء فقوله فهو والعلا على حذف
مضاف اي فثناء ذي العلا مبتدا كما اثنى عليه خبره وما مصدرية اي
كما اثنى عليه خبره به على نفسه والله تعالى اعلم
ثم بعد على احمد الهادي صلاته على الولاء والآل والزوجات
والصحب ثم من تلاهم باحسان الى يوم الابتلا ولما اتى الناظم رحمه
الله تعالى ببعض ما يجب عليه في جانب المولى تبارك وتعالى وكان في
حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس اراد
ان ياتي ببعض ما يجب عليه في جانب المصطفى صلى الله عليه وسلم في
فقال وبعد الثناء على المولى صلاته على احمد الهادي فبعد
متعلق بمقدم وصلاته مبتدا مؤخر وعلى احمد الهادي ظرف لغو على (خبر مقدم)

الولا

وعلى الولاء حال وصلاته اسم مصدر ومعناه زيادة الاحسان والانعام
قال بعض الائمة الذي ينبغي للمصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقصد بصلاته طلب الزيادة له لانه صلى الله عليه وسلم اعطي حتى رضي وا
متثالا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومحبة في ا
لمصطفى صلى الله عليه وسلم واحمد من اسمائه قال صلى الله عليه وسلم
انا محمد وانا احمد ومحمد مصدر بمعنى كثير الحمد واحمد اسم تفضيل وهو
صلى الله عليه وسلم احمد من حمد والهادي وصف له صلى الله عليه وسلم بمعنى المرشد
والآل الرجل لغة اهله واتباعه واولياؤه ولا يضاف الآل الا الى الشريف فلا يقال
آل الحجام واهله اهل الهمزة ابدلت الهاء همزة فتوالت الهمزتان فابدلت الثانية
ثانية الفا ويصغر على اهيل واو بل كذا في القاموس واختلف في آله صلى
الله عليه وسلم على ثمانية اقوال فقيل هم بنو هاشم وقيل بنو هاشم
والمطلب وقيل بنو قصي كلهم وقيل بنو كعب وقيل بنو غالب وقيل
بنو فهر وهم قريش ما تناسلوا وقيل بنو النضر بن كنانة والزوجات
السيدات الكرام خديجة بنت خويلد وعائشة بنت الصديق و
حفصة بنت الفاروق وصفية بنت حيي وزينب بنت جحش وام سلمة
بنت ابي امية وام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وجويرية بنت
الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة الهلالية
لم يجتمع في حياته صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد وزينب بنت
خزيمة وتوفي صلى الله عليه وسلم عن تسع رضي الله عن جميعهن
والصحب جمع صاحب على الصحيح والصاحب بمعنى الصحابي منسوب الى
الصحابة والصحابة يكون جمع صاحب ويكون مصدرا وهو من اجتمع

من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به اجتماعا متعارفا
فيخرج به من اجتمع به في الزمان دون المكان كمن كان في زمانه ولد في الصاكف
ومن اجتمع معه اجتماعا غير متعارف كمن اجتمع معه ليلة الاسرى فان
الاجتماع حينئذ خارق للعادة غير سيدنا عيسى على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام فان اجتماعه به متعارف فهو صحابي كما
قال في الاصابة ثم من تلاهم ان تبعهم باحسان الى يوم الابتلا هو
يوم القيامة الذي تبلى فيه السرائر والمراد به يوم قيام الخلق وهو
قبل ذلك واطلق على ما قبله مجازا وبعد جر في الخبر فقد تجي خبر
مرادا به خبر وللمرشد الهلا بعد بهم ان يكون ظرف زمان او مكان
مبني لشبهه في حرف الجواب في الاستغناء به عما بعده وكان من حق
كذا حالته في الاعراب وكانت ضمة فيجوز عليه جميع الحركات لجمع العلة
وابطة في جوابا اما مقدرة فانت الواو مقامها والدليل على قيامها
مقامها انها تجمع معها الدين الايمان والاسلام والاحسان ومرادها
بمعنى تعليمه عرف ما تجب عليه معرفته في حق الله تعالى وفي حق
رسله عليهم الصلاة والسلام وعقل وامره ونواهيه مجتنبا
مختارا به خيرا ذلك دليل على ان مولانا تبارك وتعالى اراد له
السعادة وللمرشد الهلا ان يسر له الرشد بمعنى انه اذا ورد عليه وسمعه
قلبه وانشرح له صدره واذا سمع الغي ونحو شيء فان صدره على قبوله
والله تعالى اعلم. واحكام جلت فذو خطتين بان فسر اعلا
يتعلق الناس قدرا او منزلا يظل الله فبعر ذا بر اعلى منبر من نور اجتبا يجلا
احكامه الدين الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة وزاد

المتأخرون

١٧٢

المتأخرون خلاف الاولى وهو دون الكراهة جلت بمعنى عظمت وعلى
عددها ترتبت الجنة والنار فمن فعل ما يحل بها بلغ الجنة ومن اهملها
واعرض عنها بلغ النار ولا ثالث بقي وخطة الخطة المرتبة مثل الامامة
والعتبة بهما الباء ظرفية والضمير للاحكام ان فسكا اعدل اقسم الرباعي
واما قسم الثالث فمعناه جار واعلا الناس خبر مبتدا محذوف اي فهو
اعلا الناس والجملة جواب ان فسكا والشرط وجوابه خبر فذو وخطة مبتدا
وقدرا او منزلا تمييزان محولان عن الفاعل يظل الله يكون في كلام مولانا تبارك
وتعالى من التشمير وما لا اله في ضمنها لا ظلا مولانا تبارك وتعالى يرا
علمية مفعوله الاول الضمير المستتر ومفعولها الثاني مفردا ان يغيره
جنسه بتلك المنزلة دون غيره على منبر كائن له من نور نعت لمنبر اجتبا
بكسر الجيم وبمعنى المحبوب مبتدا يجلا خبره وان جملة بعث لمن كان
لمنبر النزايا وانفرد بها عن غيره في ذلك الموقف العظيم والله تعالى اعلم
الا خطة ست فطا مظالم وسوق وودي شرطة مصر انجلا
الا ان الاحكام الدين خطط ست ولايات بيانه اعظمها ولاية القضاء فدع القضاء
لكونه اعظمها قال الجوهري القضاء لغة الحكم وفي عرف الشرع
قال الامام ابن رشد القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الا
لزام قال القاضي عياض القضاء له شروط عشرة الاسلام و
العقل والذكورية والبلوغ والحرية والعدالة والعلم والسلامة من الصمم
والعمى والبكم والسبعة الاولى شرط في صحة الولاية والثلاثة الا
خير شرط في دوامها فيجب العزل مع صحة الولاية اولا ولا يصح للنا
نيبة ولاية المظالم والمتولي لرد المظالم بين الناس الى اهلها بشرط فيه

ان يكون جليل القدر نافذ الامر عظيم الهيبة ويكون نظره في تعدي
الولاة وجور العمال ورد المغصوبات من ايدي المتغلبة الذين لا يد لهم او
لم تنفع ولاية المظالم في زمن الخلفاء الاربعة لظهور الدين الوازع من الظلم ولما
تجاهر الناس بالظلم والتغالب احتيج الى ردع المتغلبين حينئذ سيدنا
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه نفسه للنظر في المظالم فرد مظالم بني
امية الى اهلها وشدد فيها واغلظ فقيل له نخاف عليك من ردها
العواقب فقال رضي الله عنه كل يوم اتقيه واخافه دون يوم القيامة
لا وقيته الثالثة ولاية الحسبة ووالي الحسبة يكون نظره في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر الظاهر فعله فيكون هذا عليه بالولاية و
يكون على غيره بفرض الكفاية ويدخل في فرض الكفاية ايضا يجوز ان يطلبه
او من طلب غيره ويكون نظره ايضا في المكاييل والموازين وفي بيع الفاكهة
قبل ان تطيب والخبازين والغش والتدليس وشرط والي الحسبة ان
يكون فقيها عالما بالحسبة معلوم العدالة والقيم للحسبة لكون
ان محل نظره غالبا في الحسبة الرابعة ولاية الرد ووالي الرد هو الذي
يكون نظره فيما خالف صوابا مما حكم به اهل غيره الولاية غير القا
ضي لان حكمهم لا ينقض وحكم غيره ينقض فما كان صوابا امضى
وما كان غيره رد وهذا انما يتولاه الامام او من يقدم لذلك وقد
يكون قاضيا الخامسة ولاية الشرطة وولاية الشرطة يكون
نظره في معونة الحكام في حبس من وجب حبسه واطلاق من وجب اطلا
قه واشخاص من امر باشخاصه واخراج اليد مما دخلت فيه واقرارها
عليه والجنايات واقامة الحدود على من وجبت فانتهى عليه الحا

دسة

السادسة ولاية المصر وهي الولاية على اقليم او بلد فاذا ولي الخليفة
اميرا على اقليم او بلد كان نظره في جباية الخراج وقبض الصدقات وتفر
يقها فيمن يستحق منها والامامة في الجمع والجماعات يقوم بها او يستخلف
عليها وجهاد من يليه من الاعداء وقسم غنائمهم واخذ اخماسها
ويشترط في هذه الولاية الشروط المعتبرة في الامامة الكبرى الا النسب وهو
كونه قرشيا يشترط في الامامة الكبرى ولا يشترط في هذه والله تعالى اعلم

واعظمها قدرا واجل منظرا قضاء ونعم ان اتى فاضل علا

يعني ان خطة القضاء هي اعظم هذه الخطط قدرا اي عظمة قدر القا
ضي لا يبلغها غيره من اصحاب الخطط واجل منظرا يعني ان ما ينظر فيه القاضي
اوسع واعم مما ينظر فيه غيره فهو كالدليل لما قبله في المستثنى سوى الاهل
للقاضي مرتبة تزيد على اهل علوه وما جاء نعم ان اتى قاض عالما الا بحث
في نظره بان هذه المرتبة لا تنبغي للقاضي لانه دون الامامة من يكره وعلا
الاول فعل ماض وما على القاضي وعلا بضم العين مصدر والله تعالى اعلم

وليكن حذرا ابا عليما بشرعه توقع والهزل واعدل ان تكن مبتلا
تامل حديثا للقاضيين ثالث وقول رسول الله يجتنب مغلظا
وقول قد ذبح بلا مدية وفي الخبر من جاد فيعطى لنعدلا
ويروى بتفضيل عتو وبغضة وبعد اتي قد جار اياك والبلا

ولما ذكر ان القضاء اعظم الخطط قدرا وذلك يوهم شدة الرغبة فيه وا
لتطلع على صرف الهمة اليه مع ذلك بالا يحذر الناس للاستدراك دفع ما
يتوهم تبوئه او فيه حذر بفتح الحاء وكسر الراء اسم فعل يعني احذروا
ع تعقبه منه يا عليما بشرعه خصص بالذكر لانه هو الذي يطلب به ويكون

منه قبل الكابيين

يتعلق بيروى ... الجور

ويكون بعده توبة تؤدي الى العمل الاتباع على ما فعل وان لا ترضا الجهل والابتلى
ان يجعله منه واهرب منه قبل الابتلاء به واذا وقع الابتلاء وجب عليه ان يبذل
الجهد ما استطاع في العدل واتى باربعة احاديث واية من القرآن العظيم دليلا على
وجوب الهروب منه قبل الابتلاء به ووجوب العدل بعده اما الاية الكريمة فقوله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والقاسط اسم فاعل من قسط الثلاثي بمعنى
جار واما المقسط فان الله يحب المقسطين فهو اسم فاعل من اقسط الرباعي بمعنى
عدل واما الاحاديث فاولها قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة
ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى
به واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في الحكم متعمدا او رجل قضى بغير
علم واستحيا ان يقول لا اعلم والثاني من الاحاديث قول سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم القاضي يؤتى به يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه
فيطلقهما عدله او يوثقهما جوره اي معنى مغلولة يداه الى عنقه مجموعة
الى عنقه في الحديد وقوله في الثاني يجاء به بمعنى مضارع جيء والـ
ثالث من الاحاديث قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء
فقد ذبح بغير سكين المقتضى هذا التنبيه على عظم ما دخل فيه لا
ان الغالب عدم السلامة الا من عصمه الله تعالى والرابع من الاحاديث قول
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله وابغض الناس الى
الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله تعالى من امر امة محمد شيئا فلم يعدل
بينهم ومعنى هذه الاسماء اكثر عتوا واشد واكثر بغضا واكثر
بعدا والعياذ بالله وقوله في الحديث الثالث والثالث معطوفان على العطف
حديث في الحديث الاول وقوله والاية الخ مبتدا والخبر محذوف

وفيه

وفيه جواز التعلق والتعدي بمتعلق بنا ما هو خذي عند بلدك ولتلهوا وفي
قد جاء والباء ظرفية متعلق ببروز وكذا بتفصيل وهما متعلقان الى
المعنى وابائه من البلاء اتوقاه يجعلكم في البلاء والله تعالى اعلم

فصل

الا ايها القاضي لنا من مدعي بدعواه عن عرف واصل تميلا
قل بحقت الدعوى يكون الذي ادعى مجيبا او حقا عليه او انجلا
بقول الغ او ذا وكل محققا ومعتبرا شرعا وعلما به صلا
وذا عرض ان صح مع تبعي عادة مكذبة فامر مجيبا وابطلا
اذا اختل شرط ذا المجيب من ادعي عليه بزور بالعرف اوما ناطلا

ابرع
المحكوم عليه
تشرط

الا استفتاحية لتنبيه المخاطب ليتنبه ده همنه مما يوجه اليه وكان النداء للغائب
فلان الخطاب الاتي كله له الا الكلام على المؤمن واو مما يعرف به القاضي اذا اتاه الخصمان
ان يامر المدعي بالكلام اذا علم به بان يجئ احدهما انه المدعي ويسلم له الاخر بعد
سؤالهما ايهما المدعي او بدون سؤال او بالقرعة بينهما او باي وجه عرفه
ولما كان الحكم بين الخصمين يتوقف على تمييز المدعي من المدعى عليه وتمييز
هما مما يشكل ويدق نظر فيه وسبيله تعرف المدعي عليه وعرف المدعى
بقوله بدعواه عن عرف واصل تخلو الا فتخلو الاصلة الموصول محذوف والموصول
المحذوف خبر مبتدا محذوف والتقدير المدعي هو من تخلو دعواه عن عرف
واصل فمثال المتخولة عن اصل كدعوى حق لا بد منه ثم تخلو الاصل براءة ذمته
بدعواه مخالفة للاصل فهو المدعي وكذا دعوى من عليه دين قضاه فالاصل
عمارة ذمته فدعواه مخالفة للاصل المدعي فهو ومثال المتخولة العرف
كدعوى الزوجة على زوجها الحاضر معها انه لا ينفق عليها فدعواها
مخالفة للعرف فهي المدعية ودعوى المشتري الشراء لاجل جرى العرف

بالبيع على الحلول وبعضه والمشتري مخالف للعرف فهو المدعي والبا
يع مدعى عليه كالزوج في الاولى والدعوى على اربعة انواع **أحدها**
ان تكون في معين كادعاء ملك معين او سلعة معينة انها له **الثاني**
ان تكون في حق على معين كادعاء مال في ذمة شخص معين بسلم او غيره ا
لثالث ان تكون فيما يؤول الى معين كادعاء الوارث موت مورثه ليحوز
ملكا معينا **الرابع** ان تكون فيما يؤول الى حق على معين كادعاء الزوجة
على الزوج في خلوة الاهتداء انه دخل بها فانه يؤول الى حق وهو الصداق في
ذمة الزوج وهو معين ثم يشترط في الدعوى كلها ان تكون محققة
فلا تصح الدعوى بقوله اظن ان لي عليه الف دينار مثلا لعدم تحققها وا
ن تكون معتبرة شرعا فلا تصح الدعوى بان له عليه خمرا او خنزيرا لعدم
اعتباره شرعا وان تكون معلومة فلا تصح الدعوى بقوله لي عليك
شيء ويرتفع هذا بان لا يكون الشيء في بقية حساب وقع بينهما فان
كان ذلك صحت وبان لا يكون الشيء معينا فان كان معينا كدار صحت
وان تكون ذات غرض صحيح فان انتفى غرض صحيح كدعوى عشرة
سمسمة لم تصح وان لا يكذبها العادة فان كذبها العادة كد
عوى حاضر مع من يتصرف في ملكه وينسبه لنفسه عشر سنين ويسكت
هذا المدعي هذه المدة فلا مانع ان له حقا في هذا الملك فلا تصح دعوا
ه لان العادة تكذبه وامر مجيبا بجواب فان صحت الدعوى اي اذا صحت
الدعوى باستيفاء شروطها فالقاضي يامر المدعى عليه بجواب المد
عي وابطلا اذا اختل شرط من شروط الدعوى اي فقد بعض شروطها
فلا يامر مجيبا وابطلا دليل جوابه اذا اختل يجري بالعرف او ما لا تعرفها

فلا تصح دعوا

١٢٠ ملاح

للمدعى

بعد الكليل

١٢٦

للمدعى عليه فيجري بالعرف صلة لموصول محذوف والموصول المحذوف
خبر لمبتدا محذوف والتقدير هو اي المدعى عليه من يجري بالعرف او
ما لا اصلا **ومثال** من يجري بالعرف كدعوى البائع انه باع على الحلول وبيع
تلك السلعة في عرف الناس كله على الحلول وادعى المشتري الى الاجل فالبائع هو
المدعى عليه لشهادة العرف له **ومثال** العرف ما كان معهودا شرعا كا
لامانة كادعاء المودع انه رد الوديعة فالامانة تصدقه فهو المدعى عليه والمودع
المنكر هو المدعي **ومثال** الاصل طلب بدين في ذمته وانكره فهو مدعى
عليه لشهادة الاصل لان الاصل براءة ذمته وكذا من طلب دينه من بنيه فادعى
المدين قضاءه فالطالب هو المدعى عليه لشهادة الاصل له لان الاصل عمارة ذمة
المدين والله تعالى اعلم **وفي ابعد الاستعداء من مدع وقبل الادلاء بحجة**
ومقصوده فلذا الثناء كالتي امر القاضي المدعى عليه بالجواب والمعنى فيأمر بتو
قف على طلب المدعي ذلك من القاضي وهو المراد بالاستعداء وهو قول الناظم
فالامر هو وجه للثناء بعينه وقبل الاستعدا قيما عليه وهو قول ابن عاصم فالامر
يتوقف امر القاضي المدعى عليه بالجواب على طلب المدعي ذلك منه لان الادلا
ء كل النداء اليه كان في الدلالة على مقصوده ومقصوده سماع القاضي
كلامه وامر خصمه بالجواب عنه واضح والاستعداء طلب المدعي القاضي ان يامر
خصمه بالجواب والمراد به الاعداد لتبيين المسير والتأني للطلب والله تعالى اعلم
ببغتة ونحوه يكتفى ممن ادعى والا فيسأل عن موجب ادعاء الجلا
المعنى ان المدعي ابدا يذكر سببا السبب دعواه كبيعت واسلمت واكريت فا
ذا ذكره فلا يكلف بشروط صحته كما لا يرتاب ما ان في بينته فعلى القاضي ان يسأله
عن سبب دعواه كذا قال ابن عاصم وان غفل القاضي ولم يسأل فللمدعى عليه

ان يمثل عنده ولا يقضي القاضي بشيء حتى يبين سبب دعواه وهذا الثالث
زيادة على كلام الناظم او الخطاب للقاضي وهو في كتاب ابن سحنون وزاد
وان قال نسيت قبل منه والزم المطلوب ان يقر او ينكر والموجب هو سبب الدعوى
الجار المتعارف بين الناس والله تعالى اعلم

وان يكن اقرار المجيب فبعد ان ينبغي الاشهاد ذو الحق فلا (عليه صح)

جواب المدعى عليه منحصر في ثلاثة اقرار وانكار وامتناع لعذر كادعاء الجهل او لغير
عذر وبدا باولها المعنى انه اذا كان اقرار المجيب اي اقرار المدعى عليه فالقاضي ما
مور بانفاذ الحكم عليه بلا نزاع وان ينبغي او اراد ذو الحق اي المدعي الاشهاد
على اقراره خوف رجوعه عنه الى الانكار فلا يفعله ابدا القاضي كذا في التوضيح
وفي المتيطية ينبغي للقاضي ان يامر المدعي بالاشهاد اولا والله تعالى اعلم

وللطالب التاجيل بالحق صح اذا طلب المطلوب ان يؤجلا

المعنى ان المدعي اذا اتى ببينة على ما ادعى وطلب المدعى عليه وهو المطلو
ب من القاضي ان يؤجله ليأتي بما يدفع به فان القاضي يؤجله ويصح له ذلك وهو
معنى يصح للقاضي ان يؤجله كذا لابن عات ويؤجله اجلا واسعا
كالشهرين والثلاثة كذا للفقيه ابن اشهب وابن نافع والاخوين مطرف
وابن الماجشون والقاضي عبد الوهاب واسماعيل ومحمد ابن سحنون وابن
المواز والشيخ ابي محمد ابن ابي زيد والقابسي وفي انقضاء الاجل ياتي بشيء فان
كان مدعيا امورا يراها لا يبعد الاجل وان جهل ان يكون دلدا حكم عليه وقطع نزا
عه والله تعالى اعلم

فان لم ياتي المدعى فيه مطلوب بان تعذرا
حميل به بالوجه بل المعروف يسجنه وان عجز بجعل المطلوب تعذرا
في تمييز المدعى ان ما ادعى من البينات فيه باسم وحيلة

(ابن هارون)

الكاين

١٢٧

الفاء للتنبيه المعنى كما يكون للقاضي ويصح له ان يؤجل المدعى عليه ليأتي
بما يدفع في الحق قبله فله ايضا ان يؤجل الطالب اذا ادعى ان له بينة غائبة عن
بينة كاليومين ويلزم المدعى عليه ان ياتي بحميل بالوجه في قول اشهب وبه العمل
ان عجز عن الحميل فالواجب حلف المدعي ان له بينة غائبة قريبة ولا يسميها
بلا خلاف ويسجن المطلوب ويؤجل الطالب بالاقرب فيه على المطلوب هذا محصل
ما في الوثائق المجموعة في البينة القريبة الا ان يشترط ثبوت الخلطة
ملة بين الخصمين وان ادعى الطالب بينة بعيدة حلف ان بينته التي ادعاها غائبة
محققة ويسميها وقيل لا يلزمه ان يسميها ثم يحلف المطلوب انه لا يعلم له دفعا
عنده هذا مختصر ما لابن عات في البينة البعيدة وقوله ان تعذرا يعني
تمييز المدعى شرط في سجن المطلوب في البينة القريبة وحلفه في البينة وهما المثا
ل ليهما بذكر يعني انه لا يسجن المطلوب في الصورة الاولى ولا يحلف في الصورة الثا
نية حتى يحلف المدعي ان بينته التي ادعاها محققة والمدعي صحة البينة
او حال منه وضمير به للمطلوب وبالوجه يتعلق به وتمييز المدعي بالفاعل تعذرا وهو
بدل البدل كصور بينة متعلق بتعذرا والله تعالى اعلم

وان يرد المطلوب دفعا وشبهه فقد ضامن بالمال ان يرضى فامثلا

يعني ان المدعى عليه اذا اشهد عليه ببينة واراد الدفع فيها بجرح ونحوه
او بينة الدفع في البينة كالقاضي في حساب فقد ضامن بالمال ان اتى ضامن
بالمال ثبتت لكون مرضيا فامهله الى اجله ابدا القاضي هذا محصل كلام
التوضيح فيما يتعلق بالبيت يعني ان القاضي مهما طلبت فيه نون التو
كيد الياء وحذف مفعوله الراجع للطالب اي امهله وهذا البيت كالسابق
وهو للناظم التاجيل الا ان الاول فرضه اذا كانت الدعوى معينة وهذه فيما

اذا كانت في الذمة والاجل فرق بينهما والله تعالى اعلم

وتعريف تاجيل وجمع وعشرة وضد الى الحكام والعرف اعملا
في حل عقد للثلاثين ينتهي واثبات دعوى ما سوى اصل انجلا
الى واحد مع عشرين وان تعن باصل لك الشهرين في الدين فليلا
ثلاثة ايام كنفي بينة تلوم بها ايضا وفي العدو اعملا

بعد ردها مع غيرها يسر حد يعتبد. يعني ان ضرب الاجل كما في التبصرة لمستحقه طالبا او مطلوبا مصروف الى اجتهاد الحكام بحسب النظر في امر الخصمين وليس فيها حد محدود لا يتجاوز وانما هو اجتهاد الحكام في ضربها وفي جمعها وتفريقها وتكثيرها او تقليلها والتعيين نص من ذلك وقال ابن فتوح تعيين الاجل جرى العمل لدى قضاة القاضية في الاجل الاولى يحتاج الى الثاني وجرى عرف الحكام في تعيين الاجل المختلفة في سبع مسائل الاولى في حل العقد الذي يقوم به يضرب فيه ثلاثون يوما وحل العقد اما الدفع في شهوده او باسترعاء مستوفي للشروط او نحو ذلك الثانية اثبات الدعوى في غير الاصول يضرب فيه الى واحد وعشرين وثمانية عشر مع الاستغنا في عن تسميته بعشرين لاجل الوزن الثالثة اثبات الاصول بالرباع وغيره والاجل في ذلك الشهران والثالثة لا حل مع ادعاء بعد البينة ودخل الشهر الثالث تحت الكاف الرابعة اثبات الدين الاجل فيها ثلاثة ايام وهو معنى قوله فليلا الاجل فيها فليلا وهذه كلها في التبصرة الخامسة ادفا التجريح للشهادة الاجل فيه ثلاثة ايام ايضا السادسة التلوم حيث يحتاج اليه الاجل فيه ثلاثة ايام بل هو التلوم بنفسها السابعة مقدار حبس الغريم المدعي للعدم اذا لم يات بحميل بوجه واما

والثاني

واما الثاني فلا يتعين وذلك يختلف باختلاف قدر الدين في القلة والكثرة وباختلاف حال الغريم في الصبر وعدمه قال في البيان في حبس في الدين بمثابة اليسيرة النظر وفي وسط من ذلك الشهران وفي الكثير الاربعة ثلاثة
ايام حبس مثبت المعدوم اي مقدره ثلاثة ايام وضمير تلوم فيها الثلاثة الايام اعملا ايضا والله تعالى اعلم

ثم ان تم ما قد تاجلا
به الشخص مع عجز عن النفع يعجزن بغير كلام مع عتاق ودم جلا
كذا نسب وقف وكنبه

ثم جواب لسؤال مقدر يريد ان تم الاجل والتلوم فما حكم الشرع فيه المعنى ان القاضي اذا ضرب اجلا للطالب او المطلوب لياتي بما ينفعه وتم الاجل وعجز ولم يات بشيء فان القاضي يوم بتعجيزه ويكتب تعجيزه ويشهد عليه كما قال ابن الهندي لا تسمع منه حجة ولا تقبل منه بينة ان اتى بها بعد ذلك كما في التبصرة وما قد تاجلا موصولة واقعة على الاجل والشخص فاعل تاجل ومع عجز حال من الشخص ويعجزن جواب ان ثم وضمير الكنية للتعجيز وقوله بغير كلام الا يجوز للقاضي ان يعجز الطالب والمطلوب في هذه المسائل التي استثناها الناظم كطلاق وعتق ودم ونسب ووقف طالب ادعى دما على غيره انه قتل اخاه مثلا فاجله القاضي لياتي بحجة ولم يات بشيء فلا يعجزه بل يبقى على حجته ومطلوبا كما اذا اتى هذا ببينة واعذر للاخر وضرب له اجلا ولم يات بشيء فلا يعجزه بل يبقى ومضى على حجته اذا عثر والله تعالى اعلم

وان شهيدا غاب في الفرد اجلا
بحسب بعد للوقت وبالقضي ويطلب ما يوعي ان بعدت نحو ٧

يعني ان من قام له شاهد وتعذر عليه حضوره او كان العدل يثبت بشاهد ويمين وحي ان يكون له الشهادة معذور دام مرضه الا انه غاب غيبة قريبة فان القاضي يوجل

ليأتي بذلك الشاهد الغائب ويأخذ له الحميل من المطلوب وظاهر كلام
المازوني انه حميل بالمال وهو يذكر الناظم اخذ الحميل الا انه يوخذ من ضرب الاجل
انه انما ضرب الاجل للحميل لا انه حق في الاجل لتسقط دالته عند انقضاء الاجل
وفي بيان من حضر بالبيت يقتضي ولولا اخذ الحميل لما ضرب الاجل للمدعي وان كانت الغيبة
بعيدة او كان الاجل مما يضر بالمطلوب احلف المطلوب وخلي سبيله وقوله
بحر يحتمل بيتا تشبيه وانه يضرب الاجل لمن يكثر بعينها الى اجل معين وتقضي
الاجل فيوجل قدر ما يطلب مسكنه المازوني وهو المسحري والله تعالى اعلم

وان نكل ذو التعجيز بعد حجة وقد كان يدعي العجز فادر ذو اضطلا

وان كان قد الغي السلاح فهل كذا نعم لا وان كان مطلوبا فجملا

المعنى ان من عجزه القاضي ثم اتى بحجة فان كان حين عجزه القاضي يدعي العجز
ويقول لي حجة فهذا الاقل حجته بلا خلاف وان كان حين عجزه القاضي اقر
بالعجز وقال لا حجة لي وهو المراد بقوله قد القى السلاح استعمله فيه مجازا و
فهذا فيه اقوال الاول تقبل منه طالبا او مطلوبا وهو معنى نعم لانه جوابا
للتشبيه بالاول الثاني تقبل منه طالبا او مطلوبا وهو معنى لا الاولى انه
نعني بجواب قبلها الثالث انما تقبل من الطالب ولا تقبل من المطلوب وهو
معنى الثانية لانها نفي النفي ومعنى النفي اثباتا والله تعالى اعلم

وان وقع الانكار اعذر طالب ببينة ثم اليمين ان اهملا

يعني ان المدعى عليه بالانكار وتقدم جوابه بالاقرار فان القاضي يطالب المدعي
بالبينة فان اتى بها اعذر فيها للمطلوب بقوله الك حجة وعطف طالب
على اعذر من عطف السابق على اللاحق لان طلب البينة هو الاول
ثم الاعذار بعده وهو جائز ان لم يات بالبينة فاليمين على المدعى عليه

يحتمل

يحتمل ان معنى الا ان كانت الخلطة بين الخصمين اي فاد
ابن عتاب وغيره من القضاة على ان الخلطة لا تشترط في توجه اليمين
على المدعى عليه ويحتمل ان يكون معناه الا ان تكون الدعوى لا تثبت
الا بشاهدين وهذا الذي يدل عليه ما بعده لان ما يتوقف على شاهدين لا
تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى ويكون لها بيانا على الا ان يمين المدعي
اي توليه والله تعالى اعلم

وكل الذي يحتاج للشاهدين ان تجرد لم تلزم يمين ولا

اذا لم يكن معناه ان كان مشبها ودعواه يحق

المعنى ان دعوى المدعي اذا كانت لا تثبت الا بشاهدين كالنكاح والعتق
والنسب والولاء والحرية فلا تتوجه اليمين على المطلوب ان تجردت الدعوى
عن الشاهد وان كانت الدعوى لا تتوقف على شاهدين كدعوى المال او ما
يؤول اليه المال كآجال وخيار وشفعة فان اليمين تتوجه على المدعى
عليه بمجرد الدعوى لكن هنا فائدة وهي ان المطلوب اذا نكل يحلف مع
يمين المدعي بموجب حقا لكن في المسئلة الاولى اليمين فائدة لها لان تكون
ما توجهت عليه مع يمين المدعي لا تجب حقا انتوقع بها عن شاهدين
وقوله ان تجردت في الصورة الاولى فيه تحصيل حجبا مع شاهد وطلا
ق وعتق لا نكاح وقوله ان تجرد اي يكن شاهد وهي يلي جواب الشرط او
الشرط وجوابه ضمير وكل الذي وجاء به كذو فيه يتعلق تلزم والضمير
راجع الى كل وبلي لايجاب النفي والمنفي لزوم اليمين بمجرد الدعوى فيما
لا يحتاج للشاهدين والدعوى المشتبهة والصحيحة هي المستوفية
للشروط المتقدمة والله تعالى اعلم

لا كان ان كان مجملا

كلام يبين كل النظام لنا فهو تفسير مبهم وان لغة الاشكال فوضح

المعنى ان الدعوى التي لا يحتاج للشاهدين تتوجه فيها اليمين بمجرد
هذا الامر اذا ادعى فيها ما يحتاج الى البيان فلابد من بيانه فيبين فيها ما
يجمل كقوله لي عليه دم به فيبين نوع الدابة ونسبها وكونها انثى
او ذكر او بيع الناقص كقوله بيني وبينه معاملة فاذكر فيها فيكمل دعواه
ويبين ما يبهمه كقوله فارضيتني بجرح منعني منه الجرح مبهما ولابد من
تفسيره والكلمة المشكل توضح كقوله بعت منه واشتريت منه ومنعني الثمن
فيبين ان البيع على الحلول او الى اجل وان المبيع هو الشيء او غيره وهذه — يشغلهم
الامثلة تذكرتها تنبيها للفهم والايضاح الكلام بين القاضي والخصمين
هو الذي يظهر هذه الامور والله تعالى اعلم

وثم من تقييد عامر لتحصل عنه او ان تناهى المعنى ان
الدعوى اذا كانت غامضة صعبة الفهم لاشتباه فصولها وكثرتها فان
القاضي يأمر بتقييد ذلك بالكتابة ليتامل فيها فان ظهر له وجه الحكم
جوابه — والا سأل عنها غيره من العلماء وعلة تقييد الغامض تامله وتفهم معناه
في السؤال بعد ان احتاج اليه واما السؤال عن حكم النازلة فانما يكون بعد
تامله او فهم معناه فلا يكون علة للتقييد والله تعالى اعلم

وكل خصم طالب النص او فهم بعد حصول الفهم قطعا التبطا
والامر بالصلح كالخوف من تفاقم الامر وان كان بين ذوي العلا
او الرحم الدعوى والا فلا ابد الحكم المعنى ان القاضي اذا اتاه
خصمان فانه يفرغ قبله من كلامهما ينشو شيء من كل فهم او تحير وما يشبههما
في طلب النص ويتامله ويبحث فيه حتى يفهمه قطعا فيحكم والحكم مع
بقاء شك او وهم في الفهم تخطئ التبصرة والامر بالصلح والا يخط فهم

النص

النص قطعا فان تعارضت في المسألة الادلة وتناقضت ولم يجد مرجحا
جح ولا من يزيل الاشكال عن المسألة فانه يامر بالصلح في هذا الوجه واما ان
كان عدم الفهم لعدم اطلاعه على المسألة وهي مبينة في محلها فهذا
لا يجوز له ان يامر بالصلح ويجب عليه البحث عن تحصيل المسألة في محلها او
السؤال عنها وكذا ان كان عدم الفهم في كلام الخصمين لتداخل الد
عاوي وتشعبهم فلا يجوز ان يامر بالصلح بل يجب عليه التامل في كلام الخصمين
بالثاني والثالث لما في ذلك من تضييع حق من وجب له كالخوف من تفا
قم الامر فكذا يامر بالصلح اذا التبس الحكم لتعارض الادلة يامر به ايضا
اذا خاف وقوع الفتنة والا كانت الدعوى فيما ذكرنا يامر بالصلح اذا
ظهر وجه الحكم وان لم يظهر فيرجع الاوجه المتقدمة على تفصيلها والله
تعالى اعلم **والذي يجيب لتعقلا وادب وتعدد الحكم للطالب عقبه** — بعد
بدون يمين في الصحيح وقيل لا ويقضي لذي الدعوى بغير يمينه
المعنى ان المدعى عليه اذا امتنع من الاقرار والانكار لغير موجب واما اذا
كان لموجب سيأتي فان القاضي يجبره على ذلك بالسجن وهو معنى لتعقلا
في الضرب وهو معنى ادب وان تمادى بعد هذا فيحكم للطالب بغير يمين عند ابن
المواز وبعد يمين عند اصبغ وعلى الاول اقتصر في المختصر وارتضى القا
ضي النخعي والذي يكون الدال الحق في العي وقوله الصحيح يوخذ
منه القول الاخر وهو غير الصحيح عند الناظم على القول بحبس المدعى
عليه فيه قولا القضاء بغير والقضاء بدون يمين **وقيل لا** اشارة
للقول بعدم الحبس كما في التبصرة وهو راجع لقوله لتعقلا وقيل لا يعقل ولا
يؤدب بل يقضي لذي الدعوى المدعي بغير يمينه بلا حبس المدعى عليه وهذا

وهذا التقرير لكلام الناظم احسن لموافقته لما في التبصرة من الخلاف
في الجبر وعدم الجبر واما جعل القولين قيل الا راجح لقوله في الصحيح فيكون
مقابله وما بعده تفسيرا له وهو ركيك قليل الفائدة والله تعالى اعلم
وان قال لا ادري ولم يحلف اجبرا والا فلا ثبت ما ادعيا ادعي
الممتنع من الاقرار والانكار ما لم يفسر بسبب هو فيه جاهل لا يجيب واما السبب
هو ان قال لا ادري والمعنى ان المدعى عليه اذا قال لا اعرف صحة ما قال المد
عي او عدمها فلا اقرار ولا انكار فيما جهلت قيل له احلف انها ما منعك
من الجواب الا الجهل بصحة الدعوى وعدمها فان لم يحلف على علمها
فقدم من القول بالجبر بالسجن والضرب وان تمادى قضي عليه بغير يمين
عند ابن المواز و بيمين عند اصبغ ومن القول بعدم الجبر لا بسجن ولا ضر
ب بل يقضي للمدعي بعد يمينه وان حلف المدعى عليه قيل للمدعي اثبت
دعواك والا لا شيء لك والله تعالى اعلم مضمن اقرار كتصريح اجعلا
في ربع وفي دين في الصحيح وان يجي بعتق واقرار فعكس تحصلا
وثالثها في مودع كهو في الدين رده بالجواب ثالثها فلا
المعنى ان الاقرار الحاصل من كلام الخصم ضمنا من غير قصد به خلاف
فقيل ينزل منزلة الاقرار الصريح فيؤاخذ به وقيل لا ينزل منزلة الصر
يح فلا يؤخذ به ويختلف المشهور باعتبار الفروع فاذا وقع في ا
لرباع والديون فالصحيح انه كالصريح فيؤخذ به مثاله في الر
باع ان يدعي حقا في دار مثلا بارث او غيره وينكره الاخر فياتي المد
عي بالبينة ان له حقا في الدار فيقيم المنكر البينة انه اشترى منه ذلك الحق
فبينته على الشراء لم يقصد به الاقرار بالحق للمدعي ولاكن حصل منه ضمنا

ولا تنفعه

ولا تنفعه بينته لانه كذبها فيقضي بالحق للمدعي ومثاله في الدين ان يد
عي دينا في ذمة شخص وينكر المدعى عليه اصل الدين فياتي المدعي بالبينة على
الدين فيقيم المنكر البينة على قضائه فاقامته البينة على قضاء الدين حصل منه الاقرار
بالدين ضمنا من غير قصد فيؤاخذ به ولا تنفعه البينة لانه كذبها فيحكم عليه
بقضائه وهاتان المسئلتان في المتيطية وان كان الاقرار الضمني في الشها
دة بالعتق والاقرار به فالصحيح انه لا يكون كالصريح فلا يؤاخذ به ومثال
الشهادة بالعتق والاقرار به ان يشهد احد الورثة اذا كان عدلا ويقر اذا كان
غير عدل ان اباه اعتق عبدا اذا كان الوارث عدلا يسمى اخباره بالعتق
شهادة وان كان غير عدل يسمى اقرارا فشهادة الوارث او اقراره ان اباه
اعتق عبدا يحصل منه ضمنا ان حصته من العبد حرة ولكن هذا الاقرار لانه
ضمني لا ينزل منزلة الصريح فلا يؤخذ به فالعبد كله رق ولا يعتق منه شيء
كذا قال في المدونة وزاد فيها يستحب لهذا المقر ان يبيع حصته من ا
لعبد ويجعل ثمنه في رقبة يعتقها ويكون ولاؤها لابيه ومن الشها
دة بالعتق ان يشهد احد الشريكين في العبد ان شريكه اعتق حصته
منه وهو موسر فشهادته يحصل منها ان حصته حرة وان له على
شريكه اعتق حصته منه قيمتها وهذا الاقرار الضمني لا ينزل منزلة
الصريح فلا يؤاخذ به قال سحنون جميع الرواة على ان حصة
المقر لا تعتق كان الشريك المشهود عليه موسرا او معسرا وان كان الا
قرار الضمني في الوديعة ففيها ثلاثة اقوال مثاله من ادعى ود
يعة فينكرها فياتي المدعي ببينة على الوديعة فيدعي المدعى عليه
ردها او تلفها فدعواه هذه يحصل منها الاقرار بالوديعة ضمنا

ضمنا ولم يفصله فقيل هو كالصريح في دعوى الرد او التلف فيقضى عليه
بغرم مثلها وهو للامام مالك وقيل ليس كالصريح فلا يؤاخذ به فيهما وهو
للامام مالك ايضا وقيل كالصريح في دعوى الرد فيؤاخذ به ولا يكون كالصريح في د
عوى التلف فلا يؤاخذ به وهو لابن القاسم وقال ابن زرقون المشهور لا يكون
كالصريح فيهما فلا يؤاخذ به في دعوى الرد ولا في دعوى التلف وقوله متضمن
اقرار من اضافة الصفة الى الموصوف اي الاقرار المتضمن المأخوذ من الكلام ضمنا من
غير قصد المتكلم للتصريح به كصريح الاقرار في كونه يؤاخذ به ان جاء يرجع
له ظهر بالاعمال الثابتة وان بداء فيهم بعفو او بالشهادة بعتق او اقرار
له بعتق وقال التهامي في مودع ان القول الثالث في مودع مجهول كالصريح اذا
لجا الى دعوى الرد اذا شهدت عليه البينة والحالة التي دعوى الرد نسود الوديعة
وان الحالة التي دعوى التلف فلا يكون الا كالصريح القول الاول كالصريح
فيهما والقول الثاني ليس كالصريح فيهما والثالث مركب صدره كالاول وعجزه
كالثاني والله تعالى اعلم ومن حسب يدعي غلطا مع الغريم بعد
الكتب ويقول لا علي لم اخلفه هل يحلف الخصم او لا الا اخلاف قولان ذا
فيها المعنى ان الغريم اذا اشهدت له بينة ان من ادعا عليه بشيء ابراه
من جميع الدعاوى والمعاملات ثم ادعى الغلط في حساب كان بينهما او ادعى
النسيان واراد تحليف الغريم انه لم يبق شيء بينهما فلا يكون له تحليفه لانه
لو كان له تحليفه لما نفعت براءة ولا انقطعت مخاصمة ابدا كذا في النوا
در وقوله بعد الكتب ان كتب البراءة تاما فيه وله وكذا اذا لم تكتب المدار على
البينة وهو يقول ان المدعى عليه يقول لا غلط ولا نسيان واذا ادعى بعض الشر
كاء بعد القسمة ان الغلط وقع في القسمة وانكر الآخر هل لا يكون لمدعي الغلط
احلاف المنكر وهو المشار اليه بقوله هل كذا القسمة له تبين الاحلاف وهو قول ابن

تشهد اولا

اي له الاحلاف وهو في المدونة وهو المشار اليه بقوله ذا ايضا قولان في احلافه
وعدمه احلافه والله تعالى اعلم ومن غاب في قرب كمن هو حاضر مسافة
يومان مع امن الجلا والافتقى مع ميس عشرة بغير عقار يستقصى اذا
جاء بعد ثبوت الموجبات لمدع لديه مثل ما هو مدول موطا يبيع كما
يعدى ويقضى وان يجر ما جرى في معظمه قولان اعلاها يحكم بالغيب وان
لم يحكم عليه بكل مع بيس وقل الجلا المعنى ان الغائب اما قريب الغيبة
كاليومين والثلاثة واما بعيدها كمكة من افريقية واما متوسطها معنى
كاليومين مع الخوف او حد كعشرة ايام فالقريب حكمه حكم الحاضر
يكتب اليه القاضي ويعذر اليه في كل حق يعلمه بمن قام عليه وبما ادعاه وبما
ثبت عنده وبتسمية الشهود الذين قبلهم وبتسمية العدلين لهم فاذا ثبت
عنده اقراره بان لا مدفع له او ادعى مدفعا وعجز عنه او امتنع من القدوم
ومن التوكيل حكم عليه في الرباع وفي غيرها ولا تختلف في ذلك ولا حجة
له بعد ذلك ولا يحكم عليه بشيء قبل الاعذار هذا ما لابن رشد في الغا
يب القريب الغيبة وقوله مسافة يومين تحميم لقوله غاب في قرب مع امن
صفة ليومان الجلا ان ظهر نعت لامن قوله والافتقى والا يكون ان
الامن مع القرب وكانت الغيبة متوسطة كعشرة ايام فانه يقضى
عليه في كل حق غير الرباع والاصول مع يمين المدعي على عدم الابراء والا
ستيفاء والاحالة والتوكيل على الاقتضاء كما لابن شاش ولابن عات
تسمية الشهود ليتمكن الغائب من الطعن فيهم وان يحلف البينة بصحة
القضية كما لابن شرف ثم بعد الحكم على الغائب فاذا ظهر له مال باعه القاضي بقوم
من يبيع ماله ويقضي بثمنه ما على الغائب بعد ثبوت الموجبات الاول وان ثبت

شليل
والقريب كالحاضر
خليل
والعشرة او العشرة
كالشهر

الذين وغيبة المطلوب وبعد ثبوت غيبته وملكيته للشيء الذي يباع عليه وحيا
زة الشهود له عن امر القاضي كما للشيخ ذلك مع عدم الاحتياج فعد القاضي الى الاج
ل فعل هي على الطالب وهو لابن القاسم وقيل على الغائب والمشهور الثاني
هذا الفقه المتضمن للبيت الثالث والرابع وتقريرهما اذا جلاء ظهر
وفاعله فناع شرط وجوابه اعذر فيه وايها الطالب القاضي ومعطوف عـ
عليه بحذف العاطف والهو يعني عن موصل صفة لمحذوف ومفعول لاعذر
مقدما موصل الحوز ربا به يبيع يحتمل ان يكون مضارعا وفاعله مقدر القاضي
ومفعوله مال الغائب ويحتمل ان يكون مصدرا مجرورا بالباء متعلق بموصل وبه
يقضي معطوف على يبيع على الاحتمال الاول مرفوع وعلى الاخير الثاني مـ
منصوب بالعطف على اسم خالص وفي يظهر نصبه للوزن وبعيد ثبوت الواجبا
ت متعلق باعذر ولمدع متعلق بثبوت وكذا الذين ولذي بمعنى عنه والضمير
للقاضي وهذا يجري في كل غائب وقوله وثابت حكم بالغير وان هذا القسم
الثالث لغائب والمعنى ان بعيد الغيبة كالافريقية من مكة فانه يحكم عليه في
كل شيء مع اليمين كما تقدم وتسمية الشهود كما تقدم وثبوت الواجبا
ت كما تقدم ذلك كله واعراب بعيد الغيبة حكم بالغير وان صفة له بكل
الباء ظرفية وتنوينه للضرورة لا التعويض وما انجلا ما موصولة واقعة على
الموجبات انجلا ان ظهر والله تعالى اعلم اذا المتهم خصم يبيت فلا
ويسلم عند والله مع من ينادي الا الا يحضر والا له وكيل ثلاثة يقام وبعدا
اقطع ويقضي وحصل لبعض به هجما وقيل يفتش بعد ابن والاعوانا
لنسوة اعقلا بطبع او التسمير ان لم يجب اذ تغيبا او التخرج ذو الر يكلفا
ح مشتكا المعنى المدعى عليه اذا امتنع من حضور مجلس الشرع اما ان
يكون معلوم المحل او لا فان علم محله ففيه ثلاثة اقوال فاذا ثبت انه بمنز

له فالقول

فالقول الاول ان القاضي يرسل رسولا ثقة مع عدلين ينادي به الرسول في
بحضرة العدلين ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات يا فلان ابن فلان القاضي فلا
ن ابن فلان يدعوك تحضر مجلس الحكم مع خصمك فان لم يخرج نصب له وكيلا
يسمع من شهود المدعي ويمضي الحكومة عليه ويأخذ المدعي حقه مما
ماله متى تيسر له قوله تفتقى ينبت يفهم منه انه معلوم المحل من نادى
هو رسول القاضي الا لا ستغنا حينئذ لتنبيه المخاطب ليتبع لما يتوجه اليه من الخ
لخطاب والا فالوكيلا فان لم يحضر فالوكيل مبتدأ يقام خبره ثلاثة ظرف
لينادي وبعدا حكما وبعد سماع الوكيل شهود المدعي بعد اقامته
القول الثاني انه يهجم عليه داره اي يدخل عليه اعوان القاضي في داره
بغتة من غير اذن يهجمونه وحصل ان حصل لبعض العلماء القول بانه يهجم
عليه في داره الثالث ان القاضي يرسل عدلين والاعوان والنسوة فيكو
ن الاعوان خارج الدار وحولها ويدخل النساء فيجعلن الحشم في بيت و
يفتشن الدار ثم يدخلن موضع الحشم ويفتشنه ثم تدخل الاعوان بأثرهن
ويكون ذلك كله بغتة ايضا بغير اذنه وقوله اعقلا بطبع اشار به لما ا
ذا كان غير معلوم المحل اذا تغيب متعلق باعقلا اي تغيب ولم يعلم محله
اخرج ذو الحق من دار المطلوب مشتكيا عليه او غيره واعقل الدار اي امنعها
من الدخول والخروج بطبع اي بالطابع شمع او طين على مفتاح الباب ويطبع عليه
بطابع منقوش فاذا فتح الباب تغير النقش فيعلم انه مفتوح فيعاقب من
فتحه او التسمير معطوف على بطبع اي واعقل بالتسمير تسمير الباب
والعبرة بالسبب فاذا كان التسمير لا يعيب الباب ولا العتبة فان التسمير
يعيبها فالعقل بالطبع لا غير والله تعالى اعلم

ومن بعجزه عن مسجد يدعي فهل يحلف في بيت اذا عجزه انجلا
والا فاخرج او يخير مدع بيمينه وثا خبير ان القسم اولا
والا فاخرج او يمينا بمسجد والا فحلفا في خيرها خلا

المعنى ان من توجهت عليه اليمين وادعى انه لا يقدر على الخروج الى المسجد ولم
... او غيره ففيه ثلاثة اقوال القول الاول لابن ... يعني انه ان ثبت عجزه حلف في بيته
كالاول وان لم يثبت عجزه حلف انه لا يقدر على الخروج ويخير المدعي بين ان يحلفه في
بيته او يؤخره حتى يقدر على الخروج ثم الثاني القول الثاني للاخ... وبه لا اذا لم يثبت
عجزه وباعتباره يكون مقابلا للاول واما ان ثبت عجزه فلا مخالفة بينهما
بل هما قول واحد باعتبار ثبوت العجز الثالث لابن لبابة انه ان ثبت
عجزه حلف في بيته في المسجد وان لم يثبت حلف انه لا يقدر على الخروج ثم يخير المد
عي بين ان يحلفه في بيته او يؤخره الى ان يقدر على الخروج فلا نفي القول الاول
والثالث في صورتهما وهو انه ان ثبت عجزه حلف في بيته واختلف في
هم وهو اذا لم يثبت عجزه فالقول الاول فاخرج والقول الثاني انه يحلف انه
لا يقدر على الخروج ويخير المدعي بين ان يحلفه في بيته او يؤخره الى ان يقد
ر على الخروج وقوله او يخير مدع معطوف على فاخرج اذا فاخرج على
القول الاول ويخير مدع على الثاني والقول الثالث خالفهما في الصور
لانه عليهما يحلف في بيته فقط وعلى الثالث يحلف في بيته فقط وعلى ا
لثالث يحلف في بيته في المسجد وقوله او يمينا بمسجد معطوف على
مقدر اي اذا ظهر عجزه فهل يحلف في بيته يمينا مطلقة او يمينا بالمسجد
وان لم يثبت عجزه فهو كالثاني في انه يحلف انه لا يقدر على الخروج ثم
يخير المدعي في ان يحلفه في بيته او يؤخره الى ان يقدر على الخروج وان نكل

على القول

على القول الثاني والثالث اخرج كرها والله تعالى اعلم فصل

ولا انقضا دين من غاب حاكم سوى دين مفقود ومحجور انجلا
كذا ملئ باغ براءة ذمة كما عن تعد والذي قد تحصلا
له من معيب بيع او شفعة بما فيه ابتاع لا ان جاءت من بعد جلا

المعنى ان القاضي ليس له اقتضاء دين من غاب عنها وتركها في ذمة غيره ولا
النظر فيها الا دين الغائب المفقود فان القاضي يقتضيه ويجعله في بيت
من يرضى ان يجعله لربه كما في المدونة وكذا يقتضي دين من ينزل منزلة المفقو
د وهو المحجور اذا لم يكن له وصي ولا مقدم من قاض او كان له وغاب ولم يوكل
فان القاضي يقتضي دينه وكذلك عليه النظر في جميع اموره والمختصر ذكر
بالدين فقط وكذا من عليه دين الغائب واراد براءة ذمته فاذا اتى به القاضي
فان القاضي يلزمه اخذه وابقاؤه للغائب كما في مختصر ابن عات وقوله
باغ معناه طالب من بغى يبغي طلب وبراءة ذمة مفعوله وهذا وما بعده
عام في المفقود وغيره وكذا ما علم قبضه المتعدي من مال الغائب بالغصب
او السرقة او غيرهما او ابق من عبيده فان القاضي يقبض ذلك ويحفظه
للغائب كما في مسائل ابن الحاج وكذا ما باعه ثم غاب او بيع عليه
في غيبته او حضوره ثم غاب فوجد المشتري به عيبا فرده واتى به للقاضي
فانه يلزمه قبضه وحفظه للغائب كما في المدونة وقوله والذي قد
تحصل له من معيب اي الذي كان له مما وجد فيه المشتري عيبا فرده
وبيع مبني للمجهول ليشمل ما باعه او بيع عليه وكذا يلزمه قبض ثمن
الشفعة اذا اشترى الغائب شقصا من عقار واشترى له في غيبته واراد الشريك
الاخذ بالشفعة واتى بثمنه فان القاضي يلزمه قبض الثمن الذي ينتفع

به ويوقف للغائب بما في المدونة وقوله او تشبعة معطوف على من معيب
على حذف مضاف وتشبعة والباء كمرقبية وما موصولة واقعة على الشقص و
ما موصولة واقعة على الشقص واما باعه بيعا فاسدا متفقا على فساده
في غائب ثم اطلع على فساده في غيبته ووجد المبيع قد فات في يد المشتري
ووجب للبائع الغائب على مشتريه قيمته يوم قبضه فلا يقضي القاضي تلك القيمة
من المشتري والوهم يبين هذا وما قبله ان ما تقع بقاء عليه الضيعة بموت او
فلس وهذا ان تلفت القيمة بالتمرد البائع والتعاون بين ثمن والقيمة امر
قريب وقوله اما بيع على حذف مضاف اي اقيمة ما فاتا والله تعالى اعلم
ورشد وضد والوصايا وغائب وما الى اليتيم للقضاة كذا الولا
وحد قطع ونسبة مع معتق وبيعه والانكاح بالشبه اجعلا
المعنى ان هذه المسائل العشرة لا يحكم فيها الا القضاة اذا كان فيها النزاع
اع وا حتاجت الى حكم والا فلا ذكر منها ابن سهل ثمانية وهي [illegible] عشر
و[illegible] والقصاص وزاد ابو محمد صالح الحد والقصاص وضد الرشد السفه والنسبة
بمعنى النسب ومعتق صفة لموصوف محذوف اي حسب من معتق وقوله
وبيعه والانكاح يعني ان بيع الحاكم مال اليتيم او مال الغائب وانكاح اليتيمة
لا يكون كذلك الا باسباب واسباب بيع مال اليتيم التي ذكرها ابن رشد
ان يثبت يتمه واهماله وملكيته للملك الذي يباع عليه وانه اولى من غيره
بالبيع وان تحوز الشهود عن امر القاضي والسوق به ليستقصي له في ثمنه
وانه لا يوجد زائد على ما وقف عليه من الثمن وان يكون السداد الثمن واسباب
البيع على الغائب ثبوت الدين عليه وثبوت غيبته وثبوت بعدها وثبوت
ملكيته للشيء الذي يباع عليه وحيازة الشهود له عن امر القاضي كذا

للبرزلي

للبرزلي واسباب انكاح القاضي اليتيمة ثبوت يتمها وبكارتها وبلوغها
وخلوها عن زوج و[illegible] والا ولي لها والا وصي والا مقدم من قاض وكفاءة الزوج لها
وان الصداق صداق مثلها ورضاها بالزوج والصداق وتفويضها للقاضي
في عقد النكاح كذا في التبصرة والانكاح الالف واللام عوض عن الضمير اي انكاح
ه والخطاب للقاضي والله تعالى اعلم وبيع يتيم لا يباع سوى لحاجة
او لما يخشى من الهدم او جلا وكاما ل للاطاح او كان رابعا يدبر وسرى
من يد او لخلا بتوظيف او جزء او سوء مجاور كذا ذمة او قل نفع
جابد لا له ضدها والخوف من غاصب والاغتباط او التجهيز فولان
حظا المعنى ان ربع اليتيم والربع كل ماله غلة كالدار والحانوت واما الع
لعقار فهو ما يعقر بالعاسر كالعجادير والمراد هنا الاصول الثابتة اعم
من ذلك كله لا يجوز للوصي بيعها الا بهذه الاسباب التي ذكرها الناظم
وهي التي جمعها ابن عرفة وهي احد عشر اولها الحاجة اذا
لحقته في نفقته وكسوته الثاني اذا خاف على الدار ونحوها الهدم
وليس له مال يصلحها به او له مال والبيع اولى له من الاصلاح الثالث
اذا خاف عليه من الخلا وهو انتقال العمارة عن محلها بفلان خلا الا
لقوم اي خرجوا عن ديارهم الرابع اذا كان عليه دين ولا يمكن قضاؤه
الا من ثمن ربعه الخامس اذا كان مشتركا بينه وبين غيره ولا يقبل
القسمة واراد شريكه البيع وليس مال يشتري فيه حصة شريكه
السادس اذا كان ربعه عليه التوظيف وهو المغرم السابع اذا
كان جزءا من الدار ومن الفدان الثامن اذا كان ربعه جار لجيرة و
هو معنى سوء مجاور التاسع اذا كان قليل النفع فيبدل لا راجع
لقوله او لخلا بتوظيف وما بعده فيبدله ما فيه وظيفا [illegible]

وضيع

بما ليس فيه وهو المحتاج ويبدل له الجزء بالكامل ويبدل له سوء الجوار بصالح الجوار ويبدل له قليل النفع بكثير النفع وهو المراد بضدها

العاشر اذا خاف ان تهلك الغاصب عليه الحادي عشر اذا كان الاغتباط في ثمنه بان كان كثيرا حلالا او جلا معطوف على الهلاك والمال الحلال جملة حالية راجعة لحوف الهلاك فقط او كان راجحا اسم كان ضمير يعود على المبيع وفي تبرك مبتدا للمبيع وقيد بما اذا لم يكن له مال يشترى به حصته بشر بعد كما تقدم او انجلا بنو طيب اظهر عليه وخيف ومغرما وجزء اخبرا لكان مقدرة واسمها ضمير يعود على المبيع وسوء مما ورد معطوفا على جزء وفي التجهيز فوان حصلا التجهيز اليتيمة ذكره ابن عتاب خلاف قال يكون سببا للبيع الوصي يعقلها وقيل لا يكون سببا فلا يباع لاجله وقال ابن علاق للوصي بيع املاك اليتيمة ليجهزها بثمنها وكذا هو اقتصر ابن عرفة على اسباب احد عشر ان التجهيز لا يكون سببا للبيع رباع اليتيمة والله تعالى اعلم

ونحو للتشويش دار فقط وقيل الامر لا يقال المخازن سهلا ولم اره عليه يعتبر ولم يمل وصوبا خلاف ما به من علا

والانفاق في الا الا محتمل التقييد على بيع ومن زاد فاقبلا

المعنى ان الدار اذا كانت مشتركة بين جماعة وسكنها بعضهم دون بعض واراد من لم يسكن فيها من الشركاء اخلاؤها واخراج الساكن فيها للبيع افتى ابن عتاب باخلائها واخراج الساكن منها واذا وجد من يكتريها مع غير الشركاء وانها تكرى له بشرط ان يكون فيها حصة بعض الشركاء ولم يكن فيها الشهر العشر وفي تحلى لا مما فيه من منفعة في اخراجه من المخازن التقبلة وهو ماخوذ من التبصرة

وقال

وقال المتيطي الصواب ان الدار اذا كان اخلاؤها يزداد به ثمنها ويكون اكثر مما اذا كانت مسكونة فانها تخلى وان لم يزد ثمنها بان لا تخلى فلا يجب اخلاؤها ويقال للشركاء تقاوموها او تزايدوا فيها فان امتنعوا ان يتقاوموها و يتزايدوا فيها اخليت منهم والنهي للكراء بشرط التسويق للبيع ومن زاد فيها على ما وقفت عليه من الكراء قبلت زيادته وباخذها وقوله فقط قال ابن عبد الملك لا تخلى الحوانيت وما يشبهها وقوله سهلا اي سهل الحكام المخازن والتقبلة في الدار او قوله وصوب اشار به لقول المتيطي الصواب اخلاؤها بشرطه والانداء وحذف الشرط وادعينا ان التشطيب في الاول والا بعلوا ثمن تقاوموا ثم ان لا يكتراه كذلك حتى الشرط وادعينا ان هذا والاتفاق والتقييدات الشهورية للا يكتراه على التسويق للبيع والله تعالى اعلم

وان يبد امين في الحوانيت او اخرج لغيره في بيع لغه حوانيتا

نعم ثم للطالب البيع في لا القاصد اخراج الشريك بذا اعلما

اشار الناظم رحمه الله تعالى في البيتين الى مسالتين احدهما ان الدار ان كانت مشتركة بين جماعة وسكنها بعضهم دون بعض وهو الضرر في الذي يسكنها فانه يخرج منها الحق غيره الذي لم يسكنها فيتوصل الى حقه بكرائها او غيره الثانية اذا دعا احد الشريكين الى بيع ما لا ينقسم واجبر عليه الاخر لم يرده جهل الكل من الشركاء ان ياخذ الدار بما وقفت عليه من الثمن او لا ياخذها الا بالزيادة فيه ثلاثة اقوال الاول لابن عتاب في عيبه البدن ان الشركاء متساوون في اخذها بما وقفت عليه من زاد منهم اخذها به الثاني للباجي ان طالب البيع لا ياخذها الا بالزيادة على ما وقفت عليه

التمر من

عليه وغير طالب البيع لا اخذها بماوقفت عليه من النقل الثالث للقاضي عياض ان طالب البيع ان قصد اخراج المشترك عنها وجمعها لنفسه والانفراد بها فلا يجاب الا بالزيادة على ما وقفت عليه والا

والى الغير بقصد اخراجه والانفراد بها فهو وغيره سواء فان قيمه

اخذها بما وقفت عليه قال القاضي عياض وبهذا القول عمل

القضاة وقوله ويجب بيع لذي حول لكل واحد من الشركاء انه اشار

به الى قول ابن عبد السلام في لا طالب البيع اشار به لقول الباجي في القاضي

عند ان اشار به لقول القاضي عياض بذا احد الشارح لقوله بهذا عمل

القضاة والله تعالى اعلم ومن ملكه اثناء املاك غيره ومنها له

التردد بالحكم ان جلا نزاع بنفي الحق مع حلف الذي عليه ادعى

حقا والا فلا قيدا معنى كلامه رحمه الله تعالى في البيتين وتنظير الثالث

ونير بالنزاع الجميع يخفه هو مضمن كلام البرزلي في المسئلة قال ولو ان

رجلا له ملك متوسط بين املاك الناس وكان ينقلها الى ملكه بالدخول

والخروج على الاملاك شاء وان منعه احد حتى غير من الخاب تلك الا

ملاك لملاكهم واغلقوها ولم يجد مدخلا لملكه فادعى عليهم

احد حل لا شيء عليهم ان لم تكن حجة الا السلوك في املاكهم

الا ان يجري عرف البلد فان كان لهم عرف حمل عليه وان ادعى على

احدهم حقا وحقق عليه الدعوى حلف له وقيل يجتمعون له على حد

خل في ارض من شاء او على الهيئة ما كان ينقلها الى ملكه بما انبتته او

يقيموا تشعة في يترادونه بينهم ومثل هذا افتى ابن عتاب ونقل

لقول الاخر عن يحيى بن يحيى وقوله ومنه له التردد اذا ال السلوك الى ملكه

بالدخول والخروج ان جلا نزاع اي فهي نزاع بان علا جلا بنفي الحق

متعلق بالحكم والا فلا ولم يدع على احد فلا يمين على واحد والله

تعالى اعلم وطوع بغرم في فراض نعم ولا المعنى ان عامل القراض

اذا تطوع بضمان عقده وبغرم ما تلف منه فيه خلاف قال ابن زرب

ابن عرفة

ابن زرب يجمع ويلزمه ومثله لابن عتاب في الونشريسي نص الفقهاء

على ان التبرع بعد العقود نشر عامس تمامه وغيره سافط على المشهور كا

لو بعد والاختيار ويشهد له ما في سماع ابن القاسم والمختص لهذا الخلاف بالقراض

قوله وطوع بغرم فيستبرئه في قراض متعلق بغرم وقوله نعم ولا مبتدا خبره اي فيه

نعم ولا والله تعالى اعلم يجمع الدعاوي يمين تسوية ترد ومن يحلف بلا مرة

العلا اعاد بغير والذي يدعو على شبه بما في اليمين له اجعلا

اقسم المحلف على ثلاثة مسائل الاول اذا تعددت الدعوى وجبت لكل دعوى

يمين على المدعى عليه فقيل يجمعها مطلقا بيمين الرد وغيره قاله ابن

القطان وقيل لا يجمعها مطلقا قاله ابن حبيب عن مطرف وقيل يجمعها الا

يمين الرد فلا تجمع مع غيرها قال في التبصرة وبهذا جرى العمل قال ابن

عتاب من وجبت عليه يمين ووجبت عليه اخرى فلا بد له من يمينين وظاهر كلام

الناظم ان يمين الرد ليس فيها خلاف وان تجمع مع غيرها او لانه تشبه جمع ا

لدعاوي عنيرها يطوع بغرم في قراض و وقوع الخلاف فيها او خرجه امرالغا

و مع انه خالف فيها ابن القطان لعله اقتصر على ما جرى به العمل كما في

التبصرة الثانية من وجبت له يمين على خصمه فطلبه ان يحلف له

بالطلاق فحلف به ثم رجع وقال لا اكتفي بهذه اليمين ان قام بالفور فله ذلك

فيه وان قام بعد الطول فلا مقال له كذا قال ابن سهل وقوله بلا مرة

العلا له يعني رحمه الله تعالى ان من اراد ان يحلف يمينا واحدة في الطلاق

والعتاق واما اذا حلف بالايمان اللازمة ولكن هذه اليمين الف جمعتها الا

ثلاثا لا يسقط حقه الحق بالطول ولا بد من حلفه مرة اخرى اذا طلبها ما

كانت له ولو بعد طول فيه كما قال الوانوغي فقيد كلام الناظم

بما اذا حلفه بغير الايمان اللازمة والثالثة من ادعى على رشيد بما
قبل رشده كان يدعي انه سلفه او غصبه او استهلك له او نحو ذلك فحلف
تحليفه اعتبارا بوقت الدعوى وبه افتى الاطرابلسي ولي وقبل الامين عليه وهو
قول ابن لبابة وغيره وقوله فيما قبل بني على الضم لقطعه عن الاضافة اي فيما
قبل الرشد اليمين معمول مقدم لجعلا ومفهوم فيما قبل انه ان ادعى
عليه حال الولاية ففيه تفصيل والله تعالى اعلم

وذو حلف من غير فلان خصمه وغير رضوه يستعد شيئا أصلا
لم يزعم الا ان احلاف خصمه عن يمين حلافه قد تقبلا

المعنى ان الخصم اذا حلف بغير حضور خصمه فلا تجزيه تلك اليمين وكذ
لك اذا حلف مع حضور خصمه قبل ان يطلب منه الحلف ولم يرض بها خصمه
فلا تجزيه وهو معنى يستعد شيئا اصلا الا ان تعيده بعينه شيئا اصلا
اي قصد كذا قال في التبصرة ومعنى البيت الثاني ان من وجبت له اليمين
على غيره فحلفه ولم تشهد البينة بتحليفه ثم اراد ان يحلفه مرة اخرى وانكر
ان يكون حلفه اولا فان للطالب تحليفه انه ما حلفه فاذا حلف وجبت اليمين
على المطلوب ويقضى عليه بها كذا في التبصرة قوله يزعم اي يقول
بالادعاء قد تقبلا يعني لا حلافي الثاني انه قبله خصمه والله تعالى اعلم

فصل شهادة معروف لمعروف على مثله والشيء معروف اقبلا
ولا جدلا

المعنى ان الشاهد لابد ان يكون معروفا عند القاضي بالعين والاسم
وان المشهود له وهو المراد بقوله لمعروف والمشهود عليه وهو ا
لمراد بقوله على مثله والشيء المشهود به وهو المراد بقوله والشيء
ولابد في هذه الثلاثة ان تكون اي تكون معروفة عند القاضي

بقبلها

صح

عند شهود البينة فلذا كانت
معروفة عند شهود البينة كذا

بقبلها وهو المراد بقوله اقبلا وان جهل الشاهد عند القاضي او احد
الثلاثة عند الشاهد فلا يقبلها القاضي وهو المراد بقوله ولا جدلا وان جهلت
كلها او بعضها فلا تقبلها ان جنا معنى قوله على مثله ان المشهود
عليه ومعنى مثله ان يكون معروفا مثله اي المشهود له والله تعالى اعلم

كالجرح فيه ويكتفى بغير عد وزد احيتهم وتأملا

المعنى ان الجرح في الشاهد لابد ان يكون معروفا كالامور التي قبلها هذا
معنى تشبيهه بما قبله ولا يكفي في الجرح ان يقول هذا الشاهد مجرو
ح او غير مقبول الشهادة بل لابد من ذكر اسباب الجرح وهو بفتح الجيم
ضد التعديل لاختلاف العلماء في اسباب الجرح مع خفاء بعضها واما اسبا
ب التعديل فلا يلزم ذكرها لان التعديل انما يكون بعد الصحبة الطويلة
واختبار الافعال الكثيرة وذكرها يطول كذا في التوضيح وقوله ويكتفى
بغير عدول البلاد معناه ان الشهود غير العدول ان كثر من عددهم
اي القاضي واحتيط وتأملا ما يحصل به العلم وشمل كلام الناظم البلاد
التي ليس فيها عدول والبلد الذي فيه عدول ولكن لم يمكن حضورهم في
النازلة المشهود فيها اشار الناظم فيما الى ما قال في
عادتنا ان اهل البوادي اذا لم يكن فيهم عدول يشهد واحد فانه يستكثر
منهم ويقضى بشهادتهم وهذه شهادة اللفيف التي جرى بها
عمل المتأخرين كما قال ابو الحسن لضرورة ضياع الحقوق وقال
ابو محمد ان القياس الذي عليه جمهور اهل المذهب ان شهادة غير
العدول لا تجوز وقال بعض الائمة عمل المتأخرين باللفيف مستنده ما
ذكره العلماء في التواتر والاقتصار فيها على اثني عشر رجلا اصطلاح

واجتهاد من القضاة وقال بعض الائمة لابد من استفسار شهود
الضعفاء في شهادتهم بأن يبينوا الحقيقة وصفة النازلة وما تقدم منها
وما تأخر ويبينوا منها ما كان مبهما ويفصلوا ما كان مجملا ولابد من ان
يستفسر وان لم يطلبه الخصم لانه من حق القاضي والاستفسار لشهود الضعفاء
اسباب منها اختبار المكتوب لئلا يكتب الكاتب ما لم يشهدوا به ومنها
انه قد يكون في المكتوب اجمال فيبينوه واحتمال فيعينوه ومنها تقرير الا
داء بحضرة عدلين ليعبر القاضي من شهادة انفراده بالاداء والمانع من شهو
د الضعفاء مفوض من القاضي فهو كالوجه للتغليظ والحيازة فلا يكون فيها
الاعذار وشهادة الضعفاء كالشاهد واليمين فلا يحكم بها الا فيما يحكم فيه
بالشاهد واليمين كالاموال وما يؤول اليها والله تعالى اعلم

شهادة اعتاق ونسب وضرر وجرح وتعديل وقاليم اجملا
واثباتا ملك او اخ واثنه تعين الامر وفي العل فاقبلا

المعنى ان الشهادة في العتق بان تشهد البينة ان السيد ملك عبده انما
هو لا تقبل بمجرد هذا اللفظ ولا يكون به حرا حتى يبينوا انه ليس هناك سبب
لقوله ذلك من هدم او دم وانه انما قصد به الحرية قطعا كذا في طرر ابن
عات وكذا الشهادة بالرشد لا يكفي فيها قول الشهود هو رشيد حتى
يشهد وانه كان حسن النظر في ماله حافظا له ويكون ذلك فاشيا
مع شهادتهما كذا قال في التبصرة والشهادة بالسفه وهو
المراد بضده ولا يكفي فيها قول الشهود هو سفيه حتى يبينوا من ما
علموا سفهه اذ كانوا على غير وجه الشهادة وان كانوا من اهل ا
لغفلة والبله هو قلة الفهم فلا يقبلون كذا لابن فرحون

والشهادة

والشهادة بالجرح لا يكفي فيها قول الشهود هو مجروح ولابد من
بيان سبب جرحه لاختلاف العلماء في اسباب التجريح مع غموض في بعضها
كذا في التوضيح والشهادة بالتعديل لا يكفي فيها قول الشهود رضي
تقبل شهادته او هو من العدول الذي جرى به العمل ان شهود التعديل لابد
ان يقولوا هو عدل رضي ولا يكفي غيره الا ان يكون الشهود من اهل العلم
كالمسائل التي قبلها فيقبل قولهم بالاستفسار كذا في التبصرة والشها
دة في التوليج والتوليج مولج بالتشديد هو ادخال البائع ملكه في ملك
المشتري بصورة البيع ويوهم انه بيع حقيقة فلا يكفي في التوليج قو
ل الشهود علمناه توليجا حتى يبينوا ما وقع بين البائع والمشتري انما
هو صورة البيع لا حقيقته او يقول واولنا المشتري بعد البيع بذلك فتقبل
شهادتهم حينئذ في التوليج والشهادة باثبات الملك فاذا اشهدوا
الشهود باثبات الملك في الاستحقاق فحتى يقولوا لا نعلم باعه ولا خرج من
يده ولا فوتا عليه فاختلف في قبول شهادتهم فقال في المدونة اذا
لم تقل شهود الاستحقاق لا نعلمه فوته ولا فوتا عليه حلف المدعي على
المدعى على ذلك وقضي له بشهادتهم وقال ابن الماجشون ان ادركوا
معه العمر شيئا علم انه ان يقولوا الا نعلمه فوته ولا يفوت عليه بطلت شها
دتهم وقضي بها والشهادة باثبات اخ في عدد الورثة فلا يكفي فيها
قول الشهود نعرفه اخاه حتى يبينوا انه شقيق او لام او لاب لاختلا
فهم في الميراث والحجب وقوله شهادة اعتاق لا اضافة بمعنى في
ان شهادة في اعتاق وهو مبتدأ ونسب وما بعده معطوف فاعل
اعتاق وجملة تعين خبر المبتدأ او ما عطف عليه اي لا يطلق الشاهد

شهادته وهو حال من فاعل المصدر وهو شهادة وأنبانا معطوف
على العتاق أو اخ معطوف على ملك والله تعالى أعلم

بأسباب ملك رجحن تعارضا بدا من شهود وانتفى الجمع أولا
كنسج لنفس ونتاج ورجحن على الملك الإمام مقاسم
وما قبلا ومالك على حوز وزيد عدالة وبالنقل الانباتا أوهما
قد اصلا وبالتبيين والتاريخ أو سبقه وفي بعض مختار على
من جا عن نكاح انتج زيد عدالة تحد هلاك مع ذي حج
انجلا بنسبة طول كعشرة أشهر وعقل بالخصم بها الحكم
ومن عدم النفوت عليهم كمال أو محة الحي للميت
ذا اجعلا أو ان تعدم الترجيح فاحكم لحائز وحلف أو للذي بيده انفلا أجعلا

المعنى أنه إذا حصل التعارض بين البينتين ولم يمكن الجمع بينهما
كما إذا شهدت بينة بملك لزيد وشهدت بينة أخرى بذلك
الملك لعمرو ولا يمكن الجمع بينهما فترجح إحداهما على الأخرى
بهذه الأسباب التي ذكر الناظم ومفهومه أنه إن أمكن
الجمع بينهما فيعمل بهما معا فمثال ما يمكن فيه الجمع
بينهما إن قال الرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مائة اردب
حنطة وقال المسلم إليه بل أسلمت إلي هذين الثوبين في مائة
اردب حنطة وأقام كل البينة على دعواه فيجمع بينهما فيلزمه
أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي اردب حنطة وإن لم يمكن الجمع بينهما
فترجح التي فيها إحدى هذه المرجحات التي ذكر الناظم رحمه
الله تعالى أولها سبب الملك كأن تشهد بينة أن هذه الشقة

لزيد

لزيد ولا علموها خرجت عن ملكه وتشهد بينة أخرى أنها لعمرو ولا
علموها خرجت عن ملكه وأنه نسجها لنفسه وكأن تشهد بينة
بأن هذه الأمة لزيد ولا علموها خرجت عن ملكه وتشهد بينة أخرى
بأنها لعمرو ولا علموها خرجت عن ملكه وأنها ولدت عنده فترجح
البينة التي بينت سبب الملك فيقضى بالتي بينت النسج والتي بينت
الولادة فيحكم بها لعمرو كذا في المدونة إلا إذا شهدت البينة
التي لم تبين السبب أنه اشتراها من الغنيمة فترجح على التي بينت السبب
كالنسج والولادة وإذا شهدت بينة أن الأمة لعمرو ولدت عنده وشهدت
بينة أخرى أنها لزيد وأنه اشتراها من المغانم فقضي بها لزيد كذا للا
مام ابن القاسم قوله كنسج لنفس أي إن شهدت بينة أنه نسج هذه
الشقة لنفسه وإن لم تشهد بأنه نسجها ولم تقل لنفسه فلا ترجح به
قوله أو نتاج لو ادعى عنده الثاني من المرجحات الملكية إذا شهدت
بينة أخرى بأن عمرا حازها فقضي ببينة الملك وتقدم على بينة الحو
ز ولو كان تاريخ الحوز متقدما كذا لابن شاس وفي المدونة
لو قام رجل ببينة أن هذه الدار ملكه وأقام الآخر أنه اشتراها من سو
ق قضي بها لذي الملك الثالث من المرجحات زيادة العدالة فإذا شهد
ت بينة بملك لشخص وشهدت بينة أخرى بذلك الملك لشخص آخر وكا
نت إحداهما أعدل من الأخرى فقضي بأعدلهما إن شهد ثالثا ولا يسقط بالا
عدلية ويقضي بشاهد ويمين وتحلف كذا في المدونة الرابع من المرجحات
النقل فمن كان له ملك وتوفي عنه وادعى ولده أنه يقضي على ملك أبيه إلى أن
مات عنه ووثته منهم أقام على ذلك بينة وادعى غيره أنه ادعى

انه ادعى لها صداقها او انفق نفقة واقام على ذلك بينة فان بينتها
تقدم على بينة الابن لانها ناقلة وبينة الابن مستصحبة كذا قال في
التوضيح الخامس الاثبات فاذا شهدت بينة للمحبوس عليه انه حاز ما حبس
عليه وشهدت بينة اخرى ان الحبس لم يخرج من يد المحبس الى ان مات
فانه يقضي ببينة الحيازة لانها اثبتت وان كانت التي نفت الحيازة اعدل
منها كذا قال في المعيار السادس الاصالة فاذا شهدت بينة انه اوصى
في الصحة وشهدت بينة اخرى انه اوصى في المرض تقدم بينة الصحة كذا
لابن القاسم قال الامام الونشريسي ومثل هذا الطوع والاكراه والصحة
والفساد والرشد والسفه والعسر واليسر والعدالة والجرح والحرية
السابع العدد فاذا شهد شاهدان لرجل وشهد للاخر ثلاثة
واراد ان يحلف مع كل من هذه الشهود بين تقدم على شهادة الواحد
واليمين فيقضي بشهادة الشاهدين كما قال ابن يونس وكذا
لا يقدم الشاهدين على شاهد وامرأتين كما قال الشعبي وقال
ابن القاسم انه يرجح واحدة منهما الثامن التاريخ فان ارخت
احدى البينتين واطلقت الاخرى قضي بالمؤرخة دون المطلقة في
قول ابن شاس التاسع قدم التاريخ فان ارخت البينتان المتعارضتان
وكان تاريخ احداهما اقدم من تاريخ الاخرى قضي بالاقدم
ولو كانت الاخرى اعدل كما قال اللخمي العاشر التفصيل ويعني
ان ينقل بالشهادة الى تحتاج الى التفصيل فاذا شهدت البينة
بان زيدا اعتق عبده وشهدت الاخرى انه لم يعتقه وانه الان ثابت في
ملكه لكونه اشتراه او لكونه جعل عتقا بجميع عتقه الخ وصاحب الخ

احملت

101

احملت وقوله بعتق نكاح الخ زيد عدالة معناه ان هذه المسائل
التي هي عتق ونكاح وطلاق وحدود وجرح بفتح الجيم
المراد به مصدر جرحه بضم الجيم بالضم فلا تلغى فيه زيادة العدالة
فلا ترجح فيها احدى البينتين بها وتعتبر على الاخرى بزيادة العدالة
كما اذا عقد رجلان نكاحا على امرأة وجهل السابق منهما
وشهدت البينة لكل واحد منهما انه السابق وكانت احداهما
اعدل من الاخرى فلا ترجح بزيادة العدالة ومفهومه ان هذه
المسائل فلا يكون فلا تثبت الا بشاهدين فلا ترجح فيها احدى البينتين
بشيء من المرجحات ومفهومه والزيادة العدالة بل غيرها من المر
جحات كذلك كما قال في التبصرة وقوله بعتق الى اخر
فيه متعلق بالغ نكاح طلاق جرح معمول لا تلغ بعد وقال في المعاو
قوله بذ نسبة معناه ان الشاهد يعتمد في شهادته بالاملاك
على هذه الامور الاربعة الاول يجوز للشهود له ذلك الملك
وهو معنى يد الثاني ان ينسب اليه بان يقال ملك فلان وهو
معنى نسبة الثالث طول امر مدة الحيازة كعشرة
اشهر في البيت الرابع انه يتصرف فيه بالحيازة ذلك الملك بالسم والبنيان
ولا ينازع احد وهو معنى وعدم الخصم وقوله بها متعلق
بيعتمد والضمير عائد على هذه الامور الاربعة المتقدمة وقوله
وهل عدم التفويت معناه ان قول الشهود بعد الشهادة بالملك
ولا علمنا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه اختلف فيه قيل هو شرط
في صحة الشهادة وقيل ليس بشرط بل تتم الشهادة بلا هو وهذا ا

وهذا الخلاف انما هو في الشهادة بالملك للحي وهو معنى قوله بحال او
لحي للحي واما الشهادة بالملك للميت فشرط صحتها فيها بلا خلاف و
هو قوله للميت اذا اجلاء النادرة لا قرب مذكور وهو صحة وللميت
بسكون الباء متعلق بالجلاء وقوله وان يعدم الترجيح بالحكم تتركه
وجوابه محذوف على معنى وهو ان وجد ثان اسباب ملك وما عطف
عليه يحمل ان يعدم الترجيح اي وان عدمنا المرجحات تساقطت
البينتان ويبقى الشيء المتنازع فيه بيد حائزه ان كان احد المتد
اعيين فيحلف وان كان الحائز غيرهما فهو لمن يقر له من المتداعيين
وبل على يقر للحائز وظاهر كلام الناظم ان اليد غير مرجحة وقال
ابن الحاجب اليد مرجحة عند التساوي على المشهور فيحلف صاحبها
ويقضى له والله تعالى اعلم ومن يدعي حقا لميت يثبت له الموت
والوارث بعد لانفصال العين ان من ادعا حقا لميت وارثه على نحو
فان المدعى عليه لا يطالب بالاقرار والانكار حتى يثبت المدعي موت مو
رثه وعدد ورثته فان لم يثبت ذلك فلا يجبر له على المطلوب لان من حجته
ان يقول من ادعيت له حقا هو حي وسيقوم على بطلب او يقر انه
لا حق على له فان قال المدعي للمدعى عليه انت تعلم موته وعدد
ورثته فلا تلزمه يمين انه لا يعلم بانه على ذلك في نقل قوله لانه شهادة
لم يترتب عليه مثل الحقوق من التوريث وانفاذ الوصايا وتزويج الزوجة
وغير ذلك كذا في التبصرة وقوله لميت بسكون الم
لياء نعت لحق ليتبين اللام او الامر يعني ان يثبت موت مو
رثه وعدد ورثته بعد مضي لقطع عن الاطلاع اي بعد الاثبات

لنفصا

انفصال للامام الامر ايضا والخطاب للقاضي والله تعالى اعلم
في عكس ولاكن مع يمين كغائب وذي الحجر والاحباس والتنبيه فصلا
يمين قضاء ذي ويلزم مطلقا ولو لم يرد هذا ذو رشاد وقيل لا
اذا ينفع دعا كبير بحاكم وفي غيره الحلف وان يكن اهملا
ثبوت وعن مطلوب اسقط يمينه تعجيزه حالا الا قولين حصلا
العين ان هذه المسئلة هي عكس التي قبلها في الصورة لان التي قبلها الحق
والدعوى لميت وهذه الدعوى بالحق على ميت التنبيه في ان الدعوى
لا تسمع الا بعد ثبوت موته وعدد ورثته كذلك لا تسمع الدعوى في مال
ميت الا بعد اثبات موته وعدد ورثته ولاكن تجب يمين القضاء في هذه
والتي في التي قبلها لم يمينه في هذه انه ما اقتضى ذلك الدين ولا شيئا ولا
سقط عن الميت وانه لباق عليه الى حين يمينه وقوله كغائب اي
وكما تتوجه يمين القضاء على من يقوم على ميت كذلك تتوجه على من
يقوم على غائب وعلى من يقوم على يتيم وعلى من يقوم على احباس و
على من يقوم على مساكين كذا في التبصرة وقوله يمين قضاء ذي
يعني ان هذه اليمين هي يمين القضاء ويلزم مطلقا سواء اراد الوارث
الكبير الرشيد ان دعى موجبها من قضاء الدين او لم يرد طلبها او ابقاء الدين
على موروثه وقوله ولم يرد هذا ذو رشاد تفسير لقوله مطلقا وقيل ان
لم يردها ولم يدع موجبها فلا تلزم المدعي يمين والقولان معا في التبصرة
وقوله اذا ينفع متعلق بتلزم مقدرا اي وتلزم اليمين اذا ينفع اي اذا
ادعى الكبير ان يدفع الحق بحكم الحاكم تلزم اليمين المدعي وقوله وفي غير
ولا عن ينفع وقوله بحاكم على حذف مضاف اي بحكم حاكم اي اذا اراد

ان اذا اراد الوارث الكبير الرشيد دفع الدين الذي على موروثه بحكم القاضي فلا
بد من يمين الطالب وحينئذ بحكم القاضي بدفعه فيلزم يمين سواء كان طلبها
الوارث الرشيد ام لا **وقوله** وفي غيره الطلوب اذا كان الوارث غير رشيد
بان كان صغيرا او كبيرا محجورا عليه الطلوب وجوب اليمين عليه اراد
هنا الوارث ام لا قولا واحدا كذا في التبصرة **وقوله** وان يكن هنا
ثبوت هو من تتمة البيت ومن يدعي حقا لميت قبل هذه الابيات وان يكن شرع
وجوابه اسقط وعن مطلوب منعلوب **وقوله** ان لا مبني للمفعول ونائبه
ثبوت يعني انه اذا مات وبه الدين وطلبا وارثه الدين بالدين فلا بد ان يثبتا موتا
موروثه وعدد ورثته وان لم يثبت ذلك فلا يلزم اليمين المطلوب ولا يطالب بها كذا
في التبصرة **وقوله** بتحجير في الابتداء قوان يعني انه اذا مات من عليه
دين وورثته محجور وكان له وصي وقام رب الدين على وصيه ورفعه للحاكم واثبت
دينه فلا يحتاج اليه هل يحلف القاضي الوصي كما يحلف الخصم هو بنفسه او لا
يحلف لان الحق لغيره قولان هو وتاويل العشتالي وبا بتحجير خرجه
والله تعالى اعلم **ويمين قضاء لا تقاد سوى جاهل يجوز وايضا غائب او بعد انجلا**
المعنى ان من قام بالدين على غائب واثبت دينه وحلف يمين القضاء ولم يقبض الدين
حتى علم ثم اراد اقتضاءه فلا يلزمه ان يعيد الا اذا تاخر اقتضاء الدين حتى
قدم الغائب المدين فقام معه رب الدين مدة ثم غاب ثانية فلا اراد رب الدين اقتضاء
الدين من مال الغائب فانه يلزمه ان يعيد اليمين لاحتمال اقتضاء دينه منه حين اقام
معه **وكذلك** اذا كانت مدة طويلة بين يمينه وبين اقتضاء الدين او قبض البعض
او بقي مدة طويلة ثم اراد ان يقبض البعض الاخر فانه يلزمه ان يعيد اليمين
لاحتمال ان يكون ذهب في تلك المدة واقتضى دينه او وكل من يقتضيه كذا
للامام ابن رشد والله تعالى اعلم

ونعطي

ونعطي صداقا اذا انثا محجورة تجيئ لرشد كعين استحقاق محجور انجلا
اشتملت هذه البيت على مسئلتين **ومعنى الاولى** ان المراة اذا كانت
محجورة تحت ولاية حاجرها ومات زوجها واراد اخذ صداقها فانها
يقضى لها باخذها وتؤخر يمين القضاء عليها حتى تخرج من ولاية الحجر
فتحلف ويبقى لها ما اخذت وان نكلت ردته **كذا** لابن عتاب **وقوله**
ونعطي صداقا اي يقضى لها باخذ صداقها او حسنا اي وان حسنا **وقوله**
كعين استحقاق محجور معناه ان المحجور اذا استحق ما يلزم في استحقاقه
فيه اليمين من الحيوان والعروض فانه يقضى له باخذ ما استحقه وتؤخر عليه
اليمين الى ان يخرج من ولاية الحجر فيحلف ويبقى له ما اخذ وان نكل رده **وقوله**
كعين استحقاق تشبيه في الحكم انجلا اي ظهر والله تعالى اعلم
كمن غاب والاقوال او بعضه وقيل يحلفا في مهر ابوها معجلا معنى
كلامه رحمه الله تعالى ان الغائب اذا توجهت عليه يمين القضاء او يمين
الاستحقاق فانها تؤخر ويقضى له كما تؤخر لذات الحجر في الصداق والمحجور
في الاستحقاق **وصورة** يمين القضاء على غائب من له دين على غائب فيوكل
من يذهب اليه فيقتضيه فادعى المدين انه قضى ذلك الدين لمن
به وانه ابراه فيقضى للوكيل بقبض الحق من المطلوب وتؤخر اليمين المتوجهة
على الموكل حتى يجتمع مع المطلوب ويكتب القاضي كتابا
يكون بيده انه اذا لقيه يحلفه انه ما قبض الدين ولا ابراه منه **وصورة**
يمين الاستحقاق على غائب من ابواب عبد فوكل من يطلبه فوجده او
كبيع في غير بلده به واقام بينة انه لموكله فيقضى للوكيل بقبض العبد
وتؤخر اليمين المتوجهة على الموكل حتى يجتمع مع المستحق منه
فيحلفه انه ما فوته ولا فوت عليه بوجه من الوجوه فان نكل الموكل رجع

في المسألتين حلف المطلوب واسترجع ما أخذه منه وإن مات قبل أن يجتمع
مع المطلوب حلف أكابر ورثته ما علموا بقبض موكلهم ولا بشيء منه
إلى الآن في مسألة القضاء وما علموا أنه خرج عن ملك موروثهم في مسألة الاستحقا
ق **قوله** والأقوال الأربعة **هذا** أحدها وهو أنه يقضى للوكيل في المسألتين
وتؤخر اليمين في يمين الاستحقاق على يمين دعوى القضاء وبه قال ابن
أبي زيد وقيل لا يقضى له في المسألتين حتى يكتب للموكل فيحلف في يمين القضا
ء على يمين الاستحقاق وبه قال ابن رشد القول الثالث أنه يقضى للوكيل بال
قبض بعد حلفه على العلم ما علم بقبض موكله في مسألة القضاء وما علم بخرو
جه عن ملك موكله في مسألة الاستحقاق وبه قال ابن كنانة القول الرابع
أنه يقضى للوكيل في مسألة القضاء وتؤخر اليمين ولا يقضى له في مسألة الاستحقا
ق حتى يكتب للموكل فيحلف ما خرج عن ملكه إلى الآن قال ابن رشد هذا
القول هو الأظهر وهو الذي ينسب لابن القاسم هذا كله في الغيبة البعيدة
وأما في القريبة فلا يقضى للوكيل حتى يكتب للموكل فيحلف قولا واحدا
كذا قال ابن رشد قوله وقيل يحلف في مهر أبوها معجلا هو من تتمة
البيت الذي قبل هذا [illegible] قال ابن عتاب يحلف الأب
في كالبالغة **وقوله** معجلا صفة لمحذوف حلف مهرا معجلا والله تعالى أعلم
بأن تعذر إبقاؤه لدين يمم فاحلف قولان كالصدق وإلا فلا
اشتمل البيت على مسألتين الأولى من عليه دين وأوصى أن يدفع بلا
يمين القضاء فقال ابن القاسم تصح وصيته ويدفع له من غير يمين وقال
غيره لا تسقط عنه اليمين ولا تصح هذه الوصية لأن الحق صار لغير الميت الثا
نية أن من عليه الدين واشترط عليه رب الدين أنه مصدق في عدم قبضه مهما
ادعى عليه أنه قبضه فقيل يصح شرطه ويصدق من غير يمين وقيل لا يصح

شرطه

شرطه وعليه اليمين ولا يصدق بدونها ذكرهما في التوضيح وزاد قولا
ثالثا وهو أن رب الدين إذا كان مأمونا يصح شرطه وإن كان غير مأمون
فلا يصح شرطه ولابد من اليمين قوله بأن تعذر إبقاؤه بأن ظرفية وهو خبر
مقدم وقولان مبتدأ مؤخر **وقوله** يمم بمعنى حذف أي بدفع دين **قوله**
كالصدق التشبيه في القولين ذكرهما في التوضيح وزاد قولا ثالثا كما
تقدم والله تعالى أعلم **ملتزم مطلوب أن يقلب اليمين أي لا رجوع بعد**
قلبها فلا المعنى أن المدعى عليه إذا قبل أن يحلف والتزم إذا لم تكن
البينة للمدعي ثم أراد أن يرجع عما التزمه ويقلب اليمين على المدعي فذ
لك له لأن التزامه اليمين ليس بأشد من إلزام الله تعالى له إياها فإذا كان له
رجوع فيما ألزمه الله تعالى فيكون له فيما التزمه في الأولى كذا قال في
التوضيح **وقوله** ملتزم مطلوب جار ومجرور خبر مقدم مطلوب بدل منه
أي مدعى عليه أن يقلب اليمين مصدر مؤول مبتدأ مؤخر **وقوله** لا رجو
ع بعد قلبها فلا معناه أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين وقضي
بنكوله ثم أراد الرجوع عن النكول إلى الحلف فلا يمكن منه لتعلق حق خصمه
بنكوله لأنه شاهد له ولا يمكن من إبطال حق خصمه كذا روى عيسى
عن ابن القاسم ومثل هذا في المدعي إذا أقام له شاهدا وأراد أن يحلف
ثم يرجع عن الحلف إلى حلف خصمه المدعى عليه وقلبها عليه فإنه
يقلبها ويمكن منه وإذا نكل ثم أراد أن يحلف فلا يمكن منه كذا في المد
ونة **وقوله** لا رجوع [illegible] رجوع مبتدأ بعد ظرف لقولها [illegible]
إلا في الصلح العامل بالبرعية فلا جواب شرطه فلا يمكن منها ولا يكون له والله
تعالى أعلم **وعقد إن الأذن مطلقا وغير من بعقبه من قد أجلا**
المعنى أن من كانت بيده أمة وادعى غيره أنها له فلا قام على دعواه شاهدا

واحدا ومن شاهدين لا يعرف القاضي عدالتهما فإن الأمة تعقل تجعل في يد
أمين يحال بينها وبين من كانت في يده سواء طلب المدعي ذلك أم لا وسواء
كانت الأمة رائعة أو وخشا وسواء كان العبد مأمونا أم لا هكذا مطلقا
ولابن هشام في الرائعة وأما الوخش فلا توقف إن كان السيد مأمونا ويؤمن
بالعفاف عنها كذا في التوضيح وقوله وغير هذا يوقفه على حذف
مضاف أي وعقل غير هذا ومعناه أن غير الإماء كالعبد والدابة فإذا طلب
القائم وقفه وقفا ورام تعطيله فلا يعقل بل يوقف ويبقى من كان في
يده وتعطيله أي بتعطيله مصدر فاعلا بيان تم من قوله لم يعقل والضمير را
جع إلى عقل أن بطلب العقل لأنه هو الذي يضر الأجل به أن يتصور المدعي عليه
بتصور مدة الإثبات وفوت الأمة والله تعالى أعلم

وما من يمنع الحرث أو الدار لأن يسكنى فيعقد الخروج لينعقدا
بكرائها فإن يطلب بعضه بنزاع جرى أو فقطها ذاك في فيقا

المعنى أن عقل الأرض ووقفها يمنع من كانت بيده من حرثها والدار
إن كانت للسكنى يمنع من كانت في يده بإخلائها عن نفسه ومتاعه
ويؤجل على أنه أبى لا أخلاها وإن سأل من كانت الدار في يده عند أمين
بإخلائها أن يترك فيها ما يثقل إخراجه عليه أجابه الحاكم لذلك ثم
تغلق أن تقفل بالقفل هذا إذا كانت للسكنى وأما إن كانت للكراء
وهو المراد بالخرج فيوقف خراجها هذا إذا كان النزاع في جميع الأ
رض والدار وإن كان في بعضها وهو المراد بالحصة فقيل جميع الكراء
يوقف وقيل إنما يوقف ما ينوب الحصة التي فيها النزاع قال في
التحفة لا يرى في تفسير القول الأول عندي ولا بالصواب وهذا الذي ذكر النا
ظم رحمه الله في تحفته العقل إذا ثبت المدعي دعواه بالبينة القا

طعة

بالقاطعة ويدعي المستحق من يده مدفعا في البينة الشاهدة للمدعي
فيؤجل المستحق منه لما ادعاه من الدفع في البينة ويوقف المدعى فيه
كما ذكر الناظم وأما إن لم يثبت المدعي دعواه وإنما كان له سبب
يقوي دعواه هو المعبر عنه باللطخ كشاهد عدل ومرجو العدالة أو إثبا
لشهود غير العدول فالعقل في هذا الوجه أن يمنع من كان في يده
الشيء المتنازع فيه أن يتصرف فيه تصرفا يفيته كبيع أو هبة أو تحبيس
عرضه له كالهدم والبنيان والغرس والقلع لا غيره كذا نص على هذا
كله في التبصرة وقوله وما من مبتدأ على حذف مضاف أي معقل الحرث
يمنع غيره خبره والدار مبتدأ على حذف مضاف كالذي قبله وإن يكون شرط فعلى
جوابه أو الشرط وجوابه خبر المبتدأ وما موصولة مبتدأ الخرج متعلق بعقد
وأن فعقد يعرج ولتعقلا خبر ما هو مضارع مجزوم بلام الأمر بني لاتصاله بنون
التوكيد الخفيفة المقلوبة ألفا وكذا معمول لتعقلا والخرج والخراج هو
الكراء وضمير كرائها للخراج وضمير فقطها للحصة ونزاع فاعل بفعل محذوف
وفي يفسره ما بعده أي جرى وقوله بحصة متعلق بنزاع وباؤه ظرفية وفقطها
معطوف على كل وقوله ذلك في فيقا إشارة إلى اختيار القول الأول بإيقاف
جميع الخراج والله تعالى أعلم

وإن شاهد كان بغائب ولا جمع شاهد بر الع
فلا بد من حيلة بأن يبيع خوف من فساد وجعل مع العدل مطلوبا ويبقى ثمنها

المعنى أن المدعي إذا شهد له شاهد واحد بمن يتعلق معه وقال لي شاهد
آخر في وجوب العقلة به وعدم وجوبها قولان أشار الناظم رحمه الله إلى الأول بقو
له نعم وهو ما في أحكام ابن زياد أن العقلة تجب بالشاهد الواحد وأشار إلى
الثاني وهو ما لابن بطال في ابن لبابة أن العقلة لا تجب إلا بالشاهدين
قوله ومع شاهد بر العرف معناه أن المدعي إذا شهد له شاهد بجنا

الى التزكية وكان الشيء المتنازع فيه مما يخشى فساده كالفاكهة
الرطبة واللحم فانه يباع ويوقف ثمنه وان شهد له شاهد واحد عدل فانه
يحلف المدعى عليه ما للمدعي حق في الشيء المتنازع فيه ويبقى بيده
كذا ذكر ابن الحاجب والامام خليل لكنه استشكل بان الحكم انما يتوقف
على تزكية الشهود فيتوقف على شاهدين فلم فرق بينهما بان يحلف
مع الشاهد ويوقف مع الشاهدين فلم لا يوقف بينهما او يحلف فيهما
واجيب بان مقيم العدل لما كانت له القدرة على اثبات حقه بحلفه
وتركه اختيارا صار كانه مكنه منه ولا كذلك ويبقى بيده ومن
اقام شاهدين محتاجين الى التزكية فلا قدرة له على اثبات حقه
قبل نظر الحاكم في تزكيتهما فيوقف الشيء المتنازع فيه لعذره
وقوله ومع شاهد لا ف يحقق معناه ان شهد الشاهد الوا
حد للمدعي هل يكفي في العقل وهو ظاهر احكام ابن الزياد او لا
لابد من الشاهدين وهو قال ابن بطال وقوله ومع شاهدين الوقف
معناه ان الوقف في تمر جلا ابن طهر في ما يباع لخوف فساده لا يكفي
فيه الا شاهدان ولا يوقف مع الشاهد الواحد ولكن يحلف معه
المطلوب ويبقى الشيء المتنازع فيه في يده حلا انجلا ابن طهر
والله تعالى اعلم وان لم يحلف ويحلف وقف غيره مع الاثبات في اليوم
اجلا : وان كان سمع او شهد ويشتكى ذهابا به في بينة الثمن وقيل
بقيمته كالمستحق يريد به مستحق منه الثمر اجعله
له اجلا ان لم يجي في حين ينقضي وقيمته المستحق وقيل
قال بعض ذلك لم يعد يحتمل او الاجرد والهلاك ان لم يحصل
فمن حاضر والامر رجع او يقبض ان طلا ومذاق جعل

في الشارح في الربع

معنى

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان المدعي اذا لم يكن له شاهد عدل وابيضا
اسماع هذا هو المراد بالقطع وطلب من الحاكم ان يوقف له الرباع مثل العبد
والدابة ليأتي ببينة تثبت بها حقه فان كان ببينة حاضرة في البلد فقيمتها
في يوم ونحوه وكان الغلق بالشيء المدعى ايقافه ووقف له وان قال ان بينته
على مثل اليوم ونحوه والثلاثة وطلب وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد البينة لم يكن
له ذلك وان ادعى عبدا او دابة بيد غيره واقام شاهدا عدلا يشهد له
على القطع وان اقام بينة يشهدون له انهم سمعوا عبدا سرق منه فيما
مابيد ع وله بينة ببلد اخر وطلب وضع قيمة العبد بيد امين ليذهب به الى بلد
البينة لتشهد البينة على عينه عند قاضي ذلك البلد فذلك له والنفقة
في زمن الايقاف على الذي يقضى له به والغلة للذي هو بيده لانه لو تلف كان في
ضمانه قال ذلك كله في المدونة وقوله كالمستحق يريد به مستحق منه
للثمن اجعلا معناه كما يدفع الشيء المدعى فيه من يحوز الملكية
لمدعيه ليذهب به الى بلد البينة اذا وضع قيمته كذلك يدفع الشيء
المستحق بعد ثبوت الاستحقاق لمن استحق من يده اذا وضع قيمته
واراد ان يذهب به لبائعه ليرجع عليه بالثمن ويضرب له اجلا بقدر بعد
الموضع او قربه او ما يراه الحاكم وضمير يده للذهاب وضمير يتعلق بالذهاب
ايضا وضمير له للمستحق منه واجلا مفعول اجعلا وقوله ان جا في حين
ينقضي وقيمته للمستحق معناه ان المستحق منه الذي ذهب بالشيء
المستحق للبائع ليرجع بثمنه عليه وضرب له اجلا فان جاء في بعد
انقضاء الاجل فالمستحق ياخذ القيمة التي وضعت بيد امين عند الذ
هاب بالشيء المستحق وفاعل جاء ضمير يعود على المستحق منه وقوله
على ينقضي ضمير يعود على الاجل وضمير قيمته للشيء المستحق واللام للمستحق

بالكسر للمالك وهو خبر عن قيمته وقوله فإن سبق ذا نقص بعيبه فخيره
والأمر دعناه فإن جاء المستعير منه بعد الأجل وأتى بالشيء المستعير
معيبا فيصل فإن أتى به معيبا فخير المستعير بين أن يأخذه كما قال
وبين أن يتركه للمستعير منه ويأخذ القيمة وإن أتى به سالما رد المستعير
بالكسر وأخذ المستعير منه القيمة هذا معنى قوله والأمر داء والإبانة به
معيبا بل سالما جرد له جبر للمستعير وإن جاء بعد الأجل وقد بان بالشيء ا
لمستعير لهلاكه فضمانه منه ويأخذ المستعير القيمة وهو معنى قوله
والهلاك إن انجلا فهو عن جاعل وقوله والأمر شرط تحرجا بالجعل الحكم
فيه والإشارة للشيء المستعار يشترط في ذهاب المستعير منه بالشيء
المستعير أن يكون الأمن الطريق واذا لم يكن الأمن فلا يمكن من الذهاب به وقيل لا يشتر
ط الأمن الطريق فيمكن من الذهاب به ولو كان الخوف واشتراط الأمن في الطريق
يوضحه أن المستعير لا يذهب بمتاعه ومن لا يشترط الأمن يقول لا ضرر على المستعير
لأن المستعير منه لا يذهب بالشيء المستعير إلا بعد وضع قيمته فإذا ضاع في ا
لطريق ضمانه من الذي ذهب به ويأخذ المستعير القيمة فلا يضيع له شيء فا
ن تلفت القيمة والشيء المستعير فمصيبة الشيء المستعير من الذي ذهب
به ومصيبة القيمة من المستعير إن أتى بالشيء المستعير وتلفت القيمة
أخذ المستعير شيئه ومصيبة القيمة من الذي وضعها واذا كان المستعير
بالفتح امتنع فلا تدفع للمستعير منه ليذهب بها إلا إذا كان مأمونا وثبت
أنه مأمون وإن لم يثبت أنه مأمون فلا تدفع له بحال وتدفع لثقة يذهب بها
معه وعليه أجرته ونفقة الأمين يذهب بها وإيابها وأجرة حملها
على الذي ذهب بها هذا مضمن كلام ابن سلمون وقوله فإن سبقا
ذا فهو شرط جوابه فخيرن ومعنى سبق ذا نقص أتى به معيبا وعيب

تضعيف

تضعيف بعوار أتى به بعد الأجل وبعيب بني على الضم لقطعه عن الإ
ضافة وقوله والأمر والاشترط فرد جوابه والإبانة معيبا بل سالما فخير
للمستعير وقوله والهلاك مبتدأ إن انجلا فهو شرط جوابه فمن جاعل والشر
ط وجوابه خبر المبتدأ والأمن شرط مبتدأ وخبر وذلك إشارة للغوث والأول أتى
بالكاف الدالة على البعد والله تعالى أعلم ويحلف عبد أو سفيه إذا ابدا الشهيد فيه
لا صبي بل لابن القاسم بعد رشده ولو كان منفقا يحلف مطلوب ويبقى سجلا
وما لأب فيما تولاه من معاملة أو الموصي فاحلافه انجلا
معنى كلامه رحمه الله تعالى أن السفيه أو العبد إذا شهد له شاهد واحد
بحق فإنه يحلف ويأخذ حقه فإن نكل حلف المطلوب وبرئ وإن نكل غرم
وإن شهد شاهد واحد للصبي فإنه لا يحلف ويحلف المطلوب ويترك الصبي
حتى يكبر فيحلف ويستحق ما شهد به الشاهد وإن نكل المطلوب غرم
ما شهد به الشاهد للصبي هذا مضمن ما لابن عرفة قال الباجي
إذا قلنا يحلف المطلوب فحلف فإن الحق يبقى بيده معينا وعليه ضمنه
حتى يبلغ الصبي فيحلف مع شاهده ويستحق ما شهد به الشاهد
فإن فات المعين فقيمته يوم الحكم فإن نكل الصبي بعد بلوغه فلا شيء له
وإن المطلوب لا يحلف لأنه قد حلف أولا وأما ولي لأب أو وصي فلا يحلف
ليستحق الصبي وقال ابن كنانة يحلف لأنه يتولاه وينفق عليه هذا
إن لم تكن اليمين فيما تولاه الولي من معاملاتنا فإن ترتبت اليمين فيما
تولاه الولي من المعاملات فاليمين عليه واجبة لأنه إن لم يحلف غرم وكذا
للإمام ابن رشد وقوله ويحلف عبدا الخ إن يحلف إذا بدال فهو
فعل لا شمير معطوف على صبي يحدو العاطف وقوله ولو كان منه
منفقا إشارة به لرد قول ابن كنانة أن الأب يحلف لكونه ينفق على ابنه

وقوله ويتبعوا يعني يتبع المطلوب معينا او في الذمة كما قال البا
جي وقوله وسجلا ومعناه ان القاضي يكتب له قضية بما ثبت عنده و
ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينفذه من بعده
من القضاة ان مات الشاهد بعد ذلك او فسق او اختل عقله والله تعا
لى اعلم **فصل** ومن مطلق التوكيل كان فامضيه فيما سوى كا
لزم بتفويض الا سوى زوجة دار وبكر وعبد الحكم بطلان وذا في
فاقبلا معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الموكل اذا اطلق في توكيله بان قا
ل انت وكيلي او وكلتك ولم يقيده ببيع ولا غيره فقيل توكيله صحيح و
يكون كالتفويض فيمضي ما فيه المصلحة دون غيره ويستثنى مما فيه
المصلحة طلاق زوجة الموكل وبيع دار سكناه وتزويج ابكار بناته وبيع
عبده القائم باموره فلا يمضي شيء من هذه الاربعة قال ابن
رشد لان العرف قاض بان هذه الاربعة لا تندرج تحت عموم التفويض
ولا يفعلها الوكيل الا اذا وقع النص عليها وقيل توكيله المطلق كانت
وكيلي او وكلتك لا يصح حتى يعوض او يعين شيئا من الاشياء قال
بالاول ابن رشد وقال بالثاني ابن بشير وابن شاس قال في التو
ضيح شرط صحة التوكيل ان يكون فعل الوكيل نظرا لانه معزول عن غير
النظر بالعادة الا ان يصرح له بالاطلاق بان يقول نظرا وغير نظر فيمضي غير نظر
ثم قال وفيه نظر فلا يمضي ولو صرح له به لان الشرع لا ياذن في السفه و
ينبغي ان يضمن الوكيل اذا فعل مثل ذلك وقوله مطلق التوكيل كان ا
ي يكفي قول الموكل انت وكيلي او وكلتك في صحة التوكيل وهو قول
ابن رشد فامضيه يمضي ما فيه نظر ان ظهرت فيه مصلحة بخلاف الذي يتمسك
الدار الخ في الذي كالتوكيل الذي اطلق به لتفويض ان ظاهر بالتفويض

بالتفويض او معطوف على زوجة بحذف العاطف اي الحكم بطلان معطوف على
جملة وهل مطلق التوكيل وذا في اشار به لاقرب مذكور وهو البطلان والله تعالى اعلم
وان وقع التفويض اثر مقيد ببيع خصام شبه اخص معملا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الموكل اذا قيد توكيله ببيع او خصام او شبههما كا
لاقتضاء او الاشتراء ثم قال وكالة مفوضة فلا يخرج عن الوكالة الا ما سمي من بيع
او غيره ولا يعمل الوكيل الا في خصوص الاجل ما سمي للوكيل في توكيله قال الامام
ابن عتاب الذي جرى به العمل ونص عليه الشيوخ متى انعقد في توكيل التو
كيل تسمية شيء ثم ذكر بعده التفويض فانه انما يرجع لما سمي ولا يتعداه
الى غيره وان لم يسم شيئا وقدم التفويض فهو توكيل تام في جميع امور الو
كالة وقوله وان وقع التفويض شرط جوابه اخص وقوله اثر ظرف
متعلق بوقع ببيع متعلق بمقيد خصام شبه معطوف على ببيع بحذف العا
طف والله تعالى اعلم وليس للوكيل الاقرار الا بجعله او ان كان ذا التفويض لا كالجعلا
فيما بعد توكيل فيلزمه وما قبل وما نفى خصاما انعزلا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الوكيل ليس له ان يقر على موكله سواء نص له على الاق
رار او اطلق الا ان يجعل له ولا خلاف في هذا كما قال في التوضيح واما ان جعل
له الاقرار فيلزم الموكل ما اقر به الوكيل قال في المتيطية وبه جرى العمل وهو
معنى قوله الا بجعله وقال ابن رشد اقرار غير المفوض عامل الا بجعل وقال
ابن العطار من حق الخصم ان لا يخاصم الوكيل حتى يجعل له موكله الاقرار ولذلك
يلزم الموكل ان يجعل للوكيل الاقرار وهو معنى قوله لا كالجعلا وقوله
فيما بعد توكيل فيلزمه معناه ان الوكيل اذا اقر بقبض مثلا او غيره بان قال
كان ما اقر من القبض او غيره بعد ان كان وكيلا فيصح اقراره ويلزم موكله ما اقر به
ويكون اقراره كاقرار موكله وان قال كان ما اقر به من القبض قبل التوكيل فلا

لا يقبل منه ولا يلزم موكله ولا تجوز شهادته به كذا قال في الاستغناء لابن عبد
الغفور وهذا النقل اقتصر فيه على عدم القبول والناظم رحمه الله حكى فيه
قولان وقوله وما يقر خصاما نعم ولا معناه ان الوكيل على المخاصمة في انقضاء
يمضي فيما اقر به موكله وهب ذا بن زرب وغيرها المدونة وقال ابن سهل يلزم المو
كل ما اقر به الوكيل وقال ابن عات لا يلزمه ما كان في معنى المخاصمة الخ وكل
عليه هذا والى هذا يرجع قول ابن سلمون بقوله نعم ولا فهو راجع لقوله وما قبيل وما يقر
خصاما وقوله فيما بعد توكيل ما اقر به بعد التوكيل انه وقع بعد التوكيل
ما مبتدا فيلزم من خبره دخلت الفاء فيه لشبه المبتدا بالشرط في العموم و
قوله وما قبيل ان ما اقر به بعد التوكيل انه وقع قبل التوكيل من قبض مثلا ما
مبتدا وقبيل تصغير قبل وما يقر خصاما معطوف عليه ونعم ولا مبتدا او معطو
ف عليه وخبره محذوف اي فيهما نعم ولا والله تعالى اعلم اي ينفسخ التوكيل

وهل ينتهي بالسكت لستة اشهر او ان غاب يستمر او لا قبلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من وكل على خصومة وامسك عنها حتى مضت
ستة اشهر من يوم التوكيل فقام يطلب بتلك الوكالة فقيل هذا التوكيل طول
مدته يبطله ويسقط حكمه ولابد من تجديده مرة اخرى كذا قال الامام
ابن سهل وهو معنى قوله ينتهي بالسكت لستة اشهر وقال الامام
سحنون من وكل على خصومة وقام بالتوكيل بعد سنين اما ان نشبت الخصومة
قبل ذلك او لم يتعرض لشيء ثم قام يطلب تلك الوكالة القديمة فان القاضي يبعث
الى الموكل يسأله اهو على وكالته ام عزل وكيله فان كان الموكل غائبا فالو
كيل على وكالته وهذا معنى قوله وان غاب يستمر والا فيسأل ان كان
يستمر على وكالته والا بان حضر فيسأل هل عزل وكيله ام لا وقال ابن
فتوح ان خاصم الوكيل وانقطع خصامه سنين لم يحتج الى تجديد التوكيل

وقال

١٠٩

وقال الامام ابن مرزوق لا يحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها الى تجديد لان الا
صل بقاء ما كان على ما كان ولانه لا ينعزل الا بالعزل او الموت مع علمه باتفاق ومع
عدم علمه على الخلاف وانما قال سحنون اذا حضر الموكل يسال هل بقي على وكا
لته ام لا احتياطا والا فالاصل كما ذكر وقوله لا ينتهي بطول التوكيل فلا يحتا
ج الى تجديد بالسكت اي بعدم القيام بالوكالة والله تعالى اعلم

لتمنع خصما في ثلاث وشبهها تنازع من توكيله وليكملا اي بنفسه
وفي سفر والشبه عذر وهل بلا يمين خلاف ان اراد تنقلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من خاصم عن نفسه وقاعد خصمه ثلاث مجالس
فما بعدها ليس له ان يوكل بعد ذلك من يخاصم عنه اذا منعه صاحبه من ذلك الا ان مر
ض او يريد سفرا كذا في المتيطية وقال ابن العطار ويلزمه في السفر ا
ليمين انه ما استعمل سفره ليوكل وان نكل عن اليمين لم يتم له توكيل الا ان يرضى
خصمه وقال ابن الفخار وقوله لتمنع خصما اي يمتنع اذا تنازع مع
خصمه في مجلس القاضي ثلاث مرات ان يوكل وليكملا اي يوم ان يكمل خصمه
وقوله وفي سفر والشبه اي كالمرض خبر مقدم عذر مبتدا مؤخر
وهل بلا يمين هو قول ابن الفخار ام بيمين هو قول ابن العطار ان اراد تنقلا
شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه والله تعالى اعلم

ويلجى في دعوى التوكيل واحدا ان يحضروا الا مع حكم فاقبلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الجماعة اذا كان لهم حق على واحد وادعاه
بعضهم دون بعض فانهم يلجئون اي يكلفون ان يوكلوا من يخاصم
عنهم كلهم او يحضروا كلهم للخصومة فلا يلزم المدعى عليه
ان يجيب مدعيا عليه منهم حتى يوكلوا كلهم من يخاصم عنهم
او يحضروا كلهم للخصومة سواء كان الحكم يعمهم كما اذا كان

حقوقهم التي ادعوها في الميراث او لا يجمعهم الحكم كما اذا
كانت حقوقهم متميزة بعضها من بعض كالديون وهو قول
ابن الماجشون وقيل بالتفصيل فان كان الحكم يجمعهم فانهم يلجئون
ويطلبون التوكيل او الحضور ولا يلزم المدعى عليه ان يجيب من ادعى
عليه منهم حتى يوكلوا من يقوم عنهم او يحضروا كلهم للخصو
مة وان لم يجمعهم الحكم كما اذا كان حق كل واحد متميزا كما اذ
ا كان ديونا فلا يلجئون ولا يطلبون للتوكيل او الحضور ويلزم المد
عى عليه ان يجيب من قام يطلبه ولا كلام له في توكيلهم ولا حضور
هم وهو قول ابن رشد وقوله ويلجا دون حق اي يطلبون
يجبرون على توكيل واحد او يحضروا معطوف على توكيل وهو
مصدر مؤول اي لتوكيل او حضور وحكم معطوف على مقدر اي مطلقا
في حكم اولا او ان عم حكم فلا فيلا بفعل امر مؤكد بالنون الخفيفة جواب
شرط وان لم يعم فلا يلجئون والله تعالى اعلم

وهل مدع بالجا يجمع حقوقه نعم ان يبد تعنيته وقيل لا
وقيل يجمع عند طلابه فقط وتمييز او ثمن سواه قد انجلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من ادعى على غيره حقوقا متعددة
وطلبه ان يجيبه حتى يجمعها وهو قول ابن عبد الحكم ظاهر
الاطلاق وقيده الناظم بما اذا ظهر تعنيته للمدعى عليه لانه
اتشهد بعلمه بتكرار الدعوى او نقال بعد مسكن المدعى عليه
من بلد القاضي القول الثاني ان المدعي لا يلجا ولا يطلب ان يجمع
حقوقه فيلزم المدعى عليه ان يجيبه على ما ادعى عليه من حقو
قه وله ان يدعي بما شاء وان يترك ما شاء كذا في التبصرة وظاهر

ابقا

ابقا الاطلاق وهو المختار اليه بقوله ولا القول الثالث ان المدعي يلجا
ويطلب ان يجمع حقوقه عند طلاب المدعى عليه والطالب له حتى
يجمع دعاويه كلها ولا يلجا لجمعها عند طلاب المدعى عليه ولا
يطلب طلب الجواب وهو معنى قوله عنده وقيل يجمع عند طلابه فقط
وقوله وتمييز او ثمن سواه معناه ان الدعاوى اذا كانت في الميراث
فلا يطلب المدعي ان يجمع دعاويه عند طلب الجواب ولا عند ارادة طلاب
المدعى عليه واذا كانت الدعاوى في غير الميراث فان المدعي يلجا و
يطلب ان يجمع دعاويه عند ارادة الجواب وكذا عند طلب الطلاب
فلا يجيبه المدعى عليه ولا يطلب له حتى يجمعها وهذا التفصيل
بين الميراث وغيره لابن عبد الحكم وهو الذي اشار اليه بقوله وتمييز او ثمن
سواه قد انجلا والله تعالى اعلم

وان غاب بعض من ذوي الحق يكتفي باحلاف بعض ان يحكم تفصلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الجماعة اذا ادعت حقا على شخص
دعاه بعضهم للحاكم ولم يكن لهم بينة فحكم عليه القاضي باليمين
فحلف بامره فان حلفه لهذا البعض بامر القاضي يكفي عن غيره ممن
غاب من ذوي الحق وليس لاحد منهم تحليفه مرة اخرى وان ادعاه
بعضهم وحلفه بغير امر القاضي فلا يكفي حلفه ممن حضر عمن
غاب فلكل من غاب ممن لم يحضر ان يحلفه مرة اخرى كذا في
التبصرة لاكن قيد دون الحق بان يكونوا وظاهر كلام الناظم الاطلا
ق وقوله وان غاب بعض شرط من ذوي الحق بيان لبعض يكتفي جواب
الشرط باحلاف يتعلق بيكتفي ان يحكم تفصلا شرط حذف جوابه
لدلالة ما قبله عليه والله تعالى اعلم

وط

وكل وكيل فاصنع صالحه سوى وكيل بتفويض يصادف منهلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الوكيل غير المفوض وهو الموكل على شيء
معين كاقتضاء الديون مثلا فانه ليس له ان يصالح ولا يلزم صلحه موكله
ان فعل والمفوض له في الاقتضاء الا اذا نص له على المصالحة في رسم التوكيل انه
يجوز له اذا كان فيه مصلحة قال الامام ابو رشد التفويض في
الاقتضاء لا يقتضي المصالحة ولو كانت فيها المصلحة للموكل واذا
ليس للوكيل ان يتعدى ما سمي له غيره وقوله سوى وكيل بتفويض
معناه ان الوكيل اذا فوض له في الخصومة وجعل امره جائزا ولم يسم
شيئا بعينه ولا غيره فان صلحه يجوز ويلزم موكله اذا كان سدادا
ومصلحة للموكل وهو معنى يصادف منهلا والمنهل منزل يكون
في الطريق ينزل فيه السفار وفيه ماء والمراد به سدادا او مصلحة
يصادف او يوافق منهلا اي صوابا والله تعالى اعلم

بتوكيل ذي التفويض قولان وقيل يختص بالمال الا بنص فدا انجلا
ولا يحو وكيل لا يليق به فجائز او على شيء كثير توكلا
بتوكيل ذي التقديم من عند حاكم بلا اذنه قولان بالمنع فاعلما

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الوكيل غير المفوض له ان يوكل الا
ان يجعل الموكل له ذلك وقيل له ان يوكل وان لم يجعل له الموكل
هذا القول هو الذي استظهره ابن رشد قال اختلف المتأخرون
في ان الوكيل المفوض له ان يوكل او ليس له ان يوكل والاظهر ان له ان يوكل وان
لم يجعل له الموكل ذلك ومن اراد الخروج من الخلاف فليكتب في وثيقة
الوكالة ما نصه وجعل له ان يفوض عنه الى من شاء بمثل ذلك او بما شاء
والعزل والتبديل واما الوكيل المخصوص فليس له ان يوكل اتفاقا الا ان يجعل له

الموكل

الموكل وهو معنى قوله والذي يختص بالمال الا بنص فدا انجلا اي ظهر واستثنى
الناظم من قوله الا بنص صورتين كان لم يجعل له فيهما غيره الا نصا بالتو
كيل المخصوص ما يوكل فيهما وان لم ينص له على التوكيل احدهما ان
يوكله على ما لا يليق به كرجل جليل معروف بالجلالة على بيع ثوب او
دابة لان الوكيل لما كان لا يتصرف في هذا بنفسه كان ذلك قرينة في انه
اذن غيره فيكون جعلا حكميا الثانية ان يوكله على امور كثيرة لا يمكن
الوكيل ان ينفرد بها فيكون ذلك قرينة عرفية على انه جعل له ان يوكل لكن
في الصورة الاولى له ان يوكل على جميع ما وكل عليه وفي الثانية له ان يوكل
من يعينه فقط وليس له ان يوكل على جميع ما وكل عليه وقال التسو
لي في الصورة الاولى تكرار ذاتي بجعل الموكل الجلالة قدر الوكيل بالا نفسه
ان الموكل اذا كان مشهورا انه لا يليق مثل ذلك بالمباشرة عليه ولا في بيعه
مشهورا بذلك ورضاه بالوكالة دليل على انه التدلي لذلك حتى يعلم رب الما
ل انه لا يتولاه بنفسه قال ذلك كله في التوضيح وقوله بتوكيل ذي
التقديم من عند حاكم بلا اذنه معناه ان مقدم القاضي اختلف في توكيله
فقيل له ان يوكل لانه يفعل لغيره ما جعل له القاضي وقيل ليس له ان
يوكل الا باذن القاضي وقال ابو الحسن في الامهات قال الشيوخ
انه ليس له ان يوكل وهو معنى قوله وبالمنع فاعلما وتستثنى هذه
المسألة من قول المدونة مقدم القاضي كالوصي في جميع اموره لان الوصي
له ان يوكل لانه يفعل لغيره ما جعل له ومقدم القاضي ليس له ذلك على
المشهور وقوله بتوكيل الباء ظرفية حال وفي وجه خبر مقدم وقولان
مبتدأ مؤخر والذي يختص مبتدأ والخبر له فلا يكون له ان يوكل لجلالة
اي ظهر لا يليق بالعمل به ما وكل عليه وعلى كثير متعلق بتوكلا
وتوكلا مفعول على حذف فجائز له الا اعلم عليه وقوله بتوكيل

في التفويض الباء بمعنى في خبر مقدم وباذنه متعلق بتوكيل فقولان مبتدا مؤ
خر بالمنع فاعل بالانشاء وجه لقول ابن الحسن المشهور المنع والله تعالى اعلم

وَلكل وكيل معنى عزله سوى وكيل خصام ان نازع خصما
ولا عزل بعد الاجرا لعشر يغيب الشيا الجوب الذي تصلا
له من زوج الغير فولان والذي علا في دين او طعام توكلا
لدى بلده والامين لا يبيع رهنه الموكل عزلا

معنى ان الامام رحمه الله تعالى ان لكل وكيل ان يعزل عن الوكالة وكل من وكل
له عزل وكيله ولا خلاف في ذلك كما قال ابن رشد واستثنى الناظم
من هذه الكلية سبعة من الوكالة احدها وكيل خصام اذا جلس مع
خصمه ثلاثا من عند القاضي فليس له ان يعزل والموكل عزله الا ان يظهر
منه غش كذا قال ابن العطار او يكون له عذر كمرض او سفر او نحو ذلك او وكل
عليه لتعريض تعنت ثلاث حق الموكل معه كذا قال الامام المازري
الثاني وكيل بعوض لانه اجارة منعقدة وهو معنى قوله او بعد الاجرا
فلا يمكن الوكيل عن عزل نفسه ولا موكله هو عزله ولا بكر احدهما
من حل عقدتها الثالث الزوجة اذا يوض لها زوجها امرها توكيلا
وتعلقها به حق لها اذا قال لها ان تزوجت عليك او ان خرجت من
بلدك فقد فوضت لك امرك توكيلا فليس لزوجها عزلها وهو معنى
قوله والعشر الزوجة ان يداء ظهر لها الحق التوكيل الرابع وكيل
لزوج ان يعوض لزوجته تخييرا او تمليكا فقال له العزل وقيل له العزل وقيل ليس
له العزل قال الامام الاجهوري وهو الراجح هذا هو الوكيل الذي فيه
قولان الا مما وكله الزوج ان يطلق زوجته فليس فيه قولان بل العزل وجع
له بالاولى منها الخامس من وكل على دفع دين او طعام لربه ورسم
في بلد غير بلد التوكيل فليس للموكل عزله ولم يظهر لمنع عزله وجه

قاله

والبيع الفاسد ويفوت والذي على دفع دين او طعام توكلا صلة الذي على دفع دين
متعلق به ولربه متعلق بدفع السادس الامين اذا كان الرهن تحت
يده وجعل له الراهن بيعه عند حلول الدين فليس للراهن عزله لتعلق
حق المرتهن بالوكالة السابع الوكيل على بيع الرهن في البيع للموكل
عزله وهو معنى قوله وقيل لا معنى الا البيع له عزله لانه يقتضي اثباته
وفي بعض النسخ والوكيل بالعطف على الامين فيكون العطف للتشريك في
عدم العزل والقول الآخر بحالة النفي فيصير اثباتا وفي نسخة الكاف او لا الاتها
ويحتمل ان قوله وقيل لا انما يرجع لما بعد الكاف لانه هو الذي فيه قولان واما
ما قبله فليس فيه خلاف وَقوله ولكل وكيل ممكن عزله معناه ان للموكل
كل الذي يعزل الوكيل وللوكيل ان يعزل او بعد الاجرا والعشر معطوفان على وكيل
خصام وَقوله الذي تحصلا بسكون الدال لغة في الذي خبر مبتدا قولان
مبتدا مؤخر والجملة معترضة والذي على دفع دين معطوف على وكيل خصام
والامين كذلك والله تعالى اعلم والاباي في خصم ما جاوبه خصمه ويطلب تاخيرا
الجواب بوكالة معناه ان الامام رحمه الله تعالى ان المدعى عليه ليس له ان يمتنع
من جوابه خصمه ويطلب التاخير الى ان يوكل من يجيب عنه ولا يمكن من ذلك
قال ابن سهل هذا القول هو الصحيح عند ولان اللدد فيه ظاهر وقيل له
ان يوكل ولا يكلف الجواب بعبارته ويوكل قال ابن العطار وزاد بان ابي ان
يوكل ادب وقيل له بعد الادب قد الان ما تقول او وكيلك ان يقول عنه فله
ابي على انه ملد وعكسه والاباي ان لا يمتنع خصمه من دعى عليه خصمه او مد
عى والله تعالى اعلم وقبل الله التوكيل في الجميع واحكم لخصم برسم الانتساخ
لنسخة والحكم لا تقر كذا من شهادة علمه به واحتاج ان يتاملا
وقيل على الطلاق اما وكالة وتشبيه للزوجة حق وانما

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي يومر بالحكم للمدعى عليه باخذ
الوثيقة التي قام بها عليه المدعي لينسخها ليستغني عنها او ليبقيها
ملكها ان احتاجت للتامل بان كانت غامضة او صعبة الفهم كثيرة
المعاني وان كانت مختصرة سهلة تفهم بالسماع فلا يحكم باخ
ذها ولا كراء حكم له بنسخها فلا ينقل شهادة شهودها لا
ن المقصود الذي هو السؤال عنها والتامل فيها يحصل بلا نقل
شهادة شهودها وقيل يحكم للخصم باخذ الرسم لينسخه
مطلقا احتاج للتامل ام لا قال ابن عرفة الذي جرى به العمل القول
بالتفصيل وما تقدم من ان شهادة شهود الرسم لا تنقل عند نسخه انما
هو في شهادة لا يتوقف الغرض من نسخ الرسم عليها واما الشها
دة التي يتوقف الغرض من نسخ الرسم عليها كوثيقة الوكالة و
وثيقة الحضانة ووثيقة الوصية فلا بد في نسخ هذه الرسوم من نقل
شهادة شهودها اذ بنقلها يتم الغرض المقصود من نسخها اذ
الغرض المقصود من نسخها التوثق لمعاملة مع الوكيل او الحاضن او
الوصي ولا يتم الا بنقلها وقوله برسم على حذف مضاف اي باخذ رسم
والانتساخ متعلق بذلك المحذوف ولنقلا متعلق بانتساخ من شها
دة معمول لنقل خلفا عليه من كذا اي كنقل اصل الرسم عليه متعلق
بانتساخ ومن شهادة بشهادة والضمير لخصم به الباء ظرفية والضمير
للرسم وقوله ان احتاج ان يتاملا وجهان لنسخ الرسم معطوف على
نقلا اما وكالة على حذف مضاف اي رسم وكالة وشبه كذلك الرسم الذي
[illegible] الغرض الذي بان الشبه في كلام الحكم الرسوم التي فيها
حتى ينقل شهادة شهوده للنسخة والله تعالى اعلم

وهل تسمع

وهل تسمع الدعوى بدون نيابة في الغائب من ذي قرابة او جنبا
في ان يخف وثالث في اقامة البينة والبعد شرط وقيل لا

معنى كلامه رحمه الله ان من اراد ان يدعي للغائب على من تعدى على ما
له باخذه او اتلافه او احداث ضرر فيه بلا وكالة من الغائب له هل الذي
اراد ان يدعي له في تمكينه من الدعوى بلا وكالة وعدم تمكينه خمسة
اقوال الاول انه يمكن من الدعوى له والمخاصمة واقامة البينة قريبا
من الغائب او اجنبيا منه وهو قول ابن القاسم والى هذا اشار بقوله في
الثاني انه لا يمكن من المخاصمة ولا من اقامة البينة الا بتوكيل الغائب
قريبا او اجنبيا وهو قول ابن الماجشون ومطرف والى هذا اشار بقو
له لا الثالث انه لا يمكن من الدعوى للغائب بلا وكالة الا الاب او الابن
و قريب القرابة والى هذا اشار بقوله في من ذي قرابة وغيرهم يمكن
منها الرابع انه يمكن منها قريبا او اجنبيا فيما يخشى فواته كالعبد
والثوب والدابة لان هذه الاشياء تفوت وتحول عن حالها فيعيب
واليه اشار بقوله في ان يخف فوت ولا يمكن من الخصومة في غيرها
الخامس انه يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة كان قريبا او
اجنبيا واليه اشار بقوله في اقامة البينة وقوله والبعد شرط
وقيل لا معناه ان هذا الخلاف الذي اختلف في تمكين من اراد ان يدعي
له من الخصومة قيل انما يشترط في غيبته ان تكون بعيدة واما ان كانت
قريبة فلا يمكن احد من الدعوى له الا بتوكيله وقيل لا يشترط ان تكون
غيبته بعيدة واما ان كانت قريبة فلا يمكن احد من الدعوى له بعيدة
فيجري الخلاف في تمكين من اراد ان يدعي له من الدعوى قربت غيبته
او بعدت ذلك كله في التوضيح وقوله في تكرير كلامه او في
مرات الاول منها مطلق فيمن يمكن وفيما يدعي وفي الثاني قيد فيه

فيه من حكم بالقرابة واطلق فيما فيه الدعوى ونع الثالث عكس الثاني
قيد فيه ما تكون فيه الدعوى بغا ايقاف فواته واطلق فيمن حكم ونع
الرابع اطلق فيه فيمن حكم وفيما تكون فيه الدعوى وقيد الدعوى بان
تكون باقامة البينة فقط ولا منيدة وهي لنفي مطلق عكس نع الاول
بدون نيابة بمحل نصب حال من الدعوى ونع مبتدا خبره محذوف
اي فيه نع وامعطوف على نع بحذف العاطف والباقي من نع معطوف
على الاول بحذف العاطف والله تعالى اعلم

ومن بنفي خلطة يعترف باجرة عليه ومطلوب نفى والانجلا
مطل فمن الاداء صوبته والا فيعطي الاجر مطلوب اعتلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الطالب اذا استاجر عونا من اعوان القاضي
ليرفع له مطلوبه لمجلس الشرع او لاحد ممن حكم عليه به او غير
ذلك فان اجرة العون على الطالب ان اقر المطلوب ولم يظهر منه
مطال ولدد والا بان انكر وظهر منه مطال ولدد فيغرم المطلوب
الاجر للعون وقوله ومن بنفي شرط جوابه باجرة عليه بعون يتعلق
بينفي ومطلوب مقر جملة في محل نصب حال من فاعل ينفي ولا انجلا
مطال معطوفة على الجملة التي قبلها او الواو معطوف على مطال
به متعلق بالاداء وضمير للطالب والنون في ان الشرطية مدغمة
في لا والا يكون المطلوب مقرا وانجلا مطال به وظهر مطال ونفي
النفي اثبات انا اعتلا صفة لمطلوب اي لم ينصف ولم يقبل الحق والله
تعالى اعلم

فصل

وان عمم الابراء والخلع سد بقصر وتعميم جميعا اذ هلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الخلع اذا انعقد بين الزوجين فعم
المبارات انا فان ابراته من كل حق له قبلها فقيل تقصر المبارات

على ما

على ما يتعلق بالخلع ولا تتعداه الى غيره وبه افتى القاضي ابن الحاج
وقيل تعم المبارات جميع الدعاوي والمعاملات التي بينهما كلها
ما يتعلق بالخلع وغيره وهو الذي افتى به الامام ابن رشد وقال
العلامة ابن مرزوق العموم الوارد على سبب خاص لا يتعداه الى غيره
كما افتى به القاضي ابن الحاج وهو الحق التحقيق الذي لا عوج فيه ولا امتا
لانه المحقق وغيره محتمل والعموم العارض بالنفس انسب الا بالنفس
ولا يتبر بالامر المحتمل وقال بعض الاجلة وهذا الخلاف اذا لم ينص على
التعميم فان نص عليه كان يقول اسباب الزوجية وغيرها فهو جنير
على التعميم والقصر رجوع الابراء الى الخلع فقط والتعميم رجوع
الابراء لاسباب الخلع وغيرها من سائر الدعاوى ومعنى جميعا انا هلا
كل من القصر والتعميم اهلا لان يقال به ويعمل عليه والله تعالى اعلم

ويقضى لخصم بعد نفي حقوقه ببينة والرسم يعنيها خلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من قام على خصمه ببينة بعد ان نفى
كل حق له قبله بان قال لا حق لي قبل فلان او فلان بريء من كل حق
لي قبله وتلك البينة التي قام بها لم يذكر اسقاطها ولا تبرأ
لتبرئة فانه يقضى له على خصمه بتلك البينة كذا قال ابن الهندي
وفي النوادر من قال لا حق لي قبل فلان او فلان بريء من كل حق
لي عليه او من كل حق لي عنده فذلك كله سواء فهو براءة في
اجماعنا من كل حق عليه او كثير دين او وديعة او عارية او غلة
او قراض او غير ذلك فليس له ان يطالبه بشيء من الاشياء الا ان تقوم
ببينة انه بعد البراءة ونقل الحطاب كلام النوادر ومثله كلام المتيطي
وان ابراه مما له قبله او من كل حق او ابراه براءة مطلقا فنقل كلام ابن

ز

الطول لسعد بن عثمان انه اذا ابراه من كل حق ثم قام عليه ببينة لم يذكرا
سقاطها في رسم التبرئة انه يقضى له بها ثم قال فقال البرزلي
فعلى هذا يحتاج الى اسقاط بينة السر والاعلان والحاضرة والغا
ئبة جميع ما قام منهما ببينة فهي اجنبية زور ولا عمل عليها قال
الحطاب وما قاله خلاف المشهور يعني في الطرار ووجه
في شرح الامام ميارة لهذا النظم قال الحطاب وما قاله خليل خلاف
المشهور هكذا في كل ما رايته من نسخ المذكور ولعل صوابه
خليل فيه نظر تبعا والذي في الحطاب بعد نقل كلام الطرار وما قاله
خلاف المشهور يعني به الطرار ولعل فيه لعله خليل وقوله
بعد نص حقوق بقوله احق في قبلهم اوفلان بريء من كل حق
له قبله ونحوه ببينة فتعلق يقضي وجملة والرسم من نعتها
حال البينة اي لم يذكر في الرسم اسقاطها والله تعالى اعلم

وعهدة بيع مع مجبر على الغير تولاه بالتفويض اولا ومن كما
ولاه لم يخبره والا فلا كمتولاه لخاصر وسمسار كمثله
بلا بيع لا عمر له الملك ان بدا فيا حيدا او يحلفا ان يجهلا
وان نكلا فاليمين ردت بغير ثنا معنى كلامه رحمه الله تعالى
ان عهدة البيع وهو الرجوع بالثمن اذا استحق المبيع او رد ان ظهر
به عيب قديم واليمين اذا وقع النزاع في وجود العيب في المبيع وعدم وجو
ده او في قدمه وحدوثه انما تكون على الوكيل الذي تولى البيع سواء كا
ن مفوضا او لا ولكن ذلك ان لم يخبر المشتري انه وكيل ولا علم المشتري من غير
وان اخبره بانه وكيل او علم المشتري بانه وكيل فانما تكون العهدة في
بهذا الامر على الموكل والى هذا اشار بقوله والا فلا والا بان اخبر

الوكيل

المشتري بانه وكيل او علمه من غيره فلا تكون العهدة على الو
كيل وانما تكون على الموكل وقوله كما تولاه لخاصر هو بايع الدوا
ب والسمسار والدلال تشبيه في ان العهدة واليمين لا تكون عليهما
للعلم بانهما انما يبيعان لغيرهما وقوله الكل اجمل مسئلتهم
بان بيعا لا عمر له الملك للشيء المبيع فان بدا فان ظهر بان فيه
عيبا حيدا فالمنادي طالب المسئلة والقاضي لظهور من له الملك وباطل
المسئلة في هذا الظهور لزوال الاشكال عن المسئلة فتكون العهدة
واليمين على من له الملك وان ادعيا جهله وهو معنى ان يجهلا
انهما جهلاه وهو معنى ويحلفا وان نكلا امتنعا من اليمين يحلفا
وقوله ان ردت اي ان ظهرت التهمة انهما على من له الملك وكتماه
واليمين المتوجهة على الموكل صفتها يحلف بالله ... وهو
المكيل والموزون والمعدود صفتها وما هو به يتنافى الظاهر
وفي الخفي صفتها وما علمته به والتي تتوجه على الوكيل هي نفي العلم
فقط لقد قبضته وما علمته به او باعه منه وما علمته به والله تعالى اعلم

وفي غيبة نائي ومحجوره الملا
على من تولى بيع ملكهم فقد وان باع موصى يلزم الملا لدى
كلام اللخمي مقا وابن يونس ومسئلة التوكيل مع ... جلا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من باع ملك الغائب غيبة بعيدة او باع
ملك المحجور وهي التي الاتحم في العهدة وهي الرجوع بالثمن اذا ا
ستحق المبيع والرد بالعيب ان ظهر به او اليمين اذا وقع النزاع او وجود
العيب او قدمه هذا كله يكون على من تولى البيع وبالنشر ولا يكون شيء
منها على الغائب ولا على المحجور وان الوصي اذا باع ملك محجوره جعلت

فعليه تكون العهدة واليمين وهو معنى قوله وان باع موصى
تلزمه اي تلزم ابن محرز رحمه الله بناء من كلام اللخمي وبناء من كلام ابن يونس
وبناء من مسئلة التوكيل على دراهم يسلمها فردها المسلم اليه زعم
انها زايفة وقبلها الوكيل فقوله وغيبة مبتدأ وبناء نعت لغيبة
لا نعت ومحجوبة معطوفة على فذ وعلى من تولى خبر مقدم وهما
مبتدأ مؤخر والجملة خبر المبتدأ وما عطف عليه والاشارة الى كون
العهدة واليمين على الوصي اذا باع وابن يونس بالخفض على اللخمي و
مسئلة بالنصب معطوف على كلام اما احالة ضمنه على كلام اللخمي
الذي من بنا مله وهو ناويا به لكلام الامام مالك في المدونة ان الوصي
اذا باع مال المحجور فلا تكون عليه العهدة ولا اليمين وانما تكون
في مال اليتيم واذا هلك مال اليتيم ثم استحقت السلعة التي باعها
الوصي فلا شيء على اليتيم وحمله اللخمي على ما باعه الوصي للانفاق
على اليتيم فلم تكن عليه العهدة للضرورة التي الجاته الى
البيع واما لو باع التجارة بمال المحجور لكانت عليه العهدة واليمين
ولعل الناظم بنا مله كلام اللخمي هل هو مخالف لكلام الامام مالك ام لا
وكلام ابن يونس الذي من الناظم بنا مله هو معارضته قول مالك
ان المشتري اذا علم بعد البيع ان المبيع لغير البايع يخير في الرد او
التمسك على ان العهدة على الموكل انتقلت من الوكيل اليه الا ان
يرضى الوكيل ان يكتب العهدة على نفسه فلا خيار للمشتري
وعارض ابن يونس تخيير المشتري من الوكيل اذا علم بعد البيع
ان المبيع ليس للبايع بعدم تخيير المشتري اذا استحق ما اشتراه
واجاز المستحق البيع الجامع بينهما ان العهدة انتقلت

من البايع

من البايع لغيره فلم خير المشتري من الوكيل ولم يخير المشتري اذا استحق
ما اشتري ولكل واحد منهما ان يقول لا ارضى الا ان تكون عهدتي
على من باعني ولا ارضى ان تكون على من انتقلت اليه وهو الموكل
في مسئلة الوكالة والمستحق في مسئلة الاستحقاق سواء كان البا
يع غاصبا او غيره وامر بتامل كلامه هل هو مخالف لكلام الامام او هناك
فرق بين المسئلتين بحسب النوازل وعارض ابن يونس ايضا قول الامام
مالك بانتقال العهدة من الوكيل للموكل اذا لم يعلم البايع بالوكيل حين
البيع ثم علم بقول سحنون لا تنتقل العهدة من البايع للمستحق اذا
اجاز المستحق البيع ولو رضي المشتري ان تكون عهدته عليه فلا تكون
عليه ولا تنتقل عمن كانت عليه اولا ونسبه سحنون للمالكية وهو
مخالف لقول مالك بانتقالها من الوكيل للموكل اذا مر بتامل كلامه هل هو
مختلف او لا ومسئلة التوكيل التي امر الناظم بتامله وهي ما نقله من
ان الوكيل اذا اخبر عند البيع انه وكيل لا تلزمه اليمين على نفي العيب
او قدمه ودوي ما نقله ذلك من انه يحلف ولو بين انه وكيل وصوب
عدم حلفه لانه لو اقر انه علم بالعيب في المبيع لم ينقض البيع لما اقر به
وعورض بمسئلة الوكيل على دفع دراهم سلم فردها المسلم
اليه وزعم انها زايفة وقبلها الوكيل والزم المسلم اليه انها للموكل
فانه يقبل منه اقراره وتلزم موكله فلم قبل اقراره في مسئلة التوكيل
على السلم ولم يقبل في مسئلة التوكيل على البيع واقراره فيهما
في ضرر على الموكل وهو الجامع بينهما بان توكل الوكيل ولم
قبل اقراره في احدهما دون الاخر واجيب بالفرق بينهما بان
توكل الوكيل في البيع انقضى ولم يبق متعلقها شيء وصار اجنبيا

من الموكل بخلاف التوكيل على السلم فإنه يعني من متعلقات وكالة
المسلم فيه في قبضه موكله فلو بكرا جنبيا من الموكل وغير أفراده
في هذه ولم يفرق في وكالة البيع أنه صار فيها أجنبيا والله تعالى أعلم

وعقد كراء الوقف يبطل إن جرى على فسخه بالزيد من مكتر جا
وإلا فلا إلا مع الغبن فسخه بثلث وإنصاف هما فيه والملا
سواء أو الثاني يرجح فيهما وناظر وقف كالوصي تنزلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى أن ناظر الوقف ليس له إذا عقد الكراء في ال
وقف على شرط أنه إن زاد أحد على ما اكترى به الأول فإن كراء الأول يفسخ
ويكون الكراء لمن زاد وإن لم يزد أحد على الكراء الأول يبقى عقد الأول
على حاله فإن عقد الكراء على هذا الشرط يبطل من أصله لما فيه
من الغرر وإن لم يقع العقد على هذا الشرط فلا يبطل بل ولو زاد أ
حد على الكراء الأول ما زاد فلا يبطل بتلك الزيادة إلا أن يكون الكراء
الأول فيه الغبن بالثلث فأكثر كما إذا كان كراؤه على العادة
ستين فأكرى بأربعين فإن كراء الأول يفسخ إذا كان الذي زاد مسا
وللمكتري الأول في الإنصاف والغناء فإن كان الزيد دون المكتري
في الإنصاف والملا فلا يفسخ الأول بزيادة الثاني وقوله وناظر
وقف كالوصي تنزلا معناه أن ناظر الوقف يجعل فيما يتولى من
... الوقف كما يجعل الوصي فيما يتولى من المعاملات
في مال محجوره وقوله وعقد كراء مبتدأ يبطل خبره إن جرى
مع على فسخه على حذف مضاف أي على شرط فسخه فلا يفسخ بزيا
دة حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه وقوله وإلا فلا أي وإلا يقع
على شرط فسخه فلا يفسخ بزيادة غير الإلا الأحرى استدرك

لما يتوهم

لما يتوهم من أنه لا يفسخ بالزيادة ولو كان الغبن أولا وقع
الغبن خبر مقدم فسخه مبتدأ مؤخر فيه خبر مقدم والجملة
خبرهما أو الثاني يرجح مبتدأ وخبر والجملة معطوفة على جملة
هما فيه سواء والله تعالى أعلم

وفي دفع باقي الثمن قبل تحاكم بعيب إذا يخفى وكان مشكلا
وإلا فجبر ولا خلاف ومن ابن عات القول بالحال غايب مجهلا

معنى كلامه رحمه الله أن من اشترى دابة مثلا ودفع بعض الثمن وبقي
بعضه ثم ادعى أن الدابة التي اشتراها فيها عيب وأراد أن يرد
ها فقال له البائع أعطني ما بقي من الثمن واحتاج في العيب فإنه
ينظر للعيب فإن كان خفيا يحتاج في إثباته لزمن طويل ففيه
خلاف قيل يدفع له الثمن ثم يخاصمه في العيب وقيد هذا القول
بما إذا لم يخف تلف الثمن ولم يجده المشتري إن قضي له به فإن خيف
تلفه فلا يدفع له ويجعل في يد أمين حتى يحكم به لمن يستحقه وقيل
لا يدفع له الثمن حتى يخاصمه فإن حكم القاضي بثبوت العيب أخذ
المشتري ما دفع من الثمن وإن حكم بعدم ثبوته لزم المبيع المشتري و
دفع ما بقي من الثمن والقولان حكاهما ابن عات قال الشارح ذكر الناظم
الخلاف في باقي الثمن إذا دفع بعضه وبقي بعضه والظاهر
أن جميع الثمن كذلك إذا وقع النزاع في العيب قبل دفع شيء منه
وإن كان العيب ظاهرا لا يحتاج في إثباته إلى طول فلا يدفع له باقي
الثمن حتى يخاصمه في العيب قولا واحدا كذا في كلام
ابن عات أيضا وأشار للقول الأول بقوله وفي دفع باقي الثمن وإلى
الثاني أشار بقوله ولا خلاف وفي دفع خبر مقدم وخلاف مبتدأ

مبتدا مؤخر وقبل خبره متعلق بخرج وبعيب متعلق بتحاكم
وبائه ظرفية واسم كان ضمير يعود الى العيب على حذف مضاف
اي ثبوته واستشكل مجهولا اذ يخفى وكان مجهولا بقوله والابلا وا
لا تخفى والاعلى سهولا بان كان كاهوا قريب الثبوت ولا يدفع
بالنفي الثمن الا بعد التحاكم فيحكم القاضي بثبوته فيرد البائع ما اخذ
فيحكم بتعيبه فيرجع المشترى ما بقى وقوله ومن يبتى لمبتاد
في هذا معناه ان من وجبت عليه يمين مع شاهد له يحق فقال
لا احلف حتى يحضر الثالث فان احضاره لا يلزم المطلوب الا بعد يمين
الطالب لانه لا يثبت حق الطالب الا بعد يمينه فان قال حينئذ ان احلف
ويدعي المطلوب العدم لزم المطلوب ان يودي على المشهور انه
موسر لا معدم وفائدة هذا الاشهاد انه اذا حلف الطالب وانه
يستحق ماله وادعى المطلوب البينة انه معدم ولا تنفعه هذه
البينة انه معدم فلا تنفعه هذه البينة لانها تكذبها او لا وبطال
سجنه حتى يودي ما حلف عليه الطالب كذا افاده التسولي
لابن فرحون وقوله ومن يتى بشرط فيه هذا جوابه ولكون الضمان
متعلق بابي والله تعالى اعلم

فصل

ويثبت توليج باقرار مشتر وبينة اولم يقبض وقيل لا
والابطال عن قال ان جرى نزاع توليج وقيل فصلا
اذا لم يعين قبض حق وان جرى لابطال او فات ونية فمع تهمة جلا
كما لم يكن قد لم يعرف اصله او القبض لم يعرف وبالتحقيق علا

معنى كلامه رحمه الله ان التوليج وهو مصدر ولج بتشديد اللام بمعنى
ادخل هذا معناه لغة ومعناه في عرف الفقهاء ان يعطى شخص

بعض

١٦٨

بعض املاكه لمن يحبه من زوجة او ولد او صديق على وجه يغني عن الحيا
زة وينفي عنه لوم الاختصاص وهو ان يجعل العطية في صورة
البيع بان يكون العطاء هبة في الباطن وبيعا في الظاهر وهذا الذي
يثبت باقرار المشترى ان شراءه هبة في صورة البيع او بشهادة البينة
ان ما وقع بين المتبايعين هبة في صورة البيع لا بيع حقيقة وثبوته
بالبينة قيل مطلقا وسيأتي شهادة او لم يقبض بان كان تعرف ان
ما وقع بين المتبايعين توليج فقط ولم تزد على ذلك والى هذا القول
اشار بقوله اولم يقبض انه معطوف على مقدر اي قبض او لم يقبض
وقيل لا يثبت التوليج بشهادة البينة الا اذا قبض وان لم يقـ
بض ولا يثبت التوليج بشهادتها قال ابن سلمون والاكثر
ان شهادة التوليج اذا لم يقبض يطلت لا عمل عليها ولا يلتفت اليها
وقوله والابطال سواء ان لم يكن اقرار المشترى ولا بينة بالتوليج فلا يثبت
بغيرهما ولكن اذا وقع النزاع فيه وقع بين المتبايعين في كونه توليجا
او غيره وظهر ميل من البائع للمشترى ولم يعاين قبض الثمن
بالعقد فالبائع يقبضه فقط فان المشترى يحلف ان ما وقع بينه
وبين البائع بيع حقيقة لا توليج وقوله وان بدا ان ظهر قبض الثمن
بمعاينة البينة فلا يمين على المشترى والمسئلة بحالها من كون
النزاع في كون العقد توليجا او لا وظهور ميل من البائع للمشترى
وعدم التهمة بدليل ما بعده وهذا احد شطري التفصيل في قوله
معه هو باقرار مشتر او بينة وقوله وقيل فصلا وفي يمين
المشترى حلف اذا ظهر قبض الثمن ووجدت التهمة وقال
ابن لبابة يحلف وقال ابن الحسن لا يحلف وقوله مع تهمة يدل
على ان ما قبله ليس فيه تهمة وقوله كما لم يكن حاضرا ولم يعرف

اصله تشبيه بما قبله لا في مطلق الخلاف لان التي قبلها في لزوم اليمين
للمشتري او لا وهذا الخلاف في صحة البيع وعدمه وفي كونه توليجا او لا و
هي اذا لم يشهد بحيازة البائع للمشتري ولم يعرف للمشتري مال والامر بين لك
كتشبيه ففي صحة البيع وعدم صحته خلاف وقوله او القبض لم يبصر معها
ه اذا كان البائع لا ميل للمشتري ولم تعاين البينة قبض الثمن ففي صحة
البيع وعدمه خلاف الخلاف في هذه كالتي قبلها في صحة البيع وعدم
صحته وقوله وبالنفي عاما راجع لما بعد الكاف الذي فيه خلاف في كو
نه توليجا او لا ويصير يكون البيع توليجا عاما ومنطوق كلام الناظم
هو ثبوت التوليج باقرار مشتر وبشهادة البينة مع الخلاف فيها
اذا لم يعسر ومفهومه اذا لم يكن اقرار ولا بينة فلا يثبت التوليج
واليه اشار بقوله والا ففي هذا المفهوم تفصيل بين ان يحصل ميل
من البائع للمشتري او لا فان حصل ميل فاما ان يكون قبض الثمن بالاعتر
اف او يكون بالمعاينة فان كان بالاعتراف ولم تعاينه البينة
فعليه اليمين على المشتري على نفي التوليج واليه اشار بقوله لا كمن
يحلف الى قوله اذا لم يعاين قبض حق وان كان القبض بالمعاينة مع
نفي تهمة فلا يمين على المشتري واليه اشار بقوله وان بدا اجلا وان لم
تنف تهمة مع القبض بالمعاينة ففي اليمين خلاف واليه اشار بقوله
وفيه خلاف مع تهمة جلا الخ وهذه الاوجه الثلاثة في ا
لمفهوم اذا حصل ميل من البائع للمشتري وان لم يحصل ميل ففيه وا
جهان احدهما اذا لم يعرف للمشتري اصل المال والامر بين كتشبيه
ففي هذا الوجه الخلاف في صحة البيع وعدمه والثاني اذا عرف اصل
المال ولم يعاين قبض الثمن بل كان باعتراف البائع ففيه خلاف في صحته
البيع وعدمها وبصحته جرى العمل واليه اشار بقوله وبالنفي عاما

ل والا

١٦٩

ل والا جرى بعدم كون العقد توليجا وبانه بيع صحيح والمنطوق كله
من الناظم وتفصيل مفهومه انتهى وشارح النظم بالصور الست التي ذكرها
في الشرح فاشار بالاولى الى منطوقه وهو وثبت توليج باقرار مشتر وبينة
او لم يعسر وبما بعدها الى تفصيل مفهومه فاشار بالثانية الى قوله لا كمن
يحلف اذا لم يعاين قبض حق فاشار بالثالثة الى قوله وان بدا اجلا يعني
مع نفي تهمة بدليل ما بعده واشار بالرابعة الى قوله وفيه خلاف مع
تهمة جلا وهذه الثلاثة في المفهوم اذا حصل ميل المشتري اليه
بقوله ومن تحصلا والاثنتان الباقيتان في المفهوم اذا لم يحصل ميل
واشار بالخامسة الى قوله وان لم يكن ميل ولم يعرف اصله واشار با
لسادسة الى قوله او القبض لم يبصر وقوله باقرار متعلق بثبت
وبينة معطوف عليه او لم يعسر معطوف على مقدر اي حسنت او لم
يعسر والا شرط حذف جوابه ومن تحصلا جملة حالية اذا لم يعا
ين قبض متعلق بيحلف وان بدا شرط حذف جوابه ولم يعرف اصله جملة
حالية او القبض لم يبصر معطوفة عليها وفي كلا بعد امر مؤكد
بالنون الخفيفة قلت والله تعالى اعلم
وفي كون مشهود لعرس ببيعه بعلة موت والريب لما انجلا
ولا محوبة تأبيدا او لا تردد معنى كلامه رحمه الله ان من شهد في مر
ض موته ببيع خادم مثلا لزوجته ولم تعاين البينة قبض الثمن فلما
توفي قام ولده وادعوا ان ما عقده ابوهم لزوجته انما هو توليج لا بيع
ففيه خلاف فقال الامام ابن عتاب البيع باطل والخادم ترجع ميرا
ثا وقال الامام ابن رشد البيع صحيح وليس هو توليجا
فالخادم للزوجة وقوله وفي كون مشهود خبر مقدم تردد مبتدأ
مؤخر لعرس اي زوجة متعلق ببيعه وببيعه متعلق بمشهود

وبعد منونا باؤه ظرفية يتعلق بمشهود والربيب له الجلا جملة
حالية ولا زوجية خبر لا محذوف اي فيهم والجملة معطوفة على التي قبلها
تالنجلا خبر بعد والله تعالى اعلم
والاشهاد زوج ثم للعرس يجتلى به كابنه نالبيع احق ... ونحو ما قد بيع بالجلا
معنى كلامه رحمه الله ان من اشهد لزوجته وابنه ببيع ملكه ثم حنثه بثمن كثير
وثم نعاين البينة قبض الثمن وانما كان باعتراف البائع والنفي والمبيع بقي
بيد البائع الى ان مات فلا اشهاد له نوبيع وصفته لوارثه فهو باطل
قال الامام مالك وقوله والاشهاد زوج ثم مبتدا ثم جملة مجرور
جر على نعت الزوج وللعرس الزوجة يتعلق بالاشهاد يجتلا نعت الاشهاد
به يتعلق بالاشهاد وضمير للبيع نالبيع خبر المبتدا الى حق بالعل
بفعل المحذوف ليفسر ما بعده ان الخفا عطف نعت ونحو جملة وما
قد بيع لا يتعوا حالية والله تعالى اعلم
وان يقع الصلح الذي به ما اضطر وقع حاذنا وافسخ حلم ملو قبل لا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الصلح اذا وقع مع وجه مكروه وهو ان
يكون ظاهره الفساد لا يتفق على دعوى واحد منهما مثلا ان يدعي
كل واحد منهما على صاحبه بدنانير فانكر الاخر فيصطلحان على
ان يوخر كل واحد منهما صاحبه فهو يمضي مطلقا وقال ابن
الماجشون اذا اطلع عليه بعد وقوعه بقرب فيفسخ وان لم يطلع
عليه الا بعد طول فلا يفسخ واذا وقع على وجه حرام ففيه خلاف
قال اصبغ يقول المشهور انه يفسخ وذكر محل الخلاف اذا وقع
على دعوى احدهما دون الاخر كما اذا ادعى عليه بدنانير وانكرها
واقر له بثوب لكتان معينة واصطلحا على دراهم مؤجلة فان هذا
يجري على دعوى المدعي لا على دعوى المدعى عليه فهذا محل

الخلاف

الخلاف والطلاق حرم على دعوى كل واحد منهما كما اذا ادعا
عليه بثمن من سلم وانكره واقر له بعشرة واصطلحا على دراهم فيه
ببيع الطعام قبل قبضه على دعوى كل واحد منهما وهو حرام
فهذا لا خلاف فيه فيفسخ ابدا قال جميعه ابن رشد وقال
الامام خليل هل المراد بالمكروه ما جرى على دعوى احدهما دون الا
خر وهو المختلف والاكثر على انما تقدم عن ابن رشد وقوله
وان وقع شرط فامضي جوازه ولو طال زمانه وقوله ما يبين وقوعه
والاطلاع عليه ورد بلو قول ابن الماجشون بانه يفسخ
اذا اطلع عليه بالقرب من وقوعه والله تعالى اعلم
وغير حر ابداً على غير ادعى ملكه به سكناه يفعلا نقلا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من سكن دارا وقام عليه مرادعي انها
له واقر له الساكن بالملكية وان الدار له وادعى الساكن انه اشتراها
من القائم ولم تكن له بينة على الشراء وانه يغرم للقائم كراء الدار
كما قال الامام ابن زرب فانا او ليس هذا من الخراج بالضمان لانه اقر
بالدار للقائم ولو ادعاها لنفسه ولم يدع الشراء لها مثلا فانه
غرم كراءها ولكان له الخراج بالضمان وسكت الناظم عن حكم
الدار لكونه ظاهر وهو ان المدعى عليه بالبيع يحلف ما باع ويا
خذ داره وقوله وغير غارم مبتدا مضاف الى مفعوله ويحمل بالمعا
على وهو من على غير ملك باؤه ظرفية تتعلق بادعى ويحتمل
انه ظرفية وضمير له خبر وقد وسكناه مبتدا مؤخر يعنا معمول
لادعى تفعلا خبر المبتدا والله تعالى اعلم
ولا يتم الا اشهاد بالحكم مستندا لذي به على عمد وسواه من الغلا
وما سبق للتفسير كذا ابن محمد وطوع جواز ذا الصحيح به اعملا

معنى كلامه رحمه الله ان الاشهاد في الوثيقة لا يثبت به الا ما كان مقصودا
بالذات من الوثيقة ففي وثيقة البيع المقصود منها عقد البيع وتعيين
المبيع والثمن والمتمول والمقصود من وثيقة النكاح العقد وتعيين
الزوجين والصداق والشهود ان كانت فعلى هذا يكون الاشهاد في
هذه الاشياء هي التي تثبت بالاشهاد في الوثيقة واما ما زاد
على ذلك من وصف احد العاقدين بكونه شريفا او قاضيا او مفتيا واما
انتسب لتعيين احدهما كابن فلان وابن عم فلان او وصف المعقود عليه
بكونه صار للبائع بالارث او بالصدقة او الشراء من فلان فهذه
كلها لا تثبت بالاشهاد في الوثيقة وكذلك ما يذكر من صحة وطوع
وجواز الامر للمشهود له او المشهود عليه وهذا ذكر فيه ا
بن الهندي من الخلاف وقال ابن فتوح اصح القولين ان ذلك كله لا
يثبت بالاشهاد في الوثيقة وعدم ثبوت هذه الاشياء بالاشهاد
دائما يضمنوا الشهود شهادتهم معرفة ذلك واما ان ضمنوا
الشهود شهادتهم معرفة ذلك فانه يثبت كان يقول في اخر
الوثيقة شهد عليهما بذلك من عرفهما وعرف ان المبيع
صار للبائع بالارث او بالشراء من فلان او عرف ان البائع او المشتري
شريفا او قاضيا او ابن فلان او ابن اخي فلان او ما يشبه ذلك فا
ن ذلك يثبت بالاشهاد في الوثيقة كذا نص عليه في الفائق على
الوثائق **وقوله** ولا يشمل الاشهاد بالحكم متعلق بالاشهاد اي
المشهود به لزيد عن عمرو مستندا حالا من الحكم سواء تعلق بفعل
من الخلاف بان [illegible] الاوصاف للمشهود له او المشهود عليه
ولا معنى للتقييد معطوف على الخلاف وهو جواز معطوف
فلان عليه ايضا **وقوله** ذا الصحيح اشارة لقول ابن فتوح
اه

[illegible]

171

اصح القولين ان هذا لا يثبت بالاشهاد فالوثيقة به متعلق باعملا
وهو فعل امر موكد بالنون الخفيفة والله تعالى اعلم

واحكام ذي جور ترد كجاهل ولم تستنقض اولا وصحح تاملا

(في الهامش: ونقض احكام الجاهل ... المستشير)

معنى كلامه رحمه الله ان احكام القاضي الجائر ترد كلها ولا تتصفح
وان كانت مستقيمة في الظاهر لان ثبتنا صحة باطنها كذا
قال الامام ابن رشد وقوله كجاهل اي القاضي الجاهل ولو كان عدلا
اذا كان لا يشاور العلماء فان احكامه ايضا ترد كلها لانها بالحز
ر والتخمين كذا قال ابن عبد السلام وقال المتيطي وتتعقب
احكام العدل الجاهل الذي لا يشاور العلماء فما وافق منها قولا
من اقوال العلماء نفذ ولا يفسخ وما كان بخلاف قول من اقوال العلماء
نقض ولا يتعقب وان كان هذا الجاهل عدلا ويشاور العلماء ففي
رد احكامه وعدمه قولان والصحيح ان احكامه تتأمل وتتعقب
فما كان صوابا مضى منها وما كان بخلاف الصواب فانه يرد كذا
لابن عبد السلام وان كان القاضي عدلا عالما فلا تتصفح احكامه ولا
ينقض فيها الا على وجه التجريح له ان احتيج للنظر فيها لعا
رض الخصومة ولا ينقض فيها على وجه التعقب لها فتنقض كلها
لان يظهر في شيء منها عند النظر فيها على وجه الجائز انه
خطأ ظاهر لا يختلف فيه فانه يرد ذلك كذا قال الامام ابن
رشد قوله واحكام ذي جور مبتدا وترد خبر وقوله ولم يستنقض جملة
حالية على قلة اتيان الحال من النكرة اولا يستفتي بان استفتى
العلماء ونفي النفي اثبات وفيه خلاف وصحح تاملا اي صحح القول
بانه تتأمل وعدم [illegible] على حذف مضاف اي احكام عدل جاهل فلا

فلا ترد جملة معطوفة على جملة واحكام في جور ترد والله تعالى اعلم
وعدّ ذا والنقض خلاف قواعد ونص واجماع وفيه فرع الجلا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي مامور بنقض الحكم في اربعة
مواضع احدها الحكم المخالف للقواعد كان يحكم للام بالثلث
في احدى الغراوين زوج او زوجة وابوين لان اخذ الام الثلث اذا حكم
به يؤدي من جمعها الى السدس يؤدي الى اخذ الانثى مثل حظ ذكرين و
هما يدليان من جهة واحدة فيجب نقضه ومثلها المسألة المعر
وفة بالسريجية وهي ان يقول الزوج لزوجته ان طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا فمن حكم بعدم لزوم الطلاق وورث الزوجين من الاخر
بعد موته نقض حكمه لمخالفته للقاعدة ان الشرط والمشروط
يصح ان يجتمعا في الوقوع الثاني المخالف للنص الصريح
كالحكم بالشفعة للجار المخالف للنص اذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة الثالث الحكم المخالف للاجماع كالحكم بالميراث
كله للاخ مع وجود الجد لان الاجماع على قولين القول بان الميراث كله
للجد والقول بانه يقاسم الاخ واما حرمان الجد وجعل الميراث كله
للاخ فلم يقل به احد فمن حكم بجعل الميراث كله للاخ وحرمان الجد
نقض حكمه الرابع الحكم المخالف للقياس الجلي كالحكم بقبول شها
دة الكافر فان شهادة الكافر بالقياس على شهادة الفاسق
باطلة بقياس جلي لان الجامع بينهما البعد على المناصب
الشرعية وشهادة الكافر ابعد وابعد فمن حكم به نقض حكمه
وقوله انقض امر القاضي ان ينقض ما ذكر ونص واجماع وقياس
معطوفات على قواعد فقد اتجه مما حقق نعت لقياس فيما
مر والله تعالى اعلم فصل

١٧٦

فصل وشاور ذوي علم وسو بمجلس واتقن في حكم واحضر ذوي العلا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي مامور بان يعني في مسائل اجرا
هما ان يشاور العلماء فيما يريد ان يحكم فيه من المسائل قال
الامام الحفيد ينبغي للقاضي ان يشاور فيما ينزل به من المسائل
من يثق به في علمه ودينه وفهمه ومعرفته باحكام من مضى ا
لثاني انه ان يسوي بين الخصمين في جلوسهما وغيره قال ابن
عرفة يجب على القاضي ان يساوي بين الخصمين في جلوسهما بين
يديه والنظر اليهما والسماع لكلامهما ورفع الصوت عليهما
ولو كان احدهما مسلما وذميا الثالثة انه لا يفتي في مسائل الخصو
م وقال في التوضيح المشهور ان القاضي لا يجوز له ان يفتي في مسا
يل الخصوم لان الافتاء في ذلك من اعانة الخصوم على الفجور لانهم
اذا عرفوا مذهب القاضي تحيلوا في التوصل اليه وفيه الانتقال عنه
واجاز ذلك ابن عبد الحكم كما يجوز الافتاء في غير الخصوم من
خارج الرابع انه مامور بان يحضر العلماء في مجلس قضائه وبه قال
الامام اشهب وقال مطرف وابن الماجشون لا ينبغي ان يجلس
هم ولكن يشاورهم وقال سحنون لا ينبغي ان يكون مع القا
ضي في مجلسه من يشغله عن النظر كان من اهل الفقه او غيره وقوله
ليو سوي ولا تفتوا امض جمل معطوفة على جملة وشاور وذوي
العلا الفقهاء ويعني فيه القاضي على قول اشهب والله تعالى
علم ويعد ذاتنا ان عادلا بعد ابدا واحذر قضاء الفجور كما جلا
عن الامور في القضاء صناعة كغضبان وتحير واحذر النعاس مسجلا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان القاضي مامور الا يقضي في حكمه ان
يتراخى ولا يعجل الى الحكم فيما يريد ان يحكم فيه بل يتربص حتى

حتى يستقضي النظر ويكون على بصيرة فيما يحكم به الفتوى سيد
نا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأنى أصاب أو كاد ومن تعجل
أخطأ أو كاد وأن يكون عارفا بعوائد أهل بلده ليحمل الناس على عوا
يدهم وأعرافهم لأنها تتنزل منزلة الشروط المدخول عليها
بالتصريح ولهذا يطلب أن يكون القاضي بلديا عارفا بالعوائد لأن
من القاضي يعرف فيها كون البياعات عندهم على الحلول أو على التأجيل
أو على الخيار أو على البت أو على الصحة أو على الفساد والأكرية كذلك
وما يشبه ذلك وأن يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجو
ر ومعنى يحدث أن يحكم بأحكام تخالف الأحكام المتقدمة كما
نقل عن الإمام سحنون أنه كان يقبل الوكيل من الطالب ولا يقبله من المطلو
ب ولا يقبل الحميل من المديان فقيل له لما تفعل هذا والإمام مالك يفعله
بل يقبل الوكيل من المطلوب فقال قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس
أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور ونقل ابن وضاح عن بعض أئمة
القضاة أنه كان يحلف الناس بالطلاق فأنكر ذلك سحنون
وقال ما أراه أحدث الأمر فقول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية
وهو الذي عنى الناظم بقوله الأموي وهو التابعي المشهور أجمع
الناس على فضله وورعه وكان يقال له أحد الخلفاء الخمسة
بزيادته على الأئمة الأربعة المشهورين رضي الله عنهم جميعهم
وإنما قيل فيه الأموي لأنه منسوب لأمية بن عبد شمس قال
الجزولي في شرح الرسالة قوله تحدث للناس مناقض لقوله
أولا وترك كل ما أحدثه المحدثون والجواب أن قوله أولا في
ترك ما أحدثه المحدثون إنما هو فيما ليس له مستند شرعي وقو
له آخرا تحدث للناس هو ما له مستند شرعي فلا تناقض فقال

ومن قوله

ومن قوله تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور أخذ انتزاع
الصور من القبائل العقوبة بالمال فيما أحدثوه أن من سب فلانا فيلزمه
كذا ومن وضع يده عليه ولم يسل فعليه كذا ومن لطم يلزمه كذا و
من قتل يلزمه كذا ويجعلون بالبرانس وغير ذلك مما أحدثوه أماتوا
به السنة لعنهم الله انتهى كلام الجزولي وأفتى أبو القاسم
البرزلي بجواز العقوبة بالمال واستدل لها بوجوه والعامي في ذلك قال
ليعاقب ويشهد لما أفتى به حديث التعبير وهو قول سيدنا رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذ
وا سلبه قال القاضي عياض ولم يأخذ من أئمة الفتوى بهذا الحديث
إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار قال النووي
قال بهذا الحديث جماعة من الصحابة ولا يضر الشافعي مخالفة أئمة
الأمصار إذا كانت معه السنة وهذا القول هو المشهور المختار لصحة
الحديث وعمل الصحابة وفي صحيح مسلم أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
وجد عبدا يقطع شجرا بالحرم ويختطبه فسلبه فسأله سيد العبد فكلمه أن يرد
لعبده ما أخذ منه فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم وقوله والقضاء صنعة كالفتوى
معناه أن القضاء والفتوى كل منهما صنعة يحتاج إلى تعلمها وأن
يكفي فيهما علم الفقه من حيث هو لأن فقههما أخص من مطلق الفقه
لأن فقههما مبني على نظر خاص كذا قال ابن عرفة وهو
النظر في الصور الجزئيات وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف التي يتغير الحكم
الشرعي مع وجودها وعدمها في الأمور العادية التي بها عرفا والبسطه

في الأمر قوله وتحل معناه أو من التحلة من الذي هو هذا معناه لغة
ومعناه هنا أن القاضي مأمور بأن يعان النظر ويكثر التأمل فيما يريد
أن يحكم به حتى يتضح له الموضوع وقوله واحذر التفرد مستعجلا فلا
تعتمد في الحكم على تفرد مجرد حتى تتأمل تفصيله وقيوده ولا يبقى فيه
شبهة من الخفا والله تعالى أعلم

ثم قال بعض العلماء يسر إذا خفا على القاضي أمر في العقود ولا الجلا
يسوغ له التقطيع إن كان يرتجي به قطع ما يخشى من الطول والبلا
كما عن أبان نجل عثمان قد بدا من الحرق والتخصيص عن مالك جلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى أن بعض العلماء المتأخرين الذين لهم معرفة بصنا
عة القضاء واشتهر بها قالوا إذا التبس على القاضي أمر العقود وتعذر الحكم
فيها بسبب التناقض بين بيناتها وتداخل حيثياتها وكان يرجو أن قطع تلك
العقود أن يتضح له الحق الذي يحكم به بين الخصمين يجوز له أن يقطعها ويبينها
من الخصومة وقال في التبصرة إذا طال الخصوم وكثر بأيدي الناس القطع
ابنهم في عقودهم إذا رأى ذلك بعد نظر في أمورهم وقد روي أن الإمام مالك
بلغه أن أبان بن عثمان بن عفان حرق العقود التي بين الخصمين لا تتناقض خصو
مهم واستحسن ما فعل من ذلك وقبله وقوله بعض العلماء جبر أي بعض
المتأخرين كذا نبه عليه الناظم إذا الحال خفا عليه في العقود أمر الحق الذي
يحكم به ولا يتجلى له معطوفة على الخفا كأنه تفسير له يسوغ أي يجوز بالباء
سببية تتعلق بيرتجي وضمير يعود للتقطيع من الطول أي طول الخصوم
والبلا تكرارها على القاضي وما ينشأ منها من العنت كما عن أبان ذ تشبيه للاستدلال
لان بعض الكلام على ما قبله نجل أي ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه بذا

كذا من الحرق بيان لما والتخصيص معطوف عليه جلا أمر مؤكد بالنون
الخفيفة أي ظهر بها قاله بعض العلماء والله تعالى أعلم

وسحنون بالتأديب يأمر للخصم في القفا وبأبي كفيلا من غريم وأبطلا
وكيلا من المطلوب إلا بعذره وإن شاهد لم يرغب لديه تمهلا
وكان له بيت لأفراد شاهد وخصمين قطعا ولا تم أولا

معنى كلامه رحمه الله تعالى أن الإمام سحنون كان يعزر باللطم في القفا قال القاضي
عياض حلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون بأمر يرجع فيه فقال ابن
عرفة مما جرى به العمل من التعزير بضرب القفا فيمن دعى فيها ثم بالإلحاق
كان الإمام سحنون لا يقبل الكفيل من الغريم ويمنع المطلوب من التوكيل إلا
إذا كان له عذر من مرض ونحوه فيقبل له ثم خالفته الكافة هنا فقال هذا
من باب تضييق الناس أقضية وقوله وإن شاهد لم يرغب لديه تمهلا قال
في الديباج في ترجمة سحنون إذا دخل عليه شاهد ورغب منه أن حل
عنه لأنه يكون على حالة تزعج من يراه عليها فلا يتضح فيه ما أراد
التوصل إليه الباطل فإذا دخل عليه الشاهد على تلك الحالة وذا منه
تركه حتى يستأنس ويذهب عنه الروع فيسهو عليه ويقول له لا بأس
عليك إذا ما علمت ودع ما لم تعلم وكان يجلس في بيت في مسجد
بناه لنفسه إذ دوا كثرة الناس وكثرة لغطهم فكان لا يجلس عنده
إلا بعض عنده غير الخصمين والشاهد من الناس في بعد منه لا يراهم ولا
يسمع لغطهم ويكتب أسماء الناس في رقاع يبريها ويدعوهم بجم
واحدا بعد واحد وقوله وسحنون يستنطق خبره محذوف أي يعز
ر بالتأديب متعلق بالخبر المذكور وباللطم متعلق بالتأديب وفي القفا

متعلق بالنفي وبابوا لا يفعل والجلاء وكيلاء لا يفعله ايضا وان تشاهد بالعل
بفعل محذوف يفسره ما بعده اي يرجع واولى او لا حال اي مرتين مقدر
اي يدعوهم اولا ثم اولا والله تعالى اعلم
ولبعض نزع الشيء من يد حائز اذا خيف امر بالبقاء ويجعل
بعضه امير هكذا منع والد وقيل من اخذ مال الولد فاعملا
كما منعوا بيع الاماء لعاصب واحلاف مطلوب بزوج لبعض لا
وقد قبلوا المعروف بالطبع والهبة للزوج الحاكم يدعي وان كان يبتلا
ونشبه الذي قدمته الخ ومعنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشيء
المدعى فيه اذا خيف وقوع الغش بيد حائزه فانه يسوغ
للقاضي ان يأخذه منه ويجعله بيد امين ثقة كذا قال ابن العطا
ر وقوله هكذا منع والد معناه ان الاب اذا كان فقيرا يمنع من اخذ مال
ولده الصغير لما يخاف عليه ان يتلفه ويتعذر الانصاف منه لكونه ليس له
ما يعرضه كذا قال ابن عبد السلام وابن عبد البر وقوله كما منعوا
بيع الاماء لعاصم معناه انه لا يجوز بيع الامة لمن يشا مع في الفساد بان يعلم
ان امته تزني ولا يبالي به ولا يمنعها ولا غيرة له ومثله بيع العنب لمن يع
تصره خمرا وبيع السلاح للكافر كذا في المعيار وقوله واحلاف زو
ج بالطلاق ليعقلا معناه ان الزوج يحلف بطلاق زوجته يتهم بدا عليه
لينتهي ويكف عن الباطل وقد حكم بعض الائمة وبلغ سحنون فقال
ان رأيته اخذه الامر فوله سيدنا عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية
وقوله ونشبه الذي قدمنا مانعوا من منع ان يبيع العنب لمن يعصره
خمرا وبيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين وقوله ولبعض خبر مقدم و

ونزع

ونزع مبتدا مؤخر على حذف مضاف اي جواز نزع الشيء اذا خيف
امر اي وقوع الغش بين الناس من النهب والقتال ونحو ذلك بحجة فلان متعلق
بفان على نزع ويجعله امير اي ثقة مرضية هكذا خبر مقدم ومنع مبتدا
مؤخر للوالد باسكان اللام لغة في الولد فاعلا بفعل امر مؤكد بالنون الخفيفة
لتحقيقه كما منعوا مبتدا خبره محذوف اي وذلك كما وما موصول
حرفي اي كمنع بيع الاماء واحلاف معطوف على المصدر المؤول ويزوج
على حذف مضاف اي بطلاق زوج ليعقلا اي لينتهي عن الباطل والله تعالى
اعلم تنبيه انه: ما احدثه بدعة منه مضلة كما جاء عن خير
الورى في علمه فقال تنفي الدين البدع مستعملا
ولا يكن لها البصير مستنادا لدليل وردا فنشر عن عليه بعدوا
معنى كلامه رحمه الله ان من اعرض في الدين بالبصير فيه بان وعرض
في فعله السلف الصالح فما فعله بدعة وليس بدعة منها ما هو
موضوع ضد المحمود اي كل عن الهوى واحكاما وما يضاده كما جاء عن
خير الورى كما قال صلى الله عليه وسلم اياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلا
لة في النار وقال تنفي الدين ذا البصير مستعملا اي ليس كل ما احدث يكو
ن بدعة مذمومة مستعملا مطلقا وانما يكون ما حدث بدعة مذمومة
اذا لم يكن لها احد تنه مستند شرعي واما ان كان لما احدثه مستند
شرعي فلا يكون فيما مضلا لانه ليس كل بدعة مذمومة لان البد
عة لا تكون مذمومة الا اذا لم يكن لها مستند شرعي وهي البد
عة الشرعية ولهي محرمة او مكروهة وهي اخص من البدعة اللغوية

ما فعل من غير ان يتقدم لها مثال سواء كان له مستند شرعي
ام لا والبدعة الشرعية ما فعل من غير ان يتقدم له مثال ولم يكن له
مستند شرعي ام لا والبدعة اللغوية ما فعل من غير ان يتقدم له
مثال سواء كان له مستند شرعي وترجم الناظم هذا الكلام بقو
له تنبيه لكونه يتنبه له مما قبله من قوله نعم ثنا للفاسي قضية فانه ينتبه
الى ان هذه المحدثات هل هي كلها شرعية او فيها تفصيل وهو
مصدر مؤول باسم مفعول وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا تنبيه
والبدعة تعرض لها الاحكام الخمس فتكون واجبة كجمع مصحف
ونقطه للتفهم وكتابة العلم ومستحبة كاقامة التراويح جما
عة وتحبير المصحف بدلا من تحبيسه والاستصباح فيها و
محرمة كايقاد الشمع بعرفة ليلة النحر وتباح كاتخاذ المنخل
لتنقية الدقيق ومكروهة كعموم المبالاة بتسوية الصفو
ف في الصلاة والجهر بالذكر امام الجنازة وتخصيص الايام الفا
ضلة بنوع من العبادة وتكبير المنبر اكثر من ثلاثة درجات واتـ
خاذ البيت له وادخاله فيه بعد الخطبة وقول الرجل اجبته
تقبل الله منا ومنك في يوم العيد ومنع الحائض من كيل الطعام
وحضورها موضع اجل حيضها انه من فعل اليهود والامتناع
من كنس الدار اذا سافر منها احد حتى يرجع والتشاؤم وقول
وقول كيف اصبحنا وكيف امسينا اول ما حدث في زمن الطاعون
الواقع بالشام واذان ثلاثة دون غيرهم جلوس الامام على المنبر
والحمل على النعش الى غير ذلك مما هو كثير وقوله تنبيه خبر مبتدا

محذوف

محذوف

اي هذا من باب التنبيه لا الاستدلال اذ امتثل البعض مسجلا خبر
ان مكلفا لا النص خبر مبتدا محذوف اي هذا الحكم لما النص لم يتناو
ول الامر والا النص لم يستند بان كان لم استناد لشرعي ولا يكون
فاعلية ذميما عليه اي على هذا التفصيل معولا والله تعالى اعلم

فصل وفي البلدة الغراء فاس ونحو بلاد اهلها من كذا تعضلا
جرى عمل باللي نأتي وبعضها بأندلس يعفو منها وأصلا
لما فيه بشر من فتح حال وحيلة فحقق الذي للغير يعني توصلا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان البلدة الغراء وهي مدينة فاس وصفها
بكونها غراء لكونها معلومة مشهورة فشبهتها بالفرس الغراء
التي كان البياض في وجهها فالفرس الذكر اغر والانثى غراء فانه
يستعير لهذه المدينة لشهرتها وسبب تسميتها فاسا ان
مولاي ادريس قدس الله روحه في الجنة لما شرع في بنيانها
حفر اساسها من جهة القبلة فوجد فيها فاسا كبيرا طوله
اربعة اشبار وعرضه شبر وزنته ستون رطلا فاضيفت اليه
المدينة لغرابته وسميت به كذلك وان هذه المدينة جرى فيها
العمل بمسائل بهذه المسائل وان كان بعضها خلاف مشهو
ر المذهب الثمانية عشرة التي يأتي ذكرها فما جرى العمل بعضها
في الاندلس فجعل العمل في هذه المسائل اصلا يعتمد عليه ويقاس
عليها غيرها وهو معنى فاصلا وانما جرى العمل بهذه المسائل وان
كان بعضها خلاف المشهور لما كثر وفشا في الناس من قلة الد
ين والتوصل الى الباطل الخ ومارتب هذا العمل ليحسم بعض

لا يكون الذي يريد التوصل الى الغير هو قصد الرشد وخشي يستعمل
منعه بالولاية بغلق حسنات الكلية صدرته وحسن الكلية قال
الامام ابن رشد وانما جرى العمل في بعض المسائل بخلاف المشهور
لاجل ان الشيوخ المذهب المتأخرين كابي عبد الله بن عتاب وابي الاصبغ
بن سهل والقاضي ابن زرب والقاضي ابي بكر بن العربي وابي الحسن اللخمي ونحو
نظائرهم من اهل الاجتهاد ونحوه تصحيحات لبعض الاقوال والروايات المخالفة
للمشهور يجري بالاجتهاد انهم وتصحيحا انهم عمل الحكام وال
لمعتبرين لما اقتضته المصلحة وقوله وفي البلدة جار ومجرور
متعلق بجرى العرف تعين وفاس بدل من البلدة او بيان بقي ان جملة
جملة الدعاء معترضة بين العامل والمعمول فصله ومعمول متعلق
عن عامله لا يتقطن بما جرى ما مصدر به جار ومجرور خبر مبتدا محذوف
وقاله وذلك منها ما جرى منها حال من البعض فاصلا معطوف على جرى
الاول والفعل متعلق بنحو وصلا والله تعالى اعلم

ومن ذلك الاستفسار والتزكيات دع بلى قد يزكى ذو المروءة بلا قبلا
وذا ان وجد بالاعتداد بالاشهر وتاريخ تسجيل ونسبه تمهلا
وترك لعان مطلقا والياس وعهدة مملوك بيع لتبطلا
وتوكيل عوه مسبوق مرة جرى ولا ثابتة والعرج للنسوة انجلا

ومعنى كلامه رحمه الله ان المسائل الثمانية عشر التي جرى بها العمل
بفاس احدها الاستفسار اي الاكتفاء بشهود الزكى بالاستفسا
ر عن التزكية ويقال بالتفسير والدال وبالصاد والاول والاستفسار والا
ستفصال ومعناه استفهام شهود التزكية على انه هل هو ابه

وطلبهم

وطلبهم ان يبينوا كل البيان واصل المذهب تطليق الكفة
المشهود له بالتزكية لانهم يستغنوا عنها بما جعلوا
للمشهود عليه من الاستفسار وهو من حق المشهود عليه
وقيل من حق القاضي لانه انما يحتاج بالاستفسار ان لم يكن
المشهود ذوي المروءة فان كانوا ذوي المروءة فان المشهود
له يطالب بتزكيتهم لامكان ذلك وقد رتبه عليه بقال
في غيرهم وقوله من ذلك خبر مقدم والاستفسار مبتدا
مؤخر والتزكيات مفعول بدع اي اترك وبلى جواب لسؤال
مقدر اي هل يطلب المشهود له بالتزكية سواء كان الشهود
ذوي المروءة ام لا فقال بلى وبلى يجوز طلب التزكية ويجبر
اثبات الثانية عدم الحلفة الى التعبير لا نكول الاثلا
ثة اشهر كالصغيرة واليائسة والمنصوص عدم تصل
بالاقراء لكن جرى بالاشهر قال ابن العربي على ذات النكاح
عند ما ان تحيض في الشهر مرة وقد قال الذين جلا تصدق
في انقضاء عدتها في اقل من ثلاثة اشهر واما بعد ثلاثة
اشهر فتصدق في انقضاء عدتها وعدمه والعمل عندنا
على اعتبار الاشهر وذلك فرق معطوف على الاستفسار على
حذف مضاف اي عمدات فروع الثلاثة تاريخ التسجيل
جرى به العمل وقال الغرناطي لا يحتاج التسجيل الى تا
ريخ والتسجيل مثله وتبعه بيع الاصل على الغائب

فروع

جفه

في قضاء دينه ووثيقة فيما امره العقود عند الفاسي لموجبات الشرع
لها جرى العمل بها تعقد هنا وثبات غيرهما من التسجيلات الوا
بعض القضاة تقرر في كتب الفقه أنه يصح من الرفيع والعاشي والأمي
جرى العمل بتركه مطلقا ممن كان أهلا للشهادة وغيره وقيل
من العاشي فقط وأما غيره فلا بترك معطوف على الاستبصار أو
العاشي معطوف على مطلقا أي لكل أحد العاشي أو الغلاث الخا
مسة جرى العمل بنفي العهدة ثم عهدة الثلاث وعهدة
السنة في بيع الرقيق وعهدة الثلاث كون كل ما حدث
في المبيع في الثلاثة الأيام بعد بيوع الشراء من البائع فيكون للمشتري
رده وعهدة السنة كون ما حدث في المبيع من جذام وبرص
وجنون في السنة بعد بيوع الشراء من البائع فيكون للمشتري رده و
جرى العمل بترك هذا وأنه لا يكون للمشتري الرد في شيء من ذلك
وقوله وعهدة مطلق بيع الباء كفرعية لتنبطلا خبر
السادسة جرى العمل على أن الفاقد وهي حرمة الذين يتجر
ون فيبيع بيعة لتستعيد احكامه أن يكون للرجال أن يوكل بعضهم
وللمرأة أن توكله جرى العمل بالتفريق فيبين الرجل والمرأة فلهما
أن يوكل بعضهم دون الرجل فتوكيل عن التشبيه في
لتبطلا جرى، وقع السابعة جرى العمل بترك القافة جمع
قائف أنه لا يعتمد على قوله في إثبات النسب ولا يعول عليه إذا
دار الغار بعا تشغا فقال هذا ابن فلان وفلا عمرة بقوله ولا قافة
معطوف على الاستبصار الثامنة النظر لوجه المرأة إذا ادعى

الرجل

١٧٨

الرجال أن بها عيبا يوجب له الخيار فالمشهور أن ينظرها النساء وهو قول ابن
القاسم وقال سحنون ينظرها النساء وجرى العمل بقول سحنون والعرج معطو
ف على الاستبصار على حذف مضاف أي نظر الوجه والله تعالى أعلم

ثم كالذي يجبر من البيع صفقة بلا خلاف ببيع الفضولي به اشتملا
وقد خولف المشهور فيها بنا يحلع على التوكيل كالرشد وفيلا
تخط ووقف شفعة في تبرع كراء كذا غرم الرعاة قد انجلا
وشرط نكاح أن تراع بوقوعه جرى مطلقا فاحمل على النشرة واعدلا

معنى كلامه رحمه الله أن من المسائل التي جرى العمل بها في فاس وهي التاسعة
بيع الصفقة جرى العمل بعدم توقفه على الرفع للقاضي وصورة بيع الصفقة
أن يكون الملك مشتركا بين اثنين فيبيع أحدهما جميعه ويكون الخيار
للآخر في إتمام البيع للمشتري ويضم حصة شريكه لحصته وبين دفع لشريكه
ما ينوبه من الثمن ويتم ما يكون الخيار للشريك غير البائع على شروط يجعلها
ح في إثباتها الرفع للقاضي لكن جرى العمل بعدم الرفع في إثباتها للقاضي
وقوله ببيع الفضولي اشتملا إنما كان اشتمل من بيع الصفقة لأن بيع ا
لصفقة إنما يكون في المشترك ببيع أحد الشركاء جميعه وبيع
الفضولي يكون في المشترك ويكون في مال الغير الذي ليس فيه للبائع
شركة قوله ثم جوابا لسؤال مقدر كأن قائلا يقول هل بقي شيء من مسائل البا
ب فقال ثم كالذي مبتدأ محذوف وذلك الباقي كالذي يجبر من البيع صفقة
بيع الفضولي اشتملا مبتدأ وخبر العاشرة مما جرى به العمل بخلاف
المشهور وهي مسألة إذا اشترط الزوج على الزوجة في عقد الخلع
أن تنفق على ولدها مدة أكثر من مدة الرضاع فمذهب المدونة

سقوط بقية الصداق الزائدة على العوائد وقال لا تسقط وجرى العمل بقول ابن
سحنون كما قال المنتخب وقوله خولعا المشهور وفيها الضمير
لجانس مخلع بالآئمة خصوصية متعلق بزايد وبالآئمة ايضا طرفية متعلق بخولعا
الحادية عشر البكر ذات الاب اذا لم يجدد الاب الحجر عليها بان لم يخرج
من الحجر لمضي سبعة اعوام وبهذا جرى العمل في قرطبة كما قال في
التوضيح وهو خلاف المشهور انها تخرج من الحجر بدخول زوجها بها و
شهادة العدول على صلاح حالها الثانية عشر الشهادة على خط الشا
هد لميت او لغايب جرى العمل باعمالها في الاموال وغيرها وفي احكام
الباجي الشهادة لا تجوز الا في الاموال وقال محمد بن حارث جرى
العمل بجواز الشهادة على الخط في المال وغيره الثالثة عشر التحبيس
على البنين دون البنات جرى العمل بصحته وعمر ببطلانه وما جرى به العمل من
صحته جار على القول الخامس من الاقوال الستة التي حصلها ابن عرفة
في المسألة بجوازه وكذا على السادس بكراهته الرابعة عشر الشفعة
في الشقص المحوز بالتبرع كالهبة والصدقة وغيرهما وهو خلاف
المشهور وقال بعض الشيوخ وانما جرى العمل بالشفعة في التبرع
كما شاع وكثر من التحيل بذلك على اسقاط الشفعة انتهى قال وبعد العمل
باسقاط الشفعة في التبرع كان قبل الان واما الان فالعمل بالمشهور و
من عرفها لا غير وقوله شفعة معطوف على خط على حذف العاطف
الخامسة عشر الشفعة في الكراء قال في التوضيح فيها قولان لمالك
ومذهب ابن القاسم في العتبية سقوطها وجرى العمل بثبوتها السا
دسة عشر ضمان الراعي المشترك الذي يلقي اليه الناس اغنامهم

المشهور

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

١٧٩

المشهور لا ضمان عليه فيما تلف من الغنم اذا لم يتعد ولم يفرط وانما عليه
اليمين انه ما تعدى ولا فرط وجرى العمل بتضمينه لما تلف على خلاف المشهور
السابعة عشر اذا كتب الموثق في عقد الصداق وشرطها كذا ووقع
النزاع في كونها شرطا في صلب العقد او متطوعا به بعد العقد فقال ابن
العطار يحمل على انه متطوع به بعد العقد وقال ابو الوليد وابن فتوح يحمل
على انه وقع شرطا في صلب العقد وبقولهما جرى العمل اذا لم تكن قرينة على شيء
وفائدة الخلاف في كون ما كتبه الموثق شرطا او طوعا تظهر فيما ا
ذا كتب الموثق والشرط لها انه ان تزوج عليها فامرها بيدها فتزوج
عليها فلها ان تطلق نفسها بالثلاث ولا تناكر المدخول بها اتفاقا على ما
جرى به العمل من حمله على الشرط بخلاف على مقابله من حمله على التطو
ع فله مناكرتها فيما زاد على الواحدة وقال في العمليات ينبغي ان يحكم
العرف البلد الذي انعقد فيه النكاح فيكون القول قول من وافق العرف
وهذا معنى قوله وشرط نكاح وشرط معطوف على خط ان نزاع فاعل
فعل محذوف يفسره ما بعده فاحمل على الشرط جواب ان نزاع مطلقا فسر
الناظم في شرح البيتين بقوله سواء كان النزاع بلفظ الطوع او بلفظ
الشرط الثامنة عشر

ولا حلف لا كن بلدة بوسعا يخص بها ذات الحجاب وذو العلا
وفي جانس اختص بالنساء ان ادعي عليهن ذكران وفي الغير اهملا
الى غير هذا من امور قصدنا اداءه مثني لبيت لبسملة
وان قيل البعض ما قلته ضعيف نعم لا كن على العرف عولا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان مما جرى به العمل بفاس ان اليمين
تتوجه على المدعى عليه بمجرد الدعوى ولا يتوقف توجهها عليه
على ثبوت الخلطة بينه وبين المدعي وهذه هي الثامنة عشر من المسائل

التي جرى بها العمل في فاس وقال ابو الحسن الصغير هذه المسألة من
المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب مالك لانهم لا يعتبرون
الخلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وبه جرى العمل وقال ابن
رشد مذهب مالك وكافة اصحابه الحكم بالخلطة وقال ابن زرقون
والمتيطي لا تعتبر الخلطة وقال الغير بنيه اذا كانت الدعوى على
الرجل فلا تعتبر الخلطة وان كانت على النساء فلا بد من الخلطة قوله
لاكن يلزم ان يوسع والمراد بالبلدة في قرطبة بربع وسعها ابو عمر ابن عبد
البر بعض علماء قرطبة يخصون وجوب ثبوت الخلطة وتوقف يمين
المدعى عليه على ثبوتها بالمراة المحجوبة اذا كانت الدعوى عليها ولا
بد من ثبوت الخلطة وان كانت الدعوى على غيرها فلا تعتبر الخلطة
ومثل المراة المحجوبة ذوو المناصب العالية من الرجال وقوله فلا يمن خص
بالنساء ان الدعوى اذا كانت للرجل على المراة فلا بد من ثبوت الخلطة
وفي غيرها لا تعتبر الخلطة وقوله الى غير هذا من امور معناه ان ما
ذكر انه جرى به العمل في فاس فلا ينحصر فيما ذكر ولاكن قصد ان يأتي بما
اذا نظر فيه اللبيب وهو ذو الفهم التام من الامثلة وفهم ما اشتملت
عليه من المصلحة العامة ومن تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا
من الفجور او غيرها فيقيس عليها ما يشبهها فيكون له مبنى
يبني عليها غيرها [?] ليكون قياسا على غيره بما يحصل
له من العموم وقوله فان قيل او التعرف مما نقلتموه عنه ان سائل
مسائل عن بعض ما نقله المشهور مثل الاعتداد بالانتشار وغير
الرهان الجواب عنه انه كذلك لاكن سببه مراعات عرف العلماء
الذي جرى العمل عليه عملهم لما راوا فيه من موجب مخالفة المشهور
والله تعالى اعلم

فصل

بيان وتخصيص وتعميم مبهم تنبيه وتغيير لعرف جرى حلا
به الحكم والفتيا ان صح ما جرى من العرف فاحكم ناظرا وفتيا
صحيحا وضدا والذي هو غالب فاعط اكثر ما اقتضاه وكمثلا
فلا حلال في عرف صريح وغالب في عاشرة بالجعل والحث مثلا
وبيع ثمار بعض انواعه فلا بدو غير انه منه والغالب اجعلا
له الرهن والتنبيه قراضا وشركة كذا شبه لو يعطي لكان مكملا
فيعطى ذوي الالباب ومن يحاجب نعم لذي التنويه يعني تمولا

معنى كلامه رحمه الله تعالى ان بيان اللفظ المجمل يكون بالعرف مثل ان
يوكله على بيع امة فباعها بزرع او ثمر فلا يلزمه البيع لان العرف [?]
الثمن المجمل انه يكون العين او يوكله على بيع دابة من دوابه فاشترى
له دابة فلا يلزمه الشراء لان البيع وان كان لغة يستعمل في الادخال
والاخراج لاكن العرف في الاخراج فقط وبخصص اللفظ العام كقوله بع دوا
بي فباع عبيده فلا يلزمه البيع لان الدواب وان كان لغة يعم العبيد
وغيرهم لاكن العرف اخرج منه العبيد فلا يشملهم وتفسير مبهم
كما يقضى بالقراض قسم بعين جزء الربح للعامل فان العرف يعينه من نصف
او غيره وكمن زوج ولم يعين الصداق وكان لعرف بلده قدرا معينا من
الصداق لا ينقص ولا يزيد فان [?] فانه يعينه كما ذكره اللخمي
فيحملان عليه بعد الدخول وتقييد المطلق كمن وكل على شراء دابة فا
شترى كبشا فلا يلزمه الشراء لان الدابة وان كان لغة يطلق على
الكبش لغة لاكن العرف قيده بغيره او وكل على شراء عبد فاشترى
الوكيل عبدا رضيعا فلا يلزمه الشراء لان العبد وان كان يطلق على الر
ضيع لاكن العرف قيده بما يليق بالموكل ومثل الرضيع الهرم ويكون

ويكون هذا جاريا على البيع على الحلول ويدع المشتري الأجل بسلعة
مخصوصة فإذا كان العرف فيها الحلول فيشهد للبائع او الأجل فيشهد
للمشتري ويكون القول قول من شهد له العرف وقوله بعرف متعلق بجرى وما
عطف عليه ولا تكرار فيه اولى من اللام ولو قال بعرف لكان اظهر جرى بمعنى
العرف وحلا كذلك به الضمير للعرف خبر مقدم الحكم مبتدأ مؤخر والقبا
معطوف عليه ومعناه ان الحكم انما يكون بما جرى به العرف وكذلك الفتوى
انما تكون فيما جرى وقوله فان صح اي فان ثبت العرف بشيء فالحكم
ابه القاضي حال كونك ناظرا لما يقتضي العرف صحته فاحكم بصحته
وما يقتضي فساده فاحكم بفساده وما كان الغالب فيه احدهما
فاحكم بالغالب فيه وهذا معنى قوله لكل ما اقتضاه ومتعلقا
مستنفضا للنظم كثير التأمل حتى يتضح ما جرى به العرف وكما ان الحلا
له ان من يشهد له العرف الصريح او الغالب كمل شهادته بيمينه
تشهد له لان العرف كالشاهد الواحد على المشهور والشاهد لا تكمل
شهادته الا باليمين وعلى مقابل المشهور ان العرف كالشاهدين فلا
الى اليمين ومثل الناظم لما كان العرف فيه الصحة لكثرته كالبيوع
والانكحة ونحوهما وما كان العرف فيه الفساد لا يتعاطاه الا
الناس الا على وجه الفساد مثاله بالجعل والحرث في الزراعة والثمار المنتزعة
في الحائط مثل النفاخ والانجاص والبرقوق والمشماش ونحوها
بعضها بعد اصلاحها وبعضها قبل صلاحه والغارسة فهذه
التي جرى العرف بفسادها فاحكم فيها بالفساد وفسادها مبتدأ
فيها خبره بالجعل متعلق بمثال والحرث معطوف عليه وبيع معطوف
على الجعل وقوله انواعا مبتدأ بائد وخبره والجملة نعت للثمار

عن ابن

ل المغارسة معطوف على جعل منه نعت له والضمير للفساد والغالب
وما جرى فيه العرف بالوجهين الصحة والفساد والغالب فيه الفساد وا
جعلا الجعل له من الامثلة الرهن والثنيا البيع بالاقالة والقراض
والشركة وهذه الامثلة مما جرى به العرف بالصحة والفساد والغا
لب فيها الفساد فاحكم بفسادها وقوله والشبه او وما يشبه
هذه الامثلة او يحكي او استقصى امثلة الشبه لادى ذلك الى طول
لقائل بعلو المطلوب اختصارها وقوله فيكفي دون الالباب ومن جاء
حب بذي الناظم هذه الامثلة منزلة الالباب فالحاجب فالحادق وهو
ذو الفهم التام يعرفهم بالالباب ما قصد به ويقيس بهذه الامثلة ما
يشبهها فيعطيها حكمها وقوله يع لذوي التوثيق فوا
اخبر الناظم رحمه الله انه اكتفى فيما الكلام فيه مما انتهى وانه اراد ان نحو
عنه الى بيان الامور التي يحتاج اليها اهل الوثائق ويجعل هذه الا
خبار توطئة لما يذكره في هذا الفصل الذي اراد الشروع فيه وقوله
نعم جواب لسؤال مقدر يشعر به قوله والشبه لو يحكى هل يكفي
بهذا القدر المذكور فقال نعم لذوي التوثيق على حذف مضاف
اي لعلم ذوي التوثيق متعلق بنحو لا والله تعالى اعلم فصل
تتميما للتوثيق واعلم بمعاره امر الكتب فالموثق والتزم فاقبلا
ممن ادعى عيب الربع بكتب فالشراء وفسخ كان في الصداق فمحلا
ومن بعده فالشهير كذا العيب الكتب قبل نكاح والكتب مبطلا
بعقد نكاح البكر الا اذا الغاب عالم حتى فلا عيب فلا
يعني كلامه رحمه الله تعالى ان الموثق وهو من يكتب الوثائق
العقود مأمور بان يتثبت من العقلة ويعتني بحفظ ما تولاه

من امور الناس ولا يهمله بكثرة الغفلة عنه فيضيع امور الناس والهمز
اذ للابتداء وذا بمعنى صاحب والتوثيق مصدر وثق الشيء اذا اشتركه وربطه
ليلا ينفلت وسمي بعض الوثيقة بذلك لانه يمنع المتعاقدين الرجوع عما
عاقداه او يدعيا ما لغا العقد بهما وبذلك كالوثاق الذي يمنع من الانفلات
وقوله ويحمل الباقي الخ معناه ان الموثق مامور بان يوافق قاضي وقته فيما
رايه ان يكتب فيكتبه او راه رايه ان يترك فيتركه ويفعل ذلك وبالغا العقد
في شيء ومما يرى من امور الوثائق قوم عصر الناظم رحمه الله المسائل التي
امر القاضي وقته بكتبها والمسائل التي نهى عن كتبها فمن المسائل التي
امر بكتبها عيوب الدار ونحوها من الاصول تكتب في عقد شرائها
بعد او الا بعد ثبوتها بارباب البصر بالعيوب او باعتراف البائع المقتضي
عليها وازاله لها او كانت ظاهرة فتكتب في عقد الشراء ولا قبل
تكتب في وثيقة البيع وتكتب مفصلة لا مجملة ثم تكتب في وثيقة التبايع
ويضمن فيها الاشهاد على المشتري انه دخل على تلك العيوب ورضيها
والتزم عدم القيام بشيء منها وهذا معنى قوله فذا عيب الربع يكـ
تب من ذلك خبر مقدم عيب الربع مبتدأ مؤخر في الشراء على حدة مط
ان في عقد الشراء متعلق بيكتب وهو مستانف لافادة الحكم
ومن المسائل التي امر الموثق بكتبها ان ينسخ وثيقة الطلاق في عقد
الصداق ولهذا هو كلام الناظم ونسخة الطلاق تكتب في الصداق سواء
تراجع الزوجان اولا والعمل فيما ان انما ينسخ عند المراجعة ثم تكتب
المراجعة بعده ولعله مراد الناظم ولم يقيده اتكالا على ما هو معلوم
ومكملا حال من المقدر المقدار للطلاق اي وتنسخ رسم الطلاق في الصداق
على حدة مضاف اليه الطلاق في عقد الصداق حال كون رسم الطلاق

مكملا

مكملا ثم فسر مكملا بقوله ومن بعده ما شهد له اذا نسخ رسم الطلاق
في عقد الصداق وما يشهد فيه شهداء الطلاق اذ لا يتم الرسم الا بذ
لك وهذا معنى قوله ونسخ طلاق في الصداق مكملا ومن بعده
وقوله في السبب اكتبن من المسائل التي امر الموثق بكتبها نص
في عقد صداق البكر اسباب النكاح التي يجب لها الاب كالتنابذ بينهما
واهمالها اوان الولي لها اوان الزوج يحقق لها اوان الصداق صدا
ق مثلها وغيرها من الشروط ثم تكتب عقد الصداق بعد ذلك
هذا ان لم يجبرها الاب حاضر فان كان لها اب حاضر ولا مانع فلا
يحتاج الى كتب اسباب النكاح والله تعالى اعلم

كطلقة ثلاثا في الزمام فلتكتبن كشراء حرام والذي قد نكحا
ولا سبيل ان يحل فاعلم مؤبدا

يعني كما مر رحمه الله تعالى ان الشاهد المنتصب للشهادة اذا
شهد على من طلق زوجته ثلاثا فانه يؤمر ان يكتب الطلاق الثلاث
الذي شهد به في زمامه وكذا ان شهد على من حبسها وطلقها
طلاقا يكمل الثلاث وهو معنى قوله والذي قد نكحا وكذا من حرمت
عليه تابيدا كالمعارفة باللعان والمدخول بها في العدة او في المر
ضاع بينهما وهو معنى قوله ولا سبيل ان يحل فاعلم مؤبدا فانه يؤمر
بكتب ذلك كله في زمامه اذ كثيرا ما يحتاج اليه لما تحمله من الذي اذا اراد
الرجوع بعد الثلاث فانه يخفي حكم الثلاث ويظهر غيره ان كان
عنده من يحلف او يحلفه او يأتي بشهود فيشهدهم انه
اوقع على زوجته طلاقا متقدما كذا او ضاع منهم فاشهد على
نفسه بذلك الان ثم ربما جعلوا نسخهم في الزمام يمنع هذه الحيل

ويدفع هذه البدعة ويوجد من هذا ان الشاهد ينبغي ان
يكون له قدر يجتنب فيه هذه الامور المهمات والوقائع الغريبة ونحو
ذا الاعيان من العلماء والملوك وتبديل السكة ونحو ذلك طلاقا
فيعمون ومقدم يتكثير في ذلك جار ومجرور خبر مقدم وهو مبتدأ
مؤخر والذي قد تكثر معطوف على هو او انهما الا تعينه المحتسب
من مثلها او نعت على جار والجملة المنعقدة منهما ومن مبتدإ بل هما
او كذا منه كتابته والله تعالى اعلم **وبادر بكتب الرسم وان فتش**
محتسبا بالاجرة يجعل ما قد شرطه من الاجر بدءا وان قبله وو
صلا اذا لم يكن شرط وبدا التكثير فاطلبن مرعى وجهة المروءة واحملا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان المسألة التي يومر بها الشاهد ان لا
يكتب رسم الشهادة ولا يتراخى فيه لانه ربما عرض له ما يصد
عنه ويمنعه من كتبه من موت او نسيان ونحو ذلك فيضيع
حقوق الناس هذا معنى قوله وبادر بكتب الرسم وانه اذا كتبه وبقي
عنده لعموم قبض الاجرة وهو الغالب او العرف البلد كاتبه ثم جاء و
طلبه وقد اختلط عند الشاهد بعقود واخرى يحتاج في استخراجه
الى كلفة فانه ينبغي له ان يفتشه بين العقود ولا يقف على ذلك اجرة
ويحتسب اجرة فتشه له بين جوا اجره يحتسبه عند الله تعالى ويكتفي
بالاجرة التي دخل عليها اولا ويعطي التي سمى فيه وهذا معنى قوله وا
فتش وقوله وان قبله موصلا اذا لم يكن شرطه اذا لم يكن شرط الاجرة
ولا قبض ما اعطاه ووصل له فيما اذا لم يكن تخصيص الاجرة بان اعطى اجرة
المثل لان كل عامل يعمل اجرته فالتارك له اجرة المثل وقوله وفي التحسين
فاطلبن اذا كان التحسين في الاجرة بان نقص عن اجرة المثل والمسألة

خالها

خالها في تعيين الاجرة او لا جاز للشاهد ان يطلب ما نقصه من اجرة
المثل عرفا ويحفظ مروءته ولا يطلبه بدفع صوته ويشنع الكلام بمروءته وبقي
في عرضا فلا ينبغي ذلك له واجمل في سؤاله بعد اجرة الطلب اليه او نحوا
فيه ووصلت همزته ضرورة ويوخذ من كلام الناظم رحمه الله جواز اخذ
الاجرة عن الشهادة وللعلماء في ذلك قولان والصحيح الجواز قال ابن
محرز وبه استمر العمل في مشارق الارض ومغاربها ولو كان حراما لما
تراضوا عليه اهل الارض مع وجود العلماء ولا نكير منهم وقوله
وبادر فعل امر والفتش معطوف عليه ومحتسبا حال بالاجرة متعلق
بالفتش اذا لم يكن شرط جوابه محذوف يدل عليه ما قبله وهو فاقبلنه
يعني ولم يكن تحسين بما يدل ما بعده ووصلا معطوف على فاقبلنه ومعمول
محذوف الى العقد قربه والله تعالى اعلم
وبيع رقيق بالبراءة فيما يكثر من العيب في نحو الاوصاف
واكثر على المشهور بالطول فيعرف واقوى التطوع الطرق مشتري محضا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان من المسائل التي يومر الفائت بكتبها بيع الرقيق
على البراءة من العيوب لانه اقطع للنزاع الذي يحصل كثيرا بسبب القيام با
لعيب ولكونه قديما او حادثا لا كل ذلك عند جهل البائع بالعيب واما
ان علم فيه عيبا فلا يجوز كتمه وكذلك لا يجوز ذكر العيب مجملا بان
يقول فيه عيوب كلها ولا بد ان يجمع البائع للمشتري او يريه اياه و
يشترط في بيع الرقيق على البراءة ان تطول اقامته عند البائع قدر ما يطلع
على ما يغلب على الظن انه لو كان فيه لاطلع عليه البائع على المشهور
والنشاز للعيب الملك لا يشترط طول الاقامة في بيع البراءة وعلى المشهور
المشهور ان لم تطل اقامته عند البائع فلا يكتبه الموثق فانه لا يجوز

وقوله واقوالها الطرق منتهى اقوال بيع البراءة ستة اقوال الاول
تنفعه مطلقا والثاني لا تنفع مطلقا والثالث تنفع في الحيوان مطلقا
والرابع في الرقيق خاصة والخامس تنفع من السلطان السادس
تنفع من الورثة لقضاء الدين والطريقة الثانية تنفع ان كان العيب يسيرا
ومن السلطان وفي غيره قولان وبيع رقيق بينهم بالكتب خير من العيب
متعلق بالبراءة والا بطلت والا فعملها بذات بعلمه وبينه وقوله
بالطوع فيما يات فيدا من الموثق بكتابة بيع الرقيق على البراءة بطوع العامة
عند البايع والا فلا يوثق بكتبه والله تعالى اعلم

ولا تكتبن طوعا بعيب مشتركا كمفعل وشرط الغربة على الملا
لما قد جرى مع شرطه من تردد كتصديق في بنفي القضا فلا
وعن نفي باضرار فلا خلع جرى والا فصدق والسماع به قبلا

يعني كلامه رحمه الله تعالى لما ذكر الامور التي يوثق الشاهد بكتبها ذكر
الامور التي ينهى عن كتبها فمنها ان يشتري مركوبا ويغتفر ويرى
ويطوع بعدم القيام بعيب يحدث فيه فلا يجوز للموثق ان يكتب تطوع المشتري
بذلك ومنها ان الغريم المدين اذا اشترط انه لا يدعي انه معدم وانه ملي
وانه اذا ادعاه لا ينفعه فلا يجوز للموثق ان يكتب الشرط المذكور لما للعلماء
في هذا من الخلاف والتردد كذا في المجالس المكناسية
ومنها ان في الديون اذا اشترط انه مصدق في نفي القضاء بلا يمين وانه لا
يحلف حتى القضاء فلا يجوز للموثق كتبه لما فيه من الخلاف ابن قال
ابن القاسم ينفعه شرطه وينفذ وقال غيره فلا ينفعه لان اليمين تعتبر
من قبل الشرط اولا وقوله بنفي القضاء فلا ابالك طوعية فلا تكتبه ايها
الموثق ومنها شرط الزوجة انها تصدق بان زوجها يضر بها بلا

بلا يمين لان ذلك يكون ذريعة الى ان تطلق نفسها متى شاءت
فتدعي الضرر لا سيما مع ما جبلت عليه النساء من قلة العقل و
فساد الراي وانما تصدق بغير ان حلفت فلا ينهى عن كتبه وهو
معنى لا تصدق وقوله والسماع بذا قبلا معناه ان شهادة
السماع بالضرر للزوجة مقبولة ومن الامور التي ينهى الموثق عن
كتبها الاسترعاء وهو المسمى عندهم بالاسترعاء وذلك
كان يكون الحق على ظالم لا تناله الاحكام والوقت فيخاف صاحب الحق
ان يطول الزمان فيضيع حقه فيشهد الشهود انه على حقه غير
تارك له وانه يقوم به متى شاء اذا امكنه ومسالة الاسترعاء كثير ما
فيها الاقاويل والذي درج عليه الموثقون ان شهادة الاسترعاء
تنفع من قام بها بعد زوال القهر بشرط ان يقوم بالقرب من زوالها
وقوله بعيب متعلق بمحذوف بعد القيام مشركا بالياء طوعية
نعت لعيب وشرطا معطوف على طوعا والغريم يتعلق بما اشد
جرى متعلق بتكتبن بنفي القضا بالياء طوعية فلا فلا تكتبه وعن
من معطوف على في بالاضرار طوعية على حرف مضاف بعد
عن في اضرار والله تعالى اعلم

كذلك الاسترعاء فاتركه وذكرن بلا اجرة والجمع معها وفيصلا
به النفع المركوب للعجز جائز والا فلا الا مع الفقر سهلا
كنفع بانفاق ودون معين عفوا بلا جلب والا فبالحلا

يعني كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد اذا تحمل الشهادة وجب
بعدها ادايها عند الحاكم فلا ياخذ الاجرة على ادايها ان قضاها
كان فيما جرة فيها ومنعه شهادته الا اذا كان الشاهد لا

لا يقدر على المشي راجلا اذا ذهبها ولم تكن له دابة فيجوز له ان ينتفع بد
ابة المشهود له بان يركبها في مشيه لاداء الشهادة ولا يضر ذلك
في الانتفاع شهادته فان قدر على المشي راجلا وكانت له دابة فلا يجو
ز له ان يركب دابة المشهود له فان ركبها كان ركوبها قادحا في
شهادته وهذا التفصيل اذا كان الشاهد قريبا من بلد القاضي
بان كان بين مسكنه وبلد القاضي اقل من مسافة القصر واما ان كا
ن بينه وبين القاضي مسافة القصر فاكثر فانه يجوز له الانتفاع بد
ابة المشهود له ويجوز له ان ياخذ الدراهم منه على مشيه وهو
المراد بالاطلاق وان كان في غنى عن ذلك كله والى هذا التفصيل اشار
في مختصر الشيخ خليل بقوله وان انتفع فجرح الا ككونه بعسر مشيه
او عدم دابته لا كمسافة قصر فله ان ينتفع منه بدابة او نفقة
وقوله والجرح مبتدا معناه جرح وبطلانه ابان تشبيه والفاء للا
داء والنفع نائب فاعل فصل بالمركوب متعلق بالنفع وجائز خبر
مبتدا محذوف اي هو جائز للعجز متعلق بجائز وقوله وثق
بمعرفة عقود بلا جليه والابيات كلها معناه ان الشاهد اذا كان
لا يعرف المشهود له او عليه فانه يعتمد التعريف له على معرفة
عدلين حضورا ايضا فيما من عقد ولم يوثق به للتعريف وهو
معنى قوله بلا جليه قوله والابيات كلها وان لم يجد من يعرفه او و
جده على غير تلك الصفة فيعتمد على الحلاء صفة المشهو
د له والمشهود عليه من كونه ابيض اللون او احمر او بينهما وكونه
طويلا او قصيرا او نحو ذلك وقال في الحاوي اعلم انه لا بد للشاهد
من ذكر التعريف والمعرفة بالمشهود له وعليه فان سقط ذلك

في العقد

في العقد بعينه خلاف قيل شهادته تامة مطلقا وقيل باطلة مطلقا وقال
ابن عرفة الاظهر ان الشاهد اذا كان معروفا بالضبط والتحفظ قبلت
شهادته وان لم يذكر معرفة ولا تعريفا وان لم يكن معلوما بالضبط والتحفظ
ردت شهادته وهذا قول ثالث بالتفصيل لابن عرفة وقال ابن شعبا
ن يجوز قبول المعرف الواحد للمراة المشهود عليها وان لم يكن عدلا او
هي احد المسائل التي يعتبر فيها خبر الواحد وقوله وثق بمعرفة
عقود بلا جليه حال من معرف والا شرط جوابه ما لحاء فتنبه
لحاء والله تعالى اعلم

وكن ليها العدل الموثوق سما لكاتبين العدول المنتقين ذوي العلا
بصدق لسان واجتناب كبيرة وترك صغير ما نبا مهجة حلا

معنى كلام رحمه الله ان الموثق مامور بسلك سبيل حرر العدول
المنتقين الذين كانوا على هدي مشهد الطالبين يكون موكد ذوي الر
جلالة العلا بالعلم والصلاح وبقية المروءة وتنزه عن الكذب بصدق لسان
واجتناب المعاصي الكبيرة وترك الصغيرة ما بدا ان حافظا مهجة
اي نفسا حالا حسنى باعتبار النفس بمعنى الروح قال في تبصرة
الحكام ينبغي للموثق ان يكون عالما بالاحكام الشرعية عارفا
بما يحتاج اليه متحليا بالامانة سالكا طريق اهل الديانة والعدالة
داخلا في سلك الامناء ماشيا على نهج العلماء الاجلاء قال ابن رشد
للشاهد في شهادته حالان حال تحمل الشهادة وحال ادائها
فاما حال تحملها فلا يشترط فيه الا صفة واحدة وهي الضبط والتمييز
صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا مسلما
كان او كافرا واما حال ادائها فيشترط فيها خمسة اوصاف وهي

فيشترط عدم عن واحد منها تجر شهادته العقل والبلوغ والحر
ية والاسلام والعدالة وزاد ابن رشد المروءة والسلامة من غفلة بان لا
يكون من اهل التغفل وقوله فيما جاء من جميع ما جاء في المصدر
مفهومه فيعقد بحالها حال ايت لمفهومه والباقي واضح والله تعالى اعلم
وتكتب بين واضح الفرق واحضر بين رسم وصف مع قيود وكملا
والمختصر اكتب كما قال ربنا نوفيهم لعدل بحلو فاعملا
معنى كلامه رحمه الله ان الموثق مامور ان يكتب رسم الوثيقة بخط
بين يرفع اللبس عنه وبالفاظ مبينة غير مجملة وان يضبط جميع القول
بحصر مقصود الوثيقة مثل تعريف المبتاع وتعريف البائع وتعريف
بعض الشيء المبيع وبيان العقد انه على البت او على الخيار او على
شرطه او حال البائع شرطه وبيان القبض بالمعاينة او الاعتراف وغير
ذلك مما يحتاج اليه الوثيقة ويستوفي ذلك كله ولا يهمل شيئا
منه ويكون ذلك بذكر قيود كل فصل منها اما علامة او نسبة الى
بلد تحكم او صنعة كنجار ونحو ذلك ويجمع الوثيقة بان لا يختصر
ها ويستغني فيها بالمفهومات عن المنطوق والكناية عن الحق
عباراته ومامور ان يكتب كما قال ربنا تعالى ممتثلا لقول ربنا
جل جلاله وليكتب بينكم كاتب بالعدل بان يحفظ حق كل واحد
من الذين شهدوه وغيرهم او عرض له ذلك فان العدل الا يجو
ز ان يكتب الوثائق الا من كان متفقها عالما بفقه الوثائق سالما
من اللحن ان يكتب بخط بين يرفع اللبس عنه ويسهله والفاظ بينة
غير مجملة ولا مجهولة وقوله وتكتب بين متعلق بين والفرق
واحضر وكملا معطوفات على بين [illegible] رسم البائع كونه مع قيود

ان مع ذكر قيود نعت لوصف والمختصر واكتب معطوفات على
بين كما قال ربنا تعليلية عن قوله تعالى واذكروه كما هداكم
ان الاجل ثم قال ربنا تعالى نوفيهم بعد استفهام فيه ما هي معطوفة عليه
والله تعالى اعلم واياك لغة اذا الاشتراك وان تترك لعاقل تحقق كاتبا و
معولا على الطويل كالشمس فاكتب وودعوا اياك حق الناس اياك فاعدلا
معنى كلامه رحمه الله ان الموثق يحذر ان ياتي بالوثيقة بالفاظ
مشتركة لانها تمنع فهم المقصود من الوثيقة مثل جنوي يصف به
عبدا وامة لانه مشترك بين البياض والسواد ومثل ان يذكر ان الامة
كانت حين الشراء عذرا ولا يدري هل هو حيض او طهر لانه مشترك
بينهما ونحوه [illegible] انه لا بد ان تكون الوثيقة بالفاظ
مبينة تنفي اللبس عنه ومعنى البيان بين كاتبها لحقيقة ومعولا
عن الطويل لا يعول الا على ما كان محققا كالشمس كما افاده الله
لنبيه [illegible] وقوله واياك حق الناس هذا تحذير ايضا للموثقين بتضييع
اموال الناس وحقوقهم التي ورد فيها النهي [illegible] الا بشرعه
الله تعالى واياك فاعدلا تاكيد للتحذير بتضييع حقوق الناس
وبالتحذير هو تنبيه المخاطب على امر مكروه ليجتنبه واصل اياك
عد نفسك ان تضيع حقوق الناس بحذف الفعل ومعموله المفاد
للضمير فانفصل الضمير فصار اياك وقوله وان تترك معطوف على لفظ
وكاتبا مفعول ثان لتترك والاول مستتر فيه ومعولا معطوف على
كاتبا بالكالشمس متعلق بالشمس فاكتبن ودبر مثل الشمس متعلق بمعول
مقدر واياك مفعول مقدم وفعله مؤخر اياك فاعدلا تضييع حق
الناس اياك تاكيد فاعدلا تاكيد ثان لاياك لانه بمعناه والله تعالى اعلم

والالحاق والاصلاح والمحو ان بدا في غير مشتبه والحاق برسم في الحلا
بقيد اعتذار لاجل الشرع ان جرت باسمائه سبحانه ان يبدلا
كذا اسم نبي ثم ان يقع ما محو او بشر وتشبيب فيجعلا
بامر يبح في عقد وقد يحكما بتر بعقد وتاجيل ونحو تاريخ انجلا
فان كان مجموعا بجي رد رسمه جميعا والحاق لذاك كان حلا
به المحو والاقحام قولان محو الاجزاء كن بالرسم اسجلا

معنى كلامه رحمه الله ان عقد الوثيقة اذا كان فيه الحاق كلمة
في الطرة او بين السطور وهو المراد بالالحاق او اقحام وهو زيادة كلمة
بين كلمتين او اصلاح حرف او محو حرف او بشر كلمة وهو ازالتها بالمبرية
وهذا معنى قوله ان بدا برسم في الحلا لكن باب التزيين وانواع
الحلا من السوار والخلاخل لمن تزين بها قال ابن عرفة هذه الامو
ر في الوثيقة من اقوى الادلة على براءتها او تصحيحها وسلامتها
من ريبة لانه اذا لم تكن هذه الامور في الحلا للوثيقة من الاحلة
عن تصحيحها ان اعتذر عنها الموثق فيجب عليها ان يعتذر
عنها كما قال الفاسي فان ينبه عليها كان يقول
وفيه الحاق كذا او اقحام كذا بين كذا وكذا ومحو كذا في مو
ضع او نحو ذلك واختلف في محل هذه الاعتذار فقيل قبل التاريخ
وهو اختيار ابو الحسن وقيل بعد التاريخ قال الشا
رح وبالقول الثاني جرى العمل بتلمسان وفاس وقال ابن
فتحون كل من القولين حسن لان الاعتذار بهذه الامور مع
بقاء الوثيقة اذا وقع شيء منها في غير اسم الله تعالى او اسم
نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ومثله الانبياء على نبينا وعليهم

وعليهم الصلاة والسلام فان وقع شيء منها في اسم الله تعالى او
في اسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فينبغي
قطع الوثيقة واستئناف وثيقة اخرى اجلالا لهم واعظاما فان
غفل الموثق عن الاعتذار حتى وضع شهادته في الوثيقة فليجعل
الاعتذار عقب شهادته عطفا له بالواو فيقول وباصلاح كذا في كذا
او بالحاق كذا في سطر كذا فان غفل عن الاعتذار حتى وضع الشاهد ا
لثاني شهادته فليكتب احدهم فلان ابن فلان اعاد شها
دته لبشر او الحاق ونحوه في الكتب ولم يعتذر وهو كذا في كذا
صحيح بعد الثاني شهادته وقوله ثم ان فقد لها انتفى معناه
ان هذه الاشياء اذا كانت في الوثيقة ولم يعتذر عنها الموثق ولم
ينبه عليها فيحصل فيها فان كانت في العقد في محل المقصود من
العقد كعدد الثمن او المثمن او كان متعددا او في التاجيل او التا
ريخ او نحو ذلك بطلت البينة فلا حضور الوثيقة فيما وقع فيها فا
ن جعلت ما وقع في الوثيقة في محل ما فيها وان لم يجعلوه سقطت والا
يحمل بها كذا قال في الضيار جميعها وقيل يسقط ما وقع
فيه ذلك فقط ويعمل بغيره وصحح كلا من القولين والى هذا الشا
ر بقوله وفي رسمه جميعا او المتاني لذلك القولان تصحيح وان كان
ما وقع في الوثيقة في غير العقدات في غير محل مقصود من العقد كما تقدم
مثل قوله في الوثيقة وبذلك تلك الشيئية من الشهادة وحل فيه محل البائع
وما اشبه ذلك مما كان غير مقصود بالذات في العقود فلا يضر للوثيقة
ولا يقدح في صحتها الشهود او جهلته وقوله والالحاق فهو اعطى
عليه ويستمر ان بدا ثبتها برسم باو في طريقه في الحلا خبر مبتدا

محذوفا، فهي في الحال والجملة جواب شرط والشرط وجوابه
خبر المبتدأ أيضا على تقدير فلا رجوع وفي حال من الضمير المستتر
في الخبر قبله لا يرجع المستند إذا التذكر يستقر أن تبرأ خبره والجملة
دليل جواب شرط إن جزم وقوله إن فقدها أي النفي فقدها فلا
على فعل محذوف يفسره ما بعده وهو انتفى وقوله بنحو
الباء فيه بمعنى مع على حذف مضاف أي مع وجود نحو وما بعده أي فلا
لظاهر مقال الشعراء مع وجودها فإن فقد في عقد شرط كما
يرى خبر مبتدأ محذوف أي وذلك كما يرى فيجا حال من الضمير في
يرى فلا كان مجهول شرط يعود به خبر مقدم وقوله مبتدأ
مؤخر والجملة جواب الشرط وقوله فكان جلاية اللحو تشبيه
بقوله بنحو بشيء وهو مستغنى عنه بقوله أو التنبيه هو شيء
جوابه ما دلنا عليه في التشبيه من التفصيل وقوله والأجر
أي والأيكون في العقد مع تضمنه البينة أي الأولى في العقد ودونه
بلا رسم الوثيقة أجل الوثيقة وإجمالها فيها والله تعالى أعلم

وإن غاب رسم لا تشهدن أدى عن عينه أداؤه لا إن حضر العقد

معناه رحمه الله أن الشاهد إذا كتب شهادته في الوثيقة وطلب
المشهود أن يؤدي تلك الشهادة بغير حضور الوثيقة وزعم المشهود
عليه أنه غاب ما كان عليه في الوثيقة فإنه لا يجوز له أن يؤدي
تلك الشهادة ويشهد أداءها وقوله لا إن حضر أي فهي على
ذا الشهادة أداء بحضر رسم الوثيقة فإذا حضر العقد فلا يشهد
أداءها بل طلب أداؤها وهو معنى قوله إن حضر أي لا إن تظهر أي
لحكم إلا له أن يؤديها لأن العادة أن يأخذ المدين الوثيقة إذا ادعى

ما فيهما من التعبير وقوله وإن غاب شرط لا تؤد جوابه إن أدى على عينه أداءه
جملة في محل الحال إن حضر شرط وفاعله يعود على الرسم أي الحال فهي
أي الحكم والله تعالى أعلم ومن يشهد مستغنى تكرر يكتب في رسمه لزم قبل أو أداء فأهملا
والأعقود بت يقتضي معنى إذا كان مأمونا يكرر ولا يبطل
معناه رحمه الله أن الشاهد إذا كتب عقدا في حق ثم زعم صاحب الحق
أن العقد تلف منه وطلب الشاهد أن يكتب له عقدا آخر أو أدى له الشها
دة ثم طلبه أن يؤديها له مرة أخرى فإنه لا يجوز له أن يكتب له كتابا
في آخر ولا أن يؤدي الشهادة مرة أخرى ولو على حق واحد ولو كان
لجميع ملي العقد فإنها هنا كالجملة الشرطية والأوهل
أشار بقوله فاهمال فاهمل في الحق ولا تتوافقه على ما أراد من
تكرار الكتب أو الأداء لأنه يخاف أن يكون قد اقتضى حقه قد وعم
للمدين بجحده وقوله والأعقود بت إلى آخره مفهوم وخالف
ما أمرت به وعدد بتا تقتضي شهادتك ولا يسمع الحاكم إلا قولها
ويتعلق المشهود عليه أنه بالبينة على براءته وذلك بعا يدفع
به الشهادة وهو مطرف أي فإن تطرف إذا كان صاحب الحق مأمونا يكرر
له الكتب والأداء وإن كان غير مأمون فلا تكرر له الكتب ولا الأداء وقوله
ومن يشهد شرط تكرار مفعول يبتغي لزم متعلق بتكرار أو أداء معطوف
على كتب فأهملا جواب الشرط تقتضي في موضع نعت معنى وفاعل
يقتضي محذوف أي فالأمر والله تعالى أعلم

وفي محقق حوالة فإن وردت أو حكر والتحجير دائم كما التسفيه
والوقف والعتق والارتفاع كالطلاق وإن لم يدع خبر وأجبر لتسليم
بغير والأتبع معناه رحمه الله أن الحوالة يشهد به الشاهد

اذا كان محض الله تعالى بان لم يجعل للعبد اسقاطه فان الشاهد
تجب عليه مبادرته الى التخلص برفع الشهادة للحاكم او باداء بها
عنده اذا دام التحريم في ذلك الحق وامكن الشاهد ان يبادر فان لم
يدم التحريم كسبيل ثبتية او تحبيس وان لم يمكنه رفعها عاجلا بان لم
يجد ممن يرفعها او خاف على نفسه من رفعها فلا تجب عليه
المبادرة وينتظر الامكان ومثال الحق لما دام تحريمه بقوله كما
ابحاث كتحبيس موقفا وهو عند ابن رشد سواء كان على معين
كبعدان حبس على مسجد معين او على غير معين كحبس على المساجد
كبيرا والسند ادانيا المتعلمين وتركه شخص يستغله وغيره
ابن شاس بغير معين ومثل الوقف العتق بان يعتق شخص امة
ويبقيها معه يطاها بغير نكاح وكذا ان رضاع ثبت بين
شخص وبين امرأة تزوجها ومثل الرضاع النسب كان ثبت
انها كانت خالته او عمته او نحوهما او الصهر بان ثبت انها
ربيبته او زوجة ولد نت عنده ومثل الوقف ايضا الطلاق بان
يطلق امرأته طلاقا بائنا ويبقى معها على الزوجية
من غير من غير تجديد نكاح فهذه كلها مما يدوم فيه
التحريم فيجب على الشاهد المبادرة برفع شهادته متى امكنه
قوله وان لم يدم فخير هو معنى قوله والتحريم دام او
ان لم يدم التحريم بان ينقطع تلبسه بالمعصية مثل شرب الخمر
او الزنى فلا يجب على الشاهد المبادرة برفع شهادته بل يخير
ان شاء الله تعالى على رفعها وان شاء تركها والراجح الترك
كما جاء في الستر على المسلم الا ان يكون قد علم منه يتهور بذا

لعدم

بالمعاصي مجاهرا بها فقد كره الامام مالك الستر على مثل هذا
قوله واصبر لتسئلا بغير هو معنى قوله وفي محض حق الله
ان وفي غير محض حق الله وهو ما جعل مولانا تبارك وتعالى للعبد
اسقاطه والعفو به مثل الاموال والجنايات فان الشاهد مامور ان
يصبر فلا يرفع الشهادة حتى يسئلها اي حتى يطلبها المشهود
له ليعود بها ولا كان اذا لم يعلم المشهود له بالشهادة فلا يجب
على الشاهد ان يعلمه بان عنده شهادة تنفعه وان لم يعلمه كان
جرحة فيه تسقط بها شهادته كما انه اذا بادر برفع الشهادة قبل
ان يسالها في هذا القسم في هذا القسم او ترك المبادرة في القسم
الاول كان جرحة فيه وتسقط شهادته فيهما والى هذا
اشار بقوله والا تقدح اي والا يبادر في القسم الاول وبادر في الثاني انه
لا يقع عن الشهادة وتسقط شهادته ولا تجوز بعد او ما شرح به ها
دين البيتين هو حكم كلام التوضيح قوله وفي محض متعلق
ببادر ان امكن شرط دل على جوابه ما قبله والتحريم دام جملة حالية كما
نجا خير مبتدا محذوف او ذلك كالاخبار مع الباء حربية واصبر لتسئلا
اللام للغاية الزمانية لا للتعليل غير محض حق الله تعالى بقسميه والله
تعالى اعلم كالجرح بالرشا واعطاء عمل كذا اكلا او الجابي بعتق او طلاق وما بجر
مجلس قاض دون عذر ثلاثا كتلقين الخصوم ومطل او تشبه
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان الشاهد يجرح بهذه الاشياء كما يجرح
بالمبادرة وعدمها في التي قبلها وهي والا تقدح التشبيه في
هذا المعنى وذكر ثمانية اشياء يجرح بها الشاهد اولها اخذ
الاجرة على اداء الشهادة وهي المراد بالرشا ثانيها

فيد العصبة من العمال ثالثها عندهم او من نقا المحصور واليه
لتعصيبه العمال بمير المعوض له فتجوز فيول عكسه والاكل عندكم وبين
المضروب عليه به وهو غير المعوض له فلا يجوز ذلك محله اذا كان ما في ابد
بيهم فلا كما نص عليه غير واحد ولا حاجة الى التطويل فيه الرابع
والخامس الجبر بالعنف والطلاق يكون جرحة في الشاهد وتسقط به شها
دته قال المتيطي استغرب مالك ان يجري من حلف بعتق او طلاق عشرة
اشواط ثم تكرر منه ذلك وعرف به يكون جرحة في شهادته السادس
يجي مجلس القاضي ثلاثة ايام متوالية لغير حاجة لان في ذلك اظهار
منزلته عند القاضي ووسيلة الى اكل اموال الناس بالباطل كذا قال
في التبصرة السابع المغبر الخصوم يكون جرحة في الشاهد تسقط
به شهادته قال ابن عات لا تجوز شهادة ملقن الخصوم فقيها كان
او غيره ويجري على يديه ويشهر به في المجالس يمنع من الشهادة
الثامن مكان عليه دين فدعي الى اداء دينه لربه فمطله وهو يقدر فالمطل
جرحة فيه تسقط به شهادته قاله ابن الشيخ العروف الامطل
دون ضرورة جرحة لانه اذاية المسلم في ماله وقوله كالجرح مبتدا
خبره مجعول اي وذلك كالجرح او اخلال معدود من خبر وتبيين معطوف
على الرشد ومايري على حرف مضاف اليه على حذف وتخلص الضمير فيه
في يمين ثلاثا خص من ثلاثة ايام كالمغير مبتدا المعروف اي ذلك وما بعده
معطوف عليه والله تعالى اعلم ومن يشهد سوى عدل لا يزكيهم شها
دة ولا يعلمهم بما فيه من بطل وفسد واجملا معنى كلامه رحمه
الله تعالى ان الشاهد المنتصب للشهادة اذا ادى عليه شهود البيع
فانه مامور ان يبين اسماء وهيئة رسم ما شهد فيه واذا كان في الوثيقة

بيع

بيع او شراء فصفه ملك واوثان بعهد التصدق عليه بربع او اخر وشهد
البيع بذلك كله فلا يبين لهم بان يقول لهم استشهدوا بشراء
تفصا واوثان بعم والتصدق بربعه بل يقول لهم بما اشهدتم في هذه ا
لوثيقة وكذلك لا يبين لهم ما فيه من القيود مثلا ان يكون البيع على الحلو
ل والى اجل او بخيار او برهن او ما تشبه ذلك فلا يبين لهم شيئا اذا
شهدوا بتلك القيود بل يقول لهم كما تقدم بما اشهدتم في هذه ا
لوثيقة او جملة ما فيها لانه ان بين لهم حصول الوثيقة بان يقول لهم
اتشهدون بكذا او كذا فلا يسعهم الا ان يوافقوه فيؤدون ذلك
الى ان يشهدوا بما لم يعلموا فيكون المبين لهم معينا لهم على شها
دة الزور وقوله ومن يشهد على جر مضاف اليه واسم من شهد بريهم
لشهادة الباء ظرفية من بطل وفسد بيان لما وكلام الناظم في هذا البيت
في شهادة البيع وقد نبهنا ان ياتي المشهود له بالشهود غير العد
ول اذا لم يحضره الا غيرهم او حضر غيرهم وتعذر لغيبته او
موته فيا تي بغير العدول لاجل ذلك اثنى عشر او اكثر الى شاهد
منتصب للشهادة فيؤدون شهادتهم عنده ويكتب ما ادوا
به ويكتب اسمهم وهم عقبه تاريخه كما يشير اليه في اول الوثيقة فقوله
يعرف شهود في الموضوع اسمهم عقبه تاريخه وتقدم الكلام فيما
يتعلق بها عند قوله ويكثرون غير عدول والله تعالى اعلم
في العدد كان الغدير يكتفى وان اردت كمالا طالع المطولا
واياك انهى عن ملام لما رواه من امر فاه المسلمين وتجملا
واخلص له بالعفو والعفو الهدى دعاء كم ربيع غيروا جملا
معنى كلامه رحمه الله تعالى ان هذا القدر الذي انتهى اليه في هذا النظم

يكفي من اراد ان يكتفي به ومن اراد كمالا لذلك يكون اكثر مما
اكتفي به هذا القدر فتحصيل هذا القدر كمال واكثر منه كمال
لعدم قصوله امثال المتبطين والمتبعين والمعتدين وامثالهم واني
الشاهد بينهما لا يجوز لكم ان تغافلوا عن ما ورد في اذكار المسلمين ان ترجع
عنده وعليه والاخرة لما لتقوية العامل الضعيف بالعربية من الا
مرتبان لما وفي اجلاء عظمه ولا تغافلوا به وان الشاهد ما مر ان تغافل
للفاتح الدعاء بالجملة من كل حسنة وبالعربي والهند في رسم او في الوثيقة
وغيرها واجلاء احسنا فهو تاكيد لاخلاص الدعا بان يعمر
بنفعه الايام والله تعالى اعلم

فيا رب صل من تولى امورنا وسدد واصلح وحده ومع الملا
محمدا وشكرا للاله الذي هدى على كل ما اسدى وانذر وانعما
بتوفيقه في الدهر منه فيا من تعاظم العلا احسن تاولا

معنى كلامه رحمه الله تعالى انه لما امر المومنين ان يدعو للفاتح دعاء
هو مشتمل على ان يدعو له لان الامر انما يتم اداؤه مع فعل
الامر وسدد بمعنى اصلح وحده ومع دعا له وحده ومع الملا
اي جماعة المسلمين دعا له من تبيين لانه اوكد محمدا وشكرا كل
منهما مصدر نائبا عن فعله اي احمد والشكر للاله الذي مقوية
للعامل ما اسدى اوصل من النعم والخير بمعنى اسدى وانعما ما
اسدى بتوفيقه جار ومجرور متعلق بمحذوف قدم عليه للحصر والتخصيص
بالنعم شكر فيكون تاكيدا لما قبله فيا من تعاظم
طلبا ممن تعاظم العلا ان يحقق عنه ان يتاولا من كلامه ما
خالف الصواب تاولا بالاحسن قال الشاعر كفى المرء نبلا

ان تعد

ان تعد معايبه والله تعالى اعلم

عبيدك يا ربي علي بن قاسم بناد بخير الخلق ظهرا وابطنا
١ اغثه اغثه بل معيشا برحمة وعجل له ما موله من عاجلا
بعاجلا فيعيد بنا واخرى معا معا

فمع الناظم الدعاء الخير لمناسبة
ما قبله لبو ... والحمد وعلله ثم اثنى على مولانا تبارك وتعالى ص...
ثم اثنى عليه ضمنا بقوله بتوفيقه ثم لان الحمد لنا بالنعم شكر وهذا
دعاء لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واتبعه بصريح الدعاء
مبالغة فاتى بالظاهر مقام الضمير فقال عبيدك استعطافا
اي طلبا للعطف اي الرحمة بنادا اي بدعوا لخير جميعا وابطنا
معطوف على خير اغثه اي عجل له رحمته ما موله اي مرجوه ربنا منا
د على حذف حرف المنادى عجلا تاكيد دنيا منصوب على الظرفية
واخرى معطوف عليه معا حال والله تعالى اعلم

فيا رب يا ربي انفضلا لتنفع وتصفح عن ذنوب تقدمت
له ربي في الباقي وحققنه تطولا وبشره ما دامه من مؤمل منا
من الختم بالايمان والكون في العلا ومن يبتغي نفعا بذا النظم او دعا
لنا ناظمه اميرو ربي تفضلا

فيا رب يا ربي كرر النداء للمبالغة
تفضلا تمييز للقلب ... لتنفع وتصفح اللام للدعاء اي تفضلا
منك لا استحقاقا منا تطولا تمييز الاحقيقة بمعنى تفضلا ويحتمل
له اعطف له ما رامه اي قصده من ... مرجو من مؤمل بيان لما
من الختم والكون بيان التوصل ومن يبتغي معطوف على الهاء في
بشره او دعا معطوف على يبتغي اللهم استجب دعاءه
وادخلنا من فضلك تفضلا تمييز اميرا الخير تفضلا

منك الا الشفا وامنا والله تعالى اعلم

وصلى على الهادى وسلم واله وصحبه ومن لهديه شهيد ادلا

صلاتنا وتسليمنا بلا منتهى ولا الى غاية امين تقبلها

وصلى زاد كرما على الكرام على الهادى بمعنى المرشد صلى

الله عليه وسلم امانا على امان وصحبه جمع لصاحب على الجمع

وشهيد بفعال شهيد توبه ان ورعه وذلك لابد التبر مجمعتين اسلا

مال القميص الطويل بفعال شهيد للامراد انهيداله ذكر ذلك كله

في القاموس وهو من الفاظ كناية عن الحزم في امور الدين

والاعتناء بها بلا منتهى في محل نصبا نعتا وامين بمعنى استجب

تقبلها بعد دعاء تاكيدا لما قبله لانه بمعنى وهو موكد

بالنون الخفيفة اللهم تقبل منه واستجب دعاءه ولم تجعل

معه فاتنا الكريم من ان ترد كيفيلا مع من قبلته وهو عبيد

الضعيف الكاتب لكم محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين

الديلمي اصلا الوداني منشا الدرعي دارا محمد الله برحمته

ووالديه واشياخه وكل من له حق عليه وهو وان تعد وجد

سر على ما ليس من شانه ولا كاد ان يكون له الهلا ولا كرى فيما

انه الذى وموجبه لانشابه ومن بابنا من ان جواز ان يستر ما فيه

من الخير والعيب بان يجلله بحليه العفو البشيع به لينا نضيع

الابلاغ المعونة فيه مجانا انه على ما يشاء قدير وبالاجابة

جدير ووافق الفراغ من تبييضه دقوف تام العصر

يوم الجمعة الثالث والعشرين متاو بعد الضحى يوم الخميس

الرابع والعشرين من جمادى الاولى عام ٥٠٠٥ وكمل

[illegible]

جامعة الملك سعود – قسم المخطوطات

من فضلك فيراتنه من غيرك فلك ثبت منه

البحث وانا اقول لا اله الا الله محمد رسول الله

سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه

من الغم وكذلك ننجي المومنين يا احد يا صمد

لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش

العظيم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر انه

كان تهليلا لمستهزئين اللهم اجعل نورا في قلبي ونورا

في سمعي ونورا في بصري ونورا في شعري ونورا في لحمي ونورا

في عظمي ونورا في مخي ونورا في روحي ونورا من خلفي ونورا

من بين يدي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا فوقي ونورا

من تحتي اللهم زدني نورا واعطني نورا واجعل لي نورا يا ارحم

الراحمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد

صلى عليه وسلم كثيرا طيبا مباركا الى يوم الدين وسلام على

المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله وحده فبعد فقول الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية

قال الجنيدي لم يكلف الله عز وجل العباد بمعرفته على قدره ومقداره

لجهلوه وما عرفوه لانه لا يعرف قدره احد سواه وما يعرفه على الحقيقة

سواه وانما القى الى الخلق منه اسما وسما اكراما من الله عز وجل

لهم الخ قال في لطائف المنان اعلم انه انما تنصب الدليل لمن يعرف

الله واما من عرفه بمشاهدته فغنيه عن الدليل الخ اذ جمعت

الناس على جنازة رجل فقالت رابعة من هذا قالوا لها فلان الذى اثبت كذا

من الدليل على وجود الله تبارك وتعالى فقالت لهم و يحكم ابن غاب عنه

حتى يفتقر الى الدليل فقالت لي ازد حقوا على عمله لانت حقوا على

ما رسله ومن كلام الصوفية لا دليل على الله في الحقيقة سواه

الحمد لله وحده قال القايل ملتمسا بيسا يلايم الابوتبع البغلان
وهو الذي يدخل بيته الرجال :. على حريمه ويشتركنا هذا من الزينة
الخلقة غير حاجبا فه :. شم الاذى بالاخراص والعيون :.
بمحكم الماتنة والشعبة الجنون :. معصباف بحوالذي من
حريبير :. لايرضى ذا الفعل ذو اباه من حمير :. هذا هو
الابيو تبع لفظ الخبيث لا يدخل الجنة جاء في الاثر انتهى
الشعبة والعفنة للامام بن غازي رضي الله عنه ونفع به فلايدة وفي
جاء انه من فعل الفتنة من الطعام وغسلها وشربها
تخيل من الجنون والجذام والبرص ولد وجاء من لفظ عنانا
من الارض واكلها كمن اعتق رقبة وجاء انه من
وجاء ان من دام على ذالك لم يزل في سعة ١١١ فلايدة
دخل الحمام للغسل فاغتسل ولم يتخمض غسله ما به
خلل وان بتخمض قبل لم يجز غسله :. اذا لم يجد نية عند
ما اغتسل :. وان قصد التخمض والغسل بعده :. اجزى
الغسل بعد الغسل ان يعد :. وما عند للمجنون يجوز
اغتساله :. اذا لم يجد نية للطهر اخبلك انتهى
هاذه الابيات لسيدي عبد الواحد الونشريسي

فلايدة ذكر ابو محمد رحمه الله رضي الله عنه

في نوادره ما يقال عند المحتضر لبسم الله وعن وجاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم سهل عليه امره وهون عليه موته واسعده
بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا له مما خرج عنه وقال اصبغ سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين
لمثل هذا فليعمل العاملون ذلك وعن غير مكة وجب انتهى
قايدة قال حكيم الشعراء الروح عند رب العرش جبلها :. وتربة الارض
اصل الجسم والبدن :. قد الف الملك الجبار بينهما :. ليصلحا
لقبول الامر والمحن :. الروح في غربة والجسم في وطن :. بلطف
اعجب لبام النفاذ الهم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم ... الذي جاء على ... الاصول

٤

الاصل الاصول والاصل به الاصول
والاصل الذي جاءت عليه الاصول والاصل
الذي تفرع منه الاصول

والاصل الذي تفرع منه الاصول
هو النور ان ... جعله الله لنا
في الدنيا ... وفي القبر مونسا
وفي القيامة لنا شفيعا وعلى الصراط
نورا والى الجنة رفيقا ومن النار سترا
وحجابا والى الخيرات كلها دليلا
وإماما بفضلك وكرمك يا اكرم
الاكرمين آمين

اي والاصل الذي جاءت عليه الاصول
سيدنا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
واخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمين

اي والاصل به الاصول ... جبريل عليه الصلاة
والسلام

اي واصل الاصول هو الله سبحانه
تبارك وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ... بعد
هذا دعاء مبارك ذكره الامام الشيخ
رحمه الله ورضي عنه وروي ان من قرأه في كل
يوم مائة مرة وستة وثلاثون مرة حرسه
الله من الوباء والطاعون وهو اللهم يا لطيف
اسألك اللطف فيما جرت به المقادير
وهو مشهور الاجابة وبالله تعالى التوفيق